بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ أبواب ﴾

(الدواجن وقد مضت منها الانعام)

١

﴿ باب ﴾

(استحباب اتخاذ الدواجن في البيوت)

١ ـ قرب الاسناد : عن سعد بن طريف [١] عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال : كانوا يحبّون أن يكون في البيت الشيء الدّاجن مثل الحمام والدّجاج أو العناق ليعبث به صبيان الجنّ ولا يعبثون بصبيانهم [٢] .

٢ ـ طبّ الأئمّة : عن المظفّر بن محمّد بن عبد الرّحمن عن عبد الرّحمن بن أبي نجران عن سليمان بن جعفر عن إبراهيم بن أبي يحيى المدنيّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أكثروا من الدّواجن في بيوتكم تتشاغل [٣] بها الشّياطين عن صبيانكم [٤]

---

(١) هكذا في الكتاب في مطبوعة ومخطوطه وفيه تصحيف والصحيح كما في المصدر : الحسن بن ظريف .

(٢) قرب الاسناد : ٤٥ .

(٣) في المخطوطة : لتشاغل .

(٤) طب الائمة : ١١٧ .

بيان : قال الجوهريّ : دجن بالمكان دجونا : أقام به وأدجن مثله ، وقال ابن السكّيت : شاة داجن وراجن : إذا ألفت البيوت واستأنست ، قال : ومن العرب من يقولها بالهاء وكذلك غير الشاة ، قال لبيد :

حتّى إذا يئس الرّماة وأرسلوا ☆ غضفاً دواجن قافلا أعصامها

أراد به كلاب الصّيد .

وقال في النهاية : فيه : « لعن الله من مثّل بدواجنه » هي جمع داجن وهو الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم يقال : شاة داجن ، ودجنت تدجن دجونا ، والمداجنه حسن المخالطة وقد يقع على غير الشاة من كلّ ما يألف البيوت من الطّير وغيرها والمثلة بها : أن يخصيها ويجدعها انتهى [١] .

وقال الدميريّ : الداجن : الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم ، وكذلك الناقة والحمام البيوتيّ ، والاُنثى داجنة ، والجمع دواجن ، وقال أهل اللغة : دواجن البيوت : ما ألفها من الطّير والشاة وغيرهما ، وقد دجن في بيته : إذا لزمه [٢] .

---

(١) النهاية ٢ : ١٤ .

(٢) حياة الحيوان ١ : ٢٣٦ .

٢
﴿ باب ﴾
☼(فضل اتخاذ الديك وأنواعها واتخاذ الدجاج فى البيت وأحكامهما)☼

١ ـ العيون والخصال : عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمّد بن أحمد الاشعري عن إبراهيم بن حمّويه عن اليقطينيّ قال : قال الرّضا عليه السلام في الديك الأبيض خمس خصال من خصال الأنبياء : معرفته بأوقات الصّلاة والغيرة والسّخاءِ والشّجاعة وكثرة الطروقة [١] .

٢ ـ مجالس الصدوق : في مناهي النبيّ صلى الله عليه وآله : نهى عن سبّ الديك وقال : إنّه يوقظ للصّلاة [٢] .

٣ ـ المكارم : عن النبيّ صلى الله عليه وآله : تعلّموا من الدّيك خمس خصال : محافظته على أوقات الصّلاة والغيرة والسّخاء والشّجاعة وكثرة الطروقة[٣] .

٤ ـ كتاب جعفر بن محمّد بن شريح الحضرميّ : عن حميد بن شعيب عن جابر الجعفيّ قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنّ لله ديكاً رجلاه في الأرض ورأسه تحت العرش، جناح له في المشرق ، وجناح له في المغرب ، يقول : « سبحان الملك القدّوس » فاذا قال ذلك : صاحت الدّيوك وأجابته فاذا سمع صوت الدّيك فليقل أحدكم : سبحان ربّي الملك القدّوس [٤] .

٥ ـ الكافي : عن العدّة عن البرقيّ عن محمّد بن عليّ عن أبي جميلة عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ديك أفرق أبيض يحفظ [٥] دويرة

---

(١) عيون الأخبار : ج ١ : ٢٧٧ الخصال ١ : ٢٩٨ .
(٢) مجالس الصدوق : ٢٥٤ (٦٦٢) ورواه فى الفقيه ٤ : ٣ باسناد المناهى .
(٣) مكارم الاخلاق : ١٥٤ .
(٤) كتاب جعفر بن محمد بن شريح :
(٥) فى المصدر : ديك ابيض افرق يحرس .

أهله وسبع دويرات حوله [١] .

بيان : قال في القاموس : ديك أفرق بيّن الفرق ، عرفه مفروق .

٦ ـ الكافي : عن العدّة عن سهل بن زياد عن عليّ بن سليمان بن رشيد عن القاسم بن عبد الرحمن الهاشميّ عن محمّد بن مخلّد الأهوازي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ديك أفرق أبيض [٢] يحرس دويرته وسبع دويرات حوله ولنفضة من حمامة منمّرة [٣] أفضل من سبع ديوك فرق بيض [٤] .

٧ ـ ومنه : عن العدّة عن أحمد بن محمّد بن خالد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر بن إبراهيم الجعفريّ قال : ذكر عند أبي الحسن عليه السلام حُسن الطاووس ، فقال : لا يزيدك على حُسن الدّيك الأبيض بشيء ، قال : وسمعته يقول : الدّيك أحسن صوتاً من الطاووس وهو أعظم بركة ، ينبّهك في مواقيت الصّلاة ، وإنّما يدعو الطاووس بالويل بخطيئته التي ابتلي بها [٥] .

٨ ـ ومنه : عن عليّ عن بعض أصحابه [٦] رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الديك الأبيض صديقي وصديق كلّ مؤمن [٧] .

٩ ـ ومنه : عن عليّ [٨] عن بعض أصحابه عن أبي شعيب المحاملي عن أبي الحسن عليه السلام قال : في الدّيك خمس خصال من خصال الأنبياء : السّخاء والشّجاعة [٩]

---

(١) فروع الكافي ٦ : ٥٤٩ .

(٢) في المصدر : ديك أبيض أفرق .

(٣) طير منمر : فيه نقط سود .

(٤) فروع الكافي ٦ : ٥٥٠ .

(٥) فروع الكافي ٦ : ٥٥٠ فيه : لخطيئة .

(٦) في المصدر : « عنه عن بعض اصحابه » ومرجع الضمير غير معلوم .

(٧) فروع الكافي ٦ : ٥٥٠ .

(٨) في المصدر : « عنه عن بعض اصحابه » ومرجع الضمير غير معلوم .

(٩) زاد في المصدر بعد الشجاعة : القناعة . والظاهر انه زائد والا تزيد عن خمس.

والمعرفة بأوقات الصّلاة [1] وكثرة الطّروقة والغيرة [2] .

بيان : كثرة الطّروقة بفتح الطّاء من قولهم : طروقة الفحل أي اُنثاه ، فالمراد كثرة الأزواج ، أو بالضمّ مصدر طرق الفحل الناقة : إذا نزا عليها ، فالمراد كثرة الجماع .

١٠ ــ الكافي : عن عليّ وعدّة[3] من أصحابه عن سهل بن زياد جميعاً عن جعفر ابن محمّد الأشعري عن ابن القدّاح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام صياح الدّيك صلاته ، وضربه بجناحه ركوعه وسجوده [4] .

بيان : كأنه إشارة إلى قوله تعالى : « والطّير صافّات كلٌّ قد علم صلاته وتسبيحه » كما مرّ ، وقد مرّ استحباب اتّخاذ الدّجاج في الباب السابق .

١١ ــ الكافي : عن العدّة عن أحمد بن محمّد بن خالد عن عمرو بن عثمان رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الوزّ : جاموس الطّير ، والدجاج : خنزير الطّير ، والدرّاج حبش الطّير ، وأين أنت عن فرخين ناهضين ربّتهما امرأة من ربيعة بفضل قوتها [5] .

بيان : الوزّ لغة في الأوز وكونه جاموس الطّير لاُنسه بالحماءة والمياه ، وشبّه الدّجاج بالخنزير في أكل العذرة وكون الدرّاج حبش الطّير لسواده ، وكأنّ التخصيص بامرأة ربيعة لكون طيرهم أجود أو كونهم أحذق في ذلك أو كون الشائع في ذلك الزمان وجود هذا الطّير أو كثرته عندهم .

---

(١) فى المصدر : باوقات الصلوات .

(٢) فروع الكافى ٦ : ٥٥٠ .

(٣) فى المصدر : عنه وعن عدة من اصحابنا .

(٤) فروع الكافى ٦ : ٥٥٠ .

(٥) فروع الكافى ٦ : ٣١٢ . ورواه البرقى فى المحاسن : ٤٧٤ . وروى باسناده عن ابن الحسن النهدى عن على بن أسباط رفعه الى اميرالمؤمنين (ع) انه ذكر عنده لحم الطير فقال : اطيب اللحم لحم فرخ غذته فتاة من ربيعة بفضل قوتها .

١٠ـ الكافي : عن أحمد عن السّياري رفعه قال : ذكرت اللخمان بين يدي عمر : فقال عمر : إنّ أطيب اللحمان لحم الدّجاج، فقال أمير المؤمنين عليه السلام :كلاّ إنّ ذلك خنازير الطيّر ،وإنّ أطيب اللحمان لحم فرخ نهض أو كاد ينهض [1] .

١١ـ المحاسن : عن محمّد بن عليّ عن يونس بن يعقوب عن عبد الأعلى قال : أكلت مع أبي عبدالله عليه السلام فدعا وا ُتي بدجاجة محشوّة و بخبيص ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : هذه ا ُهديت لفاطمة، ثمّ قال: ياجارية ايتنا بطعامنا المعروف فجاء بثريد وخلّ وزيت [2].

١٢ـ مجمع البيان : روي أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يأكل الدّجاج والفالوذج وكان يعجبه الحلواء و العسل [3].

بيان : أكثر الأخبار تدل على كراهة لحم الدّجاج ، ولم أر من تعرّض لها غير أنّ الشهيد ـ رحمه الله ـ في الدّروس ذكر الرواية المتقدّمة ،و يمكن حمل أخبار الذمّ على ما إذا كانت جلاّلة أو قريبة من الجلل ولم يستبرء ، فمع الاستبراء ثلاثة أيّام يزول التحريم أو الكراهة ، كما روى الدميريّ عن نافع عن ابن عمر أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان إذا أراد أن يأكل دجاجة أمر بها فربطت أيّاما ثم يأكلها بعد ذلك انتهى [4].

والتعليل الوارد في الأخبار المتقدّمة ربما يشعر بذلك .

١٣ـ حياة الحيوان : الدّيك ذكر الدّجاج ، و جمعه ديوك وديكة ، وتصغيره دويك ، ويسمّى الأنيس والمؤانس ، ومن شأنه أنّه لايحنو على ولده ولا يألف زوجة واحدة ، وهو أبله الطّبيعة ، وذلك إنّه إذا سقط من حائط لم تكن له هداية ترشده إلى دار أهله ، و فيه من الخصال الحميدة أن يسوّي بين دجاجه ولا يؤثر واحدة على واحدة إلاّ نادراً .

---

(١) فروع الكافي ٦ : ٣١٢ . ورواه البرقي في المحاسن : ٤٧٥ عن السيارى .

(٢) المحاسن : ٤٠٠ فيه : بثريد .

(٣) مجمع البيان ٣ : ٢٣٦ ط الصيداء .

(٤) حياة الحيوان ١ :٢٤١ .

و أعظم مافيه من العجائب معرفة الأوقات الليليّة ، فيقسّط أصواته عليها تقسيطا لايكاد يغادرمنه شيئا سواء طال أو قصر ، و يوالي صياحه قبل الفجرو بعده فسبحان من هداه لذلك ، ولهذاأفتى القاضي حسين والمتولّي والرافعيّ بجواز اعتماد الديك المجرّب في أوقات الصّلاة [١]،ومن غرائب أمره أنّه إذا كانت الديكة بمكان و دخل عليهم ديك غريب سفدته كلّها .

قال الجاحظ:ويدخل في الديك الهنديّ والجلاسي والنبطيّ والسنديّ والزنجي قال : و زعم أهل التجربة أنّ الدّيك الأبيض الأفرق من خواصّه أن يحفظ الدّار التي هو فيها ، وزعموا أنّ الرجل إذاذبح الدّيك الأبيض الأفرق لم يزل ينكب[٢] في أهله وماله .

روى عبد الحقّ بن قانع باسناده إلى جابر بن أثوب ـ بسكون الثاء المثلّثة وفتح الواو وهو أثوب بن عتبة ـ أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال : الديك الأبيض خليلي .

وإسناده لايثبت ، و رواه غيره بلفظ : الدّيك الأبيض صديقي وعدوّ الشيطان يحرس صاحبه وسبع دورخلفه .

وكان النبيّ صلى الله عليه وآله يقتنيه في البيت والمسجد .

وفي ترجمة البزّي الراوي عن ابن كثير عن الحسن عن أنس أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يقول : الدّيك الأبيض الافرق حبيبي وحبيب جبرئيل، يحرس بيته وستّة عشر بيتاً من جيرانه .

و روى الشيخ محبّ الدّين الطبرىّ أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان له ديك أبيض وكانت الصّحابة يسافرون بالديكة لتعرّفهم أوقات الصّلاة .

وفي الصّحيحين و سنن أبي داود و الترمديّ و النسّائيّ عن أبي هريرة أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال : إذاسمعتم صياح الدّيكة فاسألوا الله من فضله فانّها رأت ملكا ،وإذا سمعتم نهاق الحمير فتعوّذوا بالله من الشيطان فانّها رأت شيطانا .

---

(١) فى المصدر : فى اوقات الصلوات .

(٢) اى يصيبه النكبة أى المصيبة .

قال القاضي : سببه رجاء تأمين الملائكة على الدعاء واستغفارهم و شهادتهم له بالاخلاص والتضرّع والابتهال ، وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصّالحين والتبرك بهم ، وإنّما أمرنا بالتعوّذ من الشّيطان عند نهيق الحمير لأنّ الشّيطان يخاف من شرّه عند حضوره ، فينبغي أن يتعوّذ منه انتهى .

وفي معجم الطبرانيّ و تاريخ إصبهان عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال إنّ لله ديكا أبيض جناحاه موشيّان بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ ،له جناح بالمشرق وجناح بالمغرب ، و رأسه تحت العرش وقوائمه في الهواء ويؤذّن كلّ سحر فيسمع تلك الصّيحة أهل السّماوات و الأرض إلاّ الثّقلين : الجنّ و الانس فعند ذلك يجيبه ديوك الأرض ، فاذا دنا يوم القيامة قال الله تعالى : ضمّ جناحك وغضّ صوتك ، فيعلم أهل السّماوات و الأرض إلاّ الثقلين أنّ الساعة قد اقتربت .

و روى الطبرانيّ والبيهقيّ في الشعب عن محمّد بن المنكدر عن جابر أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال إنّ لله ديكا رجلاه في التخوم ورأسه[1] تحت العرش مطويّة ، فاذا كان هنّة[2] من الليل صاح : « سبّوح قدوس » فتصيح الديكة .

وفي كتاب فضل الذكر للحافظ جعفر بن محمّد بن الحسن الفرياني عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إنّ لله ديكاً براثنه[3] في الارض السّفلى ، وعنقه مثني تحت العرش وجناحاه في الهواء يخفق بهما في السّحر كل ليلة يقول : سبحان الملك القدّوس ربّنا الرّحمن[4] الملك لاإله غيره[5].

و روى الثعلبيّ أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال : ثلاثة أصوات يحبّها الله تعالى : صوت

---

(١) فى المصدر : وعنقه .

(٢) الهنة : الطائفة من الليل .

(٣) فى المصدر : رجلاه .

(٤) « « : ربنا الملك الرحمن .

(٥) هذه وامثالها من روايات العامة لم تثبت من طريق الخاصة و فيها غرابة شديدة ولعل المراد بالديك ملك يشابهه وعلى أى فالسكوت عنها طريق النجاة

الدّيك وصوت قاريء القرآن وصوت المستغفرين بالأسحار .

وروى الامام أحمد وأبو داود وابن ماجة عن زيد بن خالد الجهنيّ أنّ النبي صلّى الله عليه وآله قال : لاتسبّوا الديك فانّه يوقظ للصّلاة .

إسناده جيّد ، وفي لفظ : فانّه يدعو إلى الصلاة .

قال الامام الحليميّ قوله ﷺ : «فانّه يدعو إلى الصّلاة » فيه دليل على أنّ كلّ من استفيد منه خير لاينبغي أن يسبّ ويستهان، بل حقّه أن يكرم ويشكر ويتلقّى بالاحسان ، وليس معنى دعاء الديك إلى الصّلاة أن يقول بصراخه حقيقة : الصلاة أوقد حانت الصّلاة ، بل معناه أنّ العادة قدجرت بأن يصرخ صرخات متتابعة عند الفجر وعند الزّوال فطرة فطره الله عليها فتذكّر النّاس بصراخه الصلاة ، ولايجوز لهم أن يصلّوا بصراخه من غير دلالة سواه إلاّ من جرّب منه مالايخلف فيصير ذلك له إشارة والله أعلم انتهى .

وروى الحاكم في المستدرك[1] عن أبي هريرة أنّ النبي ﷺ قال : إنّ الله تعالى أذن لي أن اُحدّث عن ديك رجلاه في الأرض و عنقه مثنيّة تحت العرش وهو يقول: « سبحانك ما أعظم شأنك ؟» قال : فيرد عليه ما يعلم ذلك من حلف بي لاذباً .

وروى أبوطالب المكّي والغزالي عن ميمون بن مهران أنّه قال: بلغني أنّ تحت العرش ملكاً في صورة ديك رأسه من لؤلؤة ، وجناحاه من زبرجد أخضر[2]، فاذا مضى ثلث الليل الأوّل ضرب بجناحيه وزقا [3] و قال : ليقم القائمون ، فاذا مضى نصف الليل ضرب بجناحيه وزقا وقال : ليقم المصلّون ، فاذا طلع الفجر ضرب بجناحيه وزقا و قال : ليقم الغافلون : وعليهم أوزارهم . ومعنى زقا : صاح .

(١) زاد في المصدر : في أوائل كتاب الايمان والطبراني ورجاله رجال الصحيح .

(٢) في المصدر : براثنه من لؤلؤ صيصيته من زبرجد أخضر .

(٣) زقا الطائر : صاح .

وعن عبد الله بن نافع أنّ النبيّ ﷺ نهى عن إخصاء الخيل والغنم والديك[١] وقال: إنّما النّماء في الخيل وتحرم المنافرة بالديكة [٢].

وقال: الدّجاج مثلّث الدّال الواحدة دجاجة، الذكر والأنثى فيه سواء، والهاء فيه كبطّة وحمامة ومن عجيب أمرها أنّه يمرّ بها سائر السّباع فلا يخشاها، فاذا مرّ بها ابن آوي وهي على سطح أو جدار أو شجرة رمت بنفسها إليه، و توصف بسرعة الانتباه وقوّة [٣] النوم ويقال: إنّ نومها واستيقاظها إنّما هو بمقدار خروج النفس و رجوعه ويقال: إنّما تفعل ذلك من شدّة الجبن، وأكثر ماعندها من الحيلة أنّها لاتنام على الأرض بل ترتفع على رفّ أو جذع أو جدار أو ماقارب ذلك، والدّجاج مشترك الطبيعة يأكل اللحم والذباب، وذلك من طباع الجوارح، ويأكل الخبز ويلقط الحبّ وذلك من طباع بهائم الطير [٤]، و الفرخ يخرج من البيضة تارة بالحضن و تارة بأن يدفن في الزبل[٥] ونحوه.

وروى ابن ماجة من حديث أبي هريرة أنّ النبيّ ﷺ أمر الأغنياء باتّخاذ الغنم و أمر الفقراء باتّخاذ الدّجاج [٦].

---

(١) فى المصدر: وفى الكامل فى ترجمة عبدالله بن نافع مولى ابن عمر أن النبى (ص) نهى عن خصاء الديك والغنم والخيل.

(٢) حياة الحيوان ١: ٢٤٩و٢٥٠.

(٣) في المصدر: وتوصف الدجاجة بقلة النوم وسرعة الانتباه.

(٤) زاد فى المصدر: و يعرف الديك من الدجاجة وهو فى البيضة و ذلك ان البيضة اذا كانت مستطيلة محدودة الاطراف فهى مخرج الاناث و ان كانت مستديرة عريضة الاطراف فهى مخرج الذكور.

(٥) الزبل: السرجين او السرقين، يستفاد من ذلك أن انتاج الدجاج من وضع البيض تحت حرارة، كان معمولا سابقا، ولعل المعاصرين تفطنوا من ذلك لاختراعهم الجديدة.

(٦) زاد فى المصدر: وقال: «عند اتخاذ الاغنياء الدجاج يأذن الله تعالى بهلاك القرى» وفيه: يعنى ان الاغنياء اذا ضيقوا على الفقراء فى مكاسبهم وخالطوهم فى معايشهم تعطل سببهم وهلكوا وفى هلاك الفقراء بوار وفى ذلك هلاك القرى وبوارها.

ويحلّ أكل الدّجاج لماروى الشيخان والترمذيّ والنّسائيّ عن إبراهيم بن رهدم بن المصرم الحرمّي[١]قال : كنّاعند أبي موسىالأشعريّ فدعا بمائدة عليهالحم دجاجةفخرج من بنى تيمالله أحمر شبيه بالموالي فقال : هلمّ فتلكّأ [٢]فقال: هلمّفانّي رأيت النبيّ ﷺ يأكل منه .

وفي لفظ : يأكل دجاجة .

وهذا الرجل إنّما تلكّأ لأنها تأكل العذرة[٣]فقذره ، ويحتمل أن يكونتردد لالتباس الحكم عليه أولم يكن عنده دليل فتوقّف حتّى يعلم حكم الله تعالى .

---

(١) فى المخطوطة : عن ابن رهدم مصرم الحرمى وفى المصدر : عن زهدم بن مضرم الجرمى .

(٢) أى أبطأ وتوقف .

(٣) فى المصدر : وهذا الرجل تلكأ لانه رآه يأكل العذرة .

٣

﴿ باب ﴾

✿(الحمام وأنواعه من الفواخت و القمارى والدباسى)✿
✿(والوراشي وغيرها)✿

١ـ العلل : عن محمّد بن موسى المتوكّل عن عليّ بن الحسين السعد آباديّ عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن أبيه عن يونس عن عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الشيء إذا اختلف لم يلقح ، قلت : فانّ الناس يزعمون الطّير الراعبيّ [1] أحد أبويه ورشان وقد نراه يبيض ويفرخ ، قال كذبوا إنّه قد يلقى الورشان على الطّير فيتزاوج ويبيض ويفرخ ولايفرخ نسله أبداً [2].

تبيان : قوله : « إنّ الشيء إذا اختلف لم يلقح » أي إذا تولّد الحيوان من جنسين مختلفين يكون عقيما لايلد، فقال الراويّ : الراعبيّ مع كونه من جنسين مختلفين يبيض ويفرخ ، وجوابه عليه السلام يحتمل وجهين : أحدهما تكذيب الناس في ذلك وإفادة أنّه لايبيض ولايفرخ بل كلّ راعبيّ يتولّد من جنسين ، و ثانيهما أن يكون المعنى أنّ مايحصل من الورشان والجنس الآخر هو غير الراعبيّ ولا يفرخ ، ولعلّه أظهر.

وقال الدميريّ : الراعبيّ : طائر متولّد بين الورشان والحمام وهو شكل عجيب قاله القزوينيّ [3].

وقال : الورشان هو ساق حرّ ، و قيل : طائر متولّد بين الفاختة والحمامة ، و بعضهم يسمّيه الوراشين ، وهو أصناف منها النوبي و هو أسود حجازيّ إلّا أنه أشجى صوتاً من الورشان يوصف بالحنوّ على الأولاد حتّى أنّه ربّما قتل نفسه إذا رآها

---

(١) فى المصدر : ان الطير الراعبى .
(٢) الخصال٢ :١٨١ (طبعة قم) .
(٣) حياة الحيوان ١ : ٢٦٥ .

في يدالقانص [١].

وقال : ساق حرّ : الورشان وهو ذكر القماريّ لايختلفون في ذلك [٢].

٢ـ العيون والعلل : بالإسناد المتقدّم سأل الشاميّ أمير المؤمنين عليه السلام عن معنى هدير الحمام الراعبيّة ، فقال : تدعو على أهل المعازف و القيان و المزامير والعيدان [٣].

بيان : في القاموس : المعازف : الملاهي كالعود والطنبور والواحدعزف أومعزف كمنبر ومكنسة ، والقيان جمع القينة : الأمة المغنّية ،فهوعطف على الأهل ،ويقدّر المضاف في الأخيرين .

٣ـ الاختصاص والبصائر : عن أحمد بن محمّد عن البزنطي عن بعض أصحابنا قال: اُهدي إلى أبي عبدالله عليه السلام فاختة و ورشان وطير راعبيّ فقال أبوعبدالله عليه السلام : أمّا الفاختة فتقول : « فقدتكم فقدتكم » فافقدوها قبل أن تفقدكم فأمربها فذبحت ، وأمّا الورشان فيقول : « قدّستم قدّستم » فوهبه لبعض أصحابه ، و الطير الراعبيّ يكون عندي أسرّ به [٤].

بيان : قال الدميريّ : الفاختة واحدة الفواخت منذوات الأطواق ، زعموا أنّ الحيّات تهرب من صوتها وهي عراقيّة وليست حجازيّة ، و فيها فصاحة وحسن صوت وفي طبعها الاُنس ، وتعيش في الدّور ،والعرب تصفها بالكذب ، فانّ صوتها عندهم هذا أوان الرطب تقول ذلك والنخل لم تطلع و تعمّر [٥] وقد ظهر منه ماعاش خمسة و عشرين سنة وماعاش أربعين سنة [٦].

---

(١) حياة الحيوان ٢ : ٢٨٤ .

(٢) « « ٢ : ٨ .

(٣) عيون الاخبارج ١ ص ٢٤۶ علل الشرائع ٢ : ٢٨٣و٢٨۴ فيه : القينات .

(۴) الاختصاص : ٢٩۴ فيه : انسى به، بصائر الدرجات : ٢٣۴ ط التبريز .

(۵) فى المصدر : وهذا الطائر يعمر كثيرا .

(۶) حياة الحيوان ٢ : ١٣٧و١٣٨ .

٤ـ البصائر: عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن الحلبي عن ابن مسكان عن أبي أحمد عن شعيب بن الحسن قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام جالسا فسمع صوتاً من الفاختة فقال: تدرون ماتقول ؟ قال: قلت: لاقال: تقول: «فقدتكم» فافقدوها قبل أن تفقدكم [١].

ومنه: عن البرقيّ عن النضر عن يحيى الحلبيّ عن ابن مسكان عن أبي أحمد عن سعد بن الحسن عن أبي جعفر عليه السلام مثله [٢].

٥ـ و منه: عن أحمد بن محمّد عن سعيد بن جناح عن ابن أبي عمير عن حفص ابن البختريّ عن بعض أصحابنا قال: سمعت فاختة تصيح من دار أبي عبدالله عليه السّلام فقال: أتدرون ماتقول هذه الفاختة ؟ قال: قلت: لا، قال: تقول: فقدتكم أمّا أنا لنفقدنّها قبل أن تفقدنا، قال: فأمر بها فذبحت [٣].

٦ـ ومنه: عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد والبرقي عن النضر عن يحيى الحلبيّ عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن عليّ بن سنان قال: كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام فسمع صوت فاختة في الدّار فقال: أين هذه التي أسمع صوتها ؟ قلنا: هي في الدار اُهديت لبعضهم، فقال أبو عبدالله عليه السلام: أما لنفقدنّك قبل أن تفقدنا قال: ثمّ أمر بها فاُخرجت من الدّار [٤].

بيان: ربّما يحمل دعاؤها على صاحب البيت بأنّها لخساستها وبعض جهات الشرّ فيها في صوتها نحوسة تترتّب عليها الجلاء والهلاك، فكأنّها تدعو على صاحب البيت، ولا ضرورة في ارتكاب هذه التكلّفات كما عرفت سابقا.

٧ ـ كامل الزيارة: عن أبيه وعليّ بن الحسين عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النوفليّ عن السكونيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اتّخذوا الحمام الراعبيّة في

(١) بصائر الدرجات: ٣٤٣.
(٢) » » : ٣٤٤.
(٣) » » : ٣٤٤.
(٤) » » : ٣٤٦.

بيوتكم ، فانّها تلعن قتلة الحسين عليه السلام [١] .

الكافي : عن عليّ بن إبراهيم مثله [٢] .

٨ ـ الكامل : عن أبيه وأخيه وعليّ بن الحسين ومحمّد بن الحسن جميعاً عن أحمد ابن إدريس عن الجاموراني عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة عن صندل عن داود بن فرقد قال : كنت جالساً في بيت أبي عبدالله عليه السلام فنظرت إلى الحمام الراعبيّ يقرقر طويلا ، فنظر إليّ أبوعبدالله عليه السلام طويلا فقال : يا داود أتدري ما يقول هذا الطّير؟ قلت : لاوالله جعلت فداك ، قال: يدعو على قتلة الحسين عليه السلام فاتّخذوه في منازلكم [٣]

الكافي : عن العدّة عن أحمد بن محمّد عن الجامورانيّ مثله [٤] .

٩ ـ إرشاد المفيد : عن عليّ بن سعيد عن محمّد بن كرامة عن أبي حمزة الثماليّ قال : كانت لابن ابنتي حمامات فذبحتهنّ غضباً ثمّ خرجت إلى مكّة فدخلت على أبي جعفر محمّد الباقر عليه السلام قبل طلوع الشمس فلمّا طلعت رأيت فيها حماما كثيراً ، قال : قلت : أسأله مسائل وأكتب ما يجيبني عنها وقلبي متفكّر فيما صنعت بالكوفة وذبحي لتلك الحمامات من غير معنى،وقلت في نفسي : لولم يكن في الحمام خير لما أمسكهنّ .

فقال لي أبوجعفر عليه السلام: مالك يا با حمزة ؟ قلت : يابن رسول الله خير ، قال : كأنّ قلبك في مكان آخر ؟ قلت : إي والله ، وقصصت عليه القصّة وحدّثته بأنّي ذبحتهنّ فالآن أنا أعجب بكثرة ما عندك منها ، قال : فقال الباقر عليه السلام : بئس ما صنعت يا أبا حمزة أما علمت إنّه إذا كان من أهل الأرض عبثا بصبياننا ندفع عنهم الضرر بانتفاض الحمام ، وإنّهنّ يؤذّنّ بالصلاة في آخر الليل ، فتصدّق عن كلّ واحدة منهنّ ديناراً فانّك قتلتهنّ غضبا [٥] .

---

(١) كامل الزيارات : ٩٨ .

(٢) فروع الكافي ٦ : ٥٤٧ و ٥٤٨ زاد في آخره : ولعن الله قاتله .

(٣) كامل الزيارات : ٩٨ .

(٤) فروع الكافي ٦ : ٥٤٧ فيه : الى حمام راعبي يقرقر فنظر .

(٥) ارشاد المفيد .

بيان : انتفاض الحمام : تحرّكها ونفض أجنحتها ، ويدلّ على لزوم الكفّارة إذا قتل الحمام غضبا ، ولعلّه محمول على الاستحباب ولم أرمن تعرّض له .

١٠ ــ طبّ الأئمّة : عن عليّ بن سعيد عن محمّد بن كرامة قال : رأيت في منزل موسى بن جعفر عليه السلام زوج حمام أمّا الذكر فانّه كان أخضر به شيءٍ من السّمر ، وأمّا الاُنثى فسوداءٍ ورأيته يفتّ لهما الخبز وهو على الخوان و يقول : إنّهما ليحرّكان من الليل ويؤنسان وما من انتفاضة ينتفضانها من الليل إلاّ دفع الله بها من دخل البيت من الأرواح .

بيان : الأرواح : الجنّ .

١١ ــ مشارق الأنوار : عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : عادانا من كلّ شيء حتّى من الطّيور الفاختة ومن الأيّام الأربعاء [٢] .

١٢ ــ الكافي : عن العدّة عن سهل عن عليّ بن سليمان عن القاسم بن عبد الرحمن عن محمّد بن مخلّد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لنفضة من حمامة منمّرة أفضل من سبع ديوك فرق بيض [٣] .

بيان : قال في القاموس : النمرة بالضمّ : النكتة من أيّ لون كان ، والأنمر : مافيه نمرة بيضاء واُخرى سوداء وهي نمرآء ، والنمر ككتف وبالكسر : سبع معروف سمّي للنمر التي فيه .

١٣ ــ الكافي : عن عدّة من أصحابه عن أحمد بن محمّد بن خالد عن بكر بن صالح عن محمّد بن أبي حمزة عن عثمان الاصبهانيّ قال : أهديت لاسماعيل بن أبي عبدالله عليه السلام صلصلا ، فدخل أبو عبدالله عليه السلام فلمّا رآه قال : هذا الطّير المشؤم أخرجوه فانّه يقول : « فقدتكم » فافقدوه قبل أن يفقدكم [٤] .

---

(١) طب الائمة :

(٢) مشارق الانوار : ليست عندى نسخته .

(٣) فروع الكافى ٦ : ٥٤٩ و ٥٥٠ فيه : « على بن سليمان بن رشيد » وفيه : « القاسم ابن عبد الرحمن الهاشمى » وتقدم الحديث بتمامه فى الباب السابق .

(٤) فروع الكافى ٦ : ٥٥١ .

البصائر : عن أحمد بن محمّد عن بكر بن صالح عن محمّد بن أبي‌حمزة عن عمر بن‌محمّد الاصبهانيّ مثله [١] .

بيان : قال الدميريّ : الصّلصل بالضمّ : الفاختة ، وكذا ذكره الجوهري وغيره ، وقال الفيروز آباديّ : الصّلصل كهدهد : طائر أو الفاختة .

١٤ ــ الكافي : عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علي بن الحكم وابن محبوب عن معاوية بن وهب قال : الحمام من طيور الأنبياء عليهم السلام [٢] .

١٥ ــ ومنه : عن الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن‌الحسن بن علي الوشّاء عن‌حمّاد بن‌عثمان عن عبدالأعلى مولى آل سام قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنّ أوّل حمام كان بمكّة حمام كان لاسماعيل عليه السلام [٣] .

١٦ ــ ومنه : عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختريّ عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ أصل حمام الحرم بقيّة حمام كان لاسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام اتّخذها كان يأنس بها ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : يستحبّ أن يتّخذ طيراً مقصوصاً يأنس بهمخافة الهوامّ [٤] .

بيان : الهوامّ جمع الهامّة وهي كلّ ذات سمّ يقتل ، وقد يقع الهوام على كلّ ما يدبّ من الحيوان وإن لم يقتل ، وكأنّ المراد هنا الجنّ وإن احتمل أن يكون نافعا لدفع الهوام أيضاً .

١٧ــ الكافي : عن عليّ بن محمّد عن صالح بن أبي‌حمّاد عن الوشّاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : هذه الحمام حمام الحرم هي من نسل حمام إسماعيل بن إبراهيم التي كانت له [٥] .

---

(١) بصائر الدرجات : ٣٤٥ .

(٢) فروع الكافي ٦ : ٥٤٦ .

(٣) فروع الكافي ٦ : ٥٤٦ فيه : حمام‌لاسماعيل (ع) .

(٤) فروع الكافي ٦ : ٥٦٤ فيه : تأنس به .

(٥) « « ٦ : ٥٤٦ .

١٨- ومنه : عن عليّ بن محمّد عن صالح بن أبي‌حمّاد والحسين بن محمّد عن معلّى ابن محمّد جميعا عن الوشّاء عن ابن عائذ عن أبي خديجة عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : ليس من‌بيت فيه حمام إلّالم‌يصب أهل‌ذلك‌البيت آفة من الجنّ ، إنّ سفهاء الجنّ يعبثون في البيت فيعبثون بالحمام ويدعون الانسان[1] .

١٩- ومنه : عن عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسي عن عبيدالله الدّهقان عن درست عن عبدالله بن سنان عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : شكى رجل إلى‌النبيّ صلى الله عليه وآله[2] الوحشة فأمره أن يتّخذ في بيته زوج حمام[3] .

٢٠- ومنه : عن عدّة‌من‌أصحابه عن سهل‌بن زياد عن أبي‌عبدالله الجاموراني‌ّ عن الحسن بن عليّ‌بن أبي حمزة عن أبيه عن صندل عن زيد الشحّام قال : ذكرت الحمام عند أبي‌عبدالله عليه السلام فقال : اتّخذوها في منازلكم فانّها محبوبة لحقتها دعوة نوح عليه السلام وهي آنس شيء في البيوت .

٢١- ومنه : عن الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الوشّاء عن رجل عن‌عمر بن يزيد عن أبي‌سلمة قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : الحمام طير من طيور الأنبياء عليهم السلام التي كانوا يمسكون في بيوتهم ، وليس من بيت فيه حمام إلّا لم‌يصب[4] أهل ذلك‌البيت آفة من الجنّ ، إنّ سفهاء الجن يعبثون في البيت فيعبثون بالحمام ويدعون الناس قال : فرأيت في بيت أبي‌عبدالله عليه السلام حماما لابنه إسماعيل عليه السلام[5] .

٢٢- ومنه : عن عدّة من أصحابه عن أحمد بن محمّد عن القاسم بن‌يحيى‌عن‌جدّه الحسن بن راشد عن‌يعقوب بن جعفر قال : قال‌أبو الحسن‌الأوّل عليه السلام : و نظرت[6]

---

(١) فروع الكافي ٦ : ٥٤٦ .

(٢) في‌المصدر : الى رسول‌الله (ص) .

(٣) فروع الكافي : ٦ : ٥٤٦ . وروى الصدوق نحوه مرسلا في الفقيه ٣ : ٢٢٠.

(٤) في المصدر : الالم‌تصب .

(٥) فروع الكافي ٦ : ٥٤٧ فيه : بيوت .

(٦) في‌المصدر : ونظر .

إلى حمام في بيته - ما من انتفاض ينتفض بها إلاّ نفر الله بها من دخل البيت من عزمة أهل الأرض[١] .

بيان : العزمة بالضمّ : اُسرة الرجل وقبيلته ، والجمع كصرد و بالتحريك : المصحّحون للمودّة ، وكأنّ المراد هنا طائفة من الجنّ يدخلون البيوت ويوادّون أهلها .

٢٣ـ الكافي : عن العدّة عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن عليّ عن رجل عن يحيى الأزرق قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ خفيق[٢] أجنحة الحمام ليطرد الشياطين[٣] .

بيان : خفيق جناح الطائر : صوته ، ويقال : خفق الطائر أي طار ، وأخفق : إذا ضرب بجناحيه .

٢٤ـ الكافي : عن عدّة من أصحابه عن سهل بن زياد رفعه قال : قال أبوعبدالله عليه السّلام : إنّ الله عزّ وجلّ يدفع بالحمام عن هدّة الدّار[٤] .

بيان : عن هدّة الدار أي كسرها وهدمها ، أويدفع الضّرر عن ضعفاء الدّار كالنّساء والصّبيان ، وفي القاموس : الهدّ : الهدم الشديد ، والكسر ، والصّوت الغليظ والرجل الضّعيف والهدهد بفتحتين : أصوات الجنّ بلا واحد انتهى .

وفي بعض النّسخ : « عن أهل هذه الدار » وهو أظهر .

٢٥ـ الكافي : عن عدّة من أصحابه عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمّد ابن أبي حمزة عن عثمان بن الاصبهانيّ[٥] قال : استهداني إسماعيل بن أبي عبدالله عليه السلام

(١) فروع الكافى ٦ : ٥٤٧ .

(٢) فى المصدر : الخفيف بالفائين .

(٣) فروع الكافى ٦ : ٥٤٧ فيه : لتطرد . ورواه الصدوق فى الفقيه ٣ : ٢٢٠ مرسلا عن اميرالمؤمنين (ع) وفيه حفيف .

(٤) فروع الكافى ٦ : ٥٤٧ .

(٥) فى المصدر : عن عثمان الاصبهانى .

فأهديت له طيراً راعبيّاً ، فدخل أبوعبدالله عليه السلام فقال : اجعلوا هذا الطّير الراعبيّ معي في البيت يؤنسني قال : وقال عثمان : دخلت على أبي‌عبدالله عليه السلام وبين يديه حمام يفتّ لهنّ خبزاً [١] .

بيان : في القاموس : الفتّ : الدقّ والكسر بالأصابع انتهى . ويدلّ على استحباب[٢] إطعام الحمام الراعبيّة وفتّ الخبز لها .

٢٦ـ الكافي : عن العدّة عن سهل عن بكر بن صالح عن أشعث بن محمّد البارقيّ عن عبدالكريم بن صالح قال : دخلت على أبي‌عبدالله عليه السلام فرأيت على فراشه ثلاث حمامات خضر قدذرقن على الفراش ، فقلت : جعلت فداك هؤلاء الحمام تقذر الفراش فقال : لا إنّه يستحبّ أن يمسكن[٣] في البيت[٤] .

بيان : ذرق الطائر قديكون بالذّال والزّاي ، والفعل كضرب ونصر .

٢٧ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم عن بعض أصحابه عن أبان عن رجل عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : كان في منزل رسول‌الله صلى الله عليه وآله زوج حمام أحمر[٥] .

٢٨ـ ومنه : عن‌عليّ بن إبراهيم‌عن أبيه عن ابن أبي‌عمير[٦] عن ابن‌أبي‌نجران عن محمّد بن عمر[٧] عن‌إبراهيم‌بن‌السنديّ[٨]عن‌يحيى‌الأزرق قال : قال أبوعبدالله عليه السلام احتفر أميرالمؤمنين عليه السلام بئرا فرموا فيها فاُخبر بذلك فجاء حتّى وقف عليهافقال: لتكفّنّ أولاُسكننّها الحمام ، ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام إنّ خفيق[٩] أجنحتها يطرد

---

(١) فروع‌الكافى ٦ : ٥٤٨ .

(٢) استفادة الاستحباب الشرعى من أمثال تلك الافعال بعيد ، الا أن يستفاد ذلك من استحباب اتخاذه فى البيت التزاما .

(٣) فى‌المصدر : ان تسكن فى البيت .

(٤ و ٥) فروع الكافى ٦ : ٥٤٨ .

(٦) لم‌يذكر فى‌المصدر : عن ابن أبى‌عمير .

(٧) فى نسخة من المصدر : عمرو .

(٨) فى المصدر : ابراهيم السندى .

(٩) « « : حفيف .

الشّياطين[١] .

بيان : الخطاب للجنّ والشّياطين الذين كان الرمي منهم .

٢٩- الكافي : عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه[٢] قال : ذكر الحمام عند أبي‌عبدالله عليه السلام فقال له رجل : إنّه بلغني أنّ عمر رأى حماما يطير و رجل تحته يعدو ، فقال عمر : شيطان يعدو تحته شيطان ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : ما كان إسماعيل عندكم ؟ فقيل : صدّيق : فقال : فانّ بقيّة حمام الحرم من حمام إسماعيل عليه السلام[٣] .

٣٠- ومنه : عن عدّة من أصحابه عن أحمد بن محمّد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن أبي‌بكر الحضرميّ عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : من اتّخذ طيراً في بيته فليتّخذ ورشانا فانّه أكثر شيء ذكراً لله عزّ وجلّ وأكثر تسبيحاً وهو طير يحبّنا أهل‌البيت[٤] .

٣١- ومنه : عن العدّة عن أحمد بن محمّد عن بكر بن صالح عن محمّد بن أبي‌حمزة عن عثمان بن الاصبهانيّ قال : استهداني إسماعيل بن أبي‌عبدالله عليه السلام طيراً من‌طيور العراق فأهديت له ورشانا فدخل أبوعبدالله عليه السلام فرآه فقال : إنّ الورشان يقول : بوركتم بوركتم فأمسكوه[٥] .

٣٢- ومنه : عن العدّة عن أحمد بن محمّد عن الجاموراني عن ابن أبي‌حمزة عن سيف عن إسحاق بن عمّار عن أبي‌بصير عن أبي‌عبدالله عليه السلام إنّه نهى ابنه إسماعيل

---

(١) فروع‌الكافى ٦ : ٥٤٨ .

(٢) فى‌المصدر : عن بعض أصحابنا .

(٣) فروع‌الكافى ٦ : ٥٤٨ فيه : ان بقية .

(٤) فروع الكافى ٦ : ٥٥٠ فيه : من اتخذ فى بيته طيراً فليتخذ و رشانا فانه أكثر شيئاً لذكرالله .

(٥) فروع‌الكافى ٦ : ٥٥١ فيه : عثمان الاصبهانى .

عن اتّخاذ الفاختة وقال : وإن كنت ولابدّ متّخذاً فاتّخذ ورشانا فانّه كثير الذكر لله عزّوجلّ[١] .

بيان : كأنّه عليه السلام لم يكن يعلم صلاح إسماعيل في اتّخاذ الحمام مطلقا كما يؤمي إليه الخبر .

٣٣ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي‌عمير عن حفص بن البختريّ عن رجل عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : كانت في دار أبي‌جعفر عليه السلام فاختة فسمعها يوما وهي تصيح فقال لهم : أتدرون ما تقول هذه الفاختة ؟ فقالوا : لا ، قال : تقول : فقدتكم فقدتكم ، ثمّ قال : لنفقدنّها قبل أن تفقدنا ، ثمّ أمر بها فذبحت[٢] .

٣٤ـ ومنه : عن العدّة عن أحمد بن محمّد بن خالد عن الجاموراني عن أبي حمزة[٣] عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمّار عن أبي‌بصير قال : دخلت على أبي‌عبدالله عليه السلام فقال لي : ياأبا محمّد اذهب بنا إلى إسماعيل نعوده و كان شاكيا فقمنا فدخلنا على إسماعيل فاذا في منزله فاختة في قفص تصيح ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : يا بنيّ مايدعوك إلى إمساك هذه الفاختة ؟ أوما علمت أنّها مشومة ؟ أوما تدري ما تقول ؟ قال إسماعيل : لا ، قال : إنّما تدعو على أربابها فتقول : فقدتكم فقدتكم ، فأخرجوها[٤] .

الخرائج : عن أبي‌بصير مثله[٥] .

٣٥ـ الكافي : عن عدّة من أصحابه عن أحمد بن محمّد بن خالد عن محمّد بن إسماعيل عن محمّد بن عذافر قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الطّير يرسل من البلد البعيد الذي لم يره قطّ فيأتي فقال : يابن عذافر هو يأتي منزل صاحبه من ثلاثين فرسخا على

---

(١) فروع الكافي ٦ : ٥٥١ فيه : وقال : ان كنت لابد .
(٢) « « ٦ : ٥٥١ .
(٣) في المصدر : عن ابن أبي حمزة .
(٤) فروع الكافي ٦ : ٥٥١ و ٥٥٢ .
(٥) الخرائج .

معرفته وحسّه[١] فاذا زادت على ثلاثين فرسخاً جاءت إلى أربابها بأرزاقها[٢] .

بيان : قوله عليه السلام : بأرزاقها ، أي تأتي بسبب أنّه قدّر رزقها في بيت صاحبها بتسبيب الله تعالى من غير معرفة لها بالطريق [و الرواية] الآتية أيضاً هذا مغزاها ، والاُكل بالضمّ وبضمّتين : الثّمر والرّزق والحظّ من الدنيا كما ذكره الفيروزآباديّ .

٣٦- الكافي : عن عدّة من أصحابه عن سهل بن زياد رفعه قال : قال أبوعبدالله عليه السّلام : ما أتى من ثلاثين فرسخا فبالهداية ، وماكان أكثر من ذلك فبالاُكل[٣] .

٣٧- ومنه : عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الطّير يجيىء من المكان البعيد ، قال : إنّما يجيىء لرزقه[٤] .

٣٨- ومنه : عن الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن محمّد بن جمهور عن عليّ بن داود الحدّاد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت الحمام يرسلن من المواضع البعيدة فتأتي ويرسلن من المكان القريب فلا تأتي ، فقال : إذا انقطع أكله فلا تأتي[٥] .

بيان : إذا انقطع أكله ، أي من الدّنيا فيموت ، أومن بيت صاحبه فيذهب إلى مكان آخر .

٣٩- دلائل الطبريّ : عن أحمد بن إبراهيم[٦] عن خالد عن عليّ بن حسّان عن عبدالرّحمن بن كثير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبوجعفر محمّد بن عليّ الباقر في طريق مكّة ومعه أبواُميّة الأنصاريّ وهو زميله في محمله فنظر إلى زوج ورشان في جانب المحمل معه فرفع أبواُميّة يده لينحّيه فقال له أبو جعفر : مهلاً فانّ هذا

---

(١) في المصدر : وحسبه .

(٢) فروع الكافي : ٦ : ٥٤٩ .

(٣ - ٥) فروع الكافي ٦ : ٥٤٩ .

(٦) في المصدر : « موسى بن الحسن عن احمد بن الحسين عن احمد بن ابراهيم » والاسناد معلق على ما قبله راجعه .

الطيّر جاء يستجير بنا أهل البيت فانّ حيّة تؤذيه وتأكل فراخه كلّ سنة وقددعوت الله أن يدفع عنه وقد فعل[١].

٤٠ـ مشارق الأنوار : عن محمّد بن مسلم قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام إذ وقع عليه ورشانان ثمّ هدلا [٢] فردّ عليهما فطارا ، فقلت : جعلت فداك ما هذا ؟ فقال : هذا طائر ظنّ في زوجته سوءاً فحلفت له فقال لها : لا أرضى إلّا بمولاي محمّد بن عليّ فجاءت فحلفت له بالولاية أنّها لم تخنه فصدّقها ، وما من أحد يحلف بالولاية إلّا صدق إلّا الانسان فانّه حلّاف مهين [٣].

٤١ـ دلائل الطبريّ : عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن يوسف عن علي بن داود الحذاء عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كنت عنده إذ نظرت إلى زوج حمام عنده يهدر الذكر على الاُنثى ، فقال : أتدري ما يقول ؟ قلت : لا ، قال : يقول : ياسكني و عرسي ماخلق الله خلقا أحبّ إلي منك إلاّ أنّ يكون جعفر بن محمّد عليه السلام [٤].

٤٢ـ حياة الحيوان : الحمام قال الجوهريّ : وهو عند العرب ذوات الأطواق نحو الفواخت و القماري وساق حرّ والقطا و الوراشين وأشباه ذلك ، يقع على الذكر والاُنثى ، لأنّ الهاء إنّما دخلته على أنّه واحد من جنس لا للتأنيث ، وعند العامّة أنّها الدّواجن فقطّ ، الواحد حمامة ، وحكى أبوحاتم عن الأصمعيّ في كتاب الطيّر الكبير أنّ الحمام هو اليمام البرّي[٥] الواحدة يمامة وهو ضروب ، والفرق بين الحمام الذي عندنا واليمام أنّ في أسفل ذنب الحمامة ممّا يلي ظهرها بياض و أسفل ذنب اليمامة لابياض فيه انتهى .

ونقل النوويّ في التحرير عن الأصمعيّ أنّ كلّ ذات طوق فهو حمام ، والمراد

---

(١) دلائل الامامة ، ٩٨ (ط٢) فيه ، جاء يستخفر بنا .

(٢) هدل الحمام : صوت .

(٣) مشارق الانوار : ليست عندى نسخته .

(٤) دلائل الامامة : ١٣٤و١٣٥ .

(٥) فى المصدر : ان اليمام هوالحمام البرى .

بالطوق الخضرة أوالحمرة أوالسّواد المحيط بعنق الحمامة في طوقها ، وكانالكسائيّ يقول : الحمام هوالبريّ ، واليمامماياًلف البيوت ،و الصّواب ماقاله الأصمعيّ ونقل الأزهريّ عن الشافعيّ أنّ الحمام كلّ ماعبّ وهدر وإن تفرّقت أسماؤه في الطائر عبّ [١] ولا يقال : شرب و الهدر جمع الصّوت [٢] ومواصلته من غير تقطيع له ، قال الرّافعيّ : والأشبه أنّ ماعبّ هدر ، ولواقتصروا في تفسير الحمام على العبّ لكفاهم ويدلّ عليه أنّ الشافعيذكر في عيونالمسائل وماعبّ من الماء عبّاً فهوحمام ، وماشرب قطرة قطرة كالدّجاج فليس بحمام انتهى .

وفيما قاله الرافعيّ نظر لأنّه لايلزم من العبّ الهدير ، وقال الشاعر :

علىحويضي نغرمكبُّ   اذا فترت فترة يعبُّ

وحمرات شربهنّ عبُّ

وصف النغر بالعبّ مع أنّهلايهدروإلّا كان حماما ، والنغرنوع منالعصفور [٣].

إذا علمت ذلك انتظم لككلام الشافعيّ ، وأهل اللّغة يقولون : إنّالحمام يقع على الذي يألف البيوت و يستفرخ فيها و علىاليمام والقماريّ وساق حرّ وهو ذكر القمريّ و الفواخت و الدبسيّ [٤] والقطا و الوراشين و اليعاقيب [٥] والسّنفين [٦]

---

(١) فى المصدر : والعببالعينالمهملة : شدة جرعالماء منغيرتنفس، قالابنسيده : يقال فى الطائر : عب .

(٢) فى المصدر : ترجيع الصوت .

(٣) يكون حمر المناقير .

(٤) الدبسى بفتح الدال وكسرالسينالمهملة ويقالايضا بضم الدال : طائرصغيرمنسوب الىدبسالرطب والادبسمنالطيروالخيل : الذى فيلونه غبرة بينالسواد والحمرة وهذا النوع قسم من الحمام البرى ، وقيلهوذكر اليمام قال الجاحظ : قالصاحب منطقالطير : يقال فى الوحشى من القمارى والفواخت وما اشبه ذلك : دباسى .

(٥) جمع اليعقوب : ذكر الحجل .

(٦) هكذا فى المطبوع و فى المخطوط : « السفنين » وكلاهما مصحفان و الصحيح ←

والواعي[1] والورداني والطوراني وسيأتي إنشاء الله تعالى بيان ذلك كل واحد في بابه، والكلام الآن في الحمام الذي يألف البيت وهو قسمان : أحدهما البري الذي يلازم البروج وما أشبه ذلك وهو كثير النفور، سمي بريا لذلك، والثاني الاهلي وهو أنواع مختلفة و أشكال متباينة، منها المراعيش والرواعب والعداد والمضرب[2] والقلاب والمنسوب، وهو بالنسبة إلى ماتقدم كالعتاق من الخيل وتلك كالبراذين، قال الجاحظ : الفقيع من الحمام كالصقلابي من الناس وهو الأبيض.

روى أبوداود وابن ماجة والطبراني و ابن حبان باسناد جيد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله رأى رجلا يتبع حمامة فقال : شيطان يتبع شيطانه. وروي : شيطان يتبعه شيطان.

قال البيهقي : وحمله بعض أهل العلم على إدمان صاحب الحمام على الاشتغال به[3] والارتقاء به على الأسطحة التي يشرف منها على بيوت الجيران[4].

وروي عن اسامة[5] بن زيد قال : شهدت عمر بن عبدالعزيز يأمر بالحمام الطائرة فتذبح و تترك المقصصات.

وروى ابن قانع والطبراني عن حبيب بن عبدالله بن أبي كبشة عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله كان يعجبه النظر إلى الاترج والحمام الأحمر ورواه الحاكم في تاريخ نيسابور عن عائشة قالت :كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه النظر إلى الخضرة وإلى الحمام الأحمر.

← «الشفنين» قال الدميرى : الشفنين كالبشنين بكسر الشين المعجمة وهو متولد بين نوعين مأكولين وعده الجاحظ في انواع الحمام وبعضهم يقول . هو الذى تسميه العامة اليمام ،وصوته فى الترنم كصوت الرباب وفيه تحزين .

(١) هكذا فى الكتاب و فى المصدر : والزاغ .

(٢) فى المصدر : العداد والسداد والمضرب .

(٣) « « : على اطارته والاشتغال به .

(٤) زاد فى المصدر بعد ذلك : وحرمهم لاجله .

(٥) فى المصدر : «وروى البيهقى عن اسامة بن زيد» وفيه : بالحمام الطيار .

قال ابن قانع والحافظ أبوموسى : قال هلال بن العلاء : الحمام الأحمر : التفّاح قال أبوموسى : وهذا التفسير لم أره لغيره ،وكان في منزله صلّى الله عليه وآله حمام أحمر اسمه وردان.

وفي عمل اليوم والليلة لابن السنّي عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل أنّ عليّاً شكى إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله الوحشة فأمره أن يتّخذ زوج حمام وأن يذكر الله تعالى عند هديره . ورواه الحافظ ابن عساكر وقال : إنّه غريب جداً وسنده ضعيف .

وروى ابن عديّ في كامله في ترجمة ميمون بن موسى عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه اشتكى[1] إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله الوحشة فقال له : اتّخذ زوجا من حمام تؤنسك وتوقظك للصّلاة بتغريدها [2] ، واتّخذ ديكا يؤنسك ويوقظك للصّلاة .

وروى أيضاً في ترجمة محمّد بن زياد الطحّان عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : اتّخذوا الحمام المقاصيص[3] في بيوتكم فانّها تلهي الجنّ عن صبيانكم .

وقال عبادة بن الصامت : شكى رجل إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله الوحشة فقال له النبيّ صلّى الله عليه وآله : اتّخذ زوجا من حمام[4] . رواه الطبرانيّ وفيه الصلت بن الجراح لا يعرف ، وبقيّة رجاله رجال الصّحيح .

وفي كامل ابن عديّ في ترجمة سهل بن وزير[5] عن محمّد بن المنكدر عن جابر أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قال : شكت الكعبة إلى الله تعالى قلّة زوّارها فأوحى الله تعالى إليها لأبعثنّ [6] أقواما يحنّون إليها كما تحنّ الحمامة إلى فراخها .

وفي سنن أبي داود والنسائيّ من حديث ابن عبّاس باسناد جيّد أنّ النبيّ

---

(١) فى المصدر : شكى .

(٢) فى المصدر : من حمام تؤنسك وتصيب من فراخها وتوقظك للصلاة .

(٣) اى مقطوع الجناح .

(٤) وروى الصدوق نحوه فى الفقيه ٣ : ٢٢٠ .

(٥) فى المخطوطة : « درين وفى المصدر : فرير .

(٦) فى المصدر : لابعثن اليك .

صلّى الله عليه وآله قال : يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحوامل الحمام لا يريحون رائحة الجنّة .

ومن طبعه أنّه يألف وكره ولو اُرسل من ألف فرسخ ويحمل الأخبار ويأتي بها من المسافة البعيدة [١] في المدّة القريبة ، وفيه ما يقطع ثلاثة آلاف فرسخ في يوم واحد ، وربّما اصطيد وغاب عن وطنه عشر حجج وأكثر ، ثمّ هو على ثبات عقله وقوّة حفظه ونزوعه إلى وطنه حتّى يجد فرصة فيصير إليه ، وسباع الطّير تطلبه أشدّ طلب ، وخوفه من الشّواهين أشدّ من خوفه من غيره ، وهو أطير منه ومن سائر الطير كلّه ، لكنه يذعر منه ويعتريه ما يعتري الحمار إذا رأى الأسد والشاة إذا رأت الذئب والفأر إذا رأت الهرّ ، ومن عجيب الطبيعة فيه ما حكاه ابن قتيبة في عيون الأخبار عن المثنّى بن زهير أنّه قال : لم أر شيئاً قطّ من رجل وامرأة إلّا وقد رأيته في الحمام ، ما رأيت حمامة إلّا تريد ذكرها ، ولا ذكراً إلّا يريد اُنثاه إلى أن يهلك أحدهما أو يفقد ، ورأيت حمامة تتزيّن للذكر ساعة يريدها ، ورأيت حمامة لها زوج وهي تمكّن آخر ماتعدوه ، ورأيت حمامة تقمّط [٢] حمامة ، ويقال : إنّها تبيض عن ذلك ، لكن لا يكون لذلك البيض فراخ ، ورأيت ذكراً يقمط ذكراً ، ورأيت ذكراً يقمط من كلّ لقى [٣] ولا يزوّج ، واُنثى يقمطها كلّ من رآها من الذكور ولاتزوّج [٤] .

وليس من الحيوان ما يستعمل التقبيل عندالسفاد إلا الانسان و الحمام وهو عفيف السفاد يجرّ ذنبه ليعفي أثر الاُنثى كأنّه قد علم ما فعلت ويجتهد في إخفائه [٥] ، وقديسفد لتمام ستّة أشهر ، والاُنثى تحضن [٦] أربعة عشر يوما ، وتبيض

(١) في المصدر : من البلاد البعيدة .
(٢) قمطه طعم الشيء : ذاقه .
(٣) في المصدر : ورأيت ذكرا يقمط كل مالقى ولا يزاوج .
(٤) في المصدر : كل ما رآها من الذكور ولا تزاوج .
(٥) في المصدر : فيجتهد في اخفائه .
(٦) في المصدر : والانثى تحمل .

بيضتين يخرج من الأُولى ذكر ومن الثانية اُنثى [١] ، وبين الأُولى والثانية يوم وليلة ، والذكر يجلس على البيض ويسخّنه جزء من النّهار ، والأُنثى بقيّة النّهار وكذلك فيالليل ، وإذا باضت الأُنثى وأبت الدّخول على بيضها لأمرما،ضربها الذكر واضطرّها إلى الدخول ، وإذا أراد الذكر أن يسفد الأُنثى أخرج فراخه عن الوكر وقد اُلهم هذا النوع أنّفراخه إذا خرجت من البيض بأنيمضغ الذكر تراباً مالحا ويطعمها إيّاه ليسهلبه سبيل المطعم ، فسبحان اللطيف الخبير الذي آتى كلّ نفس هداها .

وزعم أرسطو أنّ الحمام يعيش ثمان سنين ، وذكر الثعلبيّ و غيره عن وهب ابن منبّه في قوله تعالى : « وربّك يخلق ما يشاء ويختار [٢] » قال : اختار منالغنم الضأن ، ومن الطّير الحمام .

وذكر أهل التاريخ أنّ المسترشد لمّا حبس رأى في منامه على يده حمامة مطوّقة فأتاه آت وقال له : خلاصك في هذا ، فلمّا أصبح حكىذلك لابن سكينة [٣] الامام فقال له : ما أوّلته ، قال : أوّلته ببيت أبي تمام :

هنّ الحمام فان كسرت عيافه ☆ من حائهنّ فانهنّ حمامُ

وخلاصي في حمامي فقتل بعد أيّاميسيرة سنة تسع وعشرين وخمسمائة [٤].

---

(١) في المصدر : احداهما ذكر والثانية انثى .

(٢) القصص : ٦٨ .

(٣) في المصدر : لابن السكينة .

(٤) حياة الحيوان ١ : ١٨٦و١٨٧ .

٤

﴿ باب الطاووس ﴾

١ ـ نهج البلاغة : من خطبة له عليه السلام يذكر فيها عجيب خلقة الطّاووس : ابتدعهم خلقاً عجيباً من حيوانٍ ومواتٍ وساكنٍ وذي حركات ، فأقام من شواهد البيّنات على لطيف صنعته وعظيم قدرته ما انقادت له العقول معترفةً به ومسلّمةً له ، ونعقت في أسماعنا دلائله على وحدانيّته ، وماذرأ من مختلف صور الأطيار التي أسكنها أخاديد الأرض وخروق فجاجها ورواسي أعلامها من ذوات أجنحة مختلفة[١] وهيئآت مختلفة متباينة مصرّفة في زمام التسخير ، ومرفرفة بأجنحتها في مخارق الجوّ المنفسح والفضاء المنفرج ، كوّنها بعد إذلم تكن في عجائب صور ظاهرة ، وركبّها في حقاق مفاصل محتجبة ، ومنع بعضها بعبالة خلقه أن يسمو في الهواء خفوفا وجعله يدفّ دفيفاً ، ونسقها على اختلافها في الأصابيغ بلطيف قدرته ودقيق صنعته فمنها مغموس في قالب لون لايشوبه غير لون ماغمس فيه ، ومنها مغموس في لون صبغ قد طوّق بخلاف ما صبغ به .

ومن أعجبها خلقاً الطاووس الذي أقامه في أحكم تعديل ، ونضّد ألوانه في أحسن تنضيد بجناح أشرج قصبه وذنب أطال مسحبه ، إذا درج إلى الاُنثى نشره من طيّه وسما به مطلاّ على رأسه[٢] ، كأنّه قلع داريّ عنجه نوتيّه ، يختال بألوانه ويميس بزيفانه ، يفضي كافضاء الديكة ، ويؤرّ بملاقحة أرّ الفحول المغتلمة للضراب ، اُحيلك من ذلك على معاينة لاكمن يحيل على ضعيف إسناده ، ولو كان كزعم من يزعم أنّه يلقح بدمعة تسفحها مدامعه ، فتقف في ضفّتي جفونه ، وإنّ اُنثاه تطعم ذلك ثمّ يبيض ، لامن لقاح

(١) في المصدر . من ذات اجنحة مختلفة وهيئات متباينة .
(٢) « « : مطلا على رأسه .

فحل سوى الدمع المنبجس ، لما كان ذلك باعجب من مطاعمة الغراب ، تخال قصبه مدارى من فضّة ، وما أنبت عليها من عجيب داراته و شموسه خالص العقيان وفلذ الزبرجد .

فان شبّهته بما أنبتت الأرض قلت : جنيّ من زهرة كلّ ربيع [١] ، وإن ضاهيته بالملابس فهو كموشيّ الحلل أومونقعصب اليمن[٢]، وإن شاكلته بالحلي فهو كفصوص ذات ألوان قدنطّقت باللجين المكلّل ، يمشي مشي المرح المختال ، ويتصفح ذنبه وجناحه [٣]فيقهقه ضاحكا لجمال سرباله وأصابيغ وشاحه ، فاذار مى ببصره إلى قوائمه زقا معولاً بصوت يكاد يبين عن استغاثته ويشهد بصادق توجّعه ، لأنّ قوائمه حمش كقوائم الديكة الخلاسيّة وقد نجمت من ظنبوب ساقه صيصية خفيّة ، وله في موضع العرف قنزعة خضراء موشّاة ، ومخرج عنقه كالابريق ، و مغرزها إلى حيث بطنه كصبغ الوسمة اليمانيّة أوكحريرة ملبّسة مرآة ذات صقال ، وكأنّه متلفّع بمعجر أسحم إلّا أنّه يخيّللكثرة مائه وشدّة بريقهأنّ الخضرة الناضرة ممتزجةبه ومع فتق سمعه خطّ كمستدقّ القلم في لون الأقحوان أبيض يقق فهو ببياضه فيسواد ماهنالك يأتلق ، وقلّ صبغ إلاّ وقد أخذمنه بقسط ، علاه بكثرة صقاله وبريقه وبصيص ديباجه ورونقه ، فهو كالأزاهير المبثوثة لم تربّها أمطار ربيع ولا شموس قيظ ، وقديتحسّر من ريشه ويعرى من لباسه فيسقط تترى وينبت تباعاً فينحتّ من قصبه انحتاتأوراق الاغصان ، ثمّ يتلاحق ناميا حتّى يعودكهيئته قبل سقوطهلايخالف سائر ألوانه [٤] ولايقع لون في غير مكانه ،وإذا تصفّحت شعرة من شعرات قصبه أرتك

(١) فى المصدر : جنى جنى من زهرة كل ربيع .

(٢) « « : اوكمونق عصب اليمن .

(٣) « « : وجناحيه .

(٤) هكذا فى الكتاب مطبوعه ومخطوطه ،ولكن فىالمصدرالمطبوع: «سالف ألوانه» ويظهر مماسيجيء عن المصنف فى تفسير الحديث أن الاصل كان : «سالف الوانه » وفى بعض النسخ : سائرالوانه .

مرّة حمرةً ورديّةً ، وتارةً خضرةً زبرجديّةً ، وأحياناً صفرةً عسجديّةً ، فكيف تصل إلى صفة هذا عمائق الفطن ، أوتبلغه قرائح العقول ،أوتستنظم وصفه أقوال الواصفين؟ وأقلّ أجزائه قدأعجز الأوهام أن تدركه والألسنة أن تصفه فسبحان الذي بهر العقول عن وصف خلق جلاّه للعيون فأدركته محدوداً مكوّناومؤلّفا ملوناً ، وأعجز الألسن عن تلخيص صفته وقعدبها عن تأدية نعته ، وسبحان من أدمج قوائم الذرّة والهمجة إلى مافوقهما من خلق الحيتان والأفيلة ،ووأى على نفسه أن لايضطرب شبح ممّاأولج فيه الرّوح إلاّ وجعل الحمام موعده والفناء غايته [١].

قال السيّد رضي الله عنه : تفسير بعض ما جاء فيها من الغريب : « ويؤرّ بملاقحة » الأرّ كناية عن النكاح ، يقال : أرّ المرأة [٢] يؤرّها : إذا نكحها زوجها وقوله : «كأنّه قلع داريّ عنّجه نوتيّه » القلع : شراع السّفينة ، وداريّ منسوب إلى دارين وهي بلدة على البحر يجلب منها الطّيب ، وعنّجه أي عطفه ، يقال : عنجت الناقة أعنجها عنجاً : إذاعطفتها ، والنوتيّ : الملاّح ، وقوله عليه السلام : « ضفّتي جفونه » أراد جانبي جفونه والضفّتان : الجانبان ، وقوله عليه السلام : « وفلذ الزبرجد » الفلذ جمع فلذة وهي القطعة وقوله : « كبائس اللؤلؤ الرّطب » الكبائس جمع الكباسة العذق ، والعساليج الغصون واحدها عسلوج [٣] .

توضيح : الطّاووس على فاعول وتصغيره طويس ، وطوّست المرأة أي تزيّنت، والحيوان بالتحريك : جنس الحيّ ويكون بمعنى الحياة ، والموات . كسحاب : ما لا روح فيه ، وأرض لم تحي بعد ، والتي لا مالك لها ولا ساكن كالأرض والجبال وذي حركات كالماء والنّار ، أي المتحرّك بطبعه ، أو الأعمّ ، ولا يضرّ التّداخل ، واللّطيف : الدّقيق و « ما » مفعول « أقام » والضمير عائد إلى ما في « به » و « له » راجع إلى الله ، ويحتمل أن يعود إلى « ما » و« نعقت » أي صاحت والغرض الاشعار

(١) نهج البلاغة : ٥٢٠ ـ ٥٢٥ (طبع فيض) فيه : والفيلة .

(٢) في المصدر : أر الرجل المرأة .

(٣) نهج البلاغة : ٥٢٩ (طبع فيض) .

بوضوح الدلائل . والضّمير في دلائله راجع إلى الله أو إلى « ما » و « ما ذرأ » أي خلق ، وقيل : الذرء مختصّ بخلق الذّريّة . والأخاديد جمع اُخدود بالضّم وهو الشقّ في الأرض ، والطّير الذي يسكن الاُخدود كالقطا ، والفجاج بالكسر جمع فجّ بالفتح وهو الطّريق الواسع بين جبلين ، والقبج يسكن الفجاج ، والأعلام : الجبال ، ورواسيها : ثوابتها ، والعقبان والصّقور ونحوهما تسكن الجبال الرّاسية . والتصريف : التقليب والتحويل من حال إلى حال ، و « مصرفة » منصوبة على الحالية وفي بعض النسخ مجرورٌ على أنّه صفة لذوات أجنحة ، وكذلك مرفرفة ، وزمّه : شدّه ، والزمام ككتاب : ما يزمّ به ، وزمام البعير : خطامه ، وزمام التسخير : القدرة الكاملة .

ورفرف الطائر بجناحيه : إذا بسطهما عند السقوط على شيء يحوم عليه ليقع فوقه ، ومخارق الجوّ : أمكنتها التي تخرق الهواء فتدخلها ، والمنفسخ : الواسع ، والفضاء بالفتح : المكان الواسع : والحقاق بالكسر جمع حقّ بالضمّ وهو مجمع المفصلين من الأعضاء ، واحتجاب المفاصل : استتارها باللحم والجلد ونحوهما وعبل الشيء بالضمّ عبالة بالفتح فيهما مثل ضخم ضخامة وزناً ومعنىً ، « أن يسمو » أي يعلو في السّماء أي في جهة العلوّ ، وفي بعض النسخ : في الهواء ، والخفوق بالضمّ : سرعة الحركة ، ودفّ الطائر كمدّ : حرّك جناحيه لطيرانه ومعناه ضرب بهمادفّيه و هماجناحاه ، قيل و ذلك إذا أسرع مشيا و رجلاه على وجه الأرض ثم يستقلّ طيراناً ، ودفيف الطائر : طيرانه فوق الأرض [1]، يقال : عقاب دفوف ودفّت الحمامة كفرّت : إذا سارت سيراً ليّناً ، كذا في المصباح ، ويظهر من كلام بعضهم أنّ الفعل كمدّ فيهما ، و« يدفّ » فيما عندنا من النسخ بكسر العين ، ونسقها أي رتّبها ، يقال : نسقت الدرّ كنصرت أي نظمتها ،ونسقت الكلام أي عطفت بعضه على بعض،والاصابيغ جمع أصباغ بالفتح جمع صبغ بالكسر وهو اللون أي جعل كلاًّ منها على لون خاصّ على وفق الحكمة البالغة ، وغمسه في الماء كضربه : ،دخله ، والاغتماس : الارتماس :

(١) فى النسخة المخطوطة : فوق الارض .

شبّه الطّير بالثوب الذي دقّه الصبّاغ إذا أراد صبغه ، والقالب بالفتح كما في النسخ قالب الخفّ وغيره كالخاتم والطابع ،وبالكسر : البسر الأحمر ، وفي القاموس: القالب: البسر الأحمر ، وكالمثال يفرغ فيه الجواهر ، وفتح لامه أكثر ، وشاة قالب لون : على غير لون اُمّها ،وفي «حديث شعيب وموسى عليهما السلام : لك من غنمي ماجاءت به قالب لون» تفسيره في الحديث أنّها جاءت على غير ألوان اُمّهاتها كأنّ لونها قد انقلب ، ومنه حديث عليّ عليه السلام في صفة الطيّور : « فمنها مغموس في قالب لون لايشوبه غير لون ما غمس فيه » انتهى [1].

والأظهر أنّ الغمس في قالب اللون عبارة عن إحاطة اللون الواحد بجميع أجزائه كما يحيط القالب بالأشياء المصوغة بالصبّ فيه من نحاس ونحوه،وعلى الكسر يمكن أن يكون المراد بقالب اللون اللون الذي يقلّب اللون إلى لون آخر، و« لون صبغ » في بعض النّسخ بجرّ «لون» مضافا إلى «صبغ» على الاضافة البيانيّة ، وفي بعضها بالجرّ منوّنا و«صبغ» على صيغة الماضي المجهول،أي صبغ ذلك المغموس. والطوق: حليّ للعنق وكلّ مااستدار بشيء ، وهذا النوع كالفواخت ونحوها ، والتعديل : التسوية ، و منه تعديل القسمة ، والمراد إعطاء كلّ شيء منه في الخلق مايستحقّه وخلقه خاليا من نقص ونضد متاعه كنصر ونضّده بالتشديد أي جعل بعضه فوق بعض، أي رتب ألوانه «بجناح أشرج قصبه » أي ركبّ بعضها في بعض كما يشرج العيبة أي يداخل بين أشراجها وهي عراها .

وسحبه كمنعه : جرّه على وجه الأرض ، وسحبت المرأة ذيلها : إذا درج أي مشى ، وطوى الصّحيفة كرمى ضدّ نشرها وسما كدعا أي ارتفع ، وسمابه أي أعلاه و رفعه ، وأطلّ عليه أي أشرف والقلع بالكسر : الشّراع ،والدّاريّ منسوب إلى دارين وهو موضع في البحر كان يؤتى منه الطّيب من الهند وهو الآن خراب لاعمارة به ولا سكنى وفيه آثار قديمة ، والنسبة إليه لأنّه كان مرسى [2] السّفن في زمانه عليه السلام ،

(١) النهاية ٣ : ٣٠٣ .

(٢) المرسى : محل وقوف السفن .

وعنجه كنصره أي عطفه ،وقيل : هو أن يجذب الراكب خطام البعير فيردّه على رجليه.

و في النهاية : النوتي : الملاّح : الّذي يدبّر السفينة في البحر و قدنات ينوت نوتا : إذا تمايل من النّعاس ،كأنّ النوتيّ يميل السفينة من جانب إلى جانب انتهى[1] ولطف التشبيه واضح .

واختال أي تكبّر وأعجب بنفسه ، ويميس أي يتبختر ، وزاف يزيف زيفاناً ، أي تبختر في مشيه ، ويسفي أي يسفد ، و يقال : أفضى المرأة أي جامعها أوخلابها ، و الديكة كقردة جمع ديك بالكسر و في بعض النسخ وفي نهاية ابن الأثير :كافضاء الدّيكة ويأرّ كيمدّ أرّاً بالفتح أي يجامع ، وألقح الفحل الناقة أي أحبلها ، والملاقحة مفاعلة منه و في بعض النسخ : « بملاقحه » على صيغة الجمع مضافا إلى الضّمير ، أي بآلات تناسله وأعضائه ، والفحل : الذكر من كلّ حيوان ، وغلم كعلم أي اشتدّ شبقه ، واغتلم البعير : إذا هاج من شدّة شهوة الضّراب .

و قوله عليه السلام : « أرّ الفحول المغتلمة » ليس في بعض النّسخ ، و الاحالة من الحوالة « على ضعيف إسناده » أي إسناده الضّعيف ، و في بعض النسخ : «على ضعف» بصيغة المصدر مبالغة ويقال : سفحت الدّم كمنعت أي أرقته ، والدمع أي أرسلته،وفي بعض النسخ : « تنشجها » كتضرب ، يقال : نشج القدر و الزقّ أي غلى مافيه حتّى سمع له صوت ، ولعلّ الأوّل أوضح ، فانّ الفعل ليس متعدّيا بنفسه على ما في كتب اللغة ، وضفّتا جفونه : جانباها ، وكذلك ضفّتا النهر والوادي ، و«تطعّم» على صيغة التفعّل بحذف إحدى التائين ،وبجّس الماء تبجيساً : فجّره فتبجس وانبجس ويوجد الكلمة في النّسخ بهما أي الدمع المنفجر .

قال بعض الشّارحين : زعم قوم أنّ اللّقاح في الطاووس بالدمعة و أمير المؤمنين عليه السلام لم يحل ذلك ، ولكنّه قال ليس بأعجب من مطاعمة الغراب ، والعرب تزعم أنّ الغراب لا يسفد ، ومن أمثالهم : « أخفى من سفاد الغراب » فيزعمون أنّ اللّقاح

(١) النهاية ٣ : ١٩١ وفيه : « فى حديث على (ع) كانه قطع دارى عنجه نوتيه » ثم ذكر التفسير .

من المطاعمة وانتقال جزء من الماء الذي في قانصة الذكر إلى الاُنثى من منقاره ، وأما الحكماء فقلّ أن يصدّقوا بذلك على أنّهم قدقالوا في كتبهم مايقرب من هذا ، قال ابن‌سينا : والقبجة تحبلها ريح تهبّ من ناحية الحجل الذكر ومن سماع صوته ، قال : والنّوع المسمّى مالاقيا[1] تتلاصق بأفواهها ثمّ تتشابك فذاك سفادها ، ولايخفى أنّ المثل المذكور لايدلّ على أنّ الغراب لايسفد ، بل الظّاهر منه خلافه إلاّ أن‌يكون مراد القائل أيضاً ذلك ، وأمّا كلامه عليه السلام فالظاهر منه أنّ الطاووس لقاحه بالسفاد لقوله عليه السلام : «يؤرّ بملاقحة» ولتعبيره عن القول الآخر بالزعم ، وأنّ الغراب لقاحه بالمطاعمة .

و في القاموس : الحمام إذا أدخل فمه في فم اُنثاه فقد تطاعما وطاعما ، وخال الشيءكخاف أي ظنّه ، وخاله يخيله لغة فيه ،وتقول في المضارع للمتكلّم إخال بكسر الهمزه على غير قياس وهو أكثر استعمالاً وبنوأسد يفتحون على القياس ، والمدارى بالدّال المهملة على مافيأكثر النّسخ جمع مدرى بكسر الميم ، قال ابن الأثير: المدرى و المدراة : شيء من حديد [2] أوخشب على شكل سنّ من أسنان المشط وأطول منه يسرّح به الشعر المتلبّد ويستعمله من‌لامشط له [3].

وكان في نسخةابن ميثم بالذّال المعجمة ، قال : وهي خشبة ذات‌أطراف كأصابع الكفّ ينقّى به الطعام ، والدارة : هالة القمر وماأحاط بالشيء كالدائرة . و العقيان بالضّم : الذّهب الخالص ، وقيل :ماينبت منه نباتا ، والفلذكعنب جمع فلذة بالكسر وهي القطعة من الذّهب والفضّة و غيرهما ، وفلذت له من الشيء كضربت أي قطعت، والزبرجد : جوهر معروف ، قيل : ويسمّيه الناس البلخش ، وقيل : هوالزمرّد ، و جنيت الثّمرة والزّهرة واجتنيتها بمعنى ،والجنيّ فعيل منه وفي بعض النسخ : جنى كحصى وهومايجنى من الشجر مادام غضّاً بمعنى فعيل ،ولفظة الفعل المجهول ليست

---

(١) فى المخطوطة : ملاقيا .

(٢) فى المصدر : شيء يعمل .

(٣) النهاية ٢ : ٢٣ .

في بعض النسخ ، وزهر البنات بالفتح : نوره ، والواحدة زهرة كتمر وتمرة ، قالوا : ولا يسمّى زهراً حتّى تفتح ، والمضاهاة والمشاكلة والمشابهة بمعنى ،واستعمال فاعل بمعنى فعّل بالتشديد كثير لاسيّما في كلامه عليه السلام ،واللباس واللبس بالكسر فيهما والملبس واحد .

والوشي : نقش الثوب من كلّ لون ، والموشيّ كمرميّ : المنقّش ، والحلل كصرد جمع حلّة بالضمّ وهي إزار ورداء من برد أوغيره فلاتكون حلّة إلاّ من ثوبين أوثوب له بطانة ،وشيء أنيق أي حسن معجب ، والمونق مفعل منه قلبت الهمزة واواً والعصب بالفتح : ضرب من البرود ، والحليّ بضم الحاء وكسر اللاّم وتشديد الياء جمع حلي بالفتح والتخفيف وهوما يزيّن به من مصوغ المعدنيات أوالحجارة ، والفصوص جمع فصّ كفلس وفلوس ، قال ابن السكّيت : كسر الفاء رديّ ، وقال الفيروزآباديّ الفصّ : للخاتم ،مثلّثة والكسر غير لحن ،ونطّقت باللجين أي جعلت الفضّة كالنطاق لها وهو ككتاب شبه إزار فيه تكّة تلبسه المرأة ، وقيل : شقّة تلبسها المرأة وتشدّ وسطها بحبل وترسل الأعلى على الأسفل إلى الأرض ،والأسفل ينجرّ على الأرض[1] وكلّل فلانا ألبسه الاكليل وهو بالكسر : التّاج ، وشبه عصابة زيّن بالجوهر . وقال بعض الشّارحين :شبّه عليه السلام بالفصوص المختلفة الألوان المنطّقة في الفضّة أي المرصّعة في صفائح الفضّة ، والمكلّل : الذي جعل كالاكليل ، وحاصل الكلام أنّه عليه السلام شبّه قصب ريشه بصفائح من فضّة رصّعت بالفصوص المختلفة الألوان ، فهي كالاكليل بذلك الترصيع والأظهر أنّ المكلّل وصف للّجين ، و مرح كفرح وزناً ومعنىً فهو مرح ككتف ، وقيل : المرح أشدّ من الفرح[2] ،وقيل : هو النّشاط ، وتصفّحت الكتاب أي قلّبت صفحاته ، وقهٌ كفرٌ أي ضحك ، وقال في ضحكه : قه بالسّكون فاذا كرّر قيل قهقه قهقهة مثل دحرج دحرجة ، والجمال : الحسن في الخلق و الخلق ، والسّربال بالكسر : القميص أوكلّ مالبس ، والوشاح ككتاب : شيء ينسج من أديم ويرصّع

---

(١) في المخطوطة : يجر على الارض .

(٢) « « : اشد الفرح .

شبه قلادة تلبسه النساء ، وزقا يزقو أي صاح ، وأعول أي رفع صوته بالبكاء والصّياح واستغاث : طلب العون والنّصر ، وتوجّع أي تفجّع أوتشكو لأنّ قوائمه حمش أي دقاق ، يقال : رجل أحمش السّاقين ، والخلاسيّة بالكسر : هي التي بين الدّجاجة الهنديّة والفارسيّة ، والولدبين أبوين أبيض وسوداءِ وأسود وبيضآءِ ، ذكره في العين ونجم النّبات وغيره كقعد نجوما أي ظهر وطلع ، والظنبوب بالضّم : حرف العظم اليابس من قدم السّاق ذكره الجوهري ّ ،وفي القاموس : حرف الساق من قدم أوعظمه أوحرف عظمه والصيصية في الأصل : شوكة الحائك التي بها يسوّي السداة واللحمة ، قال الجوهري ومنه صيصية الدّيك التي في رجله ، والعرف بالضمّ : شعر عنق الفرس وغيره ،والقنزعة بضمّ القاف والزاي : ماارتفع من الشعر ، وقيل : الخصلة من الشعر يترك على رأس الصبيّ .

موشّاة أي منقّشة ،والمخرج : اسم مكان أي محل خروج عنقه كمحلّ خروج عنق الابريق ، ويشعر بأنّ عنقه كعنق الابريق ، أومصدر أي خروج عنقه كخروج عنق الابريق ، فالاشعار أقوى ،والابريق فارسيّ معرّب[1] ، وغرزته كضربت أي أثبتّه في الأرض ، ومغرزها مبتدء خبره كصبغ الوسمة ، و بطنه مبتدءِ خبر محذوف أي مغرزها إلى حيث بطنه موجوداً وممتداً ومنتهى إليه كصبغ إلى آخره ، و«حيث» تضاف إلى الجملة غالبا وهو في المعنى مضافة إلى المصدر الذي تضمّنته الجملة ، قالوا : « حيث » وإن كانت مضافة إلى الجملة في الظاهر لكن لمّا كانت في المعنى مضافة إلى المصدر فاضافتها إليها كلاإضافة ، ولذا بنيت على الضمّ كالغايات على الأعرف ، فقال الرضيّ رضي الله عنه : حذف خبر المبتدءِ الذي بعد حيث غير قليل .

والوسمة بكسر السين كما في بعض النسخ وهي لغة الحجاز وأفصح من السكون وأنكر الأزهريّ السّكون ، وبالسّكون كما في بعض النسخ وجوّزه بعضهم : نبت يختضب بورقه ، وقيل : هوورق النّيل ، والصّقال ككتاب : اسم من صقله كنصر أي

(١) معرب آبريز وهو الذى يقال له بالفارسية : آفتابه .

جلاه ، فهو مصقول وصقيل ، و اللفاع ككتاب : الملحفة أو الكساءِ أوكلّ ما تتلفّع به المرأة ، وتلفّع الرّجل بالثوب · إذا اشتمل به وتغطّى ، وفي بعض النسخ : متقنّع والمقنع والمقنعة بالكسر فيهما : ماتتقنّع بهالمرأة ، والقناع ككتاب أوسع منهما ،و المعجر كمنبر : ثوب أصغرمن الرّداءِ تلبسه المرأة ،وقال المطرزيّ : ثوب كالعصابة تلفّهالمرأةعلىاستدارة رأسها ،والسحم بالتحريك والسّحمة بالضمّ : السواد ،والأسحم الأسود ،وخيل لهكذا بالبناءِ للمفعول من الخيال بمعنى الوهم والظنّ أي لبس عليه و في بعض النسخ « يخيل » على صيغة المعلوم فالفاعل ضمير الطّاووس ، والبريق : اللمعان .

و استدقّ أي صار دقيقاً و هو ضدّ الغليظ ، و المستدقّ علىصيغة اسم الفاعل وفي بعض النّسخ علىصيغة اسمالمفعول ، قال ابن الأثير : استدقّ الدّنياأي احتقرها واستصغرها ،وهواستفعل من الشيءِ الدقيق الصغير ، والمشبّه علىالاوّلالقلم ، و على الثانيالمرقوم ، ويمكن أن تكون الاضافة علىالأوّللأدنىملابسةفانّ الرّقم الدّقيق له نسبة إلى القلم ، و الاُقحوان بالضم : البابونج و أبيض يقق بالتحريك أي شديد البياض ، وائتلق وتألّق أي التمع ، وعلافلان فلانا أي غلبه وارتفع عليه ، وبصّ كفرّ أي برق ولمع ،والدّيباج : ثوب سداه ولحمته أبريسموقيل : هومعرّب ثمّ كثرحتّى اشتقّت العرب منه فقالوا : دبج الغيث الارض دبجا : إذا سقاها فأنبت أزهاراً مختلفة لأنّه اسم للمنقّش ، ورونق الشيءِ ماؤه وحسنهأي أخذمنكلّ لون نصيباً وزاد على اللون بالبريق واللمعان ، والزهرة بالفتح وبالتحريك : النّبات ونوره والجمعأزهار وجمع الجمع أزاهر [١].

والبثّ : النشروالتفريق،وربّفلانالأمرأيأصلحه وقام بتدبيره ، وربّالدهن أي طيبه ، والقيظ : فصل الصّيف و شدّة الحرّ ، ولعلّ الجمع في الأمطار باعتبار الدفعات و في الشموس بتعدّد الاشراق في الأيّام أو باعتبار أنّ الشّمس الطالع في كلّيوم فرد عليحدة لاختلاف التأثير في نضج الثمار و تربية النّبات باختلاف الحرّ

(١) في النسخة المخطوطة . أزاهير .

والبرد و غير ذلك ، وتحسّر البعير على صيغة التفعّل أي سقط من الإعياء ، و في بعض النّسخ : «تنحسر» على صيغة الانفعال تقول : حسره كضربه و نصره فانحسر أي كشفه فانكشف ، والعرى بالضمّ خلاف اللبس والفعل كرضي، وتترى فيه لغتان تنوّن ولاتنوّن مثل علقى فمن ترك صرفها في المعرفة جعل ألفها ألف التأنيث وهو أجود ، وأصلها وترى من الوتر ، وهوالفرد قال الله تعالى :« ثمّ أرسلنا رسلنا تترى[1] » أي واحداً بعد واحد ، ومن نوّنها جعل ألفها ملحقة ذكره الجوهريّ ، و قال بعض شارحي النهج : تترى أي شيئاً بعد شيء و بينهما فترة ، و هذا ممّا يغلط فيه قوم فيعتقدون أنّ «تترى» للمواصلة والالتصاق ،وينبت تباعاً أي لافترات بينهما ، وكذلك حال الريش السّاقط ، والتباع بالكسر : الولاء وانحتت ورق الشّجر أي سقطت .

وقوله عليه السلام : «سالف ألوانه» في بعض النسخ : « سائر ألوانه » قال الجوهري: سائر الناس أي جميعهم ، وفي المصباح : قال الأزهريّ : اتّفق أهل اللغة أنّ سائر الشيء باقيه قليلا كان أو كثيراً ، ولعلّ المراد عدم مخالفة لون الريش النّابت للباقي من السّوالف ، أو المراد عدم التخالف بين الأرياش النّابتة ،وما في الأصل أوضح ،والورد بالفتح من كلّ شجرة : نورها ، وغلب على الورد الأحمر ، والتارة : الحين والزمان والعسجد كجعفر : الذهب ، والعمق بالضمّ وبالفتح : قعر البئر ونحوها ، والفطن كعنب جمع فطنة بالكسر وهي الحذق والعلم بوجوه الأمور ، وعمائق الفطن : الأذهان الثاقبة والقريحة : أوّل مايستنبط من البئر ومنه قولهم : «لفلان قريحة جيّدة» يراد استنباط العلم بجودة الطبع ، واقترحت الشيء أي ابتدعته من غير سبق مثال ، والواو في قوله عليه السلام :«وأقلّ» للحال ،ولاريب أنّ الشعرة أقلّ الأجزاء التي بها قوام الحيوان والمراد بعجز الأوهام العجز عن وصف علل هذه الالوان واختلافها واختصاص كلّ بموضعه ،وسائر ما أشار عليه السلام إليه ، أوالعجز عن إدراك جزئيّات الأوصاف المذكورة وتشريح الهيئات الظّاهرة والخصوصيّات الخفيّة في خلق ذلك الحيوان كماهو المناسب لما بعده ، وبهره كمنعه أي غلبه ، وجلاه بالتشديد و التخفيف على اختلاف النسخ أي

(١) المؤمنون : ٤٤ .

كشفه ،والتكوين : الاحداث والايجاد، وقعدبها أي أقعدها وأعجزها ،والغرض الدلالة على عجز العقول عن إدراك ذاته سبحانه فانّها إذا عجزت عن إدرك مخلوق ظاهر للعيون على الصّفات المذكورةفهي بالعجزعن إدراكه سبحانه و وصفه أحرى ،وكذلك الألسن في تلخيص صفته وتأدية نعته .

ودمج الشيء كنصر دموجاً : دخل في الشيءواستحكمفيه وأدمجهغيره ،والذرة واحدةالذرّوهي صغار النّمل والهمجة واحدة الهمجكذلك وهوذباب صغير كالبعوض يسقط علىوجوهالغنموالحمروأعينها ،والحيتان جمعحوت،والأفيلةجمعفيل،والمعروف بين أهل اللغة فيلة كعنبة كما في بعض النسخ ، وأفيال و فيول ، وقال ابن السّكّيت : ولاتقل أفيلة ، و وأى أي وعد ، واضطرب أي تحرّك ، والشبح : الشّخص ، وأولج أي وأدخل والحمام ككتاب : قضاء الموت وقدره .

٢ـ تنبيهالخاطر للورّام : دخلطاووساليمانيّعلى جعفربن محمّد الصّادق عليه السلام فقال له : أنتطاووس ؟قال : نعم ، فقال : طاووسطيرمشوم مانزل بساحة قوم إلاّ آذنهم بالرحيل [١].

بيان : يدلّ على تأثير الطّيرة في الجملة .

٣ـ الكافي : عن العدّة عن البرقيّ عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن عن يعقوب بن جعفر الجعفريقال:ذكرعندأبيالحسن عليه السلام حُسنالطاووسفقال: لايزيدك على حسن الدّيك الأبيض بشيء [٢]، قال : وسمعته يقول : الدّيك أحسن صوتا من الطاووس وهوأعظم بركة ينبـّهك في مواقيت الصّلاة ، وإنّما يدعو الطاووس بالويل بخطيئته[٣] التي ابتلي بها[٤] .

وقال الدميرى: الطاووس : طائر معروف تصغيره طويس ، وكنيته أبو الحسن

---

(١) تنبيه الخاطر :

(٢) في المصدر : شيء .

(٣) « « : لخطيئة .

(٤) فروع الكافى ٦ : ٥٥٠ .

وأبوالوشي ، وهو من الطّير كالفرس من الدّواب[١] عزّاً وحسناً وفي طبعه العفّة وحبّ الزهو بنفسه والخيلاء والاعجاب بريشه وعقده لذنبه كالطاق لاسيّما إذا كانت الاُنثى ناظرة إليه ، والاُنثى تبيض بعد أن يمضى لها من العمر ثلاث سنين ، وفي ذلك الأوان يكمل ريش الذكر ويتمّ لونه ، وتبيض الاُنثى مرّة واحدة في السنة اثنتي عشرة بيضة وأكثر[٢]،ويفسد في أيّام الربيع ويلقي ريشه في الخريف كلّما يلقى الشجر ورقه ،فاذا بدا طلوع الأوراق في الشجرة طلع ريشه ،وهو كثير العبث بالأنثى إذا حضنت، وربّما كسر البيض ، ولهذه العلّة يحضن بيضه تحت الدّجاج ، ولاتقوى الدّجاجة على حضن أكثر من بيضتين ،وينبغي أن تتعاهد الدّجاجة بجميع ماتحتاج إليه من الأكل والشرب مخافة أن تقوم عنه فيفسده الهواء ، والفرخ الذي يخرج من حضن الدجاجة يكون قليل الحُسن ناقص الخلق وناقص الجثّة ،ومدّة حضنه ثلاثون يوما ، وأعجب الاُمور أنّه مع حسنه يتشأم به ،وكان هذا والله أعلم أنّه لمّا كان سببا لدخول إبليس الجنة وخروج آدم منها و سبباً لخلوّ تلك الدّار من آدم مدّة دوام الدنيا كرهت إقامته في الدّور بسبب ذلك[٣].

٤ـ الكافي : عن العدّة عن أحمد بن محمّد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفريّ عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : الطاووس مسخ كان رجلاً جميلاً فكابر امرأة رجل مؤمن تحبّه فوقع بها ثمّ راسلته بعد فمسخهما الله عزّوجلّ طاووسين اُنثى وذكراً فلاتأكل لحمه ولا بيضه[٤].

---

(١) في المصدر : وهو في الطير كالفرس في الدواب .

(٢) في المصدر : واقل واكثر ولا تبيض متتابعا .

(٣) حياة الحيوان ٢ : ٥٩ و ٦٠ .

(٤) فروع الكافي ٦ : ٢٤٧ فيه : «ولايؤكل» ورواه ايضا بالاسناد في ص ٢٤٥ الا انه اقتصر فقال : الطاووس لايحل اكله ولا بيضه .

٥

﴿ باب ﴾

الدراج والقطا والقبج وغيرها من الطيور وفضل لحم بعضها على بعض

١ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن موسى عن عليّ بن سليمان عن ابن أبي عمير عن محمّد بن حكيم عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: اطعموا المحموم لحم القباج فانّه يقوي السّاقين ويطرد الحمّى طرداً [١].

٢ـ ومنه : عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن عيسى عن عليّ بن مهزيار قال: تغدّيت مع أبي جعفر عليه السلام فاُتي بقطاط فقال : إنّه مبارك وكان أبي يعجبه وكان يأمر أن يطعم صاحب اليرقان يشوى له فانّه ينفعه [٢].

٣ ـ الخرائج : روي عن الحسن عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يوما بأرض قفر فرأى درّاجا فقال: يادرّاج منذ كم أنت في هذه البريّة ؟ ومن أين مطعمك ومشربك؟ فقال : يا أمير المؤمنين أنا في هذه البريّة منذ مائة سنة إذا جعت اُصلّي عليكم فأشبع وإذا عطشت أدعو على ظالميكم فأروي [٣] .

٤ ـ المحاسن : عن أبي الحسن النهديّ عن ابن أسباط رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنّه ذكر عنده لحم الطّير فقال : أطيب اللحم لحم فرخ غذّته فتاة من ربيعة بفضل قوتها [٤] .

---

(١) فروع الكافي ٦ : ٣١٢ .
(٢) فروع الكافي ٦ : ٣١٢ .
(٣) الخرائج .
(٤) المحاسن ٤٧٤ .

٥ ـ ومنه : عن عمرو بن عثمان رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال : الأُوز [١] جاموس الطيور ، والدّجاج خنزير الطّير ، والدّراج حبش الطّير ، فأين أنت عن فرخين ناهضين ربّتهما امرأة من ربيعة بفضل قوتها [٢] .

٦ ـ ومنه : عن السّياريّ رفعه قال : ذكرت اللحمان عند أمير المؤمنين عليّ ابن أبي طالب عليه السلام وعمر حاضر فقال عمر : إنّ أطيب اللحمان لحم الدّجاج ، وقال [٣] أمير المؤمنين عليه السلام : كلاّ إنّ ذلك خنازير الطّير ، وإنّ أطيب اللحم لحم فرخ حمام قد نهض أو كاد ينهض [۴] .

٧ ـ ومنه : عن السياري عمّن رواه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سرّه أن يقتل غيظه ، فليأكل لحم الدّراج [٥] .

الكافي : عن العدّة عن البرقيّ عن السّياريّ مثله [٦] .

٨ ـ الطبّ : عن مروان بن محمّد عن عليّ بن النعمان عن عليّ بن الحسن عن موسى بن جعفر عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام أنّه قال : سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول : من سرّه أن يقتل [٧] غيظه فليأكل الدرّاج [٨] .

٩ ـ وعنه عليه السلام قال : من اشتكى فؤاده وكثر غمّه فليأكل الدّراج [٩] .

١٠ ـ حياة الحيوان : الدّراج بالضمّ كرمّان واحدته درّاجة وهوطائر مبارك

---

(١) في المصدر : الوز جاموس الطير .

(٢) المحاسن : ۴٧۴ .

(٣) في المصدر : فقال .

(۴) و (٥) المحاسن : ۴٧٥ . وروى نحوه الكليني عن العدة عن البرقي في الفروع ٦ : ٣١٢ .

(٦) الفروع ٦ : ٣١٢ فيه : « عمن رواه عن ابي عبدالله (ع) » وفيه : أن يقل .

(٧) في النسخة المخطوطة : أن يقل غيظه .

(٨) طب الائمة :

(٩) طب الائمة .

كثير النتاج مبشّر بالربيع[(١)] وتطيب نفسه على الهواء الصافي وهبوب الشمال ، ويسوء حاله بهبوب الجنوب حتّى أنّه لايقدر على الطّيران ، وهوطائر أسود باطن الجناحين وظاهرهما أغبر على خلقة القطا إلّا أنّه ألطف منه ، والجاحظ جعله من أقسام الحمام ومن شأنه أنّه لا يجعل بيضه في موضع واحد بل ينقله لئلاّ يعرف أحد مكانه ، قال ابن سينا : لحمه أفضل من لحوم الفواخت وأعدل وألطف ، وأكله يزيد في الدماغ والفهم والمنيّ [(٢)] .

وقال : القبج بفتح القاف وإسكان الباءِ : الحجل ، والقبجة اسم جنس يقع على الذكر والاُنثى حتّى تقول : يعقوب [(٣)] فيختصّ بالذّكر ، وكذلك الدّراجة حتّى تقول : الحيقطان [(٤)] ، والنّحلة حتّى تقول : يعسوب ، ومثله كثير [(٥)] ، والذّكر يوصف بالقوّة على السّفاد ، ولكثرة سفاده يقصد موضع البيض فيكسره لئلاّ تشتغل الاُنثى بحضنه عنه ، ولذا الاُنثى إذا أتى أوان بيضها تهرب وتختبيء رغبة في الفرخ وهي إذاهربت بهذا السبب ضاربت الذكور بعضها بعضا وكثر صياحها ، ثمّ إنّ المقهور يتّبع القاهر ويفسد القويّ الضعيف ، والقبج يغيّر أصواته بأنواع شتّى بقدر حاجته إلى ذلك ، وتعمر خمسة عشر سنة [(٦)] ، ومن عجيب أمرها أنّها إذا قصدها الصيّاد خبأت راسها تحت الثلج وتحسب أنّ الصيّاد لا يراها ، وذكورها شديد الغيرة على اُناثها ، والاُنثى تلقح من رائحة الذكر ، وهذا النوع كلّه يحبّ الغناء والأصوات

---

(١) زاد في المصدر : وهو القائل : « بالشكر تدوم النعم » وصوته مقطع على هذه الكلمات .

(٢) حياة الحيوان ٢ : ٢٤٣ .

(٣) يعقوب : ذكر الحجل .

(٤) في المصدر : حتى تقول : حيقطان والبومة حتى تقول : صدى او فياد ، والحبارى حتى تقول : خرب ، وكذا النعامة حتى تقول : ظليم ، والنحلة .

(٥) في المصدر هنا زيادة منها : واناثه تبيض خمس عشرة بيضة .

(٦) في المصدر : ويعمر خمس عشرة سنة .

الطيّبة ، وربّما وقعت من أوكارها عند سماع ذلك فيأخذها الصيّاد [١] .

وقال: القطا معروف واحده قطاة ، وهو نوعان كدريّ وجونيّ ، وزاد الجوهريّ نوعا ثالثا وهو القطاط [٢] ، والكدريّ أغبر اللون رقش الظهر والبطون صفر الحلوق قصار الأذناب ، وهي ألطف من الجونيّة ، والجونيّة سود بطون الأجنحة والقوادم، وظهرها أغبر أرقط تعلوه صفرة [٣] ، وإنّما سمّيت جونيّة لأنّها لا تفصح بصوتها إذا صوّتت ، وإنّما تغرغر بصوت في حلقها ، والكدريّة فصيحة تنادي باسمها [٤] ، وفي طبعها أنّها إذا أرادت الماء ارتفعت من أفاحيصها أسراباً [٥] لامتفرّقة عند طلوع الفجر فتقطع إلى حين طلوع الشّمس مسيرة سبع مراحل ، فحينئذ تقع على الماء فتشرب نهلاً [٦] ، والعرب تصف القطا بحُسن المشي وتشبه مشي النساء الخفرات بمشيها [٧] ، وروى ابن حيّان وغيره من حديث أبي ذرّ رضي الله عنه وابن ماجة من حديث جابر أنّ النبيّ ﷺ قال : من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله تعالى له بيتا في الجنّة .

مفحص القطاة بفتح الميم : موضعها الذي تجثم [٨] فيه وتبيض كأنّها تفحص

---

(١) حياة الحيوان ٢ : ١٦٨ و ١٦٩ زاد فيه : وحكمها : حل الاكل لانها من الطيبات .

(٢) هكذا في الكتاب والصحيح كما في المصدر : الغطاة .

(٣) زاد في المصدر : وهي أكبر من الكدرى تعدل جونية بكدرتين .

(٤) زاد في المصدر : ولا تضع القطاط بيضها الا افرادا .

(٥) جمع السرب : القطيع من الظباء والطير وغيرهما .

(٦) زاد في المصدر : والنهل: شرب الابل والغنم أول مرة ، فاذا شربت اقامت حول الماء متشاغلة الى مقدار ساعتين أو ثلاث ثم تعود الى الماء ثانية .

(٧) في المصدر : « بحسن المشى لتقارب خطاها ومشيها يشبه مشى النساء الخفرات بمشيتهن » .

أقول : خفرت الجارية : استحيت اشد الحياء فهي خفر وخفرة ومخفار .

(٨) جثم الطائر : تلبد بالارض ، والمجثم : محل الجثوم .

عنه التراب أي تكشفه ، والفحص : البحث والكشف ، وخصّت القطا بهذا لأنّها لا تبيض في شجرة ولا على رأس جبل إنّما تجعل مجثمها على بسيط الأرض دون تلك الطّيور [١] ، فلذلك شبّه به المسجد ، ولأنّها توصف بالصّدق ، كأنّه أشار بذلك إلى الاخلاص في بنائه ، وقيل : إنّما شبّه بذلك لأنّ أفحوصها يشبه محراب المسجد في استدارته وتكوينه، وقيل: خرج ذلك مخرج الترغيب بالقليل من مخرج الكثير كما خرج مخرج التحذير بالقليل عن الكثير كقوله صلى الله عليه وآله . « لعن الله السّارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده » ولأنّ الشارع يضرب المثل بما لا يكاد يقع كقوله : « ولو سرقت فاطمة بنت محمّد » وهي عليها السلام لا يتوهّم عليها السّرقة [٢] .

---

(١) في المصدر : دون سائر الطيور .

(٢) حياة الحيوان ٢ : ١٨٠ و ١٨١ فيه : منها السرقة .

﴿ أبواب ﴾

﴿ الوحوش والسباع من الدواجن وغيرها ﴾

١
باب

﴿ الكلاب وأنواعها وصفاتها وأحكامها والسنانير والخنازير ﴾
﴿ في بدء خلقها وأحكامها ﴾

الآيات : المائدة ٥ :«قل اُحلّ لكم الطيّبات وما علّمتم من الجوارح مكلّبين تعلّمونهنّ ممّا علّمكم الله ٣ » .

الأعراف ٧ « واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين ولو شئنا لرفعناه بها ولكنّه أخلد إلى الأرض واتّبع هواه فمثله كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث ذلك مثل القوم الذين كذّبوا بآياتنا » ١٧٥ و ١٧٦ .

الكهف ١٨ « وكلبهم باسطٌ ذراعيه بالوصيد ــ إلى قوله تعالى : ــ سيقولون ثلاثةٌ رابعهم كلبهم ويقولون خمسةٌ سادسهم كلبهم رجماً بالغيب ويقولون سبعةٌ وثامنهم كلبهم » . الآية ١٨ ــ ٢٢ .

تفسير : سيأتي تفسير الآية الاُولى .

وقال الدّميريّ : دلّ على أنّ للعالم فضيلة ليست للجاهل لأنّ الكلب إذا علّم تحصل له فضيلة على غير المعلّم فالانسان أولى بذلك لا سيمّا [1] إذا عمل بما علم

(١) في المصدر : والانسان اذا كان له علم اولى أن يكون له فضل على غيره كالجاهل لاسيما .

كما قال علي ّ عليه السلام : « لكلّ شيء قيمة وقيمة المرء مايحسنه [١] » وأمّا آيات الأعراف فالمشهور أنّها في بلعم بن باعورا كما مرّت قصّته في المجلّد الخامس .

قال الدّميري ّ : قال قتادة : هذا مَثَل ضربه الله تعالى لكلّ من عرض عليه الهدى فأبى أن يقبله « ولو شئنا لرفعناه بها » أي وفّقناه للعمل بها فكان [٢] يرفع بذلك منزلته في الدنيا والآخرة « ولكنّه أخلد إلى الارض » أي ركن إلى الدنيا وشهواتها ولذّاتها فعوقب في الدنيا بأنّه كان يلهث كما يلهث الكلب يشبه [٣] به صورة وهيئة .

قال القتيبي ّ : كلّ شيء يلهث إنّما يلهث من إعياء أو عطش إلاّ الكلب فانّه يلهث في حال الكلال [٤] وحال الراحه و في حال الريّ وفي حال العطش فضربه الله تعالى مثلاً لمن كذّب بآياته فقال : إن وعظته فهوضالّ ، وإن تركته فهوضالّ كالكلب إن طردته لهث وإن تتركه على حاله لهث انتهى .

واللهث : نفس [٥] بسرعة وحركة اعضاء الفم معها وامتداد اللسان [٦] ، قال الواحدي ّ وغيره : هذه الآية من أشدّ الآي على أهل العلم ، وذلك أنّ الله تعالى أخبرأنّه آتاه من [٧] اسمه الأعظم والدعوات المستجابات والعلم والحكمة فاستوجب بالسّكون إلى الدنيا واتّباع الهوى تغيير النعم [٨] بالانسلاخ عنها ومن ذا الذي [٩]

---

(١) حياة الحيوان ٢ : ٢٢٠ .

(٢) في المصدر : فكنا نرفع .

(٣) في المصدر : فشبه به .

(٤) في المصدر : في حال التعب .

(٥) في المصدر : تنفس .

(٦) زاد في المصدر : وخلقة الكلب انه يلهث على كل حال .

(٧) في المصدر : آتاه آياته من اسمه .

(٨) في المصدر : تغيير النعمة عليه .

(٩) في المصدر : ومن الذى .

يسلم من هاتين الحالتين إلاّ من عصمه الله [١] .

وقال : أكثر أهل التفسير على انّ كلب أهل الكهف كان من جنس الكلاب ، وروي عن ابن جريح [٢] أنّه قال : كان أسداً ويسمّى الأسد كلبا ، وقال قوم : كان رجلا طبّاخاً لهم حكاه الطبريّ ، ويضعّفه بسط الذراعين فانّه في العرف من صفة الكلب وروي أنّ جعفر بن محمّد الصادق عليه‌السلام قرأ : « كالبهم » فيحتمل أن يريد هذا الرجل وقال خالد بن معدان : ليس في الجنّة من الدّوابّ سوى كلب أهل الكهف وحمار عزير وناقة صالح ، وقيل : إنّ من أحبّ أهل الخير نال من بركتهم ، كلب أحبّ أهل فضل صحبهم ذكره الله تعالى في القرآن معهم . والوصيد : فناء الكهف ، وقيل : هو التّراب ، وقيل : هو الباب : وقيل : عتبة الباب ، وقيل : إنّ الكلب كان لهم وقيل : مرّوا بكلب فنبح لهم فطردوه فعادفطردوه مراراً [٣] فقام الكلب على رجليه ورفع يديه إلى السّماء كهيئة الداعي و نطق فقال : لا تخافوا منّي فانّي اُحبّ أحبّاء الله فنوموا حتّى أحرسكم .

وقال السّديّ : لمّاخرجوا مرّوا براع ومعه كلب فقال الراعي : إنّي أتّبعكم على أن أعبدالله تعالى معكم ، قالوا : سر ، فسار معهم وتبعهم الكلب ، فقالوا : يا راعي هذا الكلب ينبح علينا وينبّه بنا فمالنا به من حاجة فطردوه فأبى إلّا أن يلحق بهم فرجموه فرفع يديه كالداعي فأنطقه الله تعالى فقال : يا قوم لِمَ تطردونني ؟ لِمَ ترجمونني ؟ لِمَ تضربونني ؟ فوالله لقدعرفت الله قبل أن تعرفوه بأربعين سنة ، فتعجّبوا من ذلك وزادهم الله بذلك هدى ، قال محمّد الباقر عليه‌السلام : كان أصحاب الكهف صياقلة [٤] .

قال عمرو بن دينار : إنّ ممّا اُخذ على العقرب أن لا تضرّ أحداً في ليل أو

---

(١) حياة الحيوان ٢ : ٢٢٢ .

(٢) الصحيح كما فى المصدر : ابن جريج . بالجيم فى الاول والاخر .

(٣) فى المصدر : مرارا وهو يعود .

(٤) حياة الحيوان ٢ : ٢٠٤ و ٢٠٥ .

نهار صلّى على نوح [١] ، وممّا اُخذ على الكلب أن لا يضرّ أحداً حمل عليه في ليل أو نهار قرأ [٢] : « وكلبهم باسطٌ ذراعيه بالوصيد » وقال القرطبي : بلغنا عمّن تقدّم أنّ في سورة الرحمن آية يقرؤها الانسان على الكلب إذا حمل عليه فلا يؤذيه باذن الله عزّ وجل وهي « يا معشر الجنّ والانس » الآية [٣] .

١١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يكره أن يكون في دار الرّجل المسلم الكلب [٤] .

١٢ ـ ومنه : عن العدّة عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من أحدٍ يتّخذ كلباً إلاّ نقص في كلّ يوم من عمل صاحبه قيراط [٥] .

بيان : لعلّه محمول على الكراهة كما يشير إليه الخبر السّابق ، وعلى كلب لم يكن في اتّخاذه منفعة أو لم يكن بينه وبينه باب مغلق ، مع أنّه يحتمل أن يكون مع الحالين أخفّ كراهة .

قال الدّميريّ : لا يجوز اقتناء الكلب الذي لا نفع فيه وذلك لما في اقتنائها من مفاسد الترويع والعقر للمارّ ، ولعلّ ذلك لمجانبة الملائكة لمحلّها ومجانبة الملائكة أمر شديد لما في مخالطتهم من الالهام إلى الخير والدعاء إليه ، واختلف الأصحاب في جواز اتّخاذ الكلب لحفظ الدّرب والدّور على وجهين : أصحّهما الجواز واتّفقوا على جواز اتّخاذه للزارع [٦] والماشية والصّيد ، لكن يحرم اقتناء كلب

---

(١) فى موضع من المصدر : أن لا يضر باحد فى ليل ولا نهار قال : سلام على نوح.

(٢) فى موضع من المصدر : باحد ممن حمل عليه اذا قال .

(٣) حياة الحيوان ٢ : ٢١٤ و ٢١٨ .

(٤) فروع الكافى ٦ : ٥٥٢ .

(٥) فروع الكافى ٦ : ٥٥٢ .

(٦) فى النسخة المخطوطة : « للمزارع » وفى المصدر : للزراعة .

الماشية قبل شرائها ، وكذلك كلب الزرع والصّيد لمن لا يزرع ولا يصيد ، فلو خالف واقتنى نقص من أجره كلّ يوم قيراط ، وفي رواية : « قيراطان » وكلاهما في الصحيح وحمل ذلك على نوع من الكلاب بعضها [(١)] أشدّ أذى من بعض ، أو لمعنى فيها ، أو يكون ذلك مختلفاً باختلاف المواضع ، فيكون القيراطان في المدن ونحوها ، والقيراط في البوادي ، أو يكون ذلك في زمنين ذكر القيراط أوّلاً ، ثم ذكر التغليظ [(٢)] فذكر القيراطين ، والمراد بالقيراط مقدار معلوم عند الله تعالى ينقص من أجر عمله ، واختلفوا في المراد بما نقص منه فقيل : ممّا مضى من عمله ، وقيل : من مستقبله ، وقيل : قيراط من عمل اللّيل وقيراط من عمل النّهار ، وقيل : قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل ، وأوّل من اتّخذ الكلب للحراسة نوح عليه السلام قال : يا ربّ أمرتني أن أصنع الفلك وأنا في صناعته أصنع أيّاما فيجيئوني بالليل فيفسدون كلّما عملت ، فمتى يلتئم لي ما أمرتني به فقد طال عليّ أمري ؟ فأوحى الله إليه : يا نوح اتّخذ كلبا يحرسك ، فاتّخذ نوح كلبا وكان يعمل بالنّهار وينام بالليل ، فاذا جاء قومه ليفسدوا باللّيل [(٣)] ينبحهم الكلب فينتبه نوح فيأخذ الهراوة ويثب لهم ويهربون منه فالتأم له ما أراد [(٤)] .

١٣ ــ الكافي : عن العدّة عن أحمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن الكلب يمسك في الدار ؟ قال : لا [(٥)] .

١٤ ــ ومنه : عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا خير في الكلب

---

(١) في المصدر : اذ بعضها .

(٢) في المصدر : فذكر القيراط اولا ثم زاد في التغليظ .

(٣) في المصدر : ليفسدوا بالليل عمله .

(٤) حياة الحيوان ٢ : ٢١٩ فيه : فيهربون .

(٥) فروع الكافي ٦ : ٥٥٢ فيه : نمسكه في الدار .

إلا كلب الصّيد أو كلب ماشية [١] .

١٥ ـ ومنه : عن العدّة عن أحمد بن محمّد بن خالد عن أبيه عن النّضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جرّاح المدائنيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتمسك كلب الصّيد في الدار إلّا أن يكون بينك وبينه باب [٢] .

بيان : كأنّ المراد بالباب الباب المغلق عليه لما روى الصّدوق عليه الرّحمة في الفقيه عن الصّادق عليه السلام : لاتصلّ في دار فيها كلب إلّا أن يكون كلب الصّيد وأغلقت دونه باباً فلا بأس فانّ الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولابيتافيه بول مجموع في آنية [٣] انتهى .

ويحتمل أن يكون المراد أنّ كون الكلب في بيت آخر لا يوجب نقص صلاة المصلّي وإن كان بين البيت الذي فيه الكلب وبين البيت الذي يُصلّىفيه باب ، فانّهما لا يصيران بذلك بيتاً واحداً ، والأوّل أظهر لما مرّ ، ولما رواه الكلينيّ أيضاً عن العدّة عن البرقيّ عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن كلب الصيد يمسك في الدّار ؟ قال : إذا كان يغلق دونه الباب فلا بأس [٤] .

وقال العلاّمة قدّس سرّه في المنتهى : يكره الصّلاة في بيت فيه كلب لما رواه ابن بابويه عن الصّادق عليه السلام ، وذكر الخبر المتقدّم ثمّ قال : وروى الشيخ عن محمّد ابن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قالرسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ جبرئيل أتاني فقال : « إنّا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تماثيل جسد ولا إناء يُبال فيه» ونفورالملائكة يؤذن بكونه ليس هوموضع رحمة فلا يصلح أنيُتّخذ للعبادة انتهى [٥]

---

(١) فروع الكافى ٦ : ٥٥٢ فيه : فى الكلاب .

(٢) فروع الكافى ٦ : ٥٥٢ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ١:١٥٩ .

(٤) فروع الكافى ٦ : ٥٥٢ .

(٥) المنتهى :

ونحوه قال الشهيد نوّر الله مرقده في الذكرى [١] .

وقال الدميريّ : قال أبو عمرو بن الصّلاح : لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا حرس ، ثمّ قال : وأمّا قوله صلى الله عليه وآله : لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة فقال العلماء : سبب امتناعهم من البيت الذي فيه الصّورة كونها معصية فاحشة ، وفيها مضاهاة خلق الله تعالى [٢] وبعضها في صورة ما يعبدون من دون الله عزّ وجل ، وسبب امتناعهم من البيت الذي فيه الكلب لكثرة أكله النّجاسات ، ولأنّ بعض الكلاب يسمّى شيطانا ، كماجاء في الحديث ، والملائكة ضدّ الشّيطان ، ولقبح رائحة الكلب اوالملائكة تكره الرائحة الخبيثة ، ولأنّها منهيّ عن اتّخاذها فعوقب متّخذها بحرمانه دخول الملائكة عليه [٣] وصلاتها فيه واستغفارها له وتبرّكها عليه في بيته ودفعها أذى الشّياطين .

و الملائكة الذين لا يدخلون بيتا فيه كلب ولا صورة هم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبرّك والاستغفار ، وأمّا الحفظة والموكّلون بقبض الارواح فيدخلون في كلّ بيت ، ولا تفارق الحفظة الآدميّ في حال [٤] لأنّهم مأمورون باحصاء أعمالهم وكتابتها .

قال الخطابيّ : و إنّما لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ممّا يحرم اقتناؤه من الكلاب والصّور ، وأمّا ما ليس اقتناؤه بحرام من كلب الصّيد والزرع والماشية والصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرها فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه ، وأشار القاضي إلى نحو ما قاله الخطابيّ ، وقال النوويّ : والأظهر أنّه عامّ في كلّ كلب وصورة وإنّهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الأحاديث ، و أمّا الجرو

---

(١) الذكرى :

(٢) فى المصدر : وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى .

(٣) فى المصدر : بيته .

(٤) فى المصدر : ولا تفارق الحفظة بنى آدم فى حال من الاحوال .

الذي كان في بيت النبيّ صلى الله عليه وآله تحت السّرير كان له فيه عذر ظاهر فانّه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبرئيل عليه السلام من دخول البيت بسببه ، فلوكان العذر في وجود الكلب والصّورة لا يمنعهم لم يمتنع جبرئيل عليه السلام [1] .

١٦ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رخّص لأهل القاصية في الكلب يتّخذونه [2]

بيان : القاصية : البعيدة عن المعمورة .

١٧ ـ الكافي : عن عليّ عن أبيه عن ابن محبوب عن العلا عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكلب السّلوقيّ فقال : إذا مسسته فاغسل يدك [3] .

بيان : غسل اليدين إذا كان رطباً على الوجوب ، وإذا كان يابساً على الاستحباب على المشهور ، وسيأتي الكلام فيه في كتاب الطّهارة .

وقال الدميريّ في حياة الحيوان : الكلب حيوان معروف ، وربّما وصف به فقيل للرجل : كلب ، وللمرأة كلبة ، والجمع أكلب وكلاب وكليب مثل أعبد وعباد وعبيد ، وهو جمع عزيز، والأكالب جمع أكلب ، قال ابن سيدة : وقد قالوا في جمع كلاب كلابات [4] .

وهو نوعان : أهليّ وسلوقيّ ، نسبة إلى سلوق وهي مدينة باليمن تنسب إليها الكلاب السّلوقيّة ، وكلا النوعين في الطّبع سواء ، وفي طبعه الاحتلام وتحيض اُناثه وتحمل الاُنثى ستّين يوما ، ومنها ما يقلّ عن ذلك ، وتضع جراءها عمياً فلا تفتح عيونها إلّا بعداثنى عشر يوما ، و الذكور تهيج قبل الاناث ، و ينزو الذكر إذا كمل له سنة ، وربّما تسفد قبل ذلك ، وإذا سفد الكلبة كلاب مختلفة الألوان أدّت إلى كلّ كلب شبهه .

(١) حياة الحيوان ٢ : ٢١٩ و ٢٢٠ .

(٢) و (٣) فروع الكافى ٦ : ٥٥٣ .

(٤) فى المصدر : فى جمع كلب : كلاب .

و في الكلب من اقتفاء الأثر و شمّ الرائحة ما ليس لغيره من الحيوانات و الجيفة أحبّ إليه من اللحم الغريض ، و يأكل العذرة و يرجع في قيئه ، وبينه وبين الضّبع عداوة شديدة ، وذلك إذا كان في موضع مرتفع ووطئت الضبع ظلّه في القمر رمى بنفسه إليها مخذولا فتأكله ، وإذا دهن كلب بشحمها جنّ واختلط ، وإذا حمل إنسان لسان ضبع لم تنبح عليه الكلاب ، ومن طبعه أنّه يحرس ربّه ويحمي حرمه شاهداً وغائباً ذاكراً وغافلاً نائماً ويقظاناً ، وهو أيقظ الحيوان عينا في وقت حاجته إلى النّوم ، وإنّما غالب نومه نهاراً عند الاستغناء عن الحراسة ، وهو في نومه أسمع من فرس وأحذر من عقعق ، وإذا نام كسر أجفان عينيه ولا يطبقهما وذلك لخفّة نومه وسبب خفّته أنّ دماغه بارد بالنسبة إلى دماغ الانسان ، ومن عجيب طباعه أنّه يكرم الجلّة من الناس وأهل الوجاهة ولا ينبح على أحد منهم وربّما حاد عن طريقه وينبح على الأسود من النّاس والدّنس الثّياب والضّعيف الحال ، ومن طباعه البصبصة والترضّي والتودّد والتألّف بحيث إذا دعي بعد الضّرب وطرد رجع ، وإذا لاعبه ربّه عضّه العضّ الذي لا يؤلم ، وأضراسه لو أنشبها في الحجر لنشبت ، ويقبل التأديب والتلقين والتعليم حتّى لو وضعت على رأسه مسرجة وطرح له مأكول لم يلتفت إليه ما دام على تلك الحالة ، فاذا أخذت المسرجة عن رأسه وثب إلى مأكوله ، وتعرض له أمراض سوداريّة في زمن مخصوص ويعرض للكلب الكلَب وهو بفتح اللام ، وهو داء يشبه الجنون .

وعلامة ذلك أن تحمرّ عيناه وتعلوهما غشاوة و تسترخي أُذناه و يندلع لسانه و يكثر لعابه و سيلان أنفه و يطاطيء رأسه و ينحدب ظهره و يتعوّج صلبه إلى جانب ، ولا يزال يدخل ذنبه بين رجليه ويمشي خائفا مغموما كأنّه سكران ويجوع فلا يأكل ويعطش فلا يشرب ، وربّما رأى الماء فيفزع منه ، وربّما يموت منه خوفا وإذا لاح له شبح حمل عليه من غير نبح والكلاب تهرب منه فان دنا منها غفلة بصبصت له وخضعت وخشعت بين يديه ، فاذا عقر هذا الكلب إنسانا عرض له أمراض رديّة :

منها أن يمتنع من شرب الماء حتّى يهلك عطشا ولا يزال يستسقي حتّى إذا سقي الماء لم يشربه ، فاذا استحكمت هذه العلّة به فقعد للبول خرج منه شيء على هيئة صورة الكلاب الصّغار [١] ، قال صاحب الموجز في الطّب : الكَلَب حالة كالجذام تعرض للكلب والذئب و ابن آوي وابن عرس والثعلب ، ثمّ ذكر غالب ما تقدّم ، وقال غيره : الكَلَب : جنون يصيب الكلاب فتموت وتقتل كلّ شيء عضّته إلاّ الانسان فانّه قد يعالج فيسلم ، قال : وداء الكلب يعرض للحمار ويقع في الابل أيضاً ، فيقال: كَلِبَت الابل تكلب كلبا ، وأكلب القوم : إذا وقع في ابلهم ، ويقال : كلب الكلب واستكلب : إذا ضرى [٢] وتعوّد أكل الناس انتهى .

وذكر القزوينيّ في عجائب المخلوقات أنّ بقرية من أعمال حلب بئراً يقال لها : بئر الكلب إذا شرب منها من عضّه كلب الكلب [٣] برىء وهي مشهورة .

وأما السلوقيّ فمن طباعه أنّه إذا عاين الظباء قريبة منه أو بعيدة عرف المقبل من المدبر ومشي الذّكر من مشي الأنثى ، ويعرف الميّت من النّاس والمتماوت حتّى أنّ الرّوم لا تدفن ميّتاً حتّى تعرضه على الكلاب فيظهر لهم من شمّها إيّاه علامة يستدلّ بها على حياته أو موته ، ويقال : إنّ هذا لا يوجد إلا في نوع منها يقال له : القلطيّ وهو صغير الجرم قصير القوائم جدّا ويسمّى الصّيني ، و إناث السلوقيّ أسرع تعلّماً من الذكور ، والفهد بالعكس ، والسود من الكلاب أقلّ صبراً من غيرها .

وفي كتاب فضل الكلاب على كثير ممّن لبس الثّياب لمحمّد بن خلف المرزبان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال : رأى النبيّ صلّى الله عليه وآله رجلا قتيلا فقال : ما شأنه ؟ فقالوا : إنّه وثب على غنم بني زهرة فأخذ منها شاة فوثب عليه كلب الماشية

(١) في المصدر : على هيئة الكلاب الصغار .

(٢) ضرى الكلب بالصيد : تعوده واولع به .

(٣) في المصدر : الكلب الكلب .

فقتله ، فقال ﷺ : قتل نفسه وأضاع دينه [١] وعصى ربّه وخان أخاه وكان الكلب خيراً منه .

وقال ابن عبّاس : كلب أمين خير من صاحب خؤون ، قال : وكان للحارث بن صعصعة ندماء لايفارقهم وكان شديد المحبّة لهم فخرج في بعض متنزّهاته ومعه ندماؤه فتخلّف منهم واحد فدخل على زوجته فأكلا وشربا ثمّ اضطجعا ، فوثب الكلب عليهما فقتلهما ، فلمّا رجع الحارث إلى منزله وجدهما قتيلين فعرف الأمر فأنشأ يقول :

فيا عجبا للخلّ يهتك حرمتي ✿ ويا عجباً للكلب كيف يصونُ

وما زال يرعى ذمّتي ويحوطني ✿ ويحفظ عرسي والخليل يخونُ

وذكر الامام أبو الفرج ابن الجوزيّ في بعض مصنّفاته أنّ رجلا خرج في بعض أسفاره فمرّ على قبّة مبنيّة أحسن بناء بالقرب من ضيعة هناك وعليها مكتوب : من أحبّ أن يعلم سبب بنائها فليدخل القرية ، فدخل القرية وسأل أهلها عن سبب بناءِ القبّة فلم يجد عند أحد خبراً من ذلك إلى أن دُلّ على رجل قد بلغ من العمر مائتي سنة فسأله فأخبره عن أبيه أنّه حدّثه أنّ ملكا كان بتلك الأرض وكان له كلب لا يفارقه في سفر ولا حضر ولا نوم ولا يقظة ، وكانت له جارية خرساء مقعدة ، فخرج ذات يوم في تنزّهاته [٢] وأمر بربط الكلب لئلاّ يذهب معه ، وأمر طبّاخه أن يصنع له طعاما من اللبن كان يهواه ، وإنّ الطبّاخ صنعه وجاء به فوضعه عند الجارية والكلب وتركه مكشوفا ، وذهب ، فأقبلت حيّة عظيمة إلى الاناء فشربت من ذلك الطّعام وردّته وذهبت ، فأقبل الملك من نزهته [٣] وأمر بالطعام فوضع بين يديه فجعلت الجارية تصفق بيديها وتشير إلى الملك : أن لا يأكله ، فلم يعلم أحدٌ ماتريد فوضع الملك يده في الصّحفة وجعل الكلب يعوي ويصيح ويجذب نفسه من السّلسلة

---

(١) فى المصدر : واضاع ديته .

(٢) فى المخطوطة : « الى متنزهاته » فى المصدر : الى بعض متنزهاته .

(٣) فى المصدر : من متنزهه .

حتّى كاد أن يقتل نفسه ، فعجب الملك [١] من ذلك وأمر بإطلاقه فأُطلق فغدا إلى الملك وقد رفع يده باللقمة إلى فيه فوثب الكلب وضربه على يده فطار اللقمة منها فغضب الملك وأخذطَبَراً كان بجنبه وهمّ أن يضرب به الكلب ، فأدخل الكلب رأسه في الاناء وولغ من ذلك الطّعام وانقلب على جنبه وقد تناثر لحمه ، فعجب الملك ثمّ التفت إلى الجارية فأشارت إليه بما كان من أمر الحيّة ، ففهم الملك الأمر وأمر باراقة الطعاموتأديب الطبّاخ لكونه ترك الآنية مكشوفة ، وأمربدفن الكلب وببناء القبّة عليه ، وبتلك الكتابة التي رأيتها ، قال : وهي أغرب ما يحكى .

وفي كتاب النّشور [٢] عن أبي عثمان المدينيّ قال : إنّه كان في بغداد رجل يلعب بالكلاب فأسحر يوما في حاجة له وتبعه كلب كان يختصّه من كلابه فردّه فلم يرجع فتركه ومشى حتّى انتهى إلى قوم كان بينه وبينهم عداوة فصادفوه بغير عدّة فقبضوا عليه والكلب يراهم وأدخلوه الدّار ، فدخل الكلب معهم فقتلوا الرجل وألقوه في بئر وطمّوا رأس البئر وضربوا الكلب وأخرجوه وطردوه ، فخرج يسعى إلى بيت صاحبه فعوى فلم يعبأوا به وافتقدت اُمّ الرجل ابنها وعلمت أنّه قد تلف فأقامت عليه المأتم وطردت الكلاب عن بابها ، فلزم ذلك الكلب الباب ولم ينطرد ، فاجتاز يوما بعض قتلة صاحبه بالباب والكلب رابض فلمّا رآه وثب إليه وخمش [٣] ساقيه ونهشه و تعلّق به واجتهد المجتازون في تخليصه منه فلم يمكنهم ، وارتفعت للنّاس ضجّة عظيمة وجاء حارث الدّرب فقال : لم يتعلّق هذا الكلب بالرجل إلاّ وله معه قصّة ، ولعلّه هو الذي جرحه ، وسمعت اُمّ القتيل الكلام فخرجت فحين رأت الكلب متعلّقا بالرجل تأمّلت الرّجل فذكرت [٤] أنّه كان أحد أعداء ابنها وممّن يتطلّبه فوقع في نفسها أنّه قاتل ابنها فتعلّقت به ، فرفعوهما إلى الراضي بالله فادّعت عليه

---

(٢) فى المصدر : فتعجب الملك .

(٢) فى المصدر : وفى كتاب النشوان .

(٣) خمش الوجه : خدشه ولطمه .

(١) فى المصدر : فتذكرت .

القتل فأمر بحبسه بعد أن ضربه فلم يقرّ فلزم الكلب باب الحبس ، فلمّا كان بعد أيّام أمر الراضي باطلاقه ، فلمّا خرج من باب الحبس تعلّق الكلب [١] كما فعل أوّلاً فعجب النّاس من ذلك وجهدوا على خلاصه منه فلم يقدروا على ذلك إلاّ بعد جهدجهيد ، واُخبر الراضي بذلك فأمر بعض غلمانه أن يطلق الرجل ويرسل الكلب خلفه ويتبعه فاذا دخل الرّجل داره بادره ودخل وأدخل الكلب [٢] ومهما رأى الكلب يعمل يُعلمه بذلك ، ففعل ما أمره به ، فلمّا دخل الرّجل داره بادره غلام الخليفة ودخل وأدخل الكلب معه ففتّش البيت فلم ير أثره ولا خبره [٣] وأقبل الكلب ينبح ويبحث عن موضع البئر التي طرح فيها القتيل ، فعجب [٤] الغلام من ذلك وأخبر الراضي بأمر الكلب فأمر بنبشه فنبشه الغلام فوجد الرجل قتيلا ، فأخذ [٥] صاحب الدّار إلى بين يدي الراضي فأمر بضربه فأقرّ على نفسه وعلى جماعة بالقتل فقُتل فطلب الباقون فهربوا .

وفي عجائب المخلوقات أنّ شخصا قتل شخصاً باصبهان وألقاه في بئر وللمقتول كلب يرى ذلك ، فكان يأتي كلّ يوم إلى رأس البئر وينحّي التّراب عنها ويشير إليها ، وإذا رأى القاتل نبح عليه ، فلمّا تكرّرذلك منه حفروا البئرفوجدوا القتيل بها ، ثمّ أخذوا الرّجل وقرّروه فأقرّ فقتلوه به .

وذكر ابن عبد البرّ في كتاب بهجة المجالس وأنس الجالس أنّه قيل لجعفر الصّادق عليه السلام : وهو أحد الأئمّة الاثنى عشر : كم تتأخّر الرؤيا ؟ فقال : خمسين سنة لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله رأى كأنّ كلبا أبقع ولغ في دمه فأوّله بأنّ رجلا يقتل الحسين ابن بنته فكان الشمر بن ذي الجوشن قاتل الحسين عليه السلام ، وكان أبرص فتأخّرت

---

(١) فى المصدر : « تعلق به الكلب » وفيه : فتعجب .

(٢) فى المصدر : وادخل الكلب معه، فمهما .

(٣) فى المصدر : فلم ير اثرا ولا خبرا .

(٤) فى المصدر : فتعجب .

(٥) فى المصدر : فنبشوها فوجدوا الرجل قتيلا فأخذوا .

الرؤيا بعد خمسين سنة .

وفي رسالة القشيريّ في باب الجود والسخاء : إنّ عبدالله بن جعفر خرج إلى ضيعة فنزل على نخيل قوم وفيهم غلام أسود يعمل عليها إذ أتى الغلام بغدائه وهو ثلاثة أقراص ، فرمى بقرص منها إلى كلب كان هناك فأكله ، ثمّ رمى إليه الثاني والثالث فأكلهما وعبدالله بن جعفر ينظر فقال : يا غلام كم قوتك كلّ يوم ؟ قال : ما رأيت ، قال : فلمَ آثرت هذا الكلب ؟ قال : إنّ هذه الأرض ليست بأرض كلاب وإنّه جاء من مسافة بعيدة جائعا فكرهت ردّه ، فقال له عبدالله بن جعفر : فما أنت صانع اليوم ؟ قال : أطوي [(١)] يومي هذا ، فقال عبدالله بن جعفر لأصحابه : أُلام على السخاء وهذا أسخى منّي ، ثمّ إنّه اشترى الغلام فأعتقه واشترى الحائط وما فيه ووهب ذلك له [(٢)] .

ودخل أبوالعلاء المعرّي يوما على الشريف المرتضى فعثر برجل فقال الرجل: من هذا الكلب ؟ فقال أبو العلاء : الكلب من لا يعرف للكلب سبعين اسما ، فقرّبه المرتضى واختبره فوجده علاّمة ، وإنّه جرى [(٣)] ذكر المتنبّي يوما فتنقّصه الشريف المرتضى وذكر معايبه فقال أبو العلاء المعرّي : لو لم يكن من شعر المتنبّي إلاّ قوله [(٤)] .

لك يا منازل في القلوب منازلُ .

لكفاه شرفاً وفضلاً ، فغضب الشريف المرتضى وأمر بسحبه [(٥)] وإخراجه من مجلسه ، ثمّ قال لمن حضر مجلسه : أتدرون أيّ شيء أراد هذا الأعمى بذكر هذه

---

(١) طوى الرجل : تعمد الجوع وقصده .

(٢) حياة الحيوان ٢ : ١٩٧ - ٢٠٠ .

(٣) في المصدر : ثم جرى .

(٤) في المصدر : لو لم يكن للمتنبي من الشعر الا قوله .

(٥) في المصدر : وامر بسحبه برجله .

القصيدة وللمتنبّي أحسن منها [١] ولم يذكرها ؟ قالوا : لا ، قال : إنّما أراد قوله فيها [٢] :

وإذا أتتك مذمّتي من ناقص فهي الشهادة لي بأنّي كامل [٣]

١٨ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينة فقال : لا تدع صورةً إلّا محوتها ولا قبراً إلّا سوّيته ولا كلباً إلّا قتلته [٤] .

بيان : قال الدميريّ : روى مسلم عن عبدالله بن معقل [٥] قال : أمر رسول الله صلّى الله عليه وآله بقتل الكلاب ، ثمّ قال : ما بالكم وبال الكلاب ، ثمّ رخّص في كلب الصّيد وكلب الغنم ، فحمل الأصحاب الأمر بقتلها على الكلب الكلب والكلب العقور ، واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه منها ، فقال القاضي حسين وإمام الحرمين والماورديّ والنّوويّ ومسلم : لا يجوز قتلها ، وقيل : إنّ الأمر بقتلها منسوخ ، وعلى الكراهة اقتصر الرافعيّ في الشّرح وتبعه في الرّوضة وزاد : إنّها كراهية تنزيه [٦] لا تحريم ، لكن قال الشافعيّ : واقتل الكلاب الّتي لا نفع فيها حيث وجدتها وهذا هو الرّاجح في المهمّات [٧] .

١٩ ـ العلل : عن محمّد بن شاذان بن أحمد البراوذيّ [٨] عن محمّد بن محمّد بن الحارث

(١) في المصدر : أجود منها .

(٢) في المصدر : انما أراد أن يذمني بقوله فيها .

(٣) حياة الحيوان ٢ : ٢٠٣ .

(٤) فروع الكافي ٦ : ٥٢٨ . وفيه روايات اخرى راجعها .

(٥) في المصدر : مغفل .

(٦) في المصدر : كراهة تنزيه .

(٧) حياة الحيوان ٢ : ٢١٩ فيه : « واقتلوا » وفيه : وجدتموها .

(٨) لعله مصحف البردادى نسبة الى برداد : قرية من قرى سمرقند .

السّمرقنديّ عن صالح بن سعد الترمذي عن عبد المنعم بن إدريس عن أبيه عن وهب بن منبّه اليمانيّ قال : لمّا ركب نوح عليه السلام في السفينة ألقى الله عزّ وجلّ السّكينة على ما فيها من الدّوابّ والطّير والوحش ، فلم يكن شيء فيها يضرّ شيئاً كانت الشاة تحتك بالذئب ، والبقرة تحتك بالاسد ، والعصفور يقع على الحيّة فلا يضرّ شيء شيئاً ولا يهيّجه ، ولم يكن لها [1] ضجر ولا صخب [2] ولا سبّة ولا لعن قد أهمّتهم أنفسهم ، وأذهب الله عزّ وجل حمة كل ذي حمة ، فلم يزالوا كذلك في السّفينة حتّى خرجوا منها ، وكان الفأر قد كثر في السّفينة والعذرة ، فأوحى الله عزّ وجل إلى نوح عليه السلام : أن يمسح الأسد ، فمسحه فعطس فخرج من منخريه هرّان ذكر وأنثى فخفّف الفأر ، ومسح وجه الفيل فعطس فخرج من منخريه خنزيران ذكر وأنثى فخفّف العذرة [3] .

بيان : في القاموس : الحمة كثبة : السّم أوالابرة يضرب بها الزّنبور والحيّة ونحو ذلك أو يلذع بها ، والجمع حمات وحمى .

٢٠ ـ العلل : عن أحمد بن محمّد بن عيسى العلويّ عن محمّد بن إبراهيم بن أسباط عن أحمد بن محمّد بن زياد القطّان عن أبي الطيّب أحمد بن محمّد بن عبدالله عن عيسى بن جعفر العلويّ العمريّ عن آبائه عن عمر بن عليّ عن أبيه عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله سئل ممّا خلق الله عزّ وجل الكلب ؟ قال : خلقه من بزاق إبليس قيل : وكيف ذلك يا رسول الله ؟ قال : لمّا أهبط الله عزّ وجل آدم وحوّا إلى الأرض أهبطهما كالفرخين المرتعشين فعدا إبليس الملعون إلى السّباع وكانوا قبل آدم في الأرض فقال لهم : إنّ طيرين قد وقعا من السّماء لم ير الرّاؤن أعظم منهما تعالوا فكلوهما .

---

(١) في المصدر : ولم يكن فيها .

(٢) الصخب بالتحريك : اختلاط الاصوات .

(٣) علل الشرائع ٢ : ١٨١ و ١٨٢ .

فتعاوت السّباع معه و جعل إبليس يحثّهم و يصيح و يعدهم بقرب المسافة فوقع من فيه من عجلة كلامه بزاق ، فخلق الله عزّ وجلّ من ذلك البزاق كلبين أحدهما ذكر والآخر اُنثى ، فقاماحول آدم وحوّا ، الكلبة بجدّة ، والكلب بالهند فلم يتركوا السّباع أن يقربوهما ، ومن ذلك اليوم الكلب عدوّ السّبع والسّبع عدوّ الكلب [١] .

٢١ ـ ومنه : عن أبيه عن محمّد بن يحيى العطّار وعن محمّد بن أحمد الأشعريّ عن البرقيّ عن رجل عن ابن أسباط عن عمّه [٢] رفع الحديث إلى علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا سمعتم نباح الكلب ونهيق الحمير فتعوّذوا بالله من الشّيطان الرّجيم فانّهم [٣] يرون ولا ترون ، فافعلوا ما تؤمرون [٤] الخبر .

٢٢ ـ القصص : بالاسناد عن الصّدوق عن أبيه عن محمّد العطّار عن ابن أبان [٥] عن ابن اُورمة عن أبي أحمد عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ قوم نوح عليه السلام شكوا إلى نوح عليه السلام الفأر فأمر الله تعالى الفهد فعطس فطرح السّنور فأكل الفأر ، وشكوا إليه العذرة فأمر الله الفيل أن يعطس فسقط الخنزير [٦] .

٢٣ ـ ثواب الاعمال : عن ابن مسرور عن ابن عامر عن عمّه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ امرأة عذّبت في هرّة ربطتها حتّى ماتت عطشاً [٧] .

---

(١) علل الشرائع ٢ : ١٨٢ و ١٨٣ .

(٢) في المصدر : عن عمه يعقوب .

(٣) في نسخة من المصدر : فانهن .

(٤) علل الشرائع ٢ : ٢٧٠ في نسخة منه : يرون ما لا ترون .

(٥) في النسخة المخطوطة : عن ابان .

(٦) قصص الانبياء : مخطوط .

(٧) ثواب الاعمال :

٢٣ ـ نوادر الراوندي : عن عبد الواحد بن إسماعيل الرؤياني عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن أحمد الديباجي عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى ابن إسماعيل بن موسى عن أبيه عن جده موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رأيت في النار صاحب العباء التي قد غلها ، ورأيت في النار صاحب المحجن الذي كان يسرق الحاج بمحجنه ، ورأيت في النار صاحبة الهرة تنهشها مقبلة ومدبرة ، كانت أوثقتها لم تكن تطعمها ولم ترسلها تأكل من حشاش الأرض ودخلت الجنة فرأيت صاحب الكلب الذي أرواه من الماء [١] .

تبيان : قال في النهاية : المحجن : عصا معقفة الرأس كالصولجان والميم زائدة ومنه الحديث : كان يسرق الحاج بمحجنه فاذا فطن به قال : تعلق بمحجني انتهى [٢]

وأقول : صاحب الكلب إشارة إلى ما رواه الدميري عن مسلم أن النبي صلى الله عليه وآله قال : بينما امرأة تمشي بفلاة من الأرض إذا اشتدت عليها العطش فنزلت بئراً فشربت ثم صعدت فوجدت كلباً يأكل الثرى من العطش ، فقالت : لقد بلغ بهذا الكلب مثل الذي بلغ بي ، ثم نزلت البئر فملأت خفها وأمسكته بفيها ، ثم صعدت فسقته فشكر الله لها ذلك وغفر لها ، فقالوا : يا رسول الله أو لنا في البهائم أجر ؟ قال : نعم في كل كبد رطبة أجر [٣] .

وقال في النهاية : وفيه : « فإذا كلب يأكل الثرى من العطش » أي التراب الندي [٤] .

أقول : فالظاهر على هذا صاحبة الكلب التي أروته إلا أن يكون إشارة إلى قصة أخرى شبيهة بذلك .

---

(١) نوادر الراوندي : ٢٨ .

(٢) النهاية ١ : ٢٣٨ .

(٣) حياة الحيوان ٢ : ١٩٧ و ١٩٨ .

(٤) النهاية ١ : ١٤٨ .

٢٥ ـ الدّر المنثور : عن ابن عبّاس قال الحواريّون لعيسى بن مريم : لو بعثت لنا رجلاً شهد السّفينة فحدّثنا عنها ، فانطلق بهم حتّى انتهى إلى كثب [١] من تراب فأخذ كفّاً من ذلك التّراب وقال : أتدرون ما هذا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : هذا كعب حام بن نوح ، فضرب الكثيب بعصاه وقال : قُم باذن الله ، فاذا هو قائم ينفض التّراب عن رأسه قد شاب [٢] ، قال له عيسى : هكذا هلكت ؟ قال : لا ، متّ وأنا شابٌ ولكنّني ظننت أنّها السّاعة فمن ثمّ شبتُ ، قال : حدّثنا عن سفينة نوح ، قال : كان طولها ألف ذراع ومائتي ذراع وعرضها ستّمائة ذراع ، كانت ثلاث طبقات : فطبقة فيها الدّوابّ والوحش ، وطبقة فيها الانس ، وطبقة فيها الطّير ، فلمّا كثرت أرواث الدّوابّ أوحى الله إلى نوح : أن اغمز ذنب الفيل فغمزه فوقع منه خنزير وخنزيرة فأقبلا على الروث ، فلمّا وقع الفأر بخرز السّفينة يقرضه أوحى الله إلى نوح : أن اضرب عيني الأسد فخرج من منخره سنّور وسنّورة فأقبلا على الفأر ، فقال له عيسى: كيف علم نوح أنّ البلاد قد غرقت ؟ قال : بعث الغراب يأتيه بالخبر فوجد جيفة فوقع عليها فدعا عليه بالخوف فلذلك لا يألف البيوت ، ثمّ بعث الحمامة فجاءت بورق زيتون بمنقارها وطين برجلها فعلم أنّ البلاد قد غرقت فطوّقها الخضرة التي في عنقها ودعا لها أن تكون في اُنس وأمان فمن ثمّ تألف البيوت ، فقالوا : ياروح الله ألا تنطلق به إلى أهالينا فيجلس معنا ويحدّثنا ؟ قال : كيف يتّبعكم من لا رزق له ، ثمّ قال له : عُد باذن الله ، فعاد تراباً .

وعن عكرمة قال : لمّا حمل نوح في السّفينة الأسد قال : يا ربّ إنّه يسألني الطعام من أين أطعمه ؟ قال : إنّي سوف أشغله عن الطّعام ، فسلّط الله عليه الحمّى فكان نوح يأتي بالكبش فيقول : كُل ، فيقول الأسد : آه .

وعن وهب بن منبّه قال : لمّا اُمر نوح أن يحمل من كلّ زوجين اثنين قال :

---

(١) الكثب : التل من الرمل .

(٢) شاب : ابيض شعره .

كيف أصنع بالأسد والبقر ؟ وكيف أصنع بالعناق والذئب ؟ وكيف أصنع بالحمام والهرّ [(١)]؟ قال : مَن ألقى بينهم العداوة ؟ قال : أنت يا ربّ ، قال : فانّي اُؤلّف بينهم حتّى لا يتضادّون [(٢)] .

توضيح : خرز السفينة : الخيوط التي تخاط بها .

٢٦ ـ حياة الحيوان : السنّور بكسر السين المهملة وفتح النّون المشدّدة واحد السنانير: حيوان متواضع ألوف خلقه الله تعالى لدفع الفأرة ، قيل: إنّ أعرابيّاً صاد سنّوراً فلم يعرفه فتلقاه رجل فقال : ما هذا السنّور ؟ ولقي آخر فقال : ما هذا القطّ ؟ ثمّ لقي آخر فقال : ما هذا الهرّ ؟ ثمّ لقي آخر فقال : ما هذا الضّيون ؟ ثمّ لقي آخر فقال : ما هذا الخيدع ؟ثمّ لقي آخر فقال: ما هذا الخيطل ؟ ثم لقي آخر فقال : ماهذا الدّم ؟ فقال الأعرابيّ : أحمله وأبيعه لعلّ الله تعالى أن يجعل فيه مالاً كثيراً ، فلمّا أتى به إلى السّوق قيل له : بكم هذا ؟ فقال : بمائة درهم فقيل له : إنّه يساوي نصف درهم ، فرمى به وقال : لعنه الله ما أكثر أسماءه وأقلّ ثمنه ؟

وهذه الأسماء للذكر قاله في الكفاية ، وقال ابن قتيبة يقال في الاُنثى: سنّورة.

وروى الحاكم عن أبي هريرة قال : كان النبيّ صلى الله عليه وآله يأتي دار قوم من الأنصار ودونه دور لا يأتيها ، فشقّ عليهم ذلك فكلّموه فقال : إنّ في داركم كلبا ، قالوا : فانّ في دارهم سنّورا ، فقال : السنّور سبع .

وفي رواية اُخرى : قال : الهرّة ليست بنجس إنّما هي من الطوّافين عليكم » والطوّافون: الخدم ، والطوّافات : الخدّامات ، جعلها بمنزلة المماليك ، وقيل : إنّ أهل سفينة نوح عليه السلام تأذّوا من الفأر فمسح نوح جبهة الأسد فعطس ورمى بالسّنور فلذلك هو أشبه شيء بالأسد بحيث لا يمكن أن يصوّر الهرّ إلّا جاء أسداً ، وهو ظريف

---

(١) هذا يخالف ما تقدم من أن الهر لم يكن قبل ذلك بل وجد في السفينة .

(٢) الدر المنثور ج ٣ ص ٣٢٨ و ٣٢٩ و ٣٣٠ .

لطيف يمسح بلعابه وجهه [١] ، وإذا جاعت الاُنثى أكلت أولادها ، وقد يخلق الله في قلب الفيل الهرب [٢] منه ، فهو إذا رأى سنّوراً هرب . وحكي أنّ جماعة من الهند هزموا بذلك .

والسنّور ثلاثة أنواع : أهليّ ووحشيّ والسنّور الزباد ويناسب الانسان في أمور : منها أن يعطس ويتثأب ويتمطّى ويتناول الشيء بيده ، وذكر القزوينيّ عن ابن الفقيه أنّ لبعض السّنانير أجنحة كأجنحة الخفافيش من أصل الاُذن إلى الذنب قال العلماء : اتّخاذ السنّور وتربيته مستحبّ [٣] .

٢٧ ـ الكافي : عن العدّة عن أحمد بن محمّد ومحمّد بن يحيى عن عبدالله بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن أبان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : الكلاب السّود البُهم من الجنّ [٤] .

٢٨ ـ ومنه : عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن إسماعيل عن عليّ ابن الحكم عن مالك بن عطيّة عن أبي حمزة الثماليّ قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فيما بين مكّة والمدينة إذا التفت عن يساره فاذا كلب أسود بهيم ، فقال : مالك قبّحك الله ؟ ما أشدّ مسارعتك ؟ فاذا هو شبّه بالطائر ، فقلت : ما هذا جعلت فداك ؟ فقال : هذا عثم [٥] بريد الجنّ ، مات هشام السّاعة ، فهو يطير ينعاه في كلّ بلدة [٦] .

٢٩ ـ ومنه : عن العدّة عن سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبدالله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

---

(١) زاد في المصدر : واذاتلطخ شيء من بدنه نظفه وهو في آخر الشتاء تهيج شهوته فيتألم ألما شديداً من لذع مادة النطفة فلا يزال يصيح حتى يلقى تلك المادة .

(٢) في المصدر : وقد جعل الله تعالى في قلب الفيل الفرق منه .

(٣) حياة الحيوان ٢ : ٢٤ و ٢٥ .

(٤) الفروع ٦ : ٥٥٢ .

(٥) في المصدر : غثيم .

(٦) فروع الكافي ٦ : ٥٥٣ فيه : وهو .

الكلاب من ضُعفة الجنّ ، فاذا أكل أحدكم طعاماً وشيء منها بين يديه فليطعمه أو ليطرده فانّ لها أنفس سوء [١] .

٣٠ ـ ومنه:عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن عبدالرّحمن بن أبي هاشم عن سالم بن أبي سلمة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الكلاب فقال : كلّ اسود بهيم وكلّ أحمر بهيم وكلّ أبيض بهيم ، فلذلك خلق الكلاب من الجنّ ، وما كان أبلق فهو مسخ من الجنّ والانس [٢] .

بيان : كون الكلب الأسود وغيره من الجنّ يحتمل أن يكون المعنى أنّه على صفتها أو أنّه قد تتصوّر الجنّ بصورته . أو مسخ من الجنّ ، أي كان في الاصل جنيّاً فمسخ بتلك الصّورة ، وأمّا كون الابلق مسخاً من الجنّ والانس فهو أيضاً يحتمل تطيّر الوجوه المذكورة بأنّه على صفة شرار الجنّ والانس معا ، أو قد يكون ممسوخا من الجنّ ، وقد يكون ممسوخا من الانس أو متولّداً من ممسوخ الجنّ وممسوخ الانس .

قال الدميريّ : روى مسلم عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقطع الصّلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود ، قيل لأبي ذرّ : ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ قال : يابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عمّا سألتني عنه [٣] ، فقال : الكلب الأسود شيطان .

فحمله بعض أهل العلم على ظاهره ، وقال : الشيطان يتصوّر بصورة الكلاب السّود ، ولذا قال عليه السلام : « اقتلوا منهنّ كلّ أسود بهيم » وقيل : لمّا كان الكلب الأسود أشدّ ضرراً من غيره وأشدّ ترويعا كان المصلّي إذا رآه اشتغل عن صلاته فانقطعت عليه لذلك ، وكذلك تأوّل الجمهور قوله صلى الله عليه وآله : « يقطع الصلاة المرأة

---

(١) فروع الكافي ٦ : ٥٥٣ فيه : الطعام .
(٢) فروع الكافي ٦ : ٥٥٣ .
(٣) في المصدر : مثل ما سألتني .

والحمار » فانّ ذلك[١] مبالغة في الخوف على قطعها وإفسادها بالشّغل عن المذكورات وذلك أنّ [٢] المرأة تفتن ، والحمار ينهق ، والكلب الأسود يروّع ويشوّش الفكر فلمّا كانت هذه الأمور آئلة إلى القطع جعلها قاطعة ، واحتجّ أحمد بحديث الكلب الأسود على أنّه لا يجوز صيده ولا يحلّ لأنّه شيطان [٣] .

وقال : الخنزير مشترك بين البهيميّة والسبعيّة ، فالذي فيه من السّبع الناب وأكل الجيف ، والذي فيه من البهيميّة الظلف وأكل العشب والعلف ، ويقال : إنّه ليس شيء من ذوات الأذناب [٤] ما للخنزير من قوّة نابه حتّى أنّه يضرب بنابه صاحب السّيف والرّمح فيقطع كلّ ما لاقى جسده من عظم وعصب .

ومن عجيب أمره إذا قلعت إحدى عينيه مات سريعا .

وروى ابن ماجة عن أنس أنّ النبيّ ﷺ قال : طلب العلم فريضة على كلّ مسلم ، وواضع العلم في غير أهله كمقلّد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والدّر [٥] .

وقال في الاحياء : جاء رجل إلى ابن سيرين وقال : رأيت كأنّي أعلق الدّر في أعناق الخنازير ، فقال : أنت تعلّم الحكمة غير أهلها [٦] .

---

(١) فى المصدر : بان ذلك .

(٢) فى المصدر : وافسادها من الشغل بهذه المذكورات وذلك لان .

(٣) حياة الحيوان ٢ : ٢١٨ و ٢١٩ .

(٤) فى المصدر : من ذوات الانياب والاذناب .

(٥) فى المصدر : والدر والذهب .

(٦) حياة الحيوان ١ : ٢١٩ و ٢٢٠ .

٢

﴿ باب ﴾

﴿ الثعلب والارنب والذئب والاسد ﴾

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن بعض أصحابه عن أبي جميلة عن زيد الشحّام عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ : « ومن عاد فينتقم الله منه [١] » قال : إنّ رجلا انطلق وهو محرم فأخذ ثعلبا فجعل يقرّب النّار إلى وجهه ، وجعل الثعلب يصيح ويحدث من إسته ، وجعل أصحابه ينهونه عمّا يصنع ، ثمّ أرسله بعد ذلك فبينما الرجل نام إذ جاءته حيّة فدخلت في فيه فلم تدعه حتّى جعل يحدث كما أحدث الثعلب ثمّ خلّت [٢] عنه .

٢ ـ دلائل الطبريّ : عن محمّد بن الحسن عن موسى بن سعدان عن عبدالله بن القاسم عن هشام بن سالم عن محمّد بن مسلم قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام بين مكّة والمدينة نسير أنا على حمار لي وهو على بغلة له [٣] إذ أقبل ذئب من رأس الجبل حتّى انتهى إلى أبي جعفر عليه السلام فحبس له البغلة حتّى دنا منه فوضع يده [٤] على قربوس السّرج ومدّ عنقه إليه ، وأدنى أبو جعفر عليه السلام اُذنه منه ساعة ، ثمّ قال له : امض فقد فعلت ، فرجع مهرولاً ، فقلت : جعلت فداك لقد رأيت عجبا ، فقال : هل تدري ما قال ؟ قلت : الله ورسوله وابن رسوله أعلم ، فقال : ذكر أنّ زوجته في هذا الجبل وقد عسر عليها ولادتها فادع الله عزّ وجلّ أن يخلّصها وأن لا يسلّط شيئا من نسلي

---

(١) المائدة : ٩٥ .

(٢) فروع الكافي ٤ : ٣٩٧ .

(٣) في المصدر : فبينا نسير بين مكة والمدينة وانا على حمار وهو على بغلة .

(٤) في المصدر : فدنا منه حتى وضع .

على أحد من شيعتكم أهل البيت ، فقلت : قد فعلت [١] .

٣ ـ ومنه : عن القاضي أبي الفرج المعافى عن الحسين بن القاسم الكوكبيّ عن أحمد بن وهب عن عمرو بن محمّد الأزديّ عن ثمامة بن أشرس عن محمّد بن راشد عن أبيه قال : جاء رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال : يابن رسول الله حكيم بن عبّاس الكلبيّ ينشد الناس بالكوفة هجاءكم ، فقال : هل علقت منه بشيء ؟ قال : بلى فأنشده :

صلبنا لكم زيداً على جذع نخلة ✡ ولم نر مهديّاً على الجذع يصلب

وقستم بعثمان عليّاً سفاهة ✡ وعثمان خير من عليّ وأطيب

فرفع أبو عبدالله عليه السلام يديه إلى السّماء وهما ينتفضان رعدة فقال : اللهمّ إن كان كاذبا فسلّط عليه كلبك ، قال : فخرج حكيم من الكوفة فأدلج [٢] فلقيه الأسد فأكله، فجاؤا [٣] بالبشير أبا عبدالله عليه السلام وهو في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فخرّ لله ساجداً وقال : الحمد لله الذي صدقنا وعده [٤] .

بيان : في النّهاية : في حديث حليمة : ركبت أتانا لي فخرجت أمام الرّكب حتّى ما يعلق بها أحد منهم أي ما يتّصل بها ويلحقها ، وفي حديث ابن مسعود : إنّ أميراً كان بمكّة يسلّم تسليمتين فقال : أنّى علقها فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعلها أي من أين تعلّمها وممّن أخذها [٥] .

٤ ـ الدلائل : عن الحسين عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن عليّ عن محمّد بن عمرو بن

---

(١) دلائل الامامة : ٩٨ فيه : فقد رأيت عجبا فقال عليه السلام : هذا الذئب ذكرلى ان زوجته فى هذا الجبل قد عسر عليها ولادها وسألنى أن أدعو الله ليحفظها ولا يسلط شيئاً من نسلها على شيعتنا .

(٢) أى سار فى الليل كله او فى آخره .

(٣) فى المصدر : فجاءالبشير .

(٤) دلائل الامامة : ١١٥ فيه : « عمر بن محمد الازدى » وفيه : فسلط عليه كلبا من كلابك .

(٥) النهاية ٣ : ١٣٨ .

ميثم عن بعض أصحابنا عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه خرج إلى ضيعة له مع بعض أصحابه فبينما هم يسيرون إذا ذئب قد أقبل إليه ، فلمّا رأى غلمانه أقبلوا إليه قال : دعوه فانّ له حاجة .

فدنا منه حتّى وضع كفّه على دابّته وتطاول بخطمه وطأطأ رأسه أبوعبدالله عليه السلام فكلّمه الذئب بكلام لا يعرف ، فردّ عليه أبو عبدالله عليه السلام مثل كلامه ، فرجع يعدو [1] ، فقال له أصحابه : قد رأينا عجباً ، فقال : إنّه أخبرني أنّه خلف زوجته خلف هذا الجبل في كهف وقدضربها الطّلق وخاف عليها فسألني الدعاء لها بالخلاص وأن يرزقه الله ذكراً يكون لنا وليّاً ومحبّاً ، فضمنت له ذلك ، قال : فانطلق أبو عبدالله عليه السلام وانطلقنا معه إلى ضيعته وقال : إنّ الذئب قد ولد له جرو ذكر ، قال : فمكثنا في ضيعته معه شهراً ثمّ رجع مع أصحابه فبيناهم راجعون إذا هم بالذئب وزوجته وجروه فعووا في وجه أبي عبدالله عليه السلام فأجابهم بمثله ، ورأوا أصحاب أبي‌عبدالله عليه السلام الجرو وعلموا أنّه قد قال لهم الحقّ ، وقال لهم أبو عبدالله عليه السلام : تدرون ما قالوا ؟ قالوا : لا ، قال : كانوا يدعون الله لي ولكم بحسن الصّحابة ، ودعوت لهم بمثله ، وأمرتهم أن لا يؤذوا لي وليّاً ولا لأهل‌بيتي فضمنوا لي ذلك [2] .

٥ ـ ومنه : عن محمّد بن هارون التلّعكبريّ عن أبيه عن محمّد بن همام عن أحمد ابن الحسين المعروف بابن أبي القاسم عن أبيه عن بعض رجاله عن الحسن بن علي ابن يقطين عن سعدان بن مسلم عن المفضّل بن عمر قال : كان المنصور قد وفد بأبي عبدالله عليه السلام إلى الكوفة فلمّا أذن له قال لي : يا مفضّل هل‌لك في مرافقتي ؟ فقلت: نعم جعلت فداك ، قال : إذا كانت الليلة فصر إليّ ، فلمّا كان في نصف اللّيل خرج وخرجت معه فاذا أنا بأسدين مسرّجين ملجمين ، قال : فخرجت فضرب بيده إلى

---

(١) فرجع يعوو .

(٢) دلائل الامامة : ١١٩ و ١٢٠ .

عيني [١] فشدّها ثمّ حملني رديفا فأصبح بالمدينة وأنا معه ، فلم يزل في منزله حتى قدم عياله [٢] .

٦ ـ ومنه : بالاسناد عن أحمد بن الحسين عن أخيه عن بعض رجاله عن عبدالله ابن محمّد بن منصور بن نوح [٣] عن إسماعيل بن جابر عن أبي خالد الكابليّ قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال لي : يا با خالد خذ رقعتي فأت غيضة قد سمّاها فانشرها ، فأيّ سبع جاء معك فجئني به ، قال : قلت : اعفني [٤] جعلت فداك ، قال : فقال لي : اذهب يا باخالد ، قال : فقلت في نفسي : يا باخالد لو أمرك جبّار عنيف [٥] ثمّ خالفته إذا كيف يكون حالك ؟ قال : ففعلت ذلك حتّى إذا صرت إلى الغيضة ونشرت الرقعة جاء معي واحد منها ، فلمّا صار بين يدي أبي عبدالله عليه السلام نظرت إليه واقفاً ما يحرّك من شعره شعرة ، فأومأ بكلام لم أفهمه ، قال : فلبثت عنده وأنا متعجّب من سكون السّبع بين يديه ، فقال لي : يا با خالد مالك تتفكّر؟ قال : قلت: اُفكّر في إعظام السّبع ، قال : ثمّ مضى السبّع فما لبثت إلاّ وقتاً قليلاً حتّى طلع السّبع ومعه كيس في فيه ، قال : قلت : جعلت فداك إنّ هذا لشيءٌ عجيبٌ ، قال : يا با خالد هذا كيس وجّه به إليّ فلان [٦] مع المفضّل بن عمر ، واحتجت إلى مافيه وكان الطريق مخوفاً فبعثت هذا السّبع فجاء به ، قال : فقلت في نفسي : والله لا أبرح حتّى يقدم المفضّل بن عمر وأعلم ذلك ، قال : فضحك أبو عبدالله عليه السلام ثمّ قال لي : نعم يا با خالد لا تبرح حتّى يأتي المفضّل ، قال : فتداخلني والله من ذلك حيرة ، ثمّ

---

(١) فى المصدر : على عينى .

(٢) دلائل الامامة : ١٢٥ و ١٢٦ .

(٣) فى المصدر : « عن عبدالله بن محمد بن منصور برج » أقول : لعل برج مصحف بزرج وهو معرب بزرگ ، ومنصور بن بزرج مذكور فى الرجال .

(٤) فى المصدر : اعفنى من ذلك .

(٥) فى المصدر : جبار عنيد .

(٦) فى المصدر : فلان بن فلان .

قلت : أقلني جعلت فداك ، وأقمت أيّاماً ، ثمّ قدم المفضّل وبعث إليّ أبوعبدالله عليه السلام فقال المفضّل : جعلني الله فداك إنّ فلاناً بعث معي كيسا فيه مال ، فلمّا صرت في موضع كذا وكذا جاء سبع وحال بيننا وبين رحالنا فلمّا مضى السّبع طلبت الكيس في الرّحل فلم أجده ، قال أبو عبدالله عليه السلام : يا مفضّل أتعرف الكيس ؟ قال : نعم جعلني الله فداك ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : يا جارية هاتي الكيس فأتت به الجارية ، فلمّا نظر إليه المفضّل قال : نعم هذا هوالكيس ، ثمّ قال : يا مفضّل تعرف السّبع ؟ قال : جعلني الله فداك كان في قلبي في ذلك الوقت رعبٌ ، فقال له : ادن منّي ، فدنا منه ثمّ وضع يده عليه ثمّ قال لأبي خالد : امض برقعتي إلى الغيضة فائتنا بالسّبع ، فلمّا صرت إلى الغيضة ففعلت مثل الفعل الأوّل جاء السّبع معي ، فلمّا صار بين يدي أبي عبدالله عليه السلام نظرت إلى إعظامه إيّاه فاستغفرت في نفسي ثم قال : يا مفضّل هذا هو ، قال : نعم جعلني الله فداك ، فقال : يا مفضّل أبشر فأنت معنا [١] .

بيان : كأنّ وضع اليد لذهاب الرّعب .

٧ ـ المهج : عن المفضّل بن الرّبيع قال : اصطبح الرّشيد يوما ثمّ استدعى حاجبه فقال له : امض إلى عليّ بن موسى العلويّ وأخرجه من الحبس وألقه بركة السّباع ـ وساق الحديث إلى أن قال : ـ لمّا انتهيت إلى البركة فتحت بابها وأدخلته فيها وفيها أربعون سبعاً ـ وساق الحديث إلى قال : ـ فعدت إليه فاذا هو قائم يصلّي والسباع حوله . إلى آخر الخبر الطّويل الذي تقدّم في باب معجزاته عليه السلام .

وقال السّيد [٢] رضي الله عنه : ربّما كان هذا الحديث عن الكاظم عليه السلام لأنّه كان محبوساً عند الرشيد لكنّي ذكرت هذا كما وجدته [٣] .

٨ ـ الاختصاص : عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن عبد الرّحمن بن

---

(١) دلائل الامامة : ١٢٨ و ١٢٩ .

(٢) اى السيد ابن طاووس .

(٣) مهج الدعوات :

أبي هاشم عن سالم بن مكرّم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليّ بن الحسين عليه السلام مع أصحابه في طريق مكّة فمرّ به ثعلب وهم يتغدّون فقال عليّ بن الحسين عليه السلام لهم : هل لكم أن تعطوني موثقاً من الله لا تهيّجون هذا الثعلب حتّى أدعوه فيجيء إلينا ؟ فحلفوا له فقال : يا ثعلب تعال ـ أو قال : ائتنا ـ فجاء الثعلب حتّى وقع بين يديه فطرح إليه عُراقا [١] فولّى به ليأكله ، فقال لهم : هل لكم أن تعطوني موثقا من الله وأدعوه أيضاً فيجيء ؟ فأعطوه ، فدعا فجاء فكلح رجل منهم في وجهه فخرج يعدو ؟ فقال عليّ بن الحسين عليه السلام : من الذي خفر [٢] ذمّتي ؟ فقال رجل منهم : يابن رسول الله أنا كلحت في وجهه ولم أدر فأستغفر الله فسكت [٣] .

أقول : قال الدميريّ : الثعلب معروف والاُنثى ثعلبة والجمع ثعالب وأثعل ، وروي عن النبيّ صلى الله عليه وآله « شرّ السّباع هذه الأثعل » يعني الثعالب .

ومن حيلته في طلب الرزق أنّه يتماوت وينفخ بطنه ويرفع قوائمه حتّى يظن أنّه مات ، فاذا قرب منه حيوان وثب عليه وصاده ، وحيلته هذه لا تتمّ في كلب الصّيد ، وقيل : للثعلب مالك تعدو أكثر من الكلب ؟ فقال : أعدو لنفسي والكلب يعدو لغيره .

قال الجاحظ : ومن العجب في قسمة الأرزاق أنّ الذئب يصيد الثعلب فيأكله والثعلب يصيد القنفذ ويأكله ، والقنفذ يصيد الأفعى ويأكلها ، والأفعى تصيد العصفور وتأكله ، والعصفور يصيد الجراد ويأكله ، والجراد يلتمس فراخ الزنابير ويأكلها ، والزنبور يصيد النحلة ، والنحلة يصيد الذّبابة ويأكلها ، والذّبابة تصيد البعوضة وتأكلها ، والعنكبوت يصيد الذبابة [٤] ويأكلها ، والذئب يطلب أولاد الثعلب ، فاذا ولد

---

(١) العراق بالضم : العظم اكل لحمه .

(٢) خفر فلانا : نقض عهده . غدر به .

(٣) الاختصاص : ٢٩٨ فيه : ايكم الذى خفر ذمتى .

(۴) المصدر خال عن قوله : والعنكبوت اه ولعل الصحيح : ليصيد البعوضة .

وضع أوراق العنصل على باب وجاره ليهرب الذئب منها [١] .

وعن أبي هريرة قال : نهاني[٢] رسول الله ﷺ في الصلاة عن ثلاث : نقرة كنقرة الديك ، وإقعاءٍ كاقعاءِ الكلب ، والتفات كالتفات الثعلب [٣] .

٩ ـ الاختصاص : عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن موسى بن سعدان عن عبدالله بن القاسم عن هشام بن سالم عن محمّد بن مسلم قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام بين مكّة والمدينة و أنا أسير على حمار لي وهو على بغلة له إذ أقبل ذئب من رأس الجبل حتّى انتهى إلى أبي جعفر عليه السلام فحبس البغلة ودنا الذئب منه حتّى وضع يده على قربوس سرجه ومدّ عنقه إلى اُذنه ، وأدنى أبو جعفر عليه السلام اُذنه منه ساعة ثمّ قال له : امض فقد فعلت ، فرجع مُهرولاً ، فقلت له : رأيت عجيبا ، قال : وتدري ما قال ؟ قلت : الله ورسوله وابن رسوله أعلم ، قال : إنّه قال : يابن رسول الله إنّ زوجتي في ذلك الجبل وقد تعسّر عليها ولادها فادع الله أن يخلّصها وأن لا يسلّط شيئاً من نسلي على أحد من شيعتكم ، فقلت : قد فعلت [٤] .

١٠ ـ حياة الحيوان : الذئب يهمز ولا يهمز وأصله الهمز والاُنثى ذئبة وجمع القلّة أذؤب والكثير ذئاب وذؤبان، والأسد والذئب يختلفان في الجوع والصّبر عليه[٥] فالأسد شديد النّهم حريص شره ، وهو مع ذلك يحتمل أن يبقى أيّاماً لا يأكل شيئاً ، والذئب وإن كان أقفر منزلاً وأقلّ خصباً وأكثر كدّاً إذا لم يجد شيئاً اكتفى بالنسيم فيقتات به ، وجوفه يذيب العظم المصمت ولا يذيب نوى التمر ، ومن عجيب

---

(١) حياة الحيوان ١ : ١٢٧ و ١٢٨ .

(٢) في المصدر : نهانا .

(٣) حياة الحيوان ١ : ١٣٠ .

(٤) الاختصاص : ٣٠٠ .

(٥) في المصدر : وللاسد والذئب في الصبر على الجوع ماليس لغيرهما من الحيوان لكن الاسد .

أمره أنّه ينام باحدى عينيه[١] والاُخرى يقظّى حتّى تكتفي العين النائمة من النوم ثمّ يفتحها وينام بالاُخرى ليحترس باليقظّى وتستريح النائمة ، ومتى وطىء ورق العنصل مات من ساعته ، وعداوته للغنم بحيث أنّه إذا اجتمع جلد شاة مع جلد ذئب تمعّط جلد الشاة ، والذئب إذا غلب عليه الجوع عوى فتجتمع له الذئاب ويقف بعضها إلى بعض فمن ولي منها وثب الباقون عليه فأكلوه ، وإذا عرض للانسان وخاف العجز عنه عواعواء استغاثة فتسمعه الذئاب فتقبل على الانسان إقبالاً واحداً وهم سواء في الحرص على أكله ، فان أدمى الانسان واحداً منها وثب الباقون على المدمىّ فمزّقوه وتركوا الانسان .

وروى الحاكم في مستدركه عن أبي سعيد قال : بينما راع يرعى بالحرّة إذ عدا الذئب على شاة فحال الراعي بين الذئب وبينها فأقعى الذئب على ذنبه وقال : ياعبدالله تحول بيني وبين رزق ساقه الله إليّ ، فقال الرجل : يا عجباه ذئب يكلّمني ، فقال : ألا اُخبرك بأعجب منّي ؟ رسول الله[٢] صلى الله عليه وآله بين الحرّتين يخبر الناس بأنباء ماسبق فزوى الراعي شياهه إلى زاوية من زوايا المدينة ثمّ أتى النبيّ صلى الله عليه وآله فأخبره ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الناس فقال : صدق والذي نفسي بيده .

قال ابن عبد البرّ وغيره : كلّم الذئب من الصّحابة ثلاثة : رافع بن عميرة ، وسلمة بن الأكوع ، واُهبان بن أوس الأسلميّ ، قال : ولذلك تقول العرب : هو كذئب اُهبان ، يتعجّبون منه ، وذلك أنّ اُهبان بن أوس المذكور كان في غنم له فشدّ الذئب على شاة منها فصاح به اُهبان فأقعى له الذئب وقال : أتنزع منّي رزقا رزقنيه الله تعالى ؟ فقال اُهبان : ما سمعت ولا رأيت أعجب من هذا ذئب يتكلّم ؟ فقال[٣] : أتعجب من هذا ورسول الله صلى الله عليه وآله بين هذه النخلات ــ وأومأ بيده إلى

---

(١) في المصدر : باحدى مقلتيه .

(٢) في المصدر : هذا رسول الله «ص» .

(٣) في المصدر : فقال الذئب .

المدينة ـ يحدّث بما كان ويكون ويدعو إلى الله وعبادته ولا يجيبونه [١] ، قال : فجئت النبيّ ﷺ وأخبرته بالقصّة وأسلمت ، قال النبي ﷺ : حدّث به الناس .

قال عبدالله بن أبي داود السجستانيّ الحافظ : فيقال لأهبان : مكلّم الذئب ، ولأولاده أولاد مكلّم الذئب ، ومحمّد بن الأشعث الخزاعيّ من ولده ، واتّفق مثل ذلك لرافع بن عميرة وسلمة بن الأكوع .

وفي الصّحيحين عن أبي هريرة أن النبيّ ﷺ قال : كانت امرأتان معهما ابناهما إذ جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت هذه لصاحبتها : إنّما ذهب بابنك أنت ، فقالت الأخرى : إنّما ذهب بابنك أنت ، فتحاكما إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى ، فخرجتا إلى سليمان بن داود عليه السلام فأخبرتاه بذلك فقال : ائتوني بالسكّين أشقّه بينكما [٢] ، فقالت الصّغرى : لا ، يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصّغرى .

قال أبو هريرة : والله ما سمعت بالسكّين قطّ إلاّ يومئذ ، وما كنّا نقول إلاّ المدية .

وفي تاريخ ابن النجّار عن وهب بن منبّه قال : بينما امرأة من بني إسرائيل على ساحل البحر تغسل ثيابها وصبيّ لها يدبّ بين يديها إذا جاء سائل فأعطته لقمة من رغيف كان معها ، فما كان بأسرع من أن جاء ذئب فالتقم الصبيّ فجعلت تعدو خلفه وهي تقول : يا ذئب ابني يا ذئب ابني ، فبعث الله ملكا انتزع الصبيّ من فم الذئب ورمى به إليها ، وقال : لقمة بلقمة .

وهو في الحلية عن مالك بن دينار قال : أخذ السّبع صبيّاً لامرأة فتصدّقت بلقمة فألقيها السّبع فنوديت : لقمة بلقمة [٣] .

وقال : الإرنب واحدة الأرانب ، وهوحيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرّجلين ، وهو اسم جنس يطلق على الذكر والاُنثى ، ويقال : إنّها إذا رأت البحر

---

(١) في المصدر : وبما يكون ويدعو الناس الى الله والى عبادته وهم لا يجيبونه .

(٢) في المصدر : « بينكما نصفين » وفيه : لا ويرحمك الله .

(٣) حياة الحيوان ١ : ٢٦٠ ـ ٢٦٢ .

ماتت ، ولذلك لا توجد بالسواحل ، وهذا لا يصحّ عندي .

وتزعم العرب في أكاذيبها أنّ الجنّ تهرب منها لموضع حيضها ، والتي تحيض من الحيوان أربع : المرأة والضبع والخفّاش والارنب ، ويقال : إنّ الكلبة تحيض ومن أمثالهم المشهورة قولهم : « في بيته يؤتى الحكم » وهو ممّا وضعته العرب على ألسنة البهائم :

قالوا : إنّ الارنب التقطت تمرة فاختلسها الثعلب فأكلها فانطلقا يختصمان إلى الضبّ ، فقالت الارنب : يا أبا حسل ! فقال : سميعا دعوت ، قالت : أتيناك لنختصم [١] ، قال : عادلاً حكّمتما ، قالت : فاخرج إلينا ، قال : في بيته يؤتى الحكم ، قالت : إنّي وجدت تمرة ، قال : حلوة فكليها ، قالت : فاختلسها الثعلب ، قال : لنفسه بغى الخير ، قالت : فلطمته ، قال : أخذت بحقّك ، قالت : فلطمني : قال: حرّ انتصر [٢] ، قالت : فاقض بيننا ، قال : قد قضيت . فذهبت أقواله كلّها مثلاً .

ومثل هذا إنّ عديّ بن أرطاة أتى شريحا القاضي في مجلس حكمه فقال : أين أنت ؟ قال : بينك وبين الحائط ، قال : اسمع منّي ، قال : للاستماع جلست ، قال : إنّي تزوّجت امرأة ، قال : بالرفاء والبنين ، قال : وشرط أهلها أنّي لا أخرج من بيتهم ، قال : أوف لهم بالشّرط ، قال : فانّي اُريد الخروج ، قال : في حفظ الله ، قال: فاقض بيننا ، قال : قد فعلت ، قال : فعلى من حكمت ؟ قال : على ابن اُمّك ، قال : بشهادة من ؟ قال : بشهادة ابن اُخت خالتك [٣] .

وقال : الأسد من السّباع معروف ، وجمعه أسود واُسُد و اُسد ، والاُنثى أسدة وله أسماء كثيرة ، قال ابن خالويه : للأسد خمسمائة اسم وصفة ، وزاد عليه علي بن قاسم اللغويّ مائة وثلاثين اسما ، وهو أشرف الحيوان المتوحّشة إذ منزلته منها منزلة الملك المهاب لقوّته وشجاعته وقساوته وشهامته وشراسة خلقه ، ولذلك يضرب بها

(١) في المصدر : لنختصم اليك .

(٢) في المصدر : انتصر لنفسه .

(٣) حياة الحيوان ١ : ١٤ و ١٥ .

المثل في القوّة والنجدة والبسالة وشدّة الاقدام والصّولة [١] ، وقيل لحمزة : أسدالله ، ويقال : من نبل الأسد أنّه اشتق لحمزة من اسمه ، وللأسد من الصّبر على الجوع وقلّة الحاجة إلى الماء ما ليس لغيره من السّباع ، ولا يأكل [٢] من فريسة غيره ، وإذا شبع من فريسته تركها ولم يعد إليها ، وإذا جاع ساءت أخلاقه ، وإذا امتلأ من الطعام ارتاض ، ولا يشرب من ماء ولغ فيه كلب ، وهو ينهش ولا يأكل ، وريقه قليل جدّاً ، ولذلك يوصف بالبخر ويوصف بالشجاعة والجبن ، فمن جبنه أنّه يفرق من صوت الدّيك ونقر الطست ومن السّنور ، ويتحيّر عند رؤية النّار ، وهو شديد البطش ولا يألف شيئاً من السّباع لأنّه لا يرى فيها ما يكافئه ، ومتى وضع جلدها على شيء من جلودها تساقطت شعورها ، ولا يدنو من المرأة الطامث ولو بلغه الجهد [٣] ويعمر كثيراً ، وعلامة كبره سقوط أسنانه .

وفي الحلية لأبي نعيم قال : بلغني أنّ الأسد لا يأكل إلّا من أتى محرّما .

وروى محمّد بن المنكدر عن سفينة مولى رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّه ركبت سفينة في البحر فانكسرت فركبت لوحا فأخرجني إلى أجمة فيها أسد ، فأقبل إليّ فقلت : أنا سفينة مولى رسول الله صلّى الله عليه وآله وأنا تائه ، فجعل يغمزني بمنكبه حتّى أقامني على الطّريق ثمّ همهم فظننت أنّه السّلام .

ودعا رسول الله صلّى الله عليه وآله على عتبة بن أبي لهب فقال : « اللهمّ سلّط عليه كلباً من كلابك » فافترسه الأسد بالزرقاء من أرض الشّام .

وروى الحافظ أبو نعيم بسنده عن الأسود بن هبار قال : تجهّز أبو لهب وابنه عتبة نحو الشّام فخرجت معهما فنزلنا السّراة قريبا من صومعة راهب فقال الراهب: ما أنزلكم ههنا ؟ هنا سباع ، فقال أبو لهب : أنتم عرفتم سنّي وحقّي ، قلنا : أجل، قال : إنّ محمّداً دعا على ابني فأجمعوا متاعكم على هذه الصّومعة ثمّ افرشوا لابني عليه

---

(١) في المصدر : والجرأة والصولة .

(٢) في المصدر : ومن شرف نفسه انه لا يأكل .

(٣) في المصدر : ولو بلغه الجهد ولا يزال محموما .

ونوموا حوله ففعلنا ذلك ، وجمعنا المتاع حتّى ارتفع و درنا حوله وبات عتبة فوق المتاع فجاء الأسد فشمّ وجوهنا ثمّ وثب فاذا هو فوق المتاع فقطع رأسه ، فقال : سيفي يا كلب ولم يقدر على غير ذلك .

وفي رواية : فضربه [١] بيده ضربة واحدة فخدشه ، فقال : قتلني ، فمات من ساعته وطلبنا الأسد فلم نجده .

وإنّما سمّاه النبيّ صلى الله عليه وآله كلبا لأنّه شبهه [٢] في رفع رجله عند البول .

وروى البخاري في صحيحه أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال : فرّ من المجذوم فرارك من الأسد [٣] .

وفي حديث آخر أنّه صلى الله عليه وآله أخذ بيد مجذوم وقال : « بسم الله ثقة بالله وتوكّلا عليه » وأدخلها معه الصّحفة .

قال الشافعي في عيوب الزوجين : إنّ الجذام والبرص يعدي ، وقال : إنّ ولد المجذوم قلّ ما يسلم منه .

قلت : معنى قوله : إنّه يعدي أي بتأثير الله تعالى لا بنفسه ، لأنّ الله تعالى أجرى العادة بابتلاء السّليم عندمخالطة المبتلى ، وقد يوافق قدراً وقضاءاً فيظنّ أنّه عدوى وقد قال صلى الله عليه وآله : « لا عدوى ولا طيرة » وقوله في الولد : « قلّ ما يسلم منه » فقد قال الصيّدلانيّ : معناه أنّ الولد قد ينزعه عرق من الأب فيصير أجذم ، وقد قال صلى الله عليه وآله لرجل ـ قد قال له : إنّ امرأتي ولدت غلاما أسود ـ : لعلّ عرقا نزعه .

وبهذا الطريق يحصل الجمع بين هذه الأحاديث ، وجاء في الحديث أنّه صلى الله عليه وآله قال : « لا يورد ذو عاهة على مصحّ » والذي ذكره أنّه صلى الله عليه وآله أتاه مجذوم ليبايعه فلم

---

(١) فى المصدر : فوثب الاسد فضربه .

(٢) فى المصدر : لانه يشبهه .

(٣) رواه الصدوق فى الفقيه ٤ : ٢٥٨ باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن على بن ابى طالب عليه السلام عن النبى «ص» .

يمدّ يده إليه ، بل قال : امسك يدك فقد بايعتك .

وفي مسند أحمد أنّ النبيّ ﷺ قال : لا تطيلوا النظر إلى المجذوم وإذا كلّمتموه فليكن بينكم وبينه قيد رمح [١] .

وقد ذكر الشيخ صلاح الدّين في القواعد أنّ الاُمّ إذا كان بها جذام أو برص سقط حقّها من الحضانة لأنّه يخشى على الولد من لبنها ومخالطتها . وروى الطبراني وغيره [٢] عن أبي هريرة أنّ النبيّ ﷺ قال : أتدرون ما يقول الأسد في زئيره ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال ﷺ : إنّه يقول : اللهمّ لا تسلّطني على أحد من أهل المعروف .

وعن ابن عبّاس [٣] قال : إذا كنت بواد تخاف فيه الأسد فقل : أعوذ بدانيال وبالجبّ من شرّ الأسد انتهى .

أشار بذلك إلى ما رواه البيهقيّ في الشعب أنّ دانيال عليه السلام طرح في الجُبّ واُلقيت عليه السّباع فجعلت السّباع تلحسه وتبصبص إليه ، فأتاه ملك فقال له دانيال [٤] : الحمد لله الذي لا ينسى من ذكره .

وروى ابن أبي الدنيا أنّ بخت نصّر ضرّى [٥] أسدين وألقاهما في جبّ وأمر بدانيال فاُلقي عليهما ، فمكث ما شاء الله ، ثمّ اشتهى الطّعام والشّراب فأوحى الله تعالى إلى أرميا وهو بالشام أن يذهب إلى دانيال بطعام وشراب وهو بأرض العراق فذهب إليه [٦] حتّى وقف على رأس الجُبّ وقال : دانيال دانيال ! فقال : من هذا ؟

(١) فى المصدر : قدر رمح .

(٢) فى المصدر : الطبرانى وابو منصور الديلمى والحافظ المنذرى .

(٣) فى المصدر : روى ابن السنى فى عمل اليوم والليلة من حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن على عليه السلام .

(٤) فى المصدر : فاتاه ملك فقال له : يا دانيال ، فقال : من أنت ؟ قال : أنا رسول ربك ارسلنى اليك بطعام ، فقال دانيال .

(٥) ضرى الكلب بالصيد : عوده اياه واغراه به .

(٦) فى المصدر : فذهب به اليه .

قال : إرميا ، قال : ما جاء بك ؟ قال : أرسلني إليك ربّك ، قال دانيال : « الحمد لله الذي لا ينسى من ذكره ، والحمد لله الذي لايخيّب من رجاه ، والحمد لله الذي من وثق به لم يكله إلى سواه ، والحمد لله الذي يجزي بالاحسان إحساناً ، والحمد لله الذي يجزي بالصّبر نجاةً وغفراناً ، والحمد لله الذي يكشف ضرّنا بعد كربنا ، والحمد لله الذي هو ثقتنا حين يسوء ظنّنا بأعمالنا ، والحمد لله الذي هو رجاؤنا حين تنقطع الحيل منّا » .

وروى ابن أبي الدنيا من وجه آخر : أنّ الملك الذي كان دانيال في سلطانه جاءه المنجّمون وأصحاب العلم وأخبروه أنّه يولدليلة كذا وكذا غلام يفسد ملكك فأمر بقتل من ولد في تلك الليلة فلمّا ولددانيال ألقته اُمّه في أجمة أسد ، فبات الاسد ولبوته يلحسانه نجّاه الله بذلك حتّى بلغ ما بلغ ، وكان من أمره ما قدّره العزيز العليم [1] .

---

(١) حياة الحيوان ١ : ٢ ـ ٣ .

٣

﴿ باب ﴾

☼(الظبي وسائر الوحوش)☼

١ ـ الاختصاص : عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن محمّد بن عليّ عن عليّ ابن محمّد الخيّاط[1] عن محمّد بن سكّين عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : بينا عليّ بن الحسين عليه السلام مع أصحابه إذ أقبل ظبي من الصّحراء حتى قام حذاءه وحمحم فقال بعض القوم : يابن رسول الله ما تقول هذه الظّبية ؟ قال : تقول : إنّ فلانا القرشيّ أخذ خشفها بالأمس ، وإنّها لم ترضعه من أمس شيئاً ، فبعث إليه عليّ بن الحسين عليه السلام : أرسل إليّ بالخشف ، فبعث به ، فلمّا رأته حمحمت وضربت بيديها ثمّ رضع منها فوهبه عليّ بن الحسين عليه السلام لها ، وكلّمها بكلام نحو كلامها فتحمحمت وضربت بيديهاوانطلقت والخشف معها، فقالوا له : يابن‌رسول‌الله ما الذي قالت ؟ فقال : دعت الله لكم وجزتكم خيرا [2]

أقول : قد مرّ مثله بأسانيد في باب المعجزات .

٢ ـ المحاسن : عن سعد بن سعد قال : سألت الرضا عليه السلام عن الآمص فقال : ماهو ؟ فذهبت أصفه فقال : أليس اليحامير؟ قلت : بلى ، قال أليس تأكلونه[3] بالخلّ والخردل والأبزار ؟ قلت : بلى ، قال : لا بأس به [4] .

بيان : كذا في أكثر النسخ : اليحامير ، وهو جمع اليحمور وهو حمار الوحش ، وفي القاموس : الآمص والآميص : طعام يتّخذ من لحم عجل بجلده أو مرق السكباج

---

(١) في المصدر : « الحناط » وفي نسخة : عن محمد بن مسكين .

(٢) الاختصاص : ٢٩٩ .

(٣) في المصدر : أليس يأكلونه .

(٤) المحاسن : ٤٧٢ .

المبرّد المصفّى من الدّهن معرّبا خامير انتهى .

فلعلّهم كانوايعملون الآمص من لحوم اليحامير ، وفي بعض النسخ : «الخامير» مكان « اليحامير » وهو أنسب بما ذكره الفيروز آباديّ ، لكن ظاهر العنوان في المحاسن الأوّل ، حيث قال : لحوم الظباء واليحامير ، وذكر هذه الرواية فقط[١] وضم الظباء مع الخامير غير مناسب وسيأتي الكلام في حلّ الظباء وأشباهها في الأبواب الآتية .

٣ ـ حياة الحيوان : اليحمور : دابّة وحشيّة[٢] لها قرنان طويلان كأنّهما منشاران ينشر بهما الشّجر ، إذا عطش وورد الفرات يجد الشّجر ملتفّة فينشرها بهما ، وقيل: إنّه اليامور نفسه ، وقرونه كقرون الأيّل يلقيها في كلّ سنة وهي صامتة لا تجويف فيها ولونه إلى الحمرة وهوأسرع من الأيّل ، وقال الجوهريّ : اليحمور حمار الوحش ، ودهنه ينفع من الاسترخاء الحاصل في أحد شقّي الانسان ، إذا استعمل مع دهن البلسان نفع . وذكر ابن الجوزيّ في كتاب العرائس أنّ بعض طلبة العلم خرج من بلاده فرأى[٣] شخصاً في الطريق فلمّا كان قريبا من المدينة التي قصدها قال له ذلك الشخص : قد صار لي عليك حقّ وذمام ، وأنا رجل من الجانّ ولي إليك حاجة ، فقال : ما هي ؟ قال : إذا أتيت إلى مكان كذا وكذا فانّك تجد فيه دجاجاً بينها ديك فاسأل عن صاحبه واشتره منه واذبحه فهذه حاجتي إليك ، قال : فقلت له: يا أخي وأنا أيضاً أسألك حاجة قال : وما هي ؟ قلت : إذا كان الشيطان مارداً لا تعمل فيه العزائم وألحّ بالأذى منّا مادواؤه ؟ فقال : دواؤه أن يؤخذ قدر فتر من جلد يحمور[٤] ويشدّ به أبهاما المصاب من يديه شدّاً وثيقا ثمّ يؤخذ له من دهن السداب

(١) وليس فى الرواية ذكر للظباء ولعله كانت فى المحاسن الاصلى رواية تدل على الظباء ولم يظفر بها النساخ .

(٢) فى المصدر : وحشية نافرة .

(٣) فى المصدر : فرافق .

(۴) فى المصدر : ان يؤخذ له وتر قدر شبر من جلد يحمور .

البري فتقطر في أنفه الأيمن أربعا وفي الأيسر ثلاثا ، فانّ السالك [١] له يموت ولا يعود إليه بعده .

قال : فلمّا دخلت المدينة أتيت إلى ذلك المكان فوجدت الدّيك لعجوز فسألتها بيعه فأبت ، فاشتريته منها بأضعاف ثمنه ، فلمّا اشتريته تمثّل لي من بعيد وقال لي بالاشارة : اذبحه ، فذبحته ، فخرج عند ذلك رجال ونساء وجعلوا يضربونني ويقولون : يا ساحر ، فقلت : لست بساحر ، فقالوا : إنّك منذ ذبحت الدّيك اُصيبت شابّة عندنا بجنّي وإنّه منذ سلكها [٢] لم يفارقها فطلبت وتراً قدر شبر من جلد يحمور ودُهن السداب البريّ [٣] فأتوني بهما فشددت أبهامي يد الشابة شدّاً وثيقاً فصاح [٤] وقال : أنا علّمتك على نفسي ، قال : ثمّ قطرت الدهن في أنفها الأيمن أربعا وفي الأيسر ثلاثا فخرّ ميّتا من ساعته وشفى الله تعالى تلك الشابّة ولم يعاودها بعده شيطان [٥] .

٤ ـ الدلائل للطبريّ : عن محمّد بن إبراهيم عن بشر بن محمّد عن حمران بن أعين قال : كنت قاعداً عند عليّ بن الحسين عليه السلام ومعه جماعة من أصحابه فجاءت ظبية فتبصبصت وضربت بذنبها فقال : هل تدرون ماتقول هذه الظبية ؟ قلنا : ماندري [٦] فقال تزعم أنّ رجلا اصطاد خشفاً [٧] لها وهي تسألني أن اُكلّمه أن يردّه عليها فقام وقمنا معه حتّى جاء إلى باب الرجل فخرج إليه والظبية معنا ، فقال له عليّ بن الحسين عليه السلام : إنّ هذه الظبية زعمت كذا وكذا ، وأنا أسألك أن تردّه عليها ، فدخل

(١) في المصدر : فان الماسك به .
(٢) في المصدر : منذ مسكها .
(٣) في المصدر : وشيئا من دهن السداب البرى .
(٤) في المصدر : فلما فعلت بها ذلك صاح .
(٥) حياة الحيوان ٢ : ٢٩٤ و ٢٩٥ .
(٦) في المصدر : فقلنا : لا .
(٧) الخشف بتثليث الخاء : ولد الظبى اول ما يولد .

الرجل مسرعا داره وأخرج إليه الخشف وسيّبه [١] و مضت الظّبية و الخشف معها وأقبلت تحرّك ذنبها [٢] ، فقال عليّ بن الحسين : هل تدرون ما تقول ؟ فقلنا : ما ندري ؟ فقال : إنّها تقول : ردّ الله عليكم كلّ حقّ غصبتم عليه أ وكلّ غائب و كلّ سبب ترجونه ، وغفر لعليّ بن الحسين كما ردّ عليّ ولدي [٣].

٥ ـ حياة الحيوان : ذكر ابن خلكان في ترجمة جعفر الصادق عليه السلام أنّه سأل أبا حنيفة ما تقول : في محرم كسر رباعية ظبي ؟ فقال : يابن بنت رسول الله لا أعلم [٤] فيه ، فقال : إنّ الظبي لا يكون له رباعيّاً وهو ثنيّ أبدا .

كذا حكاه كشاجم في كتاب المصائد و المطارد .

وقال الجوهريّ : في مادّة سنن في قول الشاعر في وصف إبل .

فجاءت كسنّ الظبي لم أر مثلها ✪ سناء قتيل [٥] أو حلوبة جائع

أي هي ثنيّان لأنّ الثنيّ هو الّذي يلقي ثنيّته والظّبي لاتثبت له ثنيّة قطّ فهي ثنيّ أبداً .

وروى الدارقطنيّ والطبرانيّ في معجمه الأوسط عن أنس بن مالك والبيهقي في سننه [٦] عن أبي سعيد الخدريّ قال : مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على قوم قد صادوا ظبية وشدّوها إلى عمود فسطاط فقالت : يارسول الله إنّي وضعت ولي خشفان فاستأذن لي أن أرضعهما ثمّ أعود إليهم ، فقال صلى الله عليه وآله : خلّوا عنها حتّى تأتي خشفيها ترضعهما وتأتي إليكم قالوا ومن لنا بذلك يارسول الله ؟ قال صلى الله عليه وآله : أنا ، فأطلقوها فذهبت فأرضعتهما

(١) سيبه‌اى تركه مرت حيث شاءت .

(٢) فى المصدر : فمضت الظبية ومعها خشفها وهى تحرك ذنبها .

(٣) دلائل الامامة : ٨٩ فيه قلنا لاقال : تقول .

(٤) فى المصدر : لااعلم مافيه .

(٥) فى المصدر : شفاء عليل .

(٦) فى المصدر : « فى شعبه » أقول : أى فى كتاب شعب الايمان .

ثمّ عادت إليهم فأوثقوها ، فقال صلى الله عليه وآله : أتبيعونيها ؟ قالوا : هي لك يا رسول الله ! فخلّوا عنها فأطلقها .

وفي رواية عن زيد بن أرقم قال : لمّا أطلقها رسول الله صلى الله عليه وآله رأيتها تسبّح في البريّة وهي تقول : لاإله إلاّ الله محمّد رسول الله صلى الله عليه وآله .

وروى الطبرانيّ عن اُمّ سلمةقالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله في الصحرآء فاذا مناد ينادي يارسول الله فالتفت فلم يرأحداً ، ثمّ التفت فاذا ظبية موثوقة ، فقالت : ادن منّي يارسول الله فدنا منها ، فقال : ماحاجتك ؟ فقالت : إنّ لي خشفتين في هذا الجبل فخلّني حتّى أذهب إليهما فأرضعهما ثمّ أرجع إليك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : وتفعلين ؟ فقالت : عذّبني الله عذاب العشّار إن لم أفعل ، فأطلقها فذهبت فأرضعت خشفيها ثمّ رجعت فأوثقها ، وانتبه الأعرابيّ فقال : ألك حاجة يا رسول الله ؟ قال : نعم تطلق هذه ، فأطلقها فخرجت تعدو و تقول : أشهد أن لا إله إلاّ الله و أنّك رسول الله .

وفي دلائل النبوّة للبيهقيّ عن أبي سعيد قال : مرّ النبيّ صلى الله عليه وآله بظبية مربوطة إلى خباء فقالت : يارسول الله خلّني حتّى أذهب فأرضع خشفيّ ثمّ أرجع فتربطني فقال صلى الله عليه وآله : صيد قوم وربيطةقوم فأخذ عليها فحلفت له فحلّها فما مكثت إلاّ قليلا حتّى جاءت وقدنفضت مافي ضرعها ، فربطها رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ أتى خباءِ أصحابها [1] فاستوهبها منهم فوهبوهاله فحلّها ، ثمّ قال عليه السلام : لوعلمت البهائم من الموت ماتعلمون ماأكلتم منها سمينا أبداً .

وذكر الأزرقيّ في تعظيم صيد الحرم عن عبدالعزيز بن أبي داود [2] أنّ قوما انتهوا إلى ذي طوى ونزلوا بها فاذاظبي من ظباء الحرم قد دنا منهم فأخذ رجل منهم بقائمة من قوائمه ، فقال له أصحابه : ويلك أرسله ، فجعل يضحك وأبى أن يرسله

---

(١) في المصدر : ثم أتى خباء اصحابها .

(٢) في المصدر : ابي رواد .

فبعر الظبي وبال ثمّ أرسله ، فناموا في القائلة فانتبه بعضهم فاذا هو بحيّة منطوية على بطن الرجل الذيأخذ الظبي ، فقال لهأصحابه : ويلكلاتحرّك فلم تنزلالحيّة عنه حتّى كان منه من الحدث ماكان من الظبي .

ثمّ روى عن مجاهد قال : دخل قوم مكّة تجّاراً من الشّام[١] في الجاهليّةبعد قصيّ بن كلاب فنزلوابوادى طوىتحت سمراتيستظلّونبها فاختبزوا ملّة[٢] لهمولم يكن معهم أدم فقام رجل منهم إلى قوسه فوضع عليها سهماًثمّ رمى به ظبية منظباء الحرم وهي حولهم ترعى ، فقاموا إليها فسلخوها وطبخوها ليأتدموا بها ، فبينما هم كذلك وقدرهم على النار تغلي بها وبعضهم يشوى إذخرجت من تحت القدرعنق من النّار عظيمة فأحرقت القوم جميعا ولم تحرق ثيابهم ولا أمتعتهم ولا السمرات التي كانوا تحتها .

ورأيت في مختصر الاحياء للشيخ شرف الدّين بن يونس شارح التنبيه فيباب الاخلاص أنّ من أخلص لله تعالى في العمل وإن لم ينو [٣] ظهرت آثار بركته عليه وعلى عقبه إلى يوم القيامة ، كما قيل : إنّه لمّا اُهبطآدم عليه السلام إلى الأرض جاءته وحوشالفلاة تسلّم عليه وتزوره ، فكان يدعو لكلّ جنس بما يليق به ، فجاءته طائفة من الظباء فدعالهنّ ومسح على ظهورهنّ فظهر منهنّ نوافج المسك ، فلمّا رأى ما فيها منذلك غزلان اُخر فقالوا [٤] : من أينهذا لكُنّ ؟ فقلن : زرنا صفيّ الله آدم

(١) فى المصدر : دخل مكة قوم تجار من الشام .

(٢) الملة ، الجمر . الرماد الحار، خبز ملة : هو الذى يخبز فيها ، وفى المصدر فاختبزوا على ملة لهم .

(٣) فى المصدر : ولم ينو به مقابلا .

(٤) فى المصدر : فلما رأى بواقيها ذلك قلن .

فدعا لنا ومسح على ظهورنا ، فمضى البواقي إليه فدعالهنّ ومسح على ظهورهنّ فلم يظهر لهنّ من ذلك شيء ، فقالوا : قد سلّمنا كما فعلتم فلم نر شيئاً ممّا حصل لكم ؟ فقالوا : أنتم كان عملكم لتنالوا كما نال إخوانكم ، واُولئك كان عملهم لله من غيرشيء فظهر ذلك في نسلهم وعقبهم إلى يوم القيامة [1] انتهى .

---

(١) حياة الحيوان ٢ : ٧٠ - ٧٤ فيه : فقلن قد فعلنا كما فعلتن فلم نر شيئا مما حصل لكن ، فقيل : انتن كان عملكن لتنلن كما نال اخوانكن واولئك كان عملهن لله من غير شيء فظهر ذلك فى نسلهن وعقبهن الى يوم القيامة .

﴿ ابواب ﴾

(الصيد والذبائح وما يحل وما يحرم من الحيوان وغيره)

١

﴿ باب ﴾

(جوامع ما يحل وما يحرم من المأكولات والمشروبات)
(وحكم المشتبه بالحرام وما اضطروا اليه)

الآيات : البقرة ٢ : الذي جعل لكم الأرض فراشاً والسماء بناءً وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثّمرات رزقاً لكم ٢٢ .

وقال تعالى : هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا ٢٩ .

وقال تعالى : كلوا واشربوا من رزق الله ٦٠ .

وقال تعالى : يا أيّها الناس كلوا ممّا في الارض حلالا طيّبا ولاتتّبعوا خطوات الشيطان إنّه لكم عدوٌّ مبينٌ ١٦٨ .

وقال سبحانه : يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيّبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إيّاه تعبدون ✿ إنّما حرّم عليكم الميتة والدّم ولحم الخنزير وما اُهلّ به لغير الله فمن اضطرّ غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه إنّ الله غفورٌ رحيمٌ ١٧٢و١٧٣ .

آل عمران ٣ : كلّ الطّعام كان حلاًّ لبني إسرائيل إلاّ ما حرّم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزّل التوراة قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين✿فمن افترى على الله الكذب من بعد ذلك فأولئك هم الظالمون ٩٣ و ٩٤ .

المائدة ٥ : اُحلّت لكم بهيمة الأنعام إلّا ما يتلى عليكم غير محلّي الصّيد وأنتم حُرُم ١ .

وقال تعالى : حرّمت عليكم الميتة والدّم ولحم الخنزير وما اُهلّ لغيرالله به والمنخنقة والموقوذة والمتردّية والنّطيحة وما أكل السّبعُ إلاّ ما ذكّيتم وماذبح على النّصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق ـ إلى قوله تعالى : ـ فمن اضطرّ في مخمصة غير متجانفٍ لاثمٍ فانّ الله غفورٌ رحيمٌ☆يسألونك ماذا اُحلّ لهم قل اُحلّ لكم الطيّبات ٣ و ٤ .

وقال : اليوم اُحلّ لكم الطيّبات وطعام الذين اُوتوا الكتاب حلّ لكم وطعامكم حلّ لهم ٥ .

وقال تعالى : يا أيّها الذين آمنوا لا تحرّموا طيّبات ما أحلّ الله لكم ولا تعتدوا إنّ الله لايحبّ المعتدين☆وكلوا ممّا رزقكم الله حلالاً طيّبا واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون ٨٧ و ٨٨ .

وقال تعالى : ليس على الذين آمنوا وعملوا الصّالحات جناحٌ فيما طعموا إذا ما اتّقوا وآمنوا وعملوا الصّالحات ثمّ اتّقوا وآمنوا ثمّ اتّقوا وأحسنوا والله يحبّ المحسنين ٩٣ .

وقال تعالى : قل لا يستوي الخبيث والطيّب ولو أعجبك كثرة الخبيث فاتّقوا الله يا اُولي الألباب لعلّكم تفلحون ١٠٠ .

الأنعام : ومالكم أن لا تأكلوا ممّا ذكر اسم الله عليه وقد فصّل لكم ماحرّم عليكم إلاّ ما اضطررتم إليه وإنّ كثيراً ليضلّون بأهوائهم بغير علم إنّ ربّك هو أعلم بالمعتدين ١١٩ .

هو الذي [1] أنشأ جنّاتٍ معروشاتٍ و غير معروشاتٍ و النّخل و الزّرع مختلفا اُكله والزّيتون والرّمان متشابهاً وغير متشابهٍ كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا

(١) الظاهر انه سقط هنا قوله : « وقال تعالى » على ما هو مندأبه عند فصل الايات.

حقّه يوم حصاده ولا تسرفوا إنّه لا يحبّ المسرفين۞ومن الأنعام حمولة وفرشاً كلوا ممّا رزقكم الله ولا تتّبعوا خطوات الشيطان إنّه لكم عدوٌّ مبينٌ۞ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرّم أم الاُنثيين أمّا اشتملت عليه أرحام الاُنثيين نبّئوني بعلمٍ إن كنتم صادقين۞ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين قل آلذكرين حرّم أم الاُنثيين أمّا اشتملت عليه أرحام الاُنثيين أم كنتم شهداء إذ وصّاكم الله بهذا فمن أظلم ممّن افترى على الله كذباً ليضلّ الناس بغير علمٍ إنّ الله لا يهدي القوم الظالمين۞قل لا أجد فيما اُوحي إليّ محرّماً على طاعمٍ يطعمه إلّا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزيرٍ فانّه رجسٌ أو فسقاً اُهلّ لغير الله به فمن اضطرّ غير باغٍ ولا عادٍ فانّ ربّك غفورٌ رحيمٌ۞ وعلى الذين هادوا حرّمنا كلّ ذي ظفر ومن البقر والغنم حرّمنا عليهم شحومهما إلّا ماحملت ظهورهما أو الحوايا أوما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وإنّا لصادقون ١٤١ ــ ١٤٦ .

الأعراف ٧ : ولقد مكّنّاكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معايش قليلاً ما تشكرون ١٠ .

وقال تعالى : وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنّه لا يحبّ المسرفين۞ قل من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيّبات من الرّزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصةً يوم القيامة كذلك نفصّل الآيات لقومٍ يعلمون ٣١ و ٣٢ .

وقال تعالى : ويحلّ لهم الطيّبات ويحرّم عليهم الخبائث ١٥٧ .

يونس ١٠ : ولقد بوّأنا بني إسرائيل مبوّأ صدق ورزقناهم من الطيّبات ٩٣.

إبراهيم ١٤ : فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم ـ إلى قوله : ـ وسخّر لكم الأنهار ٣٢ .

الحجر ١٥ : وجعل لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين ٢٠ .

النّحل ١٦ : والأنعام خلقها لكم فيها دفءٌ ومنافع ومنها تأكلون ٥ .

وقال تعالى : وإنّ لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم ممّا في بطونه من بين فرثٍ ودمٍ لبناً خالصاً سائغاً للشّاربين ومن ثمرات النّخيل والأعناب تتّخذون منه سكراً

ورزقاً حسناً إنّ في ذلك لآ ية لقومٍ يعقلون ٦٦ و ٦٧ .

وقال تعالى : ورزقكم من الطيّبات ٧٢ .

وقال تعالى : فكلوا ممّا رزقكم الله حلالاً طيّباً واشكروا نعمة الله إن كنتم إيّاه تعبدون۞ إنّما حرّم عليكم الميتة والدّم ولحم الخنزير وما اُهلّ لغير الله به فمن اضطرّ غير باغٍ ولا عادٍ فانّ الله غفورٌ رحيمٌ۞ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلالٌ وحرامٌ لتفتروا على الله الكذب ١١٤ ـ ١١٦ .

طه ٢٠ : فأخرجنا به أزواجاً من نباتٍ شتّى كلوا وارعوا أنعامكم ٥٣ و٥٤.

وقال تعالى :كلوا من طيّبات مارزقناكم ولاتطغوا فيه فيحلّ عليكم غضبي ٨١.

المؤمنون ٢٣ : وأنزلنا من السماء ماءً بقدرٍ فأسكنّاه في الأرض وإنّا على ذهابٍ به لقادرون فأنشأنا لكم به جنّات من نخيلٍ وأعنابٍ لكم فيها فواكه كثيرة ومنها تأكلون۞وشجرة تخرج من طورسيناء تنبت بالدهن وصبغٍ للآكلين۞وإنّ لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم ممّا في بطونها ولكم فيها منافع كثيرة ومنها تأكلون ١٨ـ٢١.

لقمان ٣١ : ألم تر أنّ الله سخّر لكم ما في السماوات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرةً وباطنةً ٢٠ .

التنزيل ٣٢ : أو لم يروا أنّا نسوق الماء إلى الأرض الجرز فنخرج به زرعاً تأكل منه أنعامهم وأنفسهم أفلا يبصرون ٢٧ .

فاطر ٣٥ : ومن كلّ تأكلون لحماً طريّاً ١٢ .

يس ٣٦ : وأخرجنا منه حبّاً فمنه يأكلون ـ إلى قوله تعالى : ـ ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشكرون ۞ سبحان الذي خلق الأزواج كلّها ممّا تنبت الأرض ومن أنفسهم وممّا لا يعلمون ٣٣ ـ ٣٥ .

المؤمن ٤٠ : الله الذي جعل لكم الأنعام لتركبوا منها ومنها تأكلون۞ ولكم فيها منافع ولتبلغوا عليها حاجةً في صدوركم وعليها وعلى الفُلك تحملون ٧٩ و٨٠.

عبس ٨٠ : فأنبتنا فيها حبّاً۞وعنباً وقضباً ۞ وزيتوناً ونخلاً ۞ وحدائق غُلباً۞ وفاكهة وأبّاً ۞ متاعاً لكم ولأنعامكم ٢٧ ـ ٣٢ .

تفسير : « الذي جعل لكم الأرض فراشاً » يدلّ على جواز الانتفاع بالأرض على أيّ وجه كان من السّكنى والزراعة و العمارة وحفر الأنهار وإجراء القنوات و غيرها من وجوه الانتفاعات إلاّ ماأخرجه الدّليل .

وقوله : «رزقاًلكم»[1] يدلّ على حليّة جميع الثّمرات وبيعها وسائر الانتفاعات «ولكم» صفة «رزقاً» إن اُريد به المرزوق ، و مفعول له إن اُريدبه المصدر ، كأنّه قال : رزقه إيّاكم ، ويدل تتمّة الآية على وجوب شكر المنعم « هوالذي خلق لكم مافي الأرض جميعاً » امتنّ سبحانه على عباده بخلقجميع مافي الأرض لهم ، وهذايدلّ على صحّة انتفاعهم بكلّ مافيها من وجوه المصالح إذا خلاعن المفسدة ، ومنه يستدلّ على أنّ الأصل في الأشياء الاباحة إذهي مباحة لمن خلقت له ، وقيل : الامتنان بخلق الجميع يقتضي حلّ الجميع ، و أنّ لكلّ شيء منها فائدةً ونفعاً ،و ما يقال : من أنّ مالانفع به كالسمّ والعقرب وبعض الحشرات خارج عن ذلك ففيه نظر ، وإنّ عدم الوجدان لايدلّ على عدم الوجود ،و وجود ضرر في شيء لايدلّ على انتفاء النّفع فيه ، ألاترى أنّ المأكولات الطيبة تضرّ المريض غاية المضرّة ؟ و من تأمّل في حكمته تعالى لم يتجاسر بمثل هذا المقال ، فلعلّ المراد أن ليس في الخلق ماهو ضرر محضٌ خالٍ عن النّفع ، بل إنّما فيه من جهةٍ ضرراً ، وجهة خلامن ذلك الوجه من المنفعة لايقع به امتنان من تلك الجهة بل الامتنان من جهة النّفع مع الخلوّ عن الضّرر و«الطيب» في بعض الآيات إشارة إلى ذلك كما فسّره الطبرسي أنّ المراد الطّاهر من كلّ شبهة خبث وضرر والله أعلم انتهى .

وقال البيضاويّ : معنى «لكم» لأجلكم و انتفاعكم في دنياكم باستنفاعكم بها في مصالح أبدانكم بوسطٍ أوغير وسطٍ ، أودينكم بالاستدلال و الاعتبار و التعرّف بمايلائمها من لذّات الآخرة و آلامها ، فهو يقتضي إباحة الأشياء النّافعة ، ولايمنع اختصاص بعضها ببعض لأسباب عارضة ، فانّه يدلّ على أنّ الكلّ للكلّ ، لاأنّ كلّ

---

(١) قوله : « جعل لكم» و «رزقالكم » وأمثالهما تدل على أنما في الارض يعم كل فرد من الانسان وانهم مشتركون فيه بالسوية على الاصل ، الاماخرج بالدليل .

واحدٍ لكلّ واحدٍ و«ما» يعمّ كلّ ما في الأرض لا الأرض إلّا إذا اُريد به جهة السّفل كمايراد بالسّماء جهة العلو و«جميعاً» حال من الموصول الثاني«كلواواشربوا» ظاهر الخطاب لبني اسرائيل فالمراد مارزقهم الله من المنّ والسّلوى والعيون، و يمكن الاستدلال على العموم بوجه لايخلو من تكلّف (١).

«ياأيهّا النّاس كلوا ممّا في الأرض» قال الطبرسيّ رحمه الله: عن ابن عباس أنّها نزلت في ثقيف وخزاعة وبني عامر بن‌صعصعة وبني‌مدلج لمّا حرّموا علىأنفسهم من الحرث والأنعام والبحيرة و السّائبة والوصيلة (٢).

وقال قدّس سرّه: اختلف الناس في المآكل والمنافع لاضررعلى أحد فيها (٣)، فمنهم من ذهب إلى أنّها على الحظر (٤)،و منهم من ذهب إلى أنّها على الاباحة، و اختاره المرتضى ـ رحمه الله ـ و منهم من وقف بين الأمرين وجوّز كلّ واحدٍ منهما وهذه الآية دالّة على إباحة المآكل إلّا مادلّ الدّليل على حظره فجاءت مؤكّدة لمافي العقل انتهى (٥).

والمراد بالأكل إمّا خصوص الأكلاللغويّ أو مطلق الانتفاع فانّه مجاز شائع و الحلال هو الجائز من أفعال العباد و نظيره المباح،والطيّب يقال: لمعان: الأوّل ماحلّله الشارع الثانيماكان طاهراً.

الثالث ما خلا عن الأذى في النفس و البدن. الرابع ما يستلذّه الطّبع المستقيم ولايتنفر عنه. الخامس مالم يكن فيه جهة قبح توجب المنع عنه كمانفهم من أكثر موارد استعماله، و ستعرفه، والخطاب هناعامٌّ لجميع المكلّفين من بني‌آدم

---

(١) انوار التنزيل.

(٢) مجمع البيان ١ : ٢٥٢ فيه : والوصيلة فنهاهم الله عن ذلك.

(٣) فى المصدر : والمنافع التى لاضرر على احد فيها.

(٤) الحظر : المنع.

(٥) مجمع البيان ١ : ٢٥٢.

والأمر في «كلوا» للاباحة ولمّاكان في المأكول مايحرم وما يحلّ بيّن مايجب أن يكـ ن عليه من الصّفة فقال : «حلالاً» وقيل : الأمر للوجوب نظرا إلى مراعاة القيد «طيّبا» قيل : هو الحلال أيضاً ، جمع بينهما لاختلاف اللفظين تأكيداً ، وقيل : ماتستطيبونه وتلذّونه في العاجل والآجل و في الكشاف والجوامع : طاهراً من كلّ شبهة ، قيل : ولايبعد على تقدير مفعولية «حلالاً» وحاليّته أن يراد بالحلال ماخلامن جهة الحظر بحسب ذاته و أحواله الغالبة و الطيّب ماخلامن جهة الحظر من كلّ وجه[1].

وأقول : على تقدير حاليّة الطيّب وحمل الأمر على الرّجحان الأظهر أن يكون الحلال للاحترازعن الحرام والطيب للاحتراز عن الشبهات ثمّ قوله : « حلالاً » إما مفعول «كلوا» و«من» حينئذ ابتدائيّة أو بيانيّة وظاهر الكشّاف أنّها تبعيضيّة، ومنع منه التفتازاني لأنّ من التبعضيّة في موقع المفعول أي كلوا بعض مافي الأرض .

قال : فان قيل : لم لايجوز أن يكون حالاً من حلالاً ؟ قلنا : لأنّ كون «من» التبعيضيّة ظرفاً مستقراً و كون اللغو حالاً مما لاتقول به النحاة ، و قيل : فيه نظر لأنّ كون « من » التبعيضيّة في موضع المفعول ليس معناه أنّه مفعول به من حيث الاعراب مغن عن المفعول به . بل إنّما يتّحد مع المفعول به انتهى .

أوحال من المفعول وهو «ممّا في الأرض» فيكون المراد بما في الأرض المأكولات المحلّلة ، أوصفة مصدر محذوف أي كلوا أكلاً حلالاً و «من» للتبعيض او ابتدائية أمّا كونه مفعولاً له أوتميزاً كما زعم بعضهم فغير واضح «وطيّباً» مثل «حلالاً» أوصفته .

أقول : هذا ماذكره القوم والأظهر عندي أنّ «حلالاً وطيباً» للتأكيد لاللتقييد سواء جعلا حالين مؤكدتين أوغيره ،لأنّ التقييد مع حمل الأمر على الاباحة كماذكره الأكثر يجعل الكلام خالياً عن الفائدة إذحاصله حينئذ : اُحلّ لكم مااُحلّ لكم إذ يجوز لكم الانتفاع بما اُحلّ لكم .

فان قيل : كيف يستقيم هذا مع أنّه معلوم أنّ ما في الأرض مشتمل على

---

(١) تفسير الكشاف :

محرّمات كثيرة ؟

قلنا : إذا حملنا «من» على التبعيض لايرد ذلك ، وايضاً يمكن أن يكون هذا قبل تحريم ماحرّم من الأشياء فانّه يظهر من بعض الأخبار أنّه لم يجب قبل الهجرة شيء سوى الشّهادتين ومايتبعهما من العقائد ولم يحرّم سوى الشّرك وإنكار النبوّة ومايلزمهما ،وبعد الهجرة نزلت الواجبات والمحرّمات تدريجاً ، على أنّه يمكن أن يكون عاماً مخصّصاً كما في سائر العمومات : فتدلّ على حلّ ما في الأرض جميعاً إلّا ماأخرجه الدليل .

وقيل : يظهر من عمومات الخطاب حلّ المحلّلات للكفّار والفساق أيضاً وجواز إعطائهم منها إلّا مادلّ على المنع منه دليل. «ولاتتّبعوا خطوات الشيطان» أي لاتتّبعوا وساوس الشيطان في تحريم ماأحلّ الله ، أو في ترك شكر ماأنعم الله ، ويؤيّد الأوّل قوله : « وأن تقولوا على الله » وروي عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام أنّ خطوات الشّيطان الحلف بالطّلاق والنّذر في المعاصي وكلّ يمين بغير الله [1].

أقول : يحتمل أن يكون المراد الحلف والنّذر على تحريم المحلّلات بقرينة صدر الآية .

وقيل : في هذا النهي تنبيه على أنّ المراد بحلالا في الأمر التقييد لا إطلاق حلّ ما في الأرض والمأكول منه أو الاكل ، وهو يعمّ مخالفة الامر بالتعدّي إلى أكل غير الحلال ، وباجتناب أكل الحلال و فعل غير ذلك من المحرّمات انتهى . وضعفه ظاهر ممّا ذكرنا « ياأيهّا الذين آمنوا كلوا من طيّبات مارزقناكم » مضمون صدر الآية قريب ممّا تقدّم إلّا أنّها خاصّة باعتبار الخطاب للمؤمنين ، وقيل : الامر للترغيب أوللاباحة أكل مايستلذه المؤمنون ويستطيبونه ويعدّونه طيّباً لاخبيثاً ينفر عنه الطّبع ويجزم العقل بقبح أكله مثل الدّم والبول والمنيّ والحشرات وغيرها، فيفهم منه كونه طاهراً أيضاً إذ النجس خبيث وليس ممّا يعدّونه طيّباً ، فهو في الدّلالة على

(١) مجمع البيان ٢ : ٢٥٢ .

إباحة جميع مايعدّه العقل طيّباً ولا يجد فيه ضرراً وخبثاً ممّا يسمّى رزقاً لبني آدم ، أي ينتفع به في الاكل، أصرح ممّا تقدم ففهم كون الأشيآء على أصل الحليّة منها أولى .

أقول : على سياق ماقدّمنا يكون الحاصل كلوا ممّا لم يدلّ دليل شرعيّ على تحريمه فيما رزقناكم ومكّناكم من التصرّف فيه ، أوممّا لم يكن فيه جهة قبح واقعي فيرجع إلى الاوّل، لانّه يعلم ذلك ببيان الشّارع أوممّا لم يكن مضرّاً بالنفس والبدن أوممّا يستلذّه الطّبع المستقيم ولا يتنفّر عنه ، إمّا بناء على الغالب من أنّه لا يرغب إلى غير ذلك ، أوبناءً على أنّ سياق الآية مشتمل على الامتنان و عمدة الامتنان به لا بما تتنفّر الطباع عنه ، أو لمرجوحيّة أكل الخبائث غير المحرمة بناءً على أنّ الامر للاباحة الصّرفة أو لرجحان التصرّف في الطيّبات وأكلها ، بناءً على أنّ الامر للاستحباب .

وبالجملة يشكل الاستدلال بأمثاله على تحريم ماتتنفّر عنه عامّة الطّباع .

وقال الرازي : اعلم أنّ الاكل قد يكون واجباً و ذلك عند دفع الضّرر ، وقد يكون مندوباً وذلك أنّ الضيف قد يمتنع من الاكل إذا انفرد وينبسط إذا سوعد فهذا مندوب ، وقد يكون مباحاً إذا خلا عن هذه العوارض ، والاصل في الشيء أن يكون خالياً عن العوارض فلاجرم كان مسمّى الاكل مباحاً ، و إذا كان الامر كذلك كان الامر كذلك .

ثمّ قال : احتجّ الاصحاب على أنّ الرّزق قد يكون حراماً بقوله : « من طيّبات مارزقناكم » بأنّ الطّيب هو الحلال ، فلو كان كلّ رزق حلالاً لكان المعنى كلوا من محلّلات ماحلّلنا لكم فيكون تكراراً ، وهو خلاف الاصل ، وأجابوا عنه بأنّ الطّيب في اللغة عبارة عن المستلذّ المستطاب ، ولعلّ أقواماً ظنّوا أنّ التوسّع في المطاعم والاستكثار من طيّباتها ممنوع منه فأباح الله تعالى ذلك بقوله : كلوا من لذائذ ما أحللنا لكم ، فكان تخصيصه بالذكر لهذا المعنى انتهى [1].

---

(١) تفسير الرازى .

ومضمون باقي الآية تعليق وجوب الشكر لله على عبادتهم إيّاه ، وتلخيصه أنّ العبادة له إنكانت واجبة عليكم لأنّه الهكم فالشكر له أيضاً واجب عليكم فانه منعم محسن إليكم كذا ذكره الطبرسيّ [1]-رحمه الله - وقال الرازيّ : فيه وجوه : أحدها: و اشكروا الله إن كنتم عارفين بالله ونعمه ، فعبّر عن معرفة الله تعالى بعبادته اطلاقاً لاسم الاثر على المؤثّر .

و ثانيها : معناه إن كنتم تريدون أن تعبدوا الله فاشكروه فانّ الشّكر رئيس العبادات .

و ثالثها : و اشكروا الله الذي رزقكم هذه النّعمة إن كنتم إيّاه تعبدون ، أي إن صحّ أنّكم تخصّونه بالعبادة و تقرّون أنه هو سبحانه الهكم لاغير انتهى [2] .

وأقول : يحتمل أن يكون الغرض أنّ شكركم إنّما يصحّ ويستقيم بترك الشرك وإخلاص العبادة له تعالى .

«إنّما حرّم عليكم الميتة» كأنّ هذه الآية كالاستثناء عن عموم ماتقدّم أو أنّه سبحانه لمّا أمر في الآية بأكل الطيبات بيّن في هذه الآية الخبائث ليعلم أنّ ماسواها من الطيّبات ، و«إنما» على المشهور بين أهل العربيّة والاُصوليّين للحصر فيدلّ على حصر المحرّمات من الماكولات في هذه الأشيآء ، فهي حجّة في حلّ ماسواها إلّاما أخرجه الدليل .

وقال البيضاويّ : المراد قصر الحرمة على ماذكر ممّا استحلّوه لامطلقا أوقصر حرمته على حال الاختيار كأنّه قيل إنّما حرّم عليكم هذه الاشياء مالم تضطرّوا إليها انتهى [3].

ويمكن أن يكون التحريم في هذا الوقت مقصوراً على ماذكر فحرّم بعدذلك غيرها كمامرّ ، والأوّل من المحرّمات في تلك الآية الميتة ،وهي على المشهور مافارقه

(١) مجمع البيان ٢:٢٥٢.
(٢) تفسير الرازى .
(٣) انوار التنزيل .

الروح لاعلى وجه التذكية الشرعية . وفي المجمع : هي كلّ ماله نفس سائلة من دوابّ البرّ وطيره ممّا أباح الله أكله إنسيّهما و وحشيّهما [١] فارقه روحه من غير تذكية ، وقيل : الميتة كلّ مافارقته الحياة من دواب البرّ وطيره بغير تذكية ، وقد روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّه سمّى الجراد والسّمك ميتا ، فقال ميتتان مباحتان : الجراد والسّمك انتهى [٢].

ولايبعد أن يكون إطلاق الميتة على السّمك والجراد على المجاز فانّ إخراج الاوّل من الماء وقبض الثاني تذكيتهما .

واستدلّ بهذه الآية وأمثالها على حرمة جميع انتفاعات الميتة إلاّ ماأخرجه الدليل ، لأنّ الحرمة المضافة إلى العين تفيد عرفاً حرمة التصرّف فيها مطلقاً ، وقيل : الحرمة المضافة إلى كلّ عين تفيد تحريم الانتفاع المتعارف الغالب فيه ، فانّ المتبادر في تحريم الميتة الاكل لاسيّما مع ذكرها مع الدّم ولحم الخنزير ، وفي تحريم الامّهات الوطيء وهكذا ، وكان هذا أقوى ، وحملوا الميتة عليها و على أجزائها التى تحلّ فيها الحياة فلاتحرّم مالا تحلّ فيه الحياة منها إلاّ ماكان خبيثا على المشهور لالذلك بل لكونه خبيثا على رأيهم وحمل عليه كلّ ما اُبين من حيّ ممّا حلّت فيه الحياة .

والثاني الدّم وقيّد بالمسفوح لتقييده به في الآية الاُخرى ، والمطلق محمول على المقيّد والمسفوح هو الذي يخرج بقوّة عند قطع عرق الحيوان أوذبحه ، من سفحت المآء : إذا صببته أي المصبوب، واحترز به عمّا يخرج من الحيوان بتثاقل كدم السّمك فلا يكون نجساً . واختلفوا في حرمته فقيل: هو حرام لاطلاق هذه الآية وقد عرفت جوابه ، ولانّه من الخبائث وقد منع ذلك ، وستسمع الكلام فى الخبائث وحرمتها .

وأمّا الدم المتخلّف في الذبيحة في الحيوان مأكول اللحم فلاأعرف خلافاً بين

---

(١) فى المصدر : اهليها و وحشيها .

(٢) مجمع البيان ٣: ١٥٧ .

الاصحاب في كونه حلالا، ونقل العلاّمة الإجماع عليه، وما يجذبه النّفس إلى باطن الذبيحة ليس في حكم المتخلف في الحلّ والطّهارة ، وفي تحريم المتخلّف في الكبد والقلب وجهان ولا يبعد ترجيح عدم التحريم لظاهر الآية إلاّ أن يثبت كونه خبيثاً ، وحرمة مطلق الخبيث والدّم المتخلّف في حيوان غير مأكول اللحم تابع لذلك الحيوان ، وظاهر الأصحاب الحكم بنجاسته ، ونقل عن بعض المتأخّرين التوقّف فيها ، وما عدا المذكورات من الدّماء التي لم تخرج بقوّة من عرق ولا لها كثرة انصباب لكنّه ممّا له نفس فظاهر الأصحاب الاتّفاق على نجاسته ، وظاهر الفاضلين دعوى الاجماع عليه ويستفاد من بعض الأخبار أيضاً ، فيلزم التّحريم أيضاً ، وأمّا دم غير السّمك ممّا لا نفس له فقد نقل جماعة من الأصحاب الاجماع على طهارته ، والكلام في حلّه وحُرمته كالكلام في دم السّمك .

الثالث لحم الخنزير قيل : خصّ اللّحم وإن كان كلّ أجزائه مُحرّماً لأنّه هو المقصود بالاكل ، وغيره تابعٌ ، ولشدّة حرص الكفرة ومزيد اعتقادهم بحسنه وبركته فخصّه ردّاً عليهم .

الرابع ما أهلّ به لغير الله أي ما رفع به الصّوت عند ذبحه لغير الله كالصنم والمسيح وغيرهما ، والاهلال أصله رؤية الهلال ، يقال : أهلّ الهلال وأهللته ، لكن لمّا جرت العادة برفع الصّوت بالتكبير إذا رئي سمّي ذلك إهلالاً ، ثمّ قيل : لرفع الصّوت وإن كان لغيره ، وقال في موضع آخر : « ولا تأكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه » قيل : فهذا مطلق والأوّل مقيّد فيحمل الثاني على الأوّل أو بينهما عموم وخصوص من وجه فجمع بينهما بمقتضى الرّوايات المعتبرة ، وسيأتي أحكام التسمية إن شاء الله .

« فمن اضطرّ » أي إلى أكل هذه الأشياء قال الطبرسيّ رحمه الله : ضرورة مجاعة عن أكثر المفسّرين ، وقيل : ضرورة إكراه عن مجاهد ، وتقديره : فمن خاف على النفس من الجوع ولا يجد مأكولا يسدّ به الرمق ، وقوله : « غير باغٍ ولا عادٍ » فيه ثلاثة أقوال :

أحدها : غير باغٍ لذّة ولا عادٍ سدّ الجوعة .

وثانيها : غير باغ في الافراط ولا عاد في التقصير .

وثالثها : غير باغ على المسلمين [١] ولا عاد عليه بالمعصية وهو المرويّ عن أبي جعفرو أبي عبدالله عليهما السلام انتهى [٢] .

وفي الكافي عن الصادق عليه السلام : الباغي : الذي يخرج على الامام والعادي : الذي يقطع الطريق، لاتحلّ لهما الميتة [٣] .

وفي التهذيب : الباغي : باغي الصيد . والعادي : السارق ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرّا ، هي حرام عليهما [٤] .

وفي الفقيه عن الجواد عليه السلام : قال : العادي : السارق ، والباغي : الذي يبغي الصيد بطراً أو لهواً لا ليعود به علىعياله ، ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرّا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار ، وليس لهما أن يقصّرا في صوم ولا صلاة في سفر [٥] .

وقال البيضاويّ : وغير باغ بالاستيثار على مضطرّ آخر ، ولاعاد سدّ الرمق والجوعة ، وقيل : غير باغ على الوالي ، ولا عاد بقطع الطريق ، فعلى هذا لا يباح على العاصي بالسفر ، وهو ظاهر مذهب الشافعيّ وقول أحمد [٦] .

---

(١) فى المصدر : غير باغ على امام المسلمين .

(٢) مجمع البيان ١ : ٢٥٧ .

(٣) فروع الكافى ٦ : ٢٦٥ رواه الكلينى باسناده عن العدة عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن أبى نصر عمن ذكره عن أبى عبدالله عليه السلام .

(٤) تهذيب الاحكام : ج ٩ ص ٧٨.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٢١٧ رواه الصدوق فى حديث طويل باسناده عن عبد العظيم بن عبدالله الحسنى عن أبى جعفر محمد بن على الرضا عليه السلام .

(٦) انوار التنزيل .

« فلا إثم عليه » قال الطبرسيّ رحمه الله : أي لا حرج عليه ، وإنّما ذكر هذا اللفظ لتبيين أنّه ليس بمباح في الاصل ، وإنّما رفع الحرج للضرورة « إنّ الله غفور رحيمٌ » إنّما ذكر المغفرة لأجل أمرين : إما لتبيين أنّه اذاكان يغفر المعصية فانّه لا يؤاخذ فيما رخّص فيه ، وامّا لانّه وعد بالمغفرة عند الانابة الى الطاعة ممّا كانوا عليه من تحريم ما لم يحرّمه الله من السائبة وغيرها انتهى [1] .

وأقول : وان كان ظاهر بعض الاخبار اختصاص الحكم بالاضطرار في المخمصة لكن لفظ الآية شامل لكلّ اضطرار من مجاعة أوخوف قتل أوضرر عظيم لا يتحمّل عادة.

« كلّ الطعام » في المجمع : كلّ المأكولات « كان حلا » أي حلالا « لبني اسرائيل» واسرائيل هو يعقوب عليه السلام « إلاّ ماحرّم اسرائيل على نفسه » اختلفوا في ذلك الطعام فقيل : انّ يعقوب عليه السلام أخذه وجع العرق الذي يقال له : عرق النساء فنذر إن شفاه الله أن يحرّم العروق ولحم الابل وهو أحبّ الطعام اليه عن ابن عبّاس وغيره ، وقيل: حرّم اسرائيل على نفسه لحم الجزور تعبداً لله وسأل الله أن يجيز له فحرّم الله تعالى ذلك على ولده ، عن الحسن ، وقيل : حرّم زائدتي الكبد والكليتين والشّحم إلّا ما حملته الظهور عن عكرمة ، واختلف في أنّه كيف حرّمه على نفسه ؟

فقيل : بالاجتهاد ، وقيل : بالنذر، وقيل : بنصّ ورد عليه ، وقيل: حرّمه كما يحرّم المستظهر في دينه من الزّهاد اللّذة على نفسه « من قبل أن تنزّل التوراة » أي كلّ الطّعام كان حلالاً لبني إسرائيل قبل نزول التوراة على موسى فانّها تضمّنت تحريم ما كان حلالاً [2] لبني إسرائيل ، واختلفوا فيما حرّم عليهم وحالها بعد نزول التوراة .

فقيل : إنّه حرّم عليهم ما كانوا يحرّمونه قبل نزولها اقتداء بأبيهم يعقوب عن السديّ .

---

(١) مجمع البيان ١ : ٢٥٧ فيه : « ليبين » وفيه : « بما رخص فيه » وفيه : الى طاعة الله .

(٢) في المصدر : بعض ما كان حلالا .

وقيل : لم يحرّمه الله عليهم في التوراة وإنّما حرّم عليهم بعد التوراة بظلمهم وكفرهم ، وكانت بنو إسرائيل إذا أصابوا ذنباً عظيماً حرّم الله عليهم طعاماً طيّباً وصبّ عليهم رجزاً وهو الموت ، وذلك قوله تعالى : « فبظلم من الذين هادوا حرّمنا عليهم طيّبات اُحلّت لهم » [1] .

وقيل : لم يكن شيء من ذلك حراماً عليهم في التوراة وإنّما هو شيءٍ حرّموه على أنفسهم اتّباعاً لأبيهم ، وأضافوا تحريمه إلى الله فكذّبهم الله تعالى [2] فاحتجّ عليهم بالتوراة وأمرهم بالاتيان بها وبأن يقرأوا مافيها فانّه كان في التوراة أنّها كانت حلالاً للانبياء ، وإنّما حرّمها إسرائيل على نفسه فلم يجسروا على إتيانها لعلمهم بصدقه ﷺ وكذبهم وكان ذلك دليلا على صحة نبوّته « من بعد ذلك » أي بعد قيام الحجة « فاُولئك هم الظالمون » لأنفسهم [3] .

وأقول : ظاهره على بعض الوجوه تحليل ما حرّموه على أنفسهم فتأمّل .

« اُحلّت لكم بهيمة الانعام » قدمرّ تفسيره في باب الانعام . « إلّا مايتلى عليكم » قيل : أي إلاّ محرّم ما يتلى عليكم كقوله : « حرّمت عليكم الميتة » أو إلاّ ما يتلى عليكم آية تحريمه « غير مُحلّي الصيد » حال من الضمير في « لكم » وقيل : من واو « أوفوا » وقيل : استثناء ، وهو تعسّف ، والصيد يحتمل المصدر والمفعول « وأنتم حرم » حال عمّا استكنّ في « مُحلّي » والحُرم جمع حرام وهوالمحرم ، وسيأتي تفسير الآيات في كتاب الحج إن شاء الله تعالى .

« والمنخنقة » قال الطبرسي رحمه الله تعالى : هي التي تدخل رأسها بين شعبين من شجر فتختنق [4] وتموت عن السدّيّ ، وقيل : هي التي تخنق بحبل الصائد وتموت

---

(١) النساء : ١٦٠ .

(٢) اضاف في المصدر : وقال : قل يا محمد : « فأتوا بالتوراة فاتلوها » حتى يتبين انه كما قلت لا كما قلتم « ان كنتم صادقين » في دعواكم ، فاحتج .

(٣) مجمع البيان ٢ : ٤٧٥ .

(٤) في المصدر : بين شعبتين من شجرة فتنخنق .

عن الضحاك وقتـادة ، وقال ابن عبّاس : كان أهل الجاهليـة يخنقونها فيأكلونها « والموقوذة » هي التي تضرب حتّى تموت عن ابن عبّاس ، والسديّ ، والوقذ : شدّة الضرب يقال : وقذتها أقذها و قذاً و أوقذتها إيقاذا : إذا أثخنتها ضربا .

« والمتردّية » وهي التي تقع من جبل أو موضع عال أو تقع في بئر فتموت عن ابن عبّاس وغيره ، ومتىوقع في بئرولا يقدر على تذكيته جازأنيطعن ويضرب[1] في غير المذبح حتّى يبرد ثمّ يؤكل .

« والنطيحة » وهي التي تنطحها غيرها فتموت ، وإنّما تثبت فيها الهاء ، وإن كان فعيلبمعنى المفعول لاتثبت فيها الهاء ، مثل لحية دهين وعينكحيل وكفّ خضيب لأنها اُدخلت في حيّز الاسماء ، وقال بعض الكوفيّين : إنّما تحذف الهاء من فعيلة بمعنى مفعولة اذا كانت صفة لاسم قد تقدّمها مثلكفّ خضيب وعين كحيل ، فأمّا اذا حذف الكفّ والعين وما يكون فعيل نعتاً له واجتزؤا بفعيل أثبتوا فيه ها التأنيث ليعلم بثبوتها فيه أنّهاصفة لمؤنّث فيقال : رأينا كحيلة وخضيبة .

« وما أكل السّبع » أي وحرّم عليكم ما أكله السّبع بمعنى قتله السّبع ، وهو فريسة السّبع عن ابن عبّاس وغيره .

« إلاّ ما ذكّيتم » يعني الاّ ما أدركتم ذكاته فذكّيتموه من هذه الاشياء ، وروي عن السيدين الباقر والصادق عليهما السلام أنّ أدنى ما تدرك به الذّكاة أن تدركه يتحرّك اُذنه أو ذنبه أو يطرف عينه .

واختلف في الاستثناء إلى ماذا يرجع ؟ فقيل : يرجع الى جميع ما تقدّم ذكره من المحرّمات سوى ما لا يقبل من الخنزير [2] والدّم عن عليّ عليه السلام وابن عبّاس.

وقيل : هواستثناء منالتحريم لامنالمحرّمات لأنّالميتة لا ذكاة لهاوللخنزير فمعناه حرّمت عليكم سائر ما ذكر الاّ ما ذكّيتم ممّا أحلّه الله لكم بالتذكية فانّه

(١) فى المصدر : ويضرب بالسكين .

(٢) فى المصدر : سوى ما لا يقبل الذكاة من الخنزير .

حلال لكم انتهى [١] .

وقيل : الاستثناء راجع الى الاخير فقطّ .

ثمّ قال رحمه الله : ومتى قيل ما وجه التكرار في قوله : «والمنخنقة والموقوذة» الى آخر ما عدّد تحريمه مع أنه افتتح الآية بقوله : « حرّمت عليكم الميتة » وهي تعمّ جميع ذلك ، وان اختلفت أسباب الموت من خنق أو ترد أو نطح أو إهلال لغير الله به أو أكل سبع .

فالجواب : أنّ الفائدة في ذلك أنهم كانوا لا يعدّون الميتة الّا ما مات حتف أنفه من دون شيء من هذه الأسباب ، فأعلمهم الله سبحانه أنّ حكم الجميع واحد ، وأنّ وجه الاستباحة هو التذكية المشروعة فقطّ . قال السديّ : إنّ ناساً من العرب كانوا يأكلون جميع ذلك ولا يعدّونه ميتا : إنّما يعدّون الميّت الذي يموت من الوجع.

«وما ذبح على النّصب» أي الحجارة التي كانوا يعبدونها وهي الأوثان يعني حرّم عليكم ماذبح على اسم الأوثان ،وقيل: معناه ماذبح للأوثان تقرّباً إليها واللام وعلى يتعاقبان ، ألاترى إلى قوله سبحانه : «فسلام لك من أصحاب اليمين [٢]» بمعنى عليك ، وكانوا يقرّبون ويلطخون الأوثان بدمائها ، قال ابن جريح [٣]: ليست النصب أصناما إنمّا الأصنام مايصوّر وينقّش، بل كانت حجارة منصوبة حول الكعبة [٤] وكانت ثلاثمائة و ستّين حجراً ، و قيل :كانت ثلثمائة منها لخزاعة ،وكانوا إذا ماذبحوا نضحوا الدّم على ما أقبل من البيت وشرحوا الدّم [٥] وجعلوه على الحجارة ، فقال المسلمون: يا رسول الله كان أهل الجاهلية يعظمون البيت بالدم فنحن أحقّ بتعظيمه فأنزل الله

---

(١) مجمع البيان ٣ : ١٥٦ - ١٥٨ .

(٢) الواقعة : ٩١ .

(٣) الصحيح : ابن جريج بالجيم فى أوله و آخره .

(٤) فى المصدر : ماتصور و تنقش بل كانت احجارا منصوبة حول الكعبة .

(٥) فى المصدر : وشرحوا اللحم .

سبحانه : «لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم [١] » .

«وأن تستقسموا بالأزلام» موضعه رفع ،أي وحرّم عليكم الاستقسام بالأزلام ومعناه طلب قسم الأرزاق بالقداح التي كانوا يتفألون بها في أسفارهم وابتداء اُمورهم وهي سهام كانت للجاهليّة مكتوب على بعضها : أمرني ربي، وعلى بعضها : نهاني ربي وبعضها غفل [٢] لم يكتب عليها شيء فاذا أرادوا سفراً أو أمراً يهتمّون به ضربوا تلك القداح فان خرج السّهم الذي عليه : «أمرني ربّي» مضى الرجل لحاجته، وإن خرج الذي عليه «نهاني ربّي» لم يمض ، وإن خرج ماليس عليه شيء أعادوها ، فبيّن الله تعالى أنّ العمل بذلك حرام عن الحسن و جماعة من المفسّرين ، ثمّ ذكر ما سيأتي عن عليّ بن إبراهيم ، ثمّ قال : وقيل : هي كعاب فارس والرّوم التي كانوا يتقامرون بها عن مجاهد ،وقيل: الشطرنج عن سفيان بن وكيع «ذلكم فسقٌ» معناه أنّ جميع ماسبق ذكره فسق ، أي ذنب عظيم وخروج عن طاعة الله إلى معصيته عن ابن عباس ، وقيل : إنّ « ذلكم» إشارة إلى الاستقسام بالأزلام ،أي أنّ ذلك الاستقسام فسق وهو الأظهر انتهى [٣] .

وقيل على الأوّل : وسبب التحريم أنه دخول في علم الغيب وضلال باعتقاد أنّ ذلك طريق إليه ، وافتراء على الله إن اُريد بربّي الله ، وجهالة وشرك إن اُريد به الصنم ، وعلى هذا يفهم منه تحريم الاستخارة المشهورة التي قال الأكثر بجوازها بل باستحبابها وتدلّ عليه الرّوايات ، فلا يكون سبب التحريم ماذكر بل مجرّد النصّ المخصوص و تكون الاستخارة خارجة عنه بالنصّ ،فانّ الظاهر أنّ خصوص ماكانوا يفعلونه من اقتراح أنفسهم لاطريق إليه شرعا،والروايات طرق شرعيّة وحجّة بالغة، وليس هذا مثل ذلك كذا ذكره بعض المحقّقين .

---

(١) الحج : ٣٧ .

(٢) الغفل : مالاعلامة فيه من القداح والدواب وغيرهما .

(٣) مجمع البيان ٣ : ١٥٧و١٥٨ .

وأقول : يظهر من بعض الأخبار أيضاً أنّهم كانوا يضربون بالقداح عند آلهتهم ويتوسّلون في ذلك إليهم فيمكن أن يكون كونه فسقاً من هذه الجهة أيضاً .

ثمّ إنّ الآيات المعترضة بين تلك الآيات وبين قوله : « فمن اضطرّ » اعتراض بما يوجب التجنّب عنها وهو أنّ تناولها فسوق وحرمتها من جملة الدّين الكامل والنعمة التامّة والاسلام المرضيّ .

وأقول : لايبعد تغيير نظم الآيات عن الترتيب المنزّل لدلالة الرّوايات المتواترة من طرق الخاصّة والعامّة أنّها نزلت في ولاية أمير المؤمنين عليه السلام التى نزلت يوم الغدير، فلعلّهم تعمّدوا ذلك تبعيداً للاذهان عن فهم المراد .

« فمن اضطرّ في مخمصة » في المجمع معناه فمن دعته الضرورة في مجاعة حتّى لا يمكنه الامتناع من أكله عن ابن عبّاس وغيره « غير متجانف لاثم » أي غير مائل إلى إثم ، وهو نصب على الحال ، يعني فمن اضطرّ إلى أكل الميتة وما عدّد الله تحريمه عند المجاعة الشديدة غير متعمّد لذلك ولا مختار له ولامستحلّ [١] فانّ الله سبحانه أباح تناول ذلك له قدر ما يمسك به رمقه بلا زيادة عليه عن ابن عبّاس وغيره ، وبه قال أهل العراق ، وقال أهل المدينة : يجوز أن يشبع منه عند الضرورة ، وقيل : إنّ معنى قوله : « غير متجانف لاثم » غير عاص ٍ بأن يكون باغياً أو عادياً أو خارجاً في معصية عن قتادة .

« فانّ الله غفورٌ رحيمٌ » في الكلام محذوف دلّ ماذكر عليه ، والمعنى فمن اضطرّ إلى ما حرّمت عليه غير متجانف لإثم فأكله فانّ الله غفور لذنوبه ساتر عليه أكله لا يؤاخذه به ، وليس يريد أن يغفر له عقاب ذلك الأكل ولا يستحق [٢] العقاب على فعل المباح ، وهو رحيم أي رفيق بعباده ، ومن رحمته أباح لهم ما حرّم عليهم في حال الخوف على النفس . « يسألونك » يا محمّد « ماذا اُحلّ لهم » معناه أي

---

(١) في المصدر : ولا مستحل له .

(٢) في المصدر : لانه اباحه له ولا يستحق .

شيء اُحلّ لهم ؟ أي يستخبرك المؤمنون ماذا اُحلّ لهم من المطاعم والمآكل ؟ وقيل : من الصيد والذبائح « قل اُحلّ لكم الطيّبات » منها وهي الحلال الذي أذن لكم ربّكم في أكله من المأكولات والذبائح والصيد عن الجبّائي وأبي مسلم ، وقيل : ممّا لم يرد بتحريمه كتاب ولاسنّة ، وهذا أولى لماورد أنّ الأشياء كلّها على الاطلاق والاباحة حتّى يرد الشّرع بالتحريم ، وقال البلخيّ : الطيّبات مايستلذّ [1].

« اليوم اُحلّ لكم الطيّبات » قال رحمه الله :هذا يقتضي تحليل كلّ مستطاب من الأطعمة إلاّ ما قام الدليل على تحريمه [2] .

أقول : سيأتي تفسير الآية في باب ذبائح الكفّار إن شاء الله .

« لاتحرّموا » قال في المجمع : هو يحتمل وجوهاً :

منها : أن يريد لا تعتقدوا تحريمها .

ومنها : أن يريد لا تظهروا تحريمها .

ومنها : أن يريد لا تحرّموها على غيركم بالفتوى والحكم .

ومنها : أن لا تجروها مجرى المحرّمات في شدّة الاجتناب .

ومنها : أن يريد لا تلتزموا تحريمها بنذر أو يمين ، فوجب حمل الآية على جميع هذه الوجوه ، والطيّبات : اللّذيذات التي تشتهيها النّفوس وتميل إليها القلوب وقد يقال : الطيّب بمعنى الحلال كما يقال : يطيب له كذا أي يحلّ له ، ولا يليق ذلك بهذا الموضع [3] .

أقول : فيه نظر وقد مضى الكلام منّا فيه ، ويحتمل أن يكون المراد بالطيب ما لم يكن فيه جهة قبح وخبث معنويّ ، وكلّ ما أحلّه الله فهوكذلك فذكره لتعليل الحكم ، فكأنّه قال : لا تحرّموا ما أحلّ الله لكم فانّ كلّ ما أحلّه لكم ليس فيه قبح وخباثة ، فلم تحرّمونها على أنفسكم ؟

(١) مجمع البيان ٣ : ١٥٩ - ١٦١ .

(٢) مجمع البيان ٣ : ١٦٢ :

(٣) مجمع البيان ٣ : ٢٣٦ .

« وكلوا ممّا رزقكم الله » قال المحقّق الأردبيلي رحمه الله : أي لاتحرّموا على أنفسكم ما أحلّ الله لكم ورزقكم ولا تجتنبوا منه تنزّهاً بل كلوا فانّ جميع ما رزقكم الله حلال طيّب ، فحلالا حال مبيّنة لامقيّدة وكذلك طيّبا ، ويحتمل التقييد ويكون سبب التقييد ما تقدّم فيما قبل من قوله : « لا تحرّموا طيّبات ما أحلّ الله لكم » حيث نهى هناك عن تحريم طيّبات ما أحلّ الله ، أي ما طاب ولذّ منه ، فانّه قيل : الظاهر أنّ قيد طيّبات ما أحلّ الله للوقوع وأنّه محلّ للتحريم وإلّا جعل جميع ما أحلّ الله حراماً منهيّاً ، ويحتمل أن يكون الاضافة بيانيّة أيضاً ، وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه وصف القيامة لأصحابه يوماً وبالغ في إنذارهم فرقّوا فاجتمعت جماعة من الصحابة في بيت عثمان بن مظعون واتّفقوا على أن لا يزالوا صائمين قائمين وأن لا يأكلوا اللحم ولا يناموا على الفراش ولا يقربوا النساء والطيب ويرفضوا لذات الدنيا ويلبسوا المسوح ، أي الصوف ، ويسيحوا في الأرض أي يسيروا ، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك فقال : إني لم اُؤمرُ بذلك ، إنّ لأنفسكم عليكم حقّا فصوموا وأفطروا وقوموا وناموا فانّي أقوم وأنام وأصوم وأفطر وآكل اللحم والدسم ، فمن رغب عن سنّتي فليس منّي ، والرواية مشهورة .

أو لأنّ النفس إليه أميل فهو مظنّة التحريم فلا دلالة في الآية على أنّ الرزق قد يكون حلالا وقد يكون حراما ، فالحرام أيضاً يكون رزقاً كما هو معتقد الجهّال والعوامّ الّذين يأكلون أموال النّاس ويقولون : هذا رزقنا الله إيّاه ، وهو مقتضى مذهب الأشاعرة وأشار إليه البيضاويّ بأنّه لو لم يقع الرزق على الحرام لم يكن لذكر الحلال فائدة زائدة ، وهو خيال باطل إذ ما يحتاج ذكر كلّ شيء إلى فائدة زائدة مع وجودها ، وهي هنا الاشارة إلى عدم معقوليّة المنع بأنّ ذلك حلال رزقكم الله فلا معنى للتحريم والمنع .

وبالجملة القيد قد يكون للكشف والبيان ، وقد يكون للاشارة إلى عدم معقوليّة الاجتناب ، وأنّ ذلك الوصف هو الباعث لمذمّة التارك ، وقد يكون لغير ذلك ، وهنا يكفي الأوّلان فالآية دلّت على عدم جواز التجاوز عن حدود الله والتشريع

وعدم حسن الاجتناب عمّا أحلّ الله ، ويحتمل أن يكون باعتقاد التحريم أو المرجوحيّة فلا ينافي الترك للتزهّد ولئلّا يصير سبباً للنوم والكسل وقساوة القلب ، ولهذا نقل أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ما أكل خبز الحنطة ولاشبع من خبز الشعير ، وزهد أمير المؤمنين عليه السلام مشهور ، ولكن ينبغي أن يكون ذلك باعتقاد التأسّي إلّا أنّه إذا اجتنب لبعض الفوائد مثل كونه سبباً لقلّة النوم وإصلاح النفس وتذليلها فالظاهر أنّه لابأس به مع اعتقاد الحليّة انتهى .(١)

و قال في المجمع : روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : نزلت في عليّ عليه السلام و بلال و عثمان بن مظعون ، فامّا عليّ فانّه حلف أن لاينام الليل أبداً إلّا ماشاء الله ، و أمّا بلال فانّه حلف أن لايفطر بالنهار أبداً ، و أمّا عثمان بن مظعون فانّه حلف أن لا ينكح أبداً .

و قال ابن عبّاس : يريد من طيّبات الرّزق اللحم و غيره .

«و اتّقوا الله الذي أنتم به مؤمنون» هذا استدعاء إلى التّقوى بألطف الوجوه، و تقديره : أيّها المؤمنون بالله لا تضيّعوا ايمانكم بالتقصير في التّقوى فتكون عليكم الحسرة العظمى و اتّقوا في تحريم ما أحلّ الله لكم و في جميع معاصيه من به تؤمنون و هو الله سبحانه ، و في هاتين الآيتين دلالة على كراهة التخلّي والتّفرّد و التوحّش و الخروج عمّا عليه الجمهور في التأهّل و طلب الولد وعمارة الأرض ، وقد روي أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يأكل الدّجاج و الفالوذج و كان يعجبه الحلواء و العسل و قال : إنّ المؤمن حلو يحبّ الحلاوة ، و قال : إنّ في بطن المؤمن زاوية لا يملأها إلّا الحلواء .(٢)

« ليس على الذين آمنوا وعملوا الصّالحات جناح » في المجمع أي إثم وحرج «فيما طعموا» من الخمر و الميسر قبل نزول التحريم . و في تفسير أهل البيت عليهم السلام : «فيما طعموا من الحلال» وهذه اللفظة صالحة للأكل و الشّرب جميعا ، روي عن ابن

---

(١) زبدة البيان ٦٢١ ـ ٦٢٢ ط المكتبة المرتضوية .

(٢) مجمع البيان : ٣ ٢٣٦ .

و أنس و ابن عازب ومجاهد و قتادة والضحاك أنّه لما نزل تحريم الخمر والميسر قالت الصّحابة : يارسول الله ما تقول في إخواننا الذين مضوا وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر ؟ فأُنزلت هذه الآية ، و قيل : إنّها نزلت في القوم الذين حرّموا على أنفسهم اللحوم و سلكوا طريق الترهّب كعثمان بن مظعون وغيره فبيّن الله لهم أنّه لاجناح في تناول المباح مع اجتناب المحرّمات «إذا ما اتّقوا» شربها بعد التحريم «وآمنوا» بالله «و عملوا الصّالحات» أي الطّاعات «ثمّ اتّقوا» أي داموا على الاتّقاء «وآمنوا» أي داموا على الايمان «ثمّ اتّقوا» بفعل الفرائض «و أحسنوا» بفعل النّوافل ، وعلى هذا يكون الاتّقاء الأوّل اتّقاء الشرب بعد التحريم و الاتّقاء الثاني هو الدّوام على ذلك ، والاتّقاء الثالث اتّقاء جميع المعاصي وضمّ الاحسان إليه، وقيل : إنّ الاتّقاء الأوّل هو اتّقاء المعاصي العقليّة الّتي يختصّ المكلّف ولايتعدّاه ، والايمان الأوّل الايمان بالله تعالى ، وبما أوجب الله الايمان به و الايمان بقبح هذه المعاصي و وجوب تجنّبها ، والاتّقاء الثاني هو الاتّقاء عن المعاصي السمعيّة والايمان بقبحها و وجوب اجتنابها ، و الاتّقاء الثالث يختصّ بمظالم العباد ، وربّما يتعدّى إلى الغير من الظلم و الفساد .

وقال أبوعلي الجبائيّ : إنّ الشرط الأوّل يتعلّق بالزمان الماضي والشرط الثاني يتعلّق بالدوام على ذلك والاستمرار على فعله ، والشّرط الثالث يختصّ بمظالم العباد ، ثمّ استدلّ على أنّ هذه الاتّقاء يختصّ بالمظالم[1] بقوله : «و أحسنوا» فانّ الاحسان إذا كان متعدّيا وجب أن يكون المعاصي الّتي أُمروا باتّقائها قبله أيضا متعدّية و هذا ضعيف لأنّه لاتصريح في الآية بأنّ المراد به الاحسان المتعدّي ولا يمتنع أن يريد بالاحسان فعل الحسن و المبالغة فيه و إن اختصّ الفاعل ولا يتعدّاه ، كما يقولون لمن بالغ في فعل الحسن : أحسنت وأجملت، ثمّ لو سلّم أنّ المراد به الاحسان المتعدّي فلم لايجوز أن يعطف فعل متعدّ على فعل لا يتعدّى ؟ ولو صرّح سبحانه وقال : و اتّقوا القبائح كلّها و أحسنوا إلى غيرهم لم يمتنع ، و لعلّ أباعليّ إنّما عدل في الشرط

(١) في المصدر : بمظالم العباد .

الثالث عن ذكر الأحوال لما ظنّ أنّه لا يمكن فيه ما أمكن في الأوّل و الثاني ، و هذا ممكن غير ممتنع بأن يحمل الشّرط الأوّل على الماضي ، و الثاني على الحال و الثالث على المنتظر المستقبل ، ومتى قيل : إنّ المتكلّمين عندهم لا واسطة بين الماضي و المستقبل ، فانّ الفعل إمّا أن يكون موجوداً فيكون ماضياً ، وإمّا أن يكون معدوماً فيكون مستقبلا ، و إنّما ذكر الأحوال الثلاث النحويّون ، فجوابه أنّ الصّحيح أنّه لا واسطة في الوجود [1] كما ذكرت غير أنّ الموجود في أقرب الزّمان لايمتنع أن نسمّيه حالاً ، و نفرّق بينه وبين الغابر السالف و الغابر المنتظر انتهى . [2]

وقال بعض المحقّقين : للايمان درجات ومنازل كما دلّت عليه الأخبار الكثيرة و أوائل درجات الايمان تصديقات مشوبة بالشّكوك والشبّه على اختلاف مراتبها و يمكن معها الشّرك « و مايؤمن أكثرهم بالله إلاّ و هم مشركون » [3] و عنها يعبّر بالاسلام في الأكثر «قالت الأعراب آمنّا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولمّا يدخل الايمان في قلوبكم» [4] و أواسطها تصديقات لايشوبها شكّ ولا شبهة «الذين آمنوا بالله و رسوله ثمّ لم يرتابوا » [5] و أكثر إطلاق الايمان عليها خاصة «انّما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم و إذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً و على ربّهم يتوكّلون » [6] .

و أواخرها تصديقات كذلك مع كشف و شهود و ذوق و عيان و محبّة كاملة لله سبحانه وشوق تامّ إلى حضرته المقدّسة «يُحبّهم ويحبّونه أذلّةٍ على المؤمنين أعزّةٍ على الكافرين يجاهدون في سبيل الله و لا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من

(١) في المصدر : لا واسطة في الوجود بين المعدوم و الموجود .

(٢) مجمع البيان ٣ : ٢٤٠ و ٢٤١ .

(٣) يوسف : ١٠٦ .

(٤) الحجرات : ١٤ .

(٥) الحجرات : ١٥ .

(٦) الانفال : ٢ .

يشاءِ» [١] وعنها العبارة تارة بالاحسان «الاحسان أن تعبد الله كأنّك تراه فان لم تكن تراه فانّه يراك» و اُخرى بالايقان «وبالاخرة هم يوقنون» [٢] و إلى المراتب الثلاثة الاشارة بقوله عزّ وجل : «ليس على الّذين آمنوا وعملوا الصّالحات جناح فيما طعموا إذ ما اتّقوا و آمنوا و عملوا الصّالحات ثمّ اتّقوا و آمنوا ثمّ اتّقوا و أحسنوا والله يحبّ المحسنين» [٣] و إلى مقابلاته التي هي مراتب الكفر الاشاره بقوله جلّ وعزّ : «انّ الذين آمنوا ثمّ كفروا ثمّ آمنوا ثمّ كفروا ثمّ ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا» . [٤]

أقولُ : و سيأتي تحقيق ذلك في كتاب الايمان و الكفر .

و قال الرّازيّ : فان قيل : لم شرط رفع الجناح على تناول المطعومات بشرط الايمان و التقوى مع أنّ من المعلوم أنّ من لم يؤمن و من لم يتّق ثمّ تناول شيئا من المباحات فانّه لا جناح عليه في ذلك التناول ، بلى عليه جناح في ترك الايمان و في ترك التقوى ؟ قلنا : ليس هذا للاشتراط بل لبيان أنّ أولئك الأقوام الذين نزلت فيهم هذه الآية كانوا على هذه الصّفة ثناءً عليهم . [٥]

وقال الطبرسيّ : والأجلّ المرتضى عليّ بن الحسين الموسويّ قدّس الله روحه ذكر في بعض مسائله أنّ المفسّرين تشاغلوا بايضاح الوجه في التكرار الّذي تضمّنه هذه الآية وظنّوا أنّه المشكل فيها وتركوا ماهو أشدّ إشكالا من التكرار و هو أنّه تعالى نفى الجناح عن الّذين آمنوا وعملوا الصّالحات فيما يطعمونه بشرط الاتقاء والايمان وعمل الصّالحات والايمان وعمل الصالحات ليس بشرط في نفي الجناح ، فانّ المباح اذا وقع من الكافر فلاإثم عليه ولا وزر .

---

(١) المائدة : ٥٤ .

(٢) البقرة : ٤ .

(٣) المائدة : ٩٣ .

(٤) النساء : ١٣٧ .

(٥) تفسير الرازى .

وقال : ولنا فيحلّ هذه الشبهة طريقان : أحدهما أن يضمّ إلى المشروط المصرّح بذكره غيره حتّى يظهر تأثير ماشرط فيكون تقدير الآية : ليس على الذين آمنوا وعملوا الصّالحات جناح فيما طعموا وغيره إذا مااتّقوا و آمنوا وعملوا الصّالحات لأنّ الشّرط في نفي الجناح لابدّ من أن يكون له تأثير حتّى يكون متى انتفى ثبت الجناح ، وقد علمنا أنّ باتّقاء المحارم ينتفي الجناح فيمايطعم فهو الشّرط الذى لازيادة عليه ، ولمّا ولي ذكر الاتقاء الايمان وعمل الصّالحات ولاتأثير لهما في نفي الجناح علمنا انّه أضمر ما تقدّم ذكره ليصحّ الشرط ويطابق المشروط ، لأنّ من اتّقى الحرام فيما لايطعم لاجناح عليه فيمايطعمه ، ولكنه قديصح أن يثبت عليه الجناح فيما أخل به من واجب أوضيّعه من فرض ، فاذا شرطنا أنّه وقع اتقاء القبيح ممن آمن بالله وعمل الصّالحات ارتفع الجناح عنه من كلّ وجه ، وليس بمنكر حذف ماذكرناه لدلالة الكلام عليه فمن عادة العرب أن يحذفوا مايجري هذا المجرى ويكون قوة الدلالة عليه مغنية عن النطق به ، ومثله قول الشاعر :

تراه كأنّ الله يجدع أنفه ☆ وعينيه ان مولاه بات[1] له وفر

لمّا كان الجدع لايليق بالعين وكانت معطوفة على الأنف الذي يليق الجدع به أضمر مايليق بالعين من الفقوء وماجرى مجراه [2].

والطريق الثاني : هوأن يجعل الايمان وعمل الصّالحات هنا ليس بشرط حقيقي وإن كان معطوفاً على الشرط ، فكأنه تعالى لمّا أراد أن يبيّن وجوب الايمان و عمل الصّالحات عطفه على ماهو واجب من اتّقاء المحارم لاشتراكهما في الوجوب ، وإن لم يشتركا في كونهما شرطاً في نفي الجناح فيما يطعم ، وهذا توسّع في البلاغة يحار فيه العقل استحساناً واستغراباً انتهى كلامه رحمه الله .

وقد قيل أيضاً في الجواب في ذلك : إنّ المؤمن يصحّ أن يطلق عليه أنّه لاجناح عليه والكافر مستحقّ للعقاب مغمور فلايطلق عليه هذا اللفظ ، وأيضاً فانّ الكافر قدسدّ

---

(١) في المصدر : ثاب له وفر .

(٢) « « : من البخص ومايجرى مجراه .

على نفسه طريق معرفة التحليل والتحريم فلذلك خص المؤمن بالذكر ، وقوله « و الله يحبُّ المحسنين» أي يريد ثوابهم وإجلالهم واكرامهم وتجليلهم ، ويروى أنّ قدامة بن مظعون شرب الخمر في أيّام عمربن الخطّاب فأراد أن يقيم عليه الحدّ فقال : «ليس على الذين آمنوا و عملوا الصّالحات جناح » الآية ، فأراد عمر أن يدرأ عنه الحدّ فقال عليٌّ عليه السلام أديروه على الصحابة فان لم يسمع أحداً منهم قرأ عليه آية التحريم فادرأوا عنه الحدّ ، وإنكان قدسمع فاستتيبوه وأقيموا عليه الحدّفان لم يتب وجب عليه القتل [1].

وأقول : يمكن أن يقال في جواب الشّبهة التي أوردها السّيد رضي الله عنه : لا نسلّم أنّ المباح على الكافر مباح ، ويمكن أن تكون الاباحة مشروطة بالايمان كما أنّ صحّة العبادات مشروطة بهكما يظهر من كتاب أمير المؤمنين عليه السلام إلى أهل مصر مع محمّد بن أبي بكر وغيره من الأخبار أنّ الله لايحاسب المؤمن على لذّات الدنيا و يحاسب غيره عليها ، و إنما أباحها للمؤمنين ، فالمراد بعمل الصّالحات ولاية الأئمة عليهم السلام و بالتقوى ترك الأطعمة المحرّمة فيستفاد من الآية عدم الجناح على المؤمنين في أيّ شيء أكلواوشربوا إذا اجتنبوا المأكولات والمشروبات المحرّمة ،وثبوت الجناح على المؤمنين إذا أكلواوشربوا الحرام ،وعلى غيرهم مطلقاً لعدم حصول شرط الاباحة فيهم ويحتمل على وجه بعيد أن يكون المراد أنّ صرف المستلذات لايضرّلمن كمل إيمانه وإنّما يضرّ الناقصين الّذين يصيرذلك سبباًلطغيان نفوسهم وغلبة الشهوات المحرمة عليهم ، فالرياضات البدنية مستحبّة مطلوبة لأمثال هؤلاء لتكميل نفوسهم و إخراج الشهوات وحبّ اللذّات عن قلوبهم .

« قل لايستوي الخبيث و الطيّب »قالفي المجمع[2] : لمّا بين سبحانه الحلال و الحرام بيّن أنهما لايستويان ، فقالسبحانه : « قل » يامحمّد : «لايستوى» أي لايتساوى «الخبيث والطيّب» أي الحرام والحلال عن الحسن والجبائي ، وقيل : الكافروالمؤمن

---

(١) مجمع البيان ٣ : ٢٤٠-٢٤٢ .

(٢) مجمع البيان ٣ : ٢٤٩ .

عن السدي «ولوأعجبك» أيّها السّامع أو أيّها الانسان « كثرة الخبيث » أي كثرة ماتراه من الحرام لأنّه لايكون في الكثير من الحرام بركة ، ويكون في القليل من الحلال بركة ،وقيل : إنّ الخطاب للنبيّ ﷺ والمراد أمّته «فاتّقوا الله» أي فاجتنبوا ماحرّم الله عليكم «ياأولي الألباب » ياذوي العقول «لعلّكم تفلحون» أي لتفلحوا و تفوزوا بالثواب العظيم و النعيم المقيم انتهى .

وأقول : يمكن تعميم الطيّب والخبيث بحيث يشمل كلّ ما فيه جهة خبث ورداءة واقعيّة سواءكان إنساناً أومالاً أومأكولا أومشروباً ، فانّه لايستوي مع الطيب الطاهر من ذلك الجنس وإن كان الخبيث أكثر ، أي ليس مدار القبول والكمال على الكثرة بل على الحسن والطيّب الواقعيّين ، ولا يخفى أنّه لايدخل فيهما الخبيث والطيّب اللذين اصطلح عليهما الأصحاب من كون الشيء مرغوباً للناس أو عدمه « ماحرّم عليكم أي بقوله : «حرّمت عليكم الميتة ».

«إلاّ مااضطررتم إليه» ممّاحرّم عليكم فانّه أيضاً حلال حال الضرورة « و إنّ كثيراً ليضلّون » بتحليل الحرام وتحريم الحلال« بأهوائهم بغير علم » أي بتشهّيهم بغير تعلّق بدليل يفيد العلم « إنّ ربّك هوأعلم بالمعتدين» أي المتجاوزين الحقّ إلى الباطل و الحلال إلى الحرام .

أقول : ويدلّ على أنّ الأصل في المأكولات لاسيّما في الذبايح الحلّ ولايجوز الحكم بالتحريم إلاّ بدليل ، وأنّه تحلّ المحرمات عندالضرورة أيّ ضرورة كانت .

« هو الذي أنشأ » في المجمع : أي خلق وابتدأ على مثال : [1]« جنات » أي بساتين فيها الأشجار المختلفة « معروشات » مرفوعات بالدعائم ، قيل : هوماعرشه من الكروم ونحوها عن ابن عباس ، وقيل : عرشها أن يجعل لها حظائر كالحيطان «وغير معروشات» يعني ماخرج من قبل نفسه في البراري والجبال من أنواع الأشجار عن ابن عبّاس ، وقيل : غير مرفوعات بل قائمة على اُصولها مستغنية عن التعريش « والنخل

---

(١) في المصدر : خلق وابتدع لاعلى مثال .

والزرع » أي أنشأ النخل والزرع «مختلفا أُكله» أي طعمه، وقيل: ثمره، وقيل: هذا وصف للنّخل و الزرع جميعاً فخلق سبحانه بعضها مختلف اللون والطعم والرائحة والصّورة، وبعضها مختلفاً في الصّورة متّفقا في الطّعم، وبعضها مختلفا في الطّعم متفقاً في الصّورة، وكلّ ذلك يدلّ على توحيده وعلى أنّه قادر على ما يشاء عالم بكلّ شيء «والزّيتون والرمّان متشابهاً »[1] في الطّعم واللون والصّورة « وغير متشابه » إذا أثمر فيها ، و إنما قرن الزّيتون إلى الرّمان لأنّهما متشابهان باكتنان[2] الأوراق في أغصانها « كلوا من ثمره إذا أثمر» المراد به الاباحة وإن كان بلفظ الأمر ، قال الجبائيّ وجماعة : هذا يدلّ على جواز الأكل من الثمر وإن كان فيه حقّ الفقراء انتهى [3].

وأقول : الضّمير في «ثمره» راجع إلى كلّ من المذكورات فيدلّ على إباحة الجميع مع أنّ ذكرها في مقام الامتنان أيضاً يدلّ على ذلك : « وآتوا حقّه يوم حصاده» قيل: هي الزكاة ، وفي أخبارنا أنّه غير الزكاة ، وسيأتي إن شاء الله في محلّه « ولا تسرفوا » أي في الاتيان والصدقة أو في الأكل قبل الحصاد أو مطلقا ، وقيل : أي لا تنفقوا في المعصية وقد مرّ تفسير سائر الآيات في باب الأنعام إلى قوله تعالى: «قل لا أجد فيما أُوحي إليّ محرّماً على طاعم يطعمه» أي طعاماً محرّماً على آكل يأكله، والمراد بالوحي ما في القرآن أو الأعمّ ،وفيه تنبيه على أن لا تحريم إلّا بوحي لا بغيره فانّه لا ينطق عن الهوى إن هو إلّا وحي يوحى «إلّا» أن يكون الطّعام « ميتة أو دماً مسفوحاً » .

قال الطّبرسيّ - رحمه الله - أي مصبوبا و إنّما خصّ المصبوب بالذكر لأنّ ما يختلط باللحم منه ممّا لا يمكن تخليصه منه معفوّ مباح [4] «أو لحم خنزير» إنما خصّ الأشياء الثلاثة هنا بذكر التحريم مع أنّ غيرها محرّم فانّه سبحانه ذكر في المائدة تحريم المنخنقة والموقوذة والمتردّية و النطيحة و غيرها ، لأنّ جميع ذلك

---

(١) في المصدر : « والزيتون والرمان » أى وأنشأ الزيتون والرمان « متشابها » .

(٢) في النسخة المخطوطة : «باكثار» وفي المصدر : باكتناز .

(٣) مجمع البيان ٤ : ٣٧٤و٣٧٥ .

(٤) في المصدر : معفوعنه مباح .

يقع عليه اسم الميتة فيكون في حكمها فأجمل ههنا و فصّل هناك و أجود من هذا أن يقال : خصّ هذه الأشياء بالتحريم تعظيماً لحرمتها ، و بين تحريم ماعداها في مواضع اُخر : إمّا بنصّ القرآن أوبوحي غير القرآن و أيضاً فانّ هذه السّورة مكيّة و المائدة مدنيّة فيجوز أن يكون غير ما في الآية من المحرّمات إنّما حرّم فيما بعد . والميتة عبارة عمّا كان فيه حياة ففقدت من غير تذكية شرعيّة « فانّه رجسٌ » أي نجس ، و الرجس : اسم لكلّ شيء مستقذر منفورعنه ، والرّجس أيضاً : العذاب ، والهاءِ فيقوله : «فانّه» عائد إلى ماتقدّم ذكره انتهى[١].

و قيل : الضمير راجع إلى الخنزير أولحمه وقذارته لتعوّده أكل النجاسة . «أوفسقاً» قال البيضاوي : عطف على لحم خنزير، ومابينهما اعتراض للتعليل « اُهلّ لغير الله به» صفةله موضحة ،وإنّما سمّي ماذبح على اسم الصنم فسقاً لتوغّلهفيالفسق ويجوز أن يكون «فسقاً»مفعولاً له من «اُهلّ» وهو عطف على «يكون» والمستكنّ فيه راجع إلى مارجع إليه المستكنّ في « يكون» [٢].

« وعلى الذين هادوا » أي على اليهود في أيّام موسى عليه السلام « حرّمنا كلّ ذي ظفر » في المجمع : اختلف في معناه فقيل هو كلّ ما ليس بمنفرج الأصابع كالابل والنعام والاوزّ والبط عن ابن عباس وابن جبير وغيرهما ،وقيل : هوالابل فقطّ وقيل يدخل فيه كلّ السّباع والكلاب والسّنانير ومايصطاد بظفره وقيل:كلّ ذي مخلب من الطّير و كلّ ذي حافر من الدّواب « ومنالبقرو الغنم حرّمنا عليهمشحومهما» من الثرب[٣] وشحم الكلى و غير ذالك « إلّاماحملت ظهورهما » من الشّحم وهو اللحم السّمين فانه لم يحرّم عليهم « أوالحوايا » أي ماحملته الحوايا من الشحم ،والحوايا هي المباعر ،وقيل : هي بنات اللّبن وقيل : هي الأمعاءِ التي عليها الشّحوم[٤].

---

(١) مجمع البيان ٤ : ٣٧٨ .
(٢) انوارالتنزيل :
(٣) الثرب : الشحم الرقيق الذى على الكرش والامعاء .
(٤) مجمع البيان ٤ : ٣٧٩ .

وقال البيضاويّ : هي جمع حاوية أوحاوياء كقاصعاء وقواصع أوحويّة كسفينة و سفائن ، و قيل : هو عطف على «شحومهما» و «أو» بمعنى الواو . (١)

«أو ما اختلط بعظم» في الكشّاف وغيره : هوشحم الالية لاتّصالها بالعصعص (٢) و قيل : المخّ ، و في الكنز : هو شحم الجنب و الالية لأنّها مركّبة على العصعص ، و دخول شحم الجنب فيما حملت الظهور أظهر ، و قيل : و في الآية دلالة على حلّ هذه الأشياء في شريعتنا ، و إلاّ لما كان لتخصيص اليهود بالتحريم معنى ، و يدلّ أيضاً على التخصيص قوله سبحانه : « ذلك جزيناهم ببغيهم » مع معاونة قرائن لا تخفى . (٣)

« و إنّا لصادقون » في المجمع : أي في الإخبار عن التحريم و عن بغيهم و في كلّ شيء و في أنّ ذلك التحريم عقوبة لأوائلهم و مصلحة لما بعدهم إلى وقت النسخ . (٤)

و قال رحمه الله في قوله : «ولقدمكّنّاكم في الارض» : أي مكّنّاكم من التصرّف فيهما و ملّكناكموها و جعلناها لكم قراراً «وجعلنا لكم فيها معايش» أي ماتعيشون به من أنواع الرّزق و وجوه النعم و المنافع ، و قيل : يريد المكاسب و الاقدار عليها بالعلم و القدرة و الآلات «قليلاً ما تشكرون» أي أنتم مع هذه النعم التي أنعمنا ها عليكم لتشكروا قدقلّ شكركم (٥) «وكلوا و اشربوا» صورته صورة الأمر والمراد به الاباحة وهوعامّ فيجميع المباحات «ولاتسرفوا» أي ولا تجاوزوا الحلال إلىالحرام ، قال مجاهد : لو أنفقت مثل أحد في طاعة الله لمتكن مسرفا ، و لو أنفقت درهماً أو مدّاً في معصية الله لكان إسرافاً ، وقيل : معناه لاتخرجوا عن حدّ الاستواءِ في زيادة المقدار

( ) انوار التنزيل :

(٢) العصعص : عظم الذنب .

(٣) الكشاف ،

(٤) مجمع البيان٤ : ٣٧٩فيه : لمن بعدهم .

(٥) مجمع البيان ٤ : ٤٠٠ .

و قد حكي أنّ الرشيد كان لهطبيب نصرانيّ حاذق فقال ذات يوم لعلي بن الحسين بن واقد : ليس في كتابكم من علم الطبّ شيء ؟ و العلم علمان : علم الأديان و علم الأبدان فقال له عليٌّ : قد جمع الله الطبّ كلّه في نصف آية من كتابه و هو قوله : « كلوا و اشربوا ولا تسرفوا» و جمع نبيّنا ﷺ الطبّ في قوله : المعدة بيت الداءِ و الحمية رأس كلّ دواء و أعط كلّ بدن ما عوّدته » فقال الطبيب : ما ترك كتابكم ولا نبيّكم لجالينوس طبّا .

وقيل : معناه لا تأكلوا محرّماً ولا باطلا على وجه لا يحلّ ، وأكل الحرام وإن قلّ إسراف ومجاوزة الحدّ وما استقبحه العقلاء وعاد بالضرر عليكم فهو إسراف أيضاً لا يحلّ كمن يطبخ القدر بماء الورد ويطرح فيها المسك ، وكمن لا يملك إلاّ ديناراً فاشترى به طيباً وتطيّب به وترك عياله محتاجين « إنّه لا يحبّ المسرفين » أي يبغضهم .

ولمّا حثّ سبحانه على تناول الزينة عند كلّ مسجد وندب إليه و أباح الأكل والشرب ونهى عن الاسراف وكان قوم من العرب يحرّمون كثيراً من هذا الجنس، حتّى أنّهم كانوا يحرّمون السّمون والألبان في الإحرام وكانوا يحرّمون السوائب والبحائر أنكر عزّ اسمه ذلك عليهم فقال :

« قل » يا محمّد : « من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيّبات من الرزق » أي من حرّم الثياب التي يتزيّن بها النّاس ممّا أخرجها الله من الأرض لعباده « والطيّبات من الرزق » قيل : هي المستلذّات من الرزق ، وقيل : هي المحلّلات والأوّل أظهر لخلوصها يوم القيمة للمؤمنين « قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة » قال ابن عبّاس : يعني أنّ المؤمنين يشاركون المشركين في الطيّبات في الدنيا فأكلوا من طيّبات طعامهم ولبسوا من جياد ثيابهم ونكحوا من صالح نسائهم ثمّ يخلص الله الطيّبات في الآخرة للذين آمنوا وليس للمشركين فيها شيء ، وقيل : معناه قل : هي في الحياة الدنيا للذين آمنوا غير خالصة من الهموم والأحزان والمشقّة

وهي خالصة يوم القيامة عن ذلك « كذلك نفصّل الآيات » أي كما نميّز لكم الآيات وندلّكم بها على منافعكم وصلاح دينكم ، كذلك نفصّل الآيات « لقوم يعلمون » انتهى [١] .

وأقول : يمكن أن يكون تقدير الآية : هي للذين آمنوا مخصوصة بهم وخلقناها لهم حال كونها خالصة لهم يوم القيامة أي يشركهم الكفّار والمخالفون في الدنيا غصبا وخالصة لهم في القيامة لا يشركونهم فيها ، فيؤيّد ما ذكرنا في قوله تعالى : « ليس على الّذين آمنوا » الآية وكأنه يؤمي إلى هذا ما ذكره أمير المؤمنين في كتابه إلى أهل مصر : واعلموا عباد الله أنّ المتّقين حازوا عاجل الخير وآجله ، شاركوا أهل الدنيا على دنياهم ولم يشاركهم أهل الآخرة في آخرتهم ، أباحهم الله في الدنيا ما كفاهم وبه أغناهم ، قال الله عزّ اسمه : « قل من حرّم زينة الله » الآية . قال الرازيّ : هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا غير خالصة لهم لأنّ المشركين شركاؤهم فيها ، خالصة يوم القيامة لا يشركهم فيها أحد ، فإن قيل : هلاّ قيل : للذين آمنوا ولغيرهم ؟ قلنا : للتنبيه على أنّها خلقت للذين آمنوا على طريق الأصالة وأنّ الكفرة تبع لهم كقوله « ومن كفر فاُمتّعه قليلاً ثمّ أضطرّه إلى عذاب النّار » ثمّ قال : قرأ نافع : خالصة بالرفع والباقون بالنصب ، قال الزّجاج : الرفع على أنّه خبر بعد خبر ، والمعنى قل : هي ثابتة للذين آمنوا خالصة يوم القيامة .

قال أبو عليّ : يجوز أن يكون « خالصة » خبر المبتدا ، وقوله : « للذين آمنوا » متعلّقا بخالصة ، والتقدير : هي خالصة للذين آمنوا في الحياة الدنيا ، وأمّا النّصب فعلى الحال ، والمعنى أنّها ثابتةٌ للذين آمنوا في حال كونها خالصةً لهم يوم القيامة انتهى [٢] .

روى الكليني باسناده [٣] عن يونس بن ظبيان أو المعلّى بن خنيس قال : قلت

---

(١) مجمع البيان ٤ : ٤١٣ .
(٢) تفسير الرازى
(٣) و الاسناد هكذا : محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عبدالله بن أحمد عن على بن النعمان عن صالح بن حمزة عن ابان بن مصعب عن يونس بن ظبيان

لأبي عبدالله عليه السلام : مالكم من هذه الأرض ؟ فتبسّم ثمّ قال: إنّ الله تعالى بعث جبرئيل وأمره أن يخرق بإبهامه ثمانية أنهار في الأرض ، منها سيحان وجيحون وهو نهر بلخ والخشوع وهو نهر الشاش ، ومهران وهو نهر الهند ، ونيل مصر ودجلة والفرات ، فماسقت أو استقت فهو لنا وما كان لنا فهو لشيعتنا ، وليس لعدوّنا منها شيء إلاّ ما غصب عليه ، وإنّ وليّنا لفي أوسع فيما بين ذه إلى ذه ، يعني بين السّماء والأرض ثمّ تلا هذه الآية : « قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا » المغصوبين عليها «خالصة» لهم « يوم القيامة » بلا غصب [1] .

ثمّ قال الطبرسي رحمه الله : في هذه الآية دلالة على جواز لبس الثياب الفاخرة وأكل الأطعمة الطيّبة من الحلال .

وروى العيّاشي باسناده عن الحسين بن زيد عن عمّه عمر بن عليّ عن أبيه زين العابدين عليّ بن الحسين عليه السلام أنّه كان يشتري كساء بخمسين ديناراً، فاذا أصاف[2] تصدّق به لا يرى بذلك بأساً ، ويقول: قل من حرّم زينة الله الآية .

وباسناده عن يوسف بن إبراهيم قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وعليه جبّة خزّ وطيلسان خزّ فنظر إليّ فقلت : جعلت فداك هذا خزّ ما تقول فيه ؟ فقال : وما بأس بالخزّ، قلت : وسداه إبريسم ، قال : لا بأس به فقد أصيب الحسين عليه السلام وعليه جبّة خزّ ، ثمّ قال : إنّ عبدالله بن عبّاس لمّا بعثه أمير المؤمنين عليّ عليه السلام إلى الخوارج لبس أفضل ثيابه وتطيّب بأطيب طيبه وركب أفضل مراكبه فخرج إليهم فواقفهم .

قالوا : يابن عبّاس بينا أنت خير الناس إذا أتيتنا في لباس الجبابرة ومراكبهم ؟ فتلا هذه الآية : « قل من حرّم زينة الله » إلى آخرها : فالبس وتجمّل فانّ الله جميل ويحبّ الجمال وليكن من الحلال .

وفي هذه الآية أيضاً دلالة على أنّ الأشياء على الاباحة لقوله تعالى : « من

(١) اصول الكافى ١: ٤٠٩

(٢) اى دخل فى الصيف.

حرّم » فالسمع ورد مؤكّداً لما في العقل انتهى [١] .

ثمّ حصر سبحانه المحرّمات بقوله : « قل حرّم ربّي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحقّ وأن تشركوا بالله مالم ينزّل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون » وكأنّه إشارة إلى أنّ أكل الطيّبات والتمتّع بالمستلذّات المحلّلة ليس بحرام ، بل الحكم بكونه حراماً حرام لأنّه قول على الله بغير علم .

وقيل : الفواحش جميع القبائح والكبائر ما علن منها وما خفي ، وقيل : هي الزنا ، وقيل : الطواف عارياً ، وقيل : الاثم الذنوب والمعاصي ، وقيل : ما دون الحدّ وقيل : الخمر والبغي الظلم والفساد ، وقوله : « بغير الحقّ » تأكيد .

قوله سبحانه : « ويحلّ لهم الطيّبات » في مجمع البيان : معناه يبيح لهم المستلذّات الحسنة ويحرّم عليهم القبائح وما تعافه الأنفس ، وقيل : يحلّ لهم ما اكتسبوه من وجه طيّب ويحرم عليهم ما اكتسبوه من وجه خبيث ، وقيل : يحلّ لهم ما حرّمه عليهم رهابينهم [٢] وأحبارهم وما كان يحرّمه أهل الجاهلية من البحائر والسّوائب ، ويحرّم عليهم الميتة والدم ولحم الخنزير وما ذكر معها انتهى [٣] .

وأقول : استدلّ أكثر أصحابنا على تحريم كثير من الأشياء التي تستقذرها طباع أكثر الخلق بهذه الآية ، وفيه نظر إذ الظاهر من سياق الآية مدح النبيّ صلى الله عليه وآله وشريعته بأنّ ما يحلّ لهم هو طيّب واقعاً وإن لم نفهم طيبه ، وما يحرّم عليهم هو الخبيث واقعا وإن لم نعلم خبثه ، كالطعام اللذيذ الذي عمل من مال السرقة تستلذّه الطباع وهو خبيث واقعاً ، وأكثر الأدوية التي يحتاج الناس إليها في غاية البشاعة والنكارة وتستقذرها الطباع ولم أرقائلا بتحريمها فالحمل على المعنى الذي لايحتاج إلى تخصيص ويكون موافقا لقواعد الاماميّة من الحسن والقبح العقليين أولى من الحمل على معنى يحتاج إلى تخصيصات كثيرة، بل مايخرج عنهما أكثر ممّا يدخل فيهما

---

(١) مجمع البيان ٤ : ٤١٣ .

(٢) جمع البرهان .

(٣) مجمع البيان ٤ : ٤٨٧ .

كما لا يخفى على من تتبّع مواردهما ، ويمكن أن يقال : هذه الآية كالصريحة في الحسن والقبح العقليين ولم يستدلّ بها الأصحاب رضي الله عنهم .

وقال الشهيد الثاني رفع الله درجته في المسالك : والطيّب يطلق على الحلال قال تعالى : « كلوا من طيّبات ما رزقناكم » أي من الحلال و على الطاهر قال تعالى : « فتيمّموا صعيداً طيّباً »[1] أي طاهراً ، وعلى ما لا أذى فيه كالزمان الذي لا حرّ فيه ولا برد يقال : هذا زمان طيّب ، وما تستطيبه النفس ولا تنفر منه كقوله تعالى : « يسئلونك ماذا اُحلّ لهم قل اُحلّ لكم الطيّبات »[2] إذ ليس المراد منها هنا الحلال لعدم الفائدة في الجواب على تقديره لأنّهم سألوه أن يبيّن لهم الحلال ، فلا يقول في الجواب : الحلال ، ولا الطاهر لأنّه إنّما يعرف من الشرع توقيفا ، ولا ما لا أذى فيه لأنّ المأكول لا يوصف به ، فتعيّن المراد ردّهم إلى ما يستطيبونه ولا يستخبثونه لردّهم إلى عادتهم وما هو مقرّر في طباعهم ، ولأنّ ذلك هو المتبادر من معنى الطيّب عرفا ، وفي الاخبار ما ينبّه عليه ، والمراد بالعرف الذي يرجع إليه في الاستطابة عرف الأوساط من أهل اليسار في حالة الاختيار دون أهل البوادي وذوي الاضطرار من جفاة العرب فانّهم يستطيبون ما دبّ ودرج كما سئل بعضهم ممّا يأكلون، فقال : كلّ مادبّ ودرج إلّا اُمّ جنين . فقال بعضهم : ليهن اُمّ جنين العافية لكونها أمنت أن تؤكل ، هذا خلاصة ما قرّره الشيخ في المبسوط وغيره إلاّ أنّه فصّل أوّلا المحلّل إلى حيوان وغيره وقسّم الحيوان إلى حيّ وغيره ، وقال : ما كان من الحيوان حيّاً فهو حرام حيث لم يرد به الشرع ، محتجاً بأنّ ذبح الحيوان محظور ، وما كان من الحيوان غير حيّ أو من غيره فهو على أصل الاباحة وفي استثناء الحيوان الحيّ من ذلك نظر لعموم الأدلّة والاستناد إلى تحريم ذبحه بدون الشرع في حيّز المنع ، فهذا هو الأصل الذي يرجع إليه في باب الأطعمة انتهى[3] .

(١) النساء : ٤٣ .
(٢) المائدة : ٤ .
(٣) المسالك .

وأقول : قد عرفت ضعف بعض هذا الكلام فيما مضى ، ونقول أيضاً : قوله : « ليس المراد الحلال » في محلّ المنع لاحتمال أن يكون اللام للعهد ، أي ما بيّنّا لكم حلّه ، ثمّ ذكر سائر المحلّلات بعده ، وذكره لعنوان الطيّبات لبيان أنّ ما أحللناه لكم هو الطيّب واقعاً فكذا ما أحللناه لكم ، وقوله : « لانّه إنّما يعرف من الشرع » لا يصلح دليلا لعدم حمل الجواب عليه بعد بيان الله في كتابه وعلى لسان نبيّه النجاسات فيفيد أنّ غير النجاسات المنصوص عليها حلال وما خرج عنها بدليل ، ثمّ قوله : « لأنّ المأكول لا يوصف به » في محلّ المنع لأنّ كثيراً من المأكولات والمشروبات تفسد العقل أو البدن ، وأيضاً حصر معنى الطيّب فيما ذكره ممنوع إذ يحتمل أن يكون المراد بالطيّب ما لم يكن فيه خبث معنويّ وقبح واقعيّ لتضمّنه ضرراً دينيّاً أو دنيويّاً وإن أمكن إرجاعه إلى ما لا أذى فيه .

« ورزقناهم من الطيّبات » يحتمل بعض الوجوه المتقدّمة « فأخرج لكم من الثمرات رزقاً لكم » إنّما قال : « من الثمرات » لأنّ جميعها لا تصلح لذلك ، ويحتمل البيان .

قال البيضاويّ : رزقاً لكم تعيشون به وهو يشمل المطعوم والملبوس وهو مفعول « أخرج » و « من الثمرات » بيان أو حال منه ، ويحتمل عكس ذلك ، ويجوز أن يراد به المصدر فينصب بالعلّة أو المصدر لأنّ « أخرج » في معنى « رزق » .

« وسخّر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره » أي بمشيّته إلى حيث توجّهتم « و سخّر لكم الأنهار » فجعلها معدّة لانتفاعكم وتصرّفكم ، و قيل : تسخيرها هذه الأشياء تعليم كيفيّة اتّخاذها [1] .

وأقول : الآية تدلّ على حلّ ثمرات ما يخرج من الأرض و جواز الانتفاع بها أكلاً و شرباً ولبساً ، و على جواز اتّخاذ الفلك وركوبها ، و على جواز الشرب من الأنهار والوضوء والغسل و سائر الانتفاعات بها إلاّ ما أخرجه الدليل ، وكذا سقي الزروع والأشجار ورشّها على الأرض و غير ذلك من الانتفاعات التي لم يرد نهي عنها

(١) انوار التنزيل :

و جعلنالكم قبلها [1] والأرض مددناها و ألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كلّ شيء موزون. وجعلنالكم فيها معايش » تعيشون بها، وفي المجمع : أي خلقنالكم في الأرض معايش من زرع أونبات ، و قيل : معناه أي مطاعم ومشارب تعيشون بها، و قيل : هي التصرّف في أسباب الرّزق في مدّة الحياة « و من لستم له برازقين » يعني العبيد و الدوابّ يرزقهم الله تعالى ولاترزقونهم [2] .

و قال البيضاوىّ : عطف على « معايش » أومحلّ « لكم » .

« فأسقيناكموه » أي جعلناه لكم سقيا « وما أنتم له بخازنين » أي بحافظين و لامحرزين بل الله يحفظه ثمّ يرسله من السّماء ثمّ يحفظه في الأرض ثمّ يخرجه من العيون بقدر الحاجة .[3]

« وإنّ لكم في الأنعام لعبرة » قال البيضاوىّ : أي دلالة يعبربها من الجهل إلى العلم « نسقيكم ممّا في بطونه » استيناف لبيان العبرة وإنّما ذكرالضمير ووحّده هنا للفظه وأنّثه في سورة المؤمنين للمعنى ، فانّ الانعام اسمْ جمع ، و من قال : إنّه جمع نعم جعل الضمير للبعض فانّ اللّبن لبعضها دون جميعها ، أو الواحدة أوله على المعنى فانّ المراد به الجنس وقرأجماعة بالفتح « من بين فرث ودم لبناً » فانّه يخلق من بعض الأجزاء الدم المتولّد من الأجزاء اللّطيفة التي في الفرث ، و هي الأشياء المأكولة المنهضمة بعض الانهضام في الكرش ، وعن ابن عبّاس أنّ البهيمة إذا اعتلفت وانطبخ العلف في كرشهاكان أسفله فرثا وأوسطه لبناً وأعلاه دماً، ولعلّه إن صحّ فالمراد أنّ وسطه يكون مادّة اللّبن وأعلاه مادّة الدم الذي يغذي البدن،لأنّهما لايتكوّنان في الكرش ويبقى ثفله وهوالفرث ثمّ يمسكها ريثمايهضمها هضما ثانياً فيحدث أخلاط أربعة معها مائيّة فيميز القوّة المميّزة تلك المائيّة ممّازاد على قدرالحاجة من المريتين وتدفعها الى الكلية والمرارة والطحال،ثمّ يوزّع الباقي على الأعضاء بتجبّنها فيجري

---

(١) هكذا فى النسخ و لعل الصحيح : جعلنالكم قبلها الارض .

(٢) مجمع البيان ۶ : ٣٣٣ .

(٣) انوار التنزيل :

إلى كلّ حقّه على ما يليق به بتقدير الحكيم العليم ، ثمّ إن كان الحيوان اُنثى زاد أخلاطها على قدر غذائها لاستيلاء البرودة و الرطوبة على مزاجها فيندفع الزائد أوّلاً إلى الرحم لأجل الجنين فاذا انفصل انصبّ ذلك الزائد أو بعضه إلى الضروع فيبيّض بمجاورة لحومها البيض فيصير لبناً ، ومن تدبّر صنع الله في إحداث الأخلاط والألبان و إعداد مقارّها ومجاريها و الأسباب المولّدة و القوى المتصرفة فيها كلّ وقت على ما يليق اضطرّ إلى الاقرار بكمال حكمته وسبوغ رحمته ، و« من » الاُولى تبعيضيّة لأنّ اللبن بعض ما في بطنها ، والثانية ابتدائيّة كقولك : « سقيت من الحوض » لأنّ بين الفرث والدم المحلّ الذي يبتدىء منه الاستسقاء وهي متعلقة « بنسقيكم » أو حال من « لبناً » قدّم عليه لتنكيره وللتنبيه على أنّه موضع العبرة « خالصاً » صافياً لا يستصحب لون الدّم ولا رائحة الفرث ، أو مصفّى عما يصحبه من الأجزاء الكثيفة بتضييق مخرجه « سائغا للشاربين » سهّل المرور في حلقهم انتهى (١) .

وقال الرازيّ في تأويل الآية : المراد أنّ اللبن إنّما يتولد من بعض أجزاء الدّم ، والدّم إنّما يتولّد من الأجزاء اللّطيفة التي في الفرث ، وهو الأشياء المأكولة الحاصلة في الكرش ، فهذا اللبن متولّد من الأجزاء التي كانت حاصلة فيما بين الفرث أوّلاً ثمّ كانت حاصلة فيما بين الدم ثانياً ، وصفّاه الله تعالى عن تلك الأجزاء الكثيفة الغليظة ، وخلق فيها الصفات التي باعتبارها صارت لبناً موافقاً لبدن الطفل انتهى (٢) .

« ومن ثمرات النخيل والأعناب » قيل : متعلّق بمحذوف ، أي و نسقيكم من ثمرات النخيل والأعناب من عصيرهما ، وقيل : أي ولكم عبرة فيما أخرج الله لكم من ثمرات النخيل و الأعناب ، و قيل : معناه من ثمرات النخيل و الأعناب ما تتّخذون منه سكراً ، والعرب تضمر ما الموصولة كثيراً ، و الأعناب عطف على الثمرات ، و السّكر

---

(١) انوار التنزيل :

(٢) تفسير الرازى :

اختلف المفسّرون في معناه فقيل : السّكر: الخمر، والرزّق الحسن : التّمروالزبيب والدبس والسيلان والخلّ، وقيل : « سكراً » مفعول « تتّخذون » على جهة الاستفهام وعامل « رزقا » مقدّر، والتقدير: تتّخذون منه سكراً وقد رزقناكم منه رزقاحسناً ؟ فيكون فيه جمع بين المعاتبة والمنّة ، و لذلك أسند الاتّخاذ إليهم ، وقيل : السّكر : الخلّ ، و الرزق الحسن : ماهوخيرمنه ، و قيل : السّكر:كلّما حرّم الله من ثمارها خمراًكان أوغيره كالنبيذوالفقّاع وما أشبههما،والرزق الحسن : ما أحلّه اللهمن ثمارهما وقيل: السّكر: ما يشبع ويسدّ الجوع .

وقال عليّ بن إبراهيم : السّكر: الخلّ ، و روي عن الصّادق عليه السلام أنّها نزلت قبل آية التحريم فنسخت بها [(١)] .

وفيه دلالة على أنّ المرادبه الخمر، وقد جاء بالمعنيين جميعا ،قيل : وعلى إرادة الخمر لا يستلزم حلّها في وقت لجواز أن يكون عتاباً ومنّة قبل بيان تحريمها ، ومعنى النسخ نسخ السكوت عن التحريم ، فلاينافي ما جاء في أنّها لم تكن حلالاً قطّ ، و في مقابلتها بالرزق الحسن تنبيه على قبحها « إنّ في ذلك لآيات لقوم يعقلون » أي يستعملون عقولهم بالنظر والتأمّل في الآيات .

« ورزقكم من الطيّبات » قال البيضاوي : أي من اللّذائذ والحلالات ، و «من» للتبعيض فانّ المرزوق في الدنيا أنموذج منها « أفبالباطل يؤمنون » وهوأنّ الأصنام ينفعهم ، أوأنّ من الطيّبات مايحرم عليهم كالسوائب والبحائر« وبنعمة الله يكفرون » حيث أضافوا نعمه إلى الأصنام أوحرّموا ما أحلّ الله لهم « فكلوا ممّا رزقكم الله » قال : أمرهم بأكل ما أحلّ اللهلهم وشكر ماأنعم عليهم بعدمازجرهم عن الكفروهدّدهم عليه ثمّ عدّد عليهم محرّماته ليعلم أنّ ماعداها حلّ لهم ، ثمّ أكّد ذلك بالنهي عن التحريم والتحليل بأهوائهم فقال : « ولاتقولوا لماتصف به ألسنتكم»كما قالوا: «ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا »الآية، وسياق الكلام وتصدير الجملة بانّما يفيد حصر المحرّمات

---

(١) تفسير القمي :

في الاجناس الأربعة إلاّ ما ضمّ إليه دليل كالسّباع ، وانتصاب « الكذب» « بلاتقولوا » و « هذا حلال و هذا حرام » مفعول « لاتقولوا » أو « الكذب » منتصب « بتصف » و « ما » مصدريّة ، أي لاتقولوا : هذا حلال وهذا حرام لوصف ألسنتكم الكذب مبالغة في وصف كلامهم بالكذب ، كما أنّ حقيقة الكذب كانت مجهولة ، و ألسنتهم تصفها و تعرّفها بكلامهم هذا ، و لذلك عدّ من فصيح الكلام كقولهم : « وجهها يصف الجمال، وعينها يصف السّحر » .

«لتفتروا» تعليل لايتضمّن الغرض « أزواجا» أي أصنافاً سمّيت بذلك لازدواجها واقتران بعضها ببعض « من نبات » بيان أو صفة لأزواجاً وكذلك « شتّى» ويحتمل أن يكون صفة للنّبات فانّه من حيث أنّه مصدر في الأصل يستوي فيه الواحد والجمع ، وهو جمع شتيت كمريض ومرضى ، أي متفرّقات في الصّور والأعراض والمنافع يصلح بعضها للنّاس و بعضها للبهائم ، فلذلك قال : « كلوا وارعوا أنعامكم » و هو حال من ضمير « فأخرجنا » على إرادة القول ، أي أخرجنا أصناف النبات قائلين :كلوا وارعوا ، و المعنى معدّ بها لانتفاعكم بالأكل والعلف آذنين فيه[1] .

« كلوا من طيّبات ما رزقناكم » في المجمع : صورته الأمر والمراد به الاباحة « ولا تطغوا فيه » أي ولا تتعدّوا فيه فتأكلوه على الوجه المحرّم عليكم ، وقيل : أي لا تتجاوزوا عن الحلال إلى الحرام أو لاتتناولوا من الحلال للاستعانة به على المعصية « فيحلّ عليكم غضبي » أي فيجب عليكم عقوبتي ، ومن ضمّ الحاء فالمعنى فتنزل عليكم عقوبتي[2] « مآء بقدر » قيل: بتقدير يكثر نفعه ويقلّ ضرره أو بمقدار ما علمناه من صلاحهم « فأسكنّاه » فجعلناه ثابتاً مستقرّاً في الأرض « و إنّا على ذهاب به » أي على إزالته بالافساد أو التصعيد أو التعميق بحيث يتعذّر استنباطه « لقادرون » كما كنّا قادرين على إنزاله « فأنشانا لكم به » أي بالماء « لكم فيها » في الجنّات « فواكه كثيرة » تتفكّهون بها « ومنها » أي ومن الجنّات ثمارها وزروعها « تأكلون » تغذّيا أو ترزقون وتحصلون معايشكم من قولهم : فلان يأكل من حرفته

(١) انوار التنزيل : (٢) مجمع البيان ج ٧ ص ٣٣ .

ويجوز أن يكون الضميران للنخيل والأعناب ، أي لكم في ثمرتها أنواع من الفواكه الرطب والعنب والتّمر والزّبيب والعصير والدبس وغير ذلك وطعام تأكلونه «وشجرة» عطف على جنّات « تخرج من طور سيناء » جبل موسى بين مصر وايله ، وقيل : بفلسطين « تنبت بالدهن » أي متلبّساً بالدهن مستصحبا له ، ويجوز أن تكون الباء صلة معدّية لتنبت كما في قولك : ذهبت بزيد . « وصبغ للآكلين » عطف على الدهن جارٍ على إعرابه ، عطف أحد وصفي الشيء على الآخر ، أي تنبت بالشيء الجامع بين كونه دهناً يدهن به ويسرج به ، وكونه إداماً يصبغ به الخبز أي يغمس به للائتدام « سخّر لكم ما في السموات » بأن جعله أسباباً [1] ، محصّلة لمنافعكم « وما في الأرض » بأن مكّنكم من الانتفاع به أو بوسط أو بغير وسط « ظاهرة وباطنة » أي محسوسة ومعقولة أو ما تعرفونه وما لاتعرفونه « إلى الأرض الجرز » أي التي جرز نباتها ، أي قطع وأُزيل لا التي لاتنبت لقوله : « فنخرج به زرعا » وقيل : اسم موضع باليمن « تأكل منها » أي من الزرع « أنعامهم » كالتبن والورق « وأنفسهم » كالحبّ والثمر « أفلايبصرون » فيستدلّون به على كمال قدرته وفضله « وأخرجنا منهاحبّاً » جنس الحبّ « فمنه يأكلون » قدّم الصّلة للدلالة على أنّ الحبّ معظم ما يؤكل ويعاش به « ليأكلوا من ثمره » أي ثمر ما ذكروهو الجنّات ، وقيل : الضمير لله على طريقة الالتفات والاضافة إليه لأنّ الثمر بخلقه « وماعملته أيديهم » عطف على الثمر والمراد ما يتّخذ منه كالعصير والدّبس ونحوهما ، وقيل : « ما » نافية ، والمراد أنّ التمر بخلق الله لا بفعلهم « أفلا يشكرون » أمر بالشكر لأنّه إنكار لتركه « خلق الأزواج كلّها » أي الأنواع والأصناف « ممّا تنبت الأرض » من النبات والشجر « ومن أنفسهم » الذكر والأنثى « وممّا لا يعلمون » وأزواجا وممّا لم يطلعهم الله عليه

---

(١) زادفي المصدر : و مكنكم من الانتفاع به و العروج اليه بسلطان العلم و القدرة كما قال سبحانه : لا تنفذون الا بسلطان .

ولم يجعل لهم طريقا إلى معرفته[١] « فأنبتنا فيها حبّاً » كالحنطة والشعير « وعنبا وقضباً » يعني الرطبة سمّيت بمصدر قضبه : إذا قطعه لأنّها تقضب مرّة بعد اُخرى « وحدائق غلباً » أي عظاما ، وصف به الحدائق لتكاثفها وكثرة أشجارها ، أو لأنّها ذات أشجار غلاظ ، مستعار من وصف الرّقاب « وفاكهة وأبّاً » أي مرعى من أبّ : إذا أمّ لأنّه يؤمّ وينتجع ، أو من أبّ لكذا : إذا تهيّأ له لأنّه مهيّأ للرعي ، أو فاكهة يابسة تؤبّ للشتاء « متاعا لكم ولأنعامكم » فانّ الأنواع المذكورة بعضها طعام وبعضها علف .

١ ـ تفسير علي بن إبراهيم : عن أبيه عن القاسم بن محمّد عن المنقريّ عن حفص ابن غياث عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يا حفص ما أنزلت الدنيا من نفسي إلّا بمنزلة الميتة إذا اضطررت إليها أكلت منها . الخبر[٢] .

٢ ـ المحاسن : عن محمّد بن عليّ عن محمّد بن أسلم عن عبدالرحمن بن سالم عن المفضّل بن عمر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخبرني جعلت فداك لم حرّم الله الخمر والميتة والدّم ولحم الخنزير ؟ فقال : إنّ الله تبارك وتعالى لم يحرّم ذلك على عباده وأحلّ لهم سواه من رغبة منه فيما حرّم عليهم ، ولا زهد[٣] فيما أحلّ لهم ، ولكنّه عزّوجلّ خلق الخلق وعلم ماتقوم به أبدانهم وما يصلحهم فأحلّه لهم وأباحه تفضّلاً منه عليهم به تبارك وتعالى لمصلحتهم ، وعلم عزّ وجلّ ما يضرّهم فنهاهم عنه وحرّمه عليهم ، ثمّ أباحه للمضطرّ وأباحه له في الوقت[٤] الذي لا يقوم بدنه إلّا به فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ، ثم قال : أمّا الميتة فلا يدمنها[٥] أحد

---

(١) ومن القوى أن يكون معناه انه خلق الازواج كلها مما تنبت الارض ومن انفسهم ومما لا يعلمونه مما له تأثير فى خلقها .

(٢) تفسير القمى :

(٣) فى المصدر : « ولا زاهداً » وفى الكافى : رغبة منه فيما حرم عليهم ولا زاهداً .

(٤) فى المصدر والكافى : واحله فى الوقت .

(٥) ادمن الشيء : أدامه .

إلاّ ضعف بدنه ونحل جسمه وذهبت قوّته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة إلاّ فجأة ، وأمّا الدّم فانّه يورث أكله الماء الأصفر ويبخّر الفم[1] ويسيء الخلق ويورث الكلب[2] والقسوة للقلب وقلة الرّأفة والرّحمة حتّى لايؤمن أن يقتل ولده ووالديه ولا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من يصحبه .

وأمّا لحم الخنزير فانّ الله تبارك وتعالى مسخ قوماً في صور شتّى شبه الخنزير والدبّ والقرد وما كان من الأمساخ [3] ، ثمّ نهى عن أكل المثلة نسلها [4] لكيلا ينتفع النّاس بها ولا يستخفّ بعقوبته .

وأمّا الخمر فانّه حرّمها لفعلها وفسادها وقال : مدمن الخمر يورثه الارتعاش ويذهب بنوره ويهدم مروءته ويحمله على أن يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا ، ولا يؤمن إذا سكر أن يثب [5] على حرمه ولا يعقل ذلك ، والخمر لا تزيد شاربها إلّا كلّ شرّ [6] .

الكافي : عن العدّة عن سهل بن زياد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن عمرو ابن عثمان عن محمّد بن عبدالله عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام وعدّة من أصحابنا أيضاً عن أحمد بن محمّد بن خالد عن محمّد بن أسلم عن عبد الرّحمن بن سالم عن مفضّل ابن عمر مثله [7] .

بيان : يظهر من سند المحاسن أنّه سقط : « عن محمّد بن عليّ » قبل « عن محمّد

---

(١) في المصدر والكافي : ويبخر الفم وينتن الريح ويسيء الخلق .

(٢) في المحاسن : « الكلف » ولعله مصحف .

(٣) في الكافي : من المسوخ .

(٤) في المخطوطة : « ثم نهى عن أكلها وأكل نسلها » وفي المحاسن : « عن أكلها أكل شبهها » وفي الكافي : ثم نهى عن أكله للمثلة .

(٥) وثب يثب : نهض وقام ، قفز وطفر . ولعله كناية عن الزنا أو القتل .

(٦) المحاسن : ٣٠٤ .

(٧) فروع الكافي ٦ : ٢٤٢ .

ابن أسلم » في نسخ الكافي .

وفي القاموس : البلغة بالضم : مايتبلّغ به من العيش ، وقال : الكلب بالتحريك العطش والحرص والشدّة والأكل الكثير بلا شبع ، وصياح من عضّه الكلب الكلب وجنون الكلاب المعترى من أكل لحم الانسان وشبه جنونها المعترى للانسان من عضّها انتهى و كأنّ المراد إمّا العطش أو الحرص في الاكل أو جنون يشبه حالة من عضّه الكلب .

وفي القاموس : مثل بفلان مثلاً ومثلة بالضمّ نكل كمثّل تمثيلا ، وهي المثلة بضمّ الثاء وسكونها ، والوثوب : كناية عن الجماع ، والحرم بضمّ الحاء وفتح الراء : اللواتي تحرم نكاحهنّ ، ويحتمل أن يراد بالوثوب القتل ، وبالحرمة نساؤه كما في القاموس .

٣ ـ معاني الاخبار : عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجل : « فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد » [(١)] قال الباغي : الذي يخرج على الامام ، والعادي : الّذي يقطع الطريق ، لا يحلّ لهما الميتة [(٢)] .

٤ ـ وقد روي أنّ العادي اللصّ ، والباغي الّذي يبغي الصيد لا يجوز لهما التقصير في السّفر ولا أكل الميتة في حال الاضطرار [(٣)] .

٥ ـ العيّاشي : عن محمّد بن إسماعيل رفع إلى ابي عبدالله عليه السلام في قوله : « فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد » قال الباغي : الظالم ، والعادي : الغاصب [(٤)] .

[٦ ـ ومنه عن حمّاد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام في قوله : « فمن اضطرّ

(١) البقرة : ١٧٣ . والانعام : ١٤٥ .

(٢) معانى الاخبار : ٢١٤ (طبعة الغفارى) .

(٣) معانى الاخبار : ٢١٤ .

(٤) تفسير العياشى ج ١ص٧٤.

غير باغ ولاعادٍ » قال الباغي : الّذي يخرج على الامام والعادي : الّذي يقطع الطريق لا يحلّ لهما الميتة .

٧ ـ وقد روي أنّ العادي : اللص ، والباغي : الّذي يبغي الصّيد ، لا يجوز لهما التقصير في السّفر ولا أكل الميتة في حال الاضطرار .

٨ ـ دعائم الاسلام : عن محمّد بن اسماعيل رفع الى أبي عبدالله عليه السلام في قوله : « فمن اضطرّ غير باغ ولا عادٍ » قال الباغي : الظالم ، والعادي : الغاصب] .

٩ ـ ومنه [١]عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله : « فمن اضطرّ غير باغٍ ولا عادٍ » [٢]قال الباغي : الخارج على الامام ، والعادي : اللص [٣] .

بيان : الّذي يتلخّص من مجموع الاخبار هو أنّ السّفر الّذي لا يجوز فيه قصر الصلاة والصوم للمعصية والعدوان لا يحلّ أكل الميتة اذا اضطرّ فيه اليها .

١٠ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه ذكر مايحلّ أكله و مايحرم بقول مجمل فقال : أمّا ما يحلّ للانسان أكله ممّا خرجت الارض فثلاثة أصناف من الأغذية : صنف منها جميع صنوف الحبّ [٤] كلّه كالحنطة والأرز والقطنية وغيرها والثاني : صنوف الثمار كلّها ، والثالث : صنوف البقول والنبات ، فكلّ شيء من هذه الأشياء فيه غذآء للانسان ومنفعة وقوّة فحلال أكله ، وماكان فيه المضرّة [٥] فحرام أكله إلّا في حال التداوي به ، وأمّا ما يحلّ أكله من لحوم الحيوان فلحم البقر والغنم والابل ، ومن لحوم الوحش كلّ ما ليس له ناب ولا مخلب ، ومن لحوم الطير كلّ ما

---

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٧٤ .

(٢) ماجعلناه بين العلامتين زائد من سهو المقابلة راجع ط كمباني ص٧٦٥ . (ب)

(٣) لم يذكر الحديثان المرويان عن دعائم الاسلام فى النسخة المخطوطة : والكتاب ليس عندى .

(٤) فى المخطوطة : جميع صنوف الحبوب .

(٥) فى المخطوطة : من المضرة .

كانت له قانصة ، ومن صيد البحر كلّ ماله قشر ، وماعدا ذلك كلّه من هذه الأصناف فحرام أكله ، وما كان من البيض مختلف الطرفين فحلال أكله ، وما يستوي طرفاه فهو من بيض ما لا يؤكل لحمه [1] .

بيان : قال في النهاية : « فيه كان يأخذ من القطنيّة العشر » هي بالكسر والتشديد واحدة القطانيّ كالعدس والحمص واللوبيا ونحوها [2] .

وفي القاموس : القطنيّة بالضمّ والكسر : النبات و حبوب الأرض أو ماسوى الحنطة والشعير والزّبيب والتمر ، أو هي الحبوب الّتي تطبخ . الشافعيّ : العدس والخلّر [3] والفول والدّجر والحمص ، الجمع القطانيّ ، أوهي الخلف وخضر الصيف.

١١ ـ الدعائم: عن عليّ عليه السلام أنّه قال : المضطرّ يأكل الميتة وكلّ محرّم إذا اضطرّ إليه [4] .

١٢ ـ وقال جعفر بن محمّد عليه السلام : إذا اضطرّ المضطرّ إلى أكل الميتة أكل حتّى يشبع وإذا اضطرّ إلى الخمر شرب حتّى يروي ، وليس له أن يعود إلى ذلك حتّى يضطرّ إليه أيضاً [5]

١٣ ـ ومنه:عن أبي جعفر عليه السلام أنّه ذكر الجبن الّذي يعمله المشركون وأنهم يجعلون فيه الانفحة من الميتة وممّا لم يذكر اسم الله عليه ، قال : إذا علم ذلك لم يؤكل وإن كان الجبن مجهولا لا يعلم من عمله وبيع في سوق المسلمين فكله [6] .

١٤ ـ تفسير النعمانيّ : بأسانيده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : وأمّا ما في القرآن تأويله في تنزيله فهو كلّ آية محكمة نزلت في تحريم شيء من الأمور المتعارفة الّتي كانت في أيّام العرب ، تأويلها في تنزيلها ، فليس يحتاج فيها الى تفسير أكثر من تأويلها ، وذلك مثل قوله تعالى في التحريم : « حرّمت عليكم أمّهاتكم وبناتكم

(١) دعائم الاسلام : ليس عندى .
(٢) النهاية ٣ : ٢٩٨ .
(٣) الخلر : نبات ، وقيل : انه الفول او الماش .
(٤ ـ ٦) دعائم الاسلام : ليس عندى .

وأخواتكم » [١] الى آخر الآية ، وقوله : « انّما حرّم عليكم الميتة والدّم ولحم الخنزير » [٢] الآية ، وقوله تعالى : « يا أيّها الّذين آمنوا اتّقوا الله وذروا ما بقي من الربا » [٣] الآية الى قوله : « أحلّ الله البيع وحرّم الربا » [٤] وقوله تعالى : « قل تعالوا أتل ما حرّم عليكم ربّكم » [٥] الى آخر الآية ، ومثل ذلك في القرآن كثير ممّا حرّم الله سبحانه لا يحتاج المستمع له إلى مسئلة عنه ، وقوله عزّ وجل في معنى التحليل : « اُحلّ لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيّارة » [٦] وقوله: « وإذا حللتم فاصطادوا » [٧] و قوله تعالى : « يسئلونك ماذا اُحلّ لهم » إلى قوله : « ممّا علّمكم الله » [٨] وقوله : « وطعامكم حلّ لهم » [٩] وقوله : « أوفوا بالعقود اُحلّت لكم بهيمة الأنعام إلاّ ما يتلى عليكم غير محلّي الصيد وأنتم حرم » [١٠] وقوله : « واُحلّ لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم » [١١] وقوله : « لاتحرّموا طيّبات ما أحلّ الله لكم » [١٢] ومثله كثير [١٣] .

تفسير عليّ بن إبراهيم مرسلا مثله [١٤] .

١٥ ــ المحاسن : عن النوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عبدالله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطّريق مطروحة كثر لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكّين ، فقال : يقوّم ما فيها ثمّ يؤكل لأنّه يفسد وليس له بقاء ، فان جاء طالب لها غرموا له الثمن ، قيل : يا أمير المؤمنين لا ندري

---

(١) النساء : ٣ .
(٢) البقرة : ١٧٣ .
(٣) البقرة . ٢٧٨ .
(٤) البقرة : ٢٧٥ .
(٥) الانعام : ١٥١ .
(٦) المائدة : ٩٦ .
(٧) المائدة : ٢ .
(٨) المائدة : ٤ .
(٩) المائدة : ٥ .
(١٠) المائدة : ١ .
(١١) البقرة : ١٨٧ .
(١٢) المائدة : ٨٧ .
(١٣) المحكم والمتشابه :
(١٤) تفسير القمى :

سفرة مسلم أو سفرة مجوسيّ ؟ فقال : هم في سعة حتّى يعلموا [١] .

الكافي : عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النوفليّ مثله [٢] .

١٦- نوادرالراونديّ : عن عبدالواحدبن إسماعيل الرؤيانيّ عن محمّد بن الحسن التّميميّ عن سهل بن أحمد الديباجي عن محمّد بن محمّدبن الأشعث عن موسى بن إسماعيل عن أبيه اسماعيل بن موسى عن أبيه موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال : سئل عليّ عليه السلام عن سفرة وجدت في الطريق فيها لحم كثير وخبز كثير و بيض و فيها سكّين ،فقال: يقوّم ما فيها ثمّ يؤكل لأنّه يفسد ، فاذا جاء طالبها غرم له ، فقالوا له : ياامير المؤمنين لانعلم أسفرة ذمّي هي أم مجوسيّ ؟ فقال : هم في سعة من أكلها حتّى يعلموا [٣] .

ومنه بهذا الإسناد قال : سئل عليّ عليه السلام عن شاه مسلوخة واُخرى مذبوحة عمي على صاحبها فلايدري الذكيّة من الميتة ، فقال : يرمى بهما جميعا إلى الكلاب [٤] .

١٨ ـ فقه الرّضا : قال عليه السلام : إن وجدت لحماً ولم تعلم أنّه ذكيّ أوميتة فألق منه قطعة على النّار فان تقبّض فهو ذكيّ و إن استرخى على النّار فهو ميّت ، و كلّ صيد إذا اصطدته في البرّ و البحر حلال سوى ما قد بيّنت لك ممّا جاء في الخبر بأنّ أكله مكروه [٥] .

توضيح وتبيين : اعلم أنّه يستفاد من هذه الأخبار أحكام مهمّة : الأوّل يستفاد من رواية السّكونيّ و الديباجيّ أنّ الأصل في اللحم المطروح التذكية مالم يعلم أنّه ميتة ،كما هو الظاهر ممّا مرّ من عمومات الآيات والأخبار، ومن

---

(١) المحاسن . ٤٥٢ .

(٢) فروع الكافى ٦ : ٢٩٧ .

(٣) نوادر الراوندى : ٥٠ فيه : هم فى سعة مالم يعلموا .

(٤) نوادر الروندى : ٤٦ .

(٥) فقه الرضا :

حصر المحرّمات في أشياء معدودة ليس هذا منها ، و يمكن تقييده بما إذا كان في بلاد المسلمين ، وكأنّه الظاهر بل يمكن تخصيصه بما إذا دلّت القرائن على أنّها كانت من مسلم ، ولاينافيه قول السائل : « أوسفرة مجوسيّ » إذ محض الاحتمال يكفي لهذا السؤال ، لكن قوله : « حتّى يعلموا » يدلّ على أن مع الظنّ بكونه من كافر يجوز أكله إلاّ أن يحمل العلم على ما يعمّ الظنّ ، والمشهور بين الأصحاب خلافه ، والأصل عندهم عدم التذكية حتّى يعلم بها أو يؤخذ من يد مسلم أومن سوق المسلمين ، حتّى بالغ بعضهم بأنّ جلد المصحف إذا وجد في مسجد جلده في حكم الميتة ، و ذهب بعض الأصحاب إلى أنّه يجوز التعويل على الأمارات المفيدة للظنّ في ذلك ، قال الشهيد الثاني قدّس سرّه في التقاط النعلين والاداوة والسّوط : لايخفى أنّ الأغلب على النعل، أن يكون من الجلد وكذا الاداوة والسّوط، وإطلاق الحكم بجواز التقاطها إمّا محمول على مالايكون منها من الجلد لأنّ المطروح منه مجهولا ميتة لأصالة عدم التذكية، أومحمول على ظهور أمارات تدلّ على ذكاته ، فقد ذهب بعض الأصحاب إلى جواز التعويل عليها .

وقال العلاّمة رحمه الله في التحرير لو وجد ذبيحة مطروحة لم يحلّ له أكلها مالم يعلم أنّها تذكية مسلم أويوجد في يده [1] .

وقال المحقّق الأردبيليّ نور الله ضريحه في شرح الارشاد : دليل اجتناب اللحم المطروح غير معلوم الذبح هي أنّ الأصل في الميتة التحريم ، لأنّ زوال الروح معلوم و التذكية مشروطة بأُمور كثيرة وجوديّة والأصل عدمها ، ولكن قد يعلم بالقرائن و لهذا يعلم الهدي إذا ذبح ، ويدلّ عليه بعض الأخبار أيضاً عموماً مثل صحيحة عبدالله بن سنان من تغليب الحلال وخصوصا رواية السكونيّ ـ وذكر هذه الرواية ـ ثمّ قال: وضعف السند لايضر لأنّها موافقة للعقل ولغيرها ، وفيها أحكام كثيرة : منها طهارة اللحم المطروح والجلد كذلك ، ويحمل على وجود القرينة الدالّة على كونهما كانا في

---

(١) تحرير الاحكام :

يدالمسلم، و كون اللحم في يد المجوسيّ غيرظاهرفيحلّ ذبيحة الكافرفافهم، و جواز التصرّف بالأكل في مال النّاس إذا علم الهلاك من غير إذن الحاكم مع التقويم على نفسه، وعدماشتراط العدالة فيالمقوّم والمتصرّف، والغرامةللصّاحب، وكونالجاهل معذوراً حتّى يعلم فتأمّل وبالجملة القرينة المفيدة للظنّ الغالب معتبرة فكيف ما يفيد العلم و الظنّ المتاخم له إنتهى[1] .

ثمّ اعلم أنّه قالالمحقّق رحمهالله فيالشرائع: إذا وجدلحم ولايدرى، أذكيّ هو أم ميّت قيل: يطرح في النّار فان انقبض به فهوذكيّ، وإن انبسط فهوميّت[2] .

وقال العلاّمة طاب ثراه فيالقواعد: لووجدلحم مطروحلايعلم ذكاته اجتنب، وقيل: يطرح في النّارفان انقبض فهو ذكيّ، و إن انبسط فميّت[3] .

وقال الشهيد الثاني رفعت درجته في المسالكبعدإيرادكلام المحقق: هذاالقول هو المشهوربين الأصحاب خصوصا المتقدّمين.

قال الشهيّد رحمه اللهفي الشرح: لمأجدأحداًخالففيه إلاّ المحقّق فيالشرايع و الفاضل فانّهما أورداها بلفظ قيل، المشعربالضعف، معأنّ المحقّق وافقهم فيالنافع، وفي المختلف لم يذكرها فيمسائل الخلاف ولعلّه لذلك، واستدلّ بعضهمعليه بالاجماع، قال الشهيد: وهو غيربعيد، ويؤيّده موافقة ابنإدريس عليهفانّهلا يعتمد على أخبار الآحاد، فلولافهمه الاجماع لما ذهب إليه، والأصل فيه رواية محمّد بن يعقوب باسناده إلى إسماعيل بن عمر عن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دخل قرية فأصاب فيها لحماً لم يدر أذكيّ هوأم ميّت، قال: فاطرحه على النّارفكلّما انقبض فهوذكيّ، وكلّما انبسط فهوميّت[4] .

---

(١) شرح الارشاد :

(٢) شرائع الاسلام :

(٣) قواعد الاحكام :

(٤) رواه الكلينى فى فروع الكافى ۶ : ۲۶۱ باسناده عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبى نصرعن اسماعيل بن عمر .

ومع هذا الاشتهارفطريقها لايخلومن ضعف فلتوقّف المصنّف عن موافقتهم في الحكم وجه وجيه ، وظاهر الرواية أنّه لايحكم بحلّ اللحم و عدمه باختبار بعضه بل لابدّمن اختباركلّ قطعة منه على حدة ، و يلزم كلّ واحدة حكمها بدليل قوله « كلّ ما انقبض فهوحلال وكلّ ما انبسط فهو حرام » و من هنا مال الشهيد رحمه الله في الدروس إلى تعديتها إلى اللحم المشتبه منه الذكيّ بغيره فيتميّز بالنار كذلك انتهى [(١)] .

و أقول عبارة الفقه أحسن من عبارة هذا الخبر ، و يدلّ على الاكتفاء بالقطعة في الحكم على الكلّ ، و ممّا ذكره رحمه الله من امتحان كلّ قطعة إن كان مراده القطعات المتّصلة ففي غاية البعد ، و يلزم أن نفصل حيث أمكن و نختبر بل إلى الأجزاء الّتي لاتتجزّى مع إمكان وجودها ، و إن أراد القطعات المنفصلة فان لم تعلم كونها من حيوان واحد فلا ريب أنّه كذلك و مع العلم فيه إشكال والأحوط التعدّد .

ثمّ اعلم أنه لاتنافي بين رواية شعيب ورواية السكوني فانّ الأولى ظاهرة في النيّ غير المطبوخ ، والثانية في المطبوخ ، وبعد الطبخ لا يفيد الامتحان إذ الظاهر أنّ الانقباض في المذكّى لأنّه يخرج منه أكثر الدم الكائن في العروق فينجمد على النار ، والميتة غالباً لا يخرج منه الدّم فينجمد في العروق ، فاذا مسّته النار تسيل الدماء و تنبسط اللحم و بعد الطبخ تخرج منه الرطوبات و لا يبقى فيه شيء حتّى يمكن امتحانه بذلك .

فان قيل : جوابه عليه‌السلام يشمل هذا المورد أيضاً .

قلت : قوله : « هم في سعة » لا عموم فيه ، و لو قيل : برجوع الضمير إلى الناس فيمكن حمل هذا الخبر على الاستحباب ، أو يقال كونهم في سعة إذا لم يكن لهم طريق إلى العلم ، وههنا لهم طريق إليه .

---

(١) المسالك .

الثاني ذهب أكثر الأصحاب إلى أنّه إذا اختلط الذكيّ بالميّت وجب الامتناع من الجميع حتّى يعلم الذكيّ بعينه، لكن خصّوا الحكم بما إذا كان محصوراً دفعاً للحرج لوجوب اجتناب الميّت ولا يتمّ إلّا باجتناب الجميع، ولعموم قول النبيّ صلى الله عليه وآله : « ما اجتمع الحلال والحرام إلّا غلب الحرام الحلال » ويرد عليه أنّ وجوب اجتناب الميتة مطلقاً ممنوع ، لجواز كون التحريم مخصوصاً بما إذا كان عينه معلوما [1] كما تدلّ عليه الأخبار الصحيحة وأمّا الرواية فهي عاميّة مخالفة للروايات المعتبرة، والأصل والعمومات و حصر المحرّمات يرجّح الحلّ ، مع أنّه يمكن قراءة الحرام منصوباً ليكون مفعولا و موافقاً لغيرها كما ذكره المحقق الأردبيلي رحمه الله .

وقيل : يباع ممّن يستحلّ الميتة ، ذهب إليه الشيخ في النهاية و تبعه ابن حمزة والعلاّمة في المختلف ، و مال إليه المحقّق قدّس الله روحه في الشرايع مع قصده لبيع المذكّى ، والمستند صحيحة الحلبيّ عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول : إذا اختلط الذكيّ بالميتة باعه ممّن يستحلّ الميتة [2] .

وحسنة الحلبيّ [3] أيضاً يدلّ عليه ، و منع ابن إدريس من بيعه والانتفاع به

---

(١) فيه اشكال اذ الاحكام تتعلق بذات الموضوعات مجردة عن وصفى العلم والجهل والروايات المتقدمة عدا واحدة منها فى الشك البدوى الذى لا يعلم أن هذا اللحم من ذبيحة المسلم أو من غيره ، ولا تشمل مورداً يعلم بوجود اللحم الميت فى البين ، نعم واحد منها ورد فى مورد يعلم اجمالا بوجود الميت فحكم فيه بوجوب الاجتناب ، و اما الحديث النبوى فظاهره أن الحرام مرفوع و كونه منصوباً خلاف الظاهر لا يقال به الا بقرينة ودليل .

(٢) رواه الكلينى فى الفروع ٦ : ٢٦٠ باسناده عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن ابى المغرا عن الحلبى و زاد فى آخره : و يأكل ثمنه .

(٣) و هى ما رواه ايضاً الكلينى فى الفروع ٦ : ٢٦٠ باسناده عن على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبدالله (ع) أنه سئل عن رجل كانت له غنم و بقر وكان يدرك الذكى منها فيعزله و يعزل الميتة ثم ان الميتة والذكى اختلطا فكيف يصنع به؟ فقال : يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه فانه لا بأس به .

مطلقاً لمخالفة الرواية لأصول المذهب ، والمحقّق رحمه الله وجّه الرواية بما إذا قصد بيع المذكّى حسب ، واستشكل بأنّه مع عدم التمييز يكون المبيع مجهولاً ، ولا يمكن إقباضه فلا يصحّ بيعه منفرداً وأجاب في المختلف بأنّه ليس بيعاً حقيقيّاً ، بل هو استنقاذ مال الكافر من يده برضاه فكان سائغاً ، وإنّما اُطلق عليه اسم البيع لمشابهته له في الصّورة من حيث أنّه بذل مال في مقابلة عوض ، واعترض عليه بأنّ مستحلّ الميتة أعمّ ممّن يباح ماله إذ لو كان ذميّا كان ماله محترما [1] فلا يصحّ إطلاق القول ببيعه كذلك على مستحلّ الميتة ، فالأولى العمل بالرّواية الصحيحة وترك تلك المعارضات في مقابلها ، نعم رواية الراونديّ ظاهرها عدم جواز البيع ، لكن لا تعارض هذه الصحيحة سنداً مع أنّه لاتعارض بينهما حقيقة فانّ الظاهر أنّ الرمي إلى الكلاب كناية عن عدم جواز استعمالهما وأكلهما [2] فلا ينافي جواز إعطائهما من يشبه الكلاب ، وكأنّه لم يقل أحد بتعيّن إطعامهما الكلاب كسائر الميّتات .

ومال الشهيد إلى عرضه على النار واختباره بالانبساط والانقباض كما مرّ في اللحم المجهول، وضعّف ببطلان القياس مع وجود الفارق ، وهو أنّ اللحم المطروح يحتمل كونه بأجمعه مذكّى وكونه غير مذكّى فكونه ميتة غير معلوم بخلاف المتنازع فيه فانّه مشتمل على الميتة قطعا فلا يلزم من الحكم في المشتبه تحريمه كونه كذلك في المعلوم التحريم ، وقال المحقّق الاردبيليّ رحمه الله : هو محلّ تأمّل لما علم من الرواية العلّة وهي حصول العلم بتعيّن إحداهما وهو أعمّ من المطروح المشتبه بالميتة على أنّه ليس بفارق فانّ المطروح بحكم الميتة شرعاً عندهم وإنّ كلّ واحد من الميتة والمشتبه يحتمل أن يكون ميتة فوجود الميتة يقيناً هنا لا ينفع ، فلابدّ أن يمنع استقلال العلّة مع الاشتباه ، ومثله يرد في جميع القياسات المنصوصة العلّة أو

---

(١) فى المخطوطة : كان ماله محقونا .

(٢) يمكن أن يقال : انها تدل على اعم من الاكل والبيع فيبقى التنافى بحاله .

يمنع الاصل انتهى [١] .

الثالث : يدلّ الخبران الأوّلان على ما ذكره الأصحاب من أنّه إذا التقط ما لا يبقى كالطعام فهو مخيّر بين أن يتملّكه بالقيمة أو يبيعه ويأخذ ثمنه ثم يعرّفه وبين أن يدفعه إلى الحاكم ليعمل فيه ما هو الحظّ للمالك .

ورووا عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : « من التقط طعاماً فليأكله » لكنّ الخبران إنّما يدلّان على جواز الاكل ، والأوّل على أنّه إذا جاء صاحبه غرم له الثمن [٢] ، وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله في محلّه .

الرابع قوله عليه السلام : كلّ صيد الخ يدلّ على أنّ الاصل في الحيوان كونه حلالا وقابلا للتذكية إلّا ما أخرجه الدليل .

وقال الشهيد الثاني قدّس سرّه : الأصل فيما يحلّ أكله وما يحرم أن يرجع إلى الشرع ، فما أباحه فهو مباح وما حظره فهو محظور ، وما لم يكن له في الشرع ذكر كان المرجع فيه إلى عادة العرب ، فما استطابته فهو حلال ، وما استخبثته فهو حرام ، ثمّ استدلّ رحمه الله بالآيات المتقدّمة وقد مرّ هنا الكلام فيه .

وقال المحقّق الاردبيليّ طاب ثراه : قد توافق دليل العقل والنقل على إباحة أكل كلّ شيء خال عن الضرر ، وقدتبيّن دلالة العقل على أنّ الاشياء خالية عن الضرر مباحة ما لم يرد ما يخرجه عن ذلك ، والآيات الشريفة في ذلك كثيرة أيضاً ، مثل : « خلق لكم ما في الارض جميعاً [٣] ـ وكلوا ممّا رزقكم الله حلالا طيّباً » [٤] هما حالان مؤكّدان لا مقيّدان ، وهو ظاهر ؛ والاخبار أيضاً كثيرة ، والاجماع أيضاً واقع ، فالأشياء كلّها على الاباحة بالعقل والنقل كتاباً وسنة وإجماعا إلّا ماورد النص بتحريمه

---

(١) شرح الارشاد :

(٢) كلاهما تدل على جواز الاكل بعد التقويم ، والغرامة لصاحبه ان جاء وطالب.

(٣) البقرة : ٢٩ .

(٤) المائدة : ٨٨ .

إمّا بالعموم مثل: « وحرّم عليكم الخبائث »[١] فماعلم أنّه خبيث فهوحرام ، ولكن معنى الخبيث غير ظاهر ، إذ الشرع ما بيّنه واللغة غير مراد والعرف غير منضبط ، فيمكن أن يقال : المراد عرف أوساط الناس وأكثرهم حال الاختبار مثل أهل المدن والدور لا أهل البادية لأنّه لا خبيث عندهم بل يطيبون جميع ما يمكن أكله ولا اعتداد بهم .

وإمّا بالخصوص مثل : « حرّمت عليكم الميتة »[٢] الآية وبالجملة الظاهر الحلّ حتّى يعلم أنّه حرام لخبثه أو لغيره لماتقدّم ، ولصحيحة ابن سنان ، ويؤيّده حصر المحرّمات مثل : « قل لا أجد »[٣] الآية ، فالّذي يفهم من غير شكّ هوالحلّ ما لم يعلم وجه التحريم حتّى في المذبوح من الحيوان وأجزاء الميتة ، فما علم أنّه ميتة أو ما ذبح على الوجه الشرعيّ فهو أيضاً حرام إلّا ما يستثنى ، وأمّا المشتبه والمجهول غير المستثنى فالظاهر من كلامهم أنّه حرام أيضاً وفيه تأمّل قد مرّ إليه الاشارة ، هذه الضابطة على العموم من غير نظر إلى دليل خاصّ ، وما ورد فيه دليل الخصوصيّة مفصّلا فهو تابع لدليله تحريما وتحليلا فتأمّل[٤] انتهى كلامه قدّس سرّه ، وهو في غاية المتانة .

١٩ ـ الفقيه والتهذيب : عن أبي الحسين الأسديّ عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبدالله الحسنيّ عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الرضا عليه السلام أنّه قال : سألته عمّا أهلّ لغير الله به ، قال : ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر حرّم الله ذلك كما حرّم الميتة والدّم ولحم الخنزير ، فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه أن يأكل الميتة ، قال : فقلت له : يابن رسول الله صلى الله عليه وآله متى تحلّ للمضطرّ الميتة ؟ فقال :

(١) الصحيح : « ويحرم عليكم الخبائث » راجع الاعراف : ١٥٧ .

(٢) المائدة : ٣ .

(٣) الانعام : ١٤٥ .

(٤) شرح الارشاد :

حدّثني أبي عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فقيل : يا رسول الله إنّا نكون بأرض فتصيبنا المخمصة فمتى تحلّ لنا الميتة ؟ قال : ما لم تصطبحوا أو تغتبقوا أو تحتفؤا بقلا فشأنكم بها .

قال عبد العظيم : فقلت له : يابن رسول الله ما معنى قوله عزّ وجلّ : « فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد »[1] قال : العادي السارق ، والباغي الّذي يبغي الصيد بطراً أولهواً لا ليعود به على عياله ، ليس لهما أن يأكلا الميتة إذ اضطرّا ، هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار ، وليس لهما أن يقصّرا في صوم ولا صلاة في سفر ، فقلت : فقوله : « والمنخنقة والموقوذة والمتردّية والنطيحة وما أكل السبع إلاّ ما ذكّيتم »[2] قال : المنخنقة : الّتي انخنقت بأخناقها حتّى تموت ، والموقوذة : الّتي مرضت ووقذها المرض حتّى لم يكن بها حركة ، والمتردّية الّتي تتردّى من مكان مرتفع إلى أسفل أو تتردّى من جبل أو في بئر فتموت ، والنطيحة : الّتي تنطحها بهيمة اُخرى فتموت ، وما أكل السبع منها فمات ، وماذبح على النصب على حجر أو صنم إلّا ما أدركت زكاته[3] فذكّي ، قلت : « وأن تستقسموا بالأزلام »[4] قال :كانوا في الجاهليّة يشترون بعيراً فيما بين عشرة أنفس و يستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة ، سبعة لها أنصباء[5] وثلاثة لا أنصباء لها ، أمّا الّتي لها أنصباء فالفذّ والتوأم والنافس والحلس والمسبل والمعلّى والرقيب ، وأمّا الّتي لا أنصباء لها فالسفيح والمنيح والوغد[6]، فكانوا يجيلون السهام بين عشرة ، فمن خرج باسمه

( ) البقرة : ١٧٣ .

(٢) المائدة : ۴ .

(٣) فى الفقيه : الا ما ادرك زكاته .

(۴) المائدة : ۴ .

(٥) الانصباء جمع النصيب : الحظ ، الحصة من الشىء .

(٦) هذه اسام لسهام الميسر .

سهم من التي لا أنصباء لها اُلزم ثلث ثمن البعير فلايزالون كذلك حتّى تقع السهام الثلاثة لا أنصباء لها إلى ثلاثة منهم فيلزمونهم ثمن البعير ثمّ ينحرونه ويأكله السبعة الّذين لم ينقدوا في ثمنه شيئاً ، ولم يطعموا منه الثلاثة الّذين نقدوا ثمنه شيئاً ، فلمّا جاء الاسلام حرّم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرّم ، وقال عزّ وجل « وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق » يعني حراماً [١] .

تبيين : المخمصة : المجاعة : قوله عليه السلام : « ما لم تصطبحوا » هذا الخبر روته العامّة أيضاً عن أبي واقد عن النبي صلى الله عليه وآله واختلفوا في تفسيره : قال في النهاية : ومنه الحديث أنّه سئل متى تحلّ لنا الميتة ؟ فقال : « ما لم تصطبحوا أو تغتبقوا أو تحتفؤا بها بقلا » الاصطباح ههنا : أكل الصبوح وهو الغداء، والغبوق : العشاء ، وأصلهما في الشرب ثمّ استعملا في الأكل ، أي ليس لكم أن تجمعوهما من الميتة ، قال الأزهريّ : قد أنكر هذا على أبي عبيد وفسّر أنّه أراد إذا لم تجدوا لبنيّة تصطبحونها أوشراباً تغتبقونه ولم تجدوا بعد عدم الصبوح والغبوق بقلة تأكلونها حلّت لكم الميتة ، وقال: هذا هو الصحيح [٢] .

وقال في باب الحاء مع الفاء : قال أبوسعيد الضرير : صوابه « ما لم تحتفوا بها » بغير همز من أحفى الشّعر ، ومن قال : « تحتفئوا » مهموزاً من الحفأ و هو البرديّ فباطل لأنّ البرديّ ليس من البقول ، وقال أبوعبيد : هو من الحفأ مهموز مقصور و هو أصل البرديّ الأبيض الرطب منه ، وقد يؤكل ، يقول : ما لم تقتلعوا هذا بعينه فتأكلوه ، ويروى ما لم تحتفّوا بتشديد الفاء من احتففت الشيء : إذا أخذته كلّه كما تحفّ المرأة وجهها من الشعر [٣] .

و قال في باب الجيم مع الفاء : و منه الحديث : « متى تحلّ لنا الميتة ؟ قال : ما لم تجتفئوا بقلاً » أي تقتلعوه و ترموا به من جفأت القدر : إذا رميت بما يجتمع

(١) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٢١٦ و٢١٧ تهذيب الاحكام :

(٢) النهاية ٢ : ٢٧١ .

(٣) النهايه ١ : ٢٧٦ .

على رأسها من الزبد والوسخ[١].

وقال في باب الخاء مع الفاء : « أو تختفوا بقلا » أي تظهرونه يقال : اختفيت الشيء : إذا أظهرته ، وأخفيته : إذا سترته انتهى[٢] .

وقال الطيبيّ : « تحتفوا بها » أي بالأرض ، فشأنكم بها : أي الزموا الميتة و « او » بمعنى الواو ، فيجب نفي الخلال الثلاث حتّى تحلّ لنا الميتة ، و « ما » للمدّة أي يحلّ لكم مدّة عدم اصطباحكم انتهى .

و أقول : في بعض نسخ الفقيه بالواو في الموضعين فلا يحتاج إلى تكلّف ، و على الحاء المهملة يحتمل أن تكون كناية عن استيصال البقل فانّ هذا شايع في عرفنا على التمثيل ، فلعله كان في عرفهم أيضاً كذلك ، و في بعض نسخ التهذيب « تحتقبوا » بالحاء المهملة والقاف والباء الموحّدة فالمراد به الادّخار ، قال في القاموس احتقبه : ادّخره وقال : الحقيبة كلّ ما شدّ في مؤخّر رحل أوقتب ، والظاهر أنّه تصحيف .

« باخناقها » كأنّه على بناء الافعال ، أي بأن يخنقها غيره أو بأن يختنق في مضيق ، أو بالفتح على صيغة الجمع أي بأسباب خنقها ، قال الجوهريّ : الخنق بكسر النون مصدر قولك خنقه يخنقه وكذلك خنّقه ، و منه الخناق و أخنق هو واختنقت الشاة بنفسها فهي منخنقة .

و في القاموس : الزلم محرّكة : قدح لا ريش عليه ، و الأنصباء جمع النصيب والأسماء السبعة المذكورة في الخبر على خلاف الترتيب المشهور ، و لعلّه من الرواة أو يقال : انّه عليه السلام لم يكن بصدد تعليمه بل أشار مجملا إلى ما كانوا يعملونه ، بل يمكن أن يكون عليه السلام تعمّد ذلك لئلاّ يكون تعليماً للقمار و إن أمكن الاستدلال به على جواز تعليم القمار و تعلّمه لغير العمل ، قال الجوهريّ : سهام الميسرة عشرة : أولها الفذّ ، ثم التوأم ، ثمّ الرقيب ، ثمّ الحلس ثمّ النافس ثمّ المسبل ثمّ المعلّى ،

---

(١) النهاية ١ : ١٩٥ .

(٢) النهاية ١ : ٣٤٣ .

وثلاثة لا أنصباء لها وهي السفيح والمنيح والوغد انتهى . مع أنّ بينهم أيضاً خلافاً في بعضها : قال الفيروز آبادي : المسبل كمحسن : السّادس أو الخامس من قداح الميسر[١] .

٢٠- تحف العقول : في خبر طويل عن الصادق عليه السلام قال : أمّا ما يحلّ للانسان أكله ممّا أخرجت الأرض فثلاثة صنوف من الأغذية : صنف منها جميع الحبّ كلّه من الحنطة والشعير والأرز والحمّص وغير ذلك من صنوف الحبّ وصنوف السماسم و غيرها ، كلّ شيء من الحبّ ممّا يكون فيه غذاء الانسان في بدنه و قوته فحلال أكله ، و كلّ شيء تكون فيه المضرّة على الانسان في بدنه فحرام أكله إلّا في حال الضرورة .

و الصنف الثّاني : ممّا أخرجت الأرض صنوف الثمار كلّها ممّا يكون فيه غذاء الانسان ومنفعة له و قوته به فحلال أكله ، و ما كان فيه المضرّة على الانسان في أكله فحرام أكله .

والصنف الثالث جميع صنوف البقول والنبات وكلّ شيء تنبت الأرض من البقول كلّها ممّا فيه منافع الانسان و غذاؤه فحلال أكله ، و ما كان من صنوف البقول ممّا فيه المضرّة على الانسان في أكله نظير بقول السموم القاتلة و نظير الدفلى[٢] و غير ذلك من صنوف السمّ القاتل فحرام أكله .

وأمّا ما يحلّ أكله من لحوم الحيوان فلحوم البقر والغنم والابل ، وما يحلّ من لحوم الوحش كلّ ما ليس فيه ناب و لا له مخلب ، و ما يحلّ من لحوم الطير كلّ ما كانت له قانصة فحلال أكله ، وما لم يكن له قانصة فحرام أكله ، ولا بأس بأكل صنوف الجراد .

---

(١) و فى النافس ايضاً اختلاف انه الخامس أو الرابع .

(٢) الدفلى بكسراوله مقصوراً : نبت زهره اعتيادياً كالورد الاحمروحمله كالخرنوب يقال له بالفارسية : خرزهره .

و أمّا ما يجوز أكله من البيض فكلّ ما اختلف طرفاه فحلال أكله وما استوى طرفاه فحرام أكله .

و ما يجوز أكله من صيد البحر من صنوف السمك ماكان له قشور فحلال أكله و ما لم يكن له قشور فحرام أكله .

و ما يجوز من الأشربة من جميع صنوفها فما لا يغيّر العقل كثيره فلابأس بشربه ، و كلّ شيء يغيّر منها العقل كثيره فالقليل منه حرام [1] .

بيان : جمع السماسم إمّا باعتبار أنواعها من البرّيّ والبستانيّ أو باعتبار معانيه على المجاز أو باعتبار إطلاقها على ما يشبهها من الحبوب الصغار توسّعاً .

قال الفيروزآبادي : السمسم بالكسر ، حبّ الحلّ و البرّيّ منه يعرف بخلبهنك والجلجلان و حبّه ، وقال : الدفل بالكسر و كذكرى : نبت مرّ فارسيّه : خرزهره [2] قتّال ، زهره كالورد الأحمر، وحمله كالخرنوب نافع للجرب والحكّة طلاءً و لوجع الركبة والظهر ضماداً ، ولطرد البراغيث والأرض [3] رشّا بطبيخه ، ولازالة البرص طلاء بلبّه اثنى عشرة مرّة بعد الانقاء .

٢١ــ المحاسن : عن ابن محبوب عن عبدالله بن سليمان [4] قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الجبن فقال : لقد سألتني عن طعام يعجبني ، ثمّ أعطى الغلام دراهم [5] فقال : يا غلام ابتع لي جبناً و دعا بالغداء فتغدّينا معه و اُتي بالجبن فقال : كل [6] فلمّا فرغ من الغداء قلت : ما تقول في الجبن ؟ قال أو لم ترني أكلته ؟ قلت : بلى ،

---

(١) تحف العقول : ٣٣٧ و ٣٣٨ .

(٢) فى المخطوطة : يقال بفارسيه : خرزهره .

(٣) الارض جمع الارضة : دويبة تأكل الخشب .

(٤) فى المصدر : ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن عبدالله بن سليمان .

(٥) فى الكافى : درهما .

(٦) الكافى : فاتى بالجبن فأكل وأكلنا معه فلما فرغنا .

و لكنّي اُحبّ أن أسمعه منك ، فقال : ساُخبرك عن الجبن و غيره كلّ ما يكون فيه حلال وحرام فهولك حلال حتّى تعرف الحرام بعينه فتدعه[1] .

الكافي : عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن محبوب مثله [2] .

بيان : في القاموس : الجبن بالضم و بضمّتين وكعتلّ معروف انتهى ، والظاهر أنّ السؤال عن الجبن لأنّ العامّة كانوا يتنزّهون عنه لاحتمال أن تكون الأنفحة التي يأخذون منها الجبن مأخوذة من ميتة ، والأنفحة عندنا من المستثنيات من الميتة فيمكن أن يكون جوابه عليه السلام على سبيل التنزّل ، أي لوكانت الأنفحة بحكم الميتة لكان يجوز لنا أكل الجبن لعدم العلم باتّخاذه منها ، فكيف و هي لا يجري فيها حكم الميتة ؟ أو باعتبار نجاستها قبل الغسل على القول بها أو باعتبار أنّ المجوس كانوا يعملونها غالباً كما يظهر من بعض الأخبار .

و قال في النهاية في حديث ابن الحنفيّة : « كل الجبن عرضاً » أي اشتره ممّن وجدته و لا تسأل عمّن عمله من مسلم أو غيره مأخوذ من عرض الشيء أي ناحيته .[3]

٢٢ ــ المحاسن : عن أبيه عن محمّد بن سنان عن أبي الجارود قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الجبن وقلت له : أخبرني من رأى أنّه يجعل فيه الميتة ، فقال : من أجل [4] مكان واحد يجعل فيه الميتة حرّم في جميع الأرضين ؟ إذا علمت أنّه ميتة فلا تأكله ، وإن لم تعلم فاشتر و كل[5] ، والله إنّي لأعترض السوق فأشتري بها اللحم والسمن والجبن ، والله ما أظنّ كلّهم يسمّون هذه البربر وهذه السّودان [6] .

---

(١) المحاسن : ٤٩٥ .

(٢) فروع الكافى ۶ : ٣٣٩ و فيه : ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن عبدالله بن سليمان .

(٣) النهاية ٣ : ٩٣ .

(۴) فى المصدر : أمن اجل .

(۵) فى المصدر : فاشتر و بع و كل .

(۶) المحاسن : ٩۴۵

تبيين : اعتراض السّوق أن يأتيه و يشتري من أيّ بايع كان من غير تفحّص و سؤال ، قال الجوهريّ : و خرجوا يضربون الناس عن عرض ، أي عن شقّ و ناحية كيفما اتّفق لا يبالون من ضربوا ، و قال محمّد بن الحنفيّة : « كل الجبن عرضاً » قال الاصمعيّ : يعني اعترضه [١] واشتره ممّن وجدته و لا تسأل عن عمله [٢] ، أمن عمل أهل الكتاب أم عمل المجوس ؟ ويقال : استعرض العرب ، أي سل من شئت منهم . و في القاموس: بربر جيل والجمع البرابرة وهم اُمّة بالمغرب ، و اُمّة اُخرى بين الحبوش و الزنج يقطعون مذاكير الرجال ويجعلونها مهور نسائهم انتهى ثمّ إنّ الخبر يدلّ على جواز شراء اللحوم وأمثالها من سوق المسلمين ، ومرجوحيّة التفحص و السؤال ، و قال المحقّق رحمه الله وغيره : ما يباع في أسواق المسلمين من الذبائح و اللحوم يجوز شراؤه ، ولايلزم الفحص عن حاله ، وقال في المسالك :لافرق في ذلك بين ما يوجد بيد رجل معلوم الاسلام ومجهوله ، و لا في المسلم بين كونه ممّنْ يستحلّ ذبيحة الكتابي وغيره على أصحّ القولين عملاً بعموم النّصوص والفتاوى ، ومستند الحكم أخبار كثيرة ومثله ما يوجد بأيديهم من الجلود ، واعتبر في التحرير كون المسلم ممّن لايستحلّ ذبايح أهل الكتاب ، و هو ضعيف جدّاً لأنّ جميع المخالفين يستحلّون ذبائحهم فيلزم على هذا أن لايجوز أخذه من المخالفين مطلقا ، و الأخبار ناطقة بخلافه ، واعلم أنّه ليس في كلام الأصحاب ما يعرف به سوق الاسلام من غيره ، فكان الرجوع فيه إلى العرف ، وفي موثّقة إسحاق بن عمّار عن الكاظم عليه السلام أنّه قال :لابأس بالفرو اليمانيّ و فيما صنع في أرض الاسلام ، قلت له : و إن كان فيها غير أهل الاسلام ؟ قال : إذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس .

و على هذا ينبغي أن يكون العمل و هو غير مناف للعرف أيضا فيتميّز سوق الاسلام بأغلبيّة المسلمين فيه ، سواء كان حاكمهم مسلماً و حكمه نافذاً أم لا ، عملاً

---

(١) في المخطوطة : اعرضه .

(٢) و لعله تصحيف : من عمله .

بالعموم ، و كما يجوز شراء اللحم و الجلد من سوق الاسلام لايلزم البحث عنه هل ذابحه مسلم أم لا ؟ و أنّه هل سمّى و استقبل بذبيحته القبلة أم لا ؟ ولا يستحبّ ، و لوقيل : بالكراهة كان وجهاً للنّهي عنه في الخبر الذي أقلّ مراتبه الكراهة ، و في الدروس اقتصرعلى نفي الاستحباب .

٢٣ ــ المحاسن : عن أبيه عن صفوان عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الجبن و أنّه توضع فيه الأنفحة من الميتة [١] قال : لا يصلح ، ثمّ أرسل بدرهم قال [٢] : اشتر من رجل مسلم ولا تسأله عن شيء [٣] .

٢٤ ــ و منه : عن اليقطينيّ عن صفوان عن معاوية [٤] عن رجل من أصحابنا قال :كنت عند أبي جعفر عليه السلام فسأله رجل من أصحابنا عن الجبن فقال أبو جعفر عليه السلام : إنّه لطعام يعجبني فسأُخبرك عن الجبن و غيره ، كلّ شيء فيه الحلال و الحرام فهولك حلال حتّى تعرف الحرام فتدعه بعينه . [٥]

٢٥ ــ السّرائر: نقلاً من كتاب المشيخة لابن محبوب عن أبي أيّوب عن ضريس الكناسيّ قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن السّمن والجبن نجده في أرض المشركين في الرّوم أنأكله ؟ قال : فقال : أمّا ما علمت أنّه قد خالطه الحرام فلا تأكله ، و أمّا مالم تعلم فكله حتّى تعلم أنّه حرام . [٦]

٢٦ ــ و منه : عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

---

(١) في المحاسن : و انه يصنع فيه الانفحة قال :

(٢) في المصدر : فقال .

(٣) المحاسن : ٤٩٦ .

(٤) في المصدر : عن معاوية بن عمار .

(٥) المحاسن : ٤٩٦ .

(٦) السرائر :

كل شيء يكون فيه حرام و حلال فهو لك حلال أبداً حتّى تعرف منه الحرام بعينه فدعه [١] .

٢٧ ـ تفسير الامام عليه السلام : قال عليه السلام : قال الله تعالى : « يا أيّها النّاس كلوا ممّا في الأرض » من ثمارها وأطعمتها « حلالاً طيّباً » لكم إذا أطعمتم ربّكم في تعظيم من عظّمه و الاستخفاف بمن أهانه و صغّره . [٢]

٢٨ ـ و منه : قال الامام عليه السلام : قال الله عزّ وجلّ : « يا أيّها الذين آمنوا » بتوحيد الله و نبوّة محمّد رسول الله صلى الله عليه وآله و إمامة عليّ وليّ الله : « كلوا من طيّبات ما رزقناكم و اشكروا لله » على ما رزقكم منها بالمقام على ولاية محمّد و علي ليقيكم الله بذلك شرور الشياطين المتمرّدة على ربّه عزّ وجلّ . [٣]

٢٩ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن عبدالله بن سليمان عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل [٤] : قال : سأُخبرك عن الجبن و غيره كلّ ما كان فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتّى تعرف الحرام بعينه فتدعه . [٥]

٣٠ ـ و منه : عن أحمد بن محمّد الكوفيّ عن محمّد بن أحمد النهديّ عن محمّد بن الوليد عن أبان بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سليمان عن أبي عبدالله عليه السلام في الجبن قال : كلّ شيء لك حلال حتّى يجيئك شاهدان يشهدان عندك أنّ فيه ميتة . [٦]

بيان : يدلّ على أنّ أمثال هذه من قبيل ما تقبل فيه الشّهادة لا الرواية وقد اختلف الأصحاب فيه .

---

(١) السرائر :

(٢) التفسير المنسوب الى الامام العسكرى عليه السلام : ٢٦٥ فى ط .

(٣) التفسير المنسوب الى الامام العسكرى (ع) : ٢٦٦ .

(٤) تقدم الحديث بتمامه عنه و عن المحاسن تحت الرقم ٢١ .

(٥) و (٦) فروع الكافى ٦ : ٣٣٩ .

٣١ ـ الشهاب : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ محرّم الحلال كمحلّ الحرام . (١)

الضوء : فائدة الحديث الأمر بالانتهاء إلى ما حدّه الله في التحليل والتحريم ، و إعلام أنّ من حرّم الحلال عوقب معاقبة من حلّل الحرام . و الراوي ابن عمر . (٢)

٣٢ ـ المحاسن : عن حمّاد بن عيسى عن ابن اُذينة عن محمّد بن مسلم وإسماعيل الجعفيّ وعدّة قالوا : سمعنا أباجعفر عليه السلام يقول: التقيّة في كلّ شيء وكلّ شيء اضطرّ إليه ابن آدم فقد أحلّه الله له (٣) .

٣٣ ـ العيّاشيّ : عن أبي بصير قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : المضطرّ لا يشرب الخمر لأنّها لا تزيده إلّا شرّاً ، فان شربها قتلته فلاتشربنّ منها قطرة (٤) .

العلل : عن عليّ بن حاتم عن محمّد بن عمر عن عليّ بن محمّد بن زياد عن أحمد بن الفضل (٥) عن يونس بن عبد الرّحمن عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير مثله ، وفيه : ولأنّه إن شربها قتلته فلايشرب منه قطرة (٦) .

٣٤ ـ وروي: لا تزيده إلّا عطشاً (٧) .

ثمّ قال الصّدوق رحمه الله: جاء هذا الحديث هكذا كما أوردته ، وشرب الخمر في حال الاضطرار مباح مطلق مثل الميتة والدّم ولحم الخنزير ، و إنّما أوردته لما فيه من العلّة ولا قوّة إلّا بالله (٨) .

٣٥ ـ العيّاشيّ : عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله : «فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد» قال : الباغي : طالب الصّيد، والعادي : السّارق ، ليس لهما أن يقصّرا

---

(١) الشهاب : ليست نسخته عندى موجودة

(٢) الضوءليست نسخته عندى موجودة .

(٣) المحاسن : ٢٥٩ .

(٤) تفسير العياشى ج ١ ص ٧٤ .

(٥) فى المصدر احمدبن الفضل المعروف بأبى عمر (و) طيبة .

(٦) ـ (٨) علل الشرائع ٢ : ١٥٤ .

من الصّلاة ، وليس لهما إذا اضطرّا إلى الميتة أن يأكلاها ولا يحلّ لهما ما يحلّ للناس إذا اضطرّوا [(١)].

٣٦ ـ تفسير الامام : قال عليه السلام قال الله عزّوجلّ : « إنّما حرّم عليكم الميتة » التي ماتت حتف أنفها . بلاذباحة من حيث أذن الله فيها «والدّم ولحم الخنزير» أن يأكلوه «وما اُهلّ به لغير الله» ماذكر اسم غيرالله عليه من الذبايح وهي التي يتقرّب بها الكفّار بأسامي أندادهم التي اتّخذوها من دون الله ، ثمّ قال عزّوجلّ : «فمن اضطرّ» إلى شيء من هذه المحرّمات « غيرباغ » وهو غيرباغ عند ضرورته على إمام هدى «ولا عادٍ» ولا معتد قوّال بالباطل في نبوّة من ليس بنبيّ ولا إمامة من ليس بامام «فلا إثم عليه» في تناول هذه الأشياء «إنّ الله غفورٌ» ستّار لعيوبكم أيّها المؤمنون «رحيمٌ» بكم حين أباح لكم في الضرورة ماحرّمه في الرخاء[(٢)].

تبيين وتفصيل : : اعلم أنّه لاخلاف في الجملة في أنّ تحريم تناول المحرّمات مختصّ بحال الاختيار ، ومع الضّرورة يسوغ التناول[(٣)] إلّا للباغي والعادي ، وقد مضت الأقوال فيهما في تفسير الآية ، واختلف الأصحاب أيضاً فيهما فقيل : الباغي : الخارج على إمام زمانه ، والعادي : الذي يقطع الطّريق ، وقيل : الباغي : الآخذ عن مضطرّ مثله بأن يكون لمضطرّ آخر شيء لسدّ رمقه فيأخذه منه ، وذلك غيرجائزٍ بل يترك نفسه حتّى يموت ولا يميت الغير والعادي : الذي يتجاوز مقدار الضّرورة ، قيل : الباغي الطالب للميتة أوالطّالب للذّة ، والعادي : الذي يتجاوز مقدار الشّبع

---

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٧٥ .

(٢) التفسير المنسوب الى الامام العسكرى (ع) : ٢٦٨ .

(٣) بل الظاهر من رواية لزوم ذلك، والرواية : ذكرها الصدوق فى الفقيه٣ : ٢١٨ و كان المناسب أن يذكرها المصنف فى الباب ولعله غفل عنها وهى : قال الصادق (ع) : من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر . و هذا فى نوادر الحكمة لمحمدبن احمدبن يحيىبن عمران الاشعرى .

وقد عرفت ماورد في الأخبار من تفسيرهما ، والاضطرار يحصل بخوف التلف ، وهل يشترط فيه الظنّ أويكفي مجرّد الخوف ؟ فيه إشكال ، وألحق الأكثر بخوف التلف خوف المرض الذي ليس بيسير وكذا زيادته أوطوله ، وكذا خوف العجز بترك التناول عن المشي الضروريّ أومصاحبة الرفقة الضروريّة حيث يخاف بالتخلّف عنهم على نفسه أوعرضه وكذا الخوف على من معه ، وربّما يلحق بها الخوف على تلف المال على بعض الوجوه لحصول معنى الاضطرار في هذه الصّورة وقال الشيخ في النهاية : لا يجوز أن يأكل الميتة إلاّ إذا خاف تلف النفس ، فان خاف ذلك أكل مايمسك به الرمق ولايمتلي منه ، ووافقه جماعة من الأصحاب ، ولا يجب الامتناع إلى أن يشرف على الموت فانّ التناول حينئذ لاينفع ؛ ولا يختصّ جواز تناول المحرّم في حال الاضطرار بنوع منه ، لكن بعض المحرّمات مقدّم على بعض كما سيأتي ، ولاريب ولا خلاف في أنّ المضطرّ يجوز له أن يتناول قدر سدّ الرمق يعني مايحفظ نفسه عن الهلاك ، ولايجوز له أن يزيد على الشّبع اتّفاقاً ، وهل يجوز له أن يزيد عن سدّ الرّمق إلى الشّبع ؟ ظاهر الأكثر العدم ، وهو حسن إن اندفعت به الحاجة ، أمّا لو دعت الضّرورة إلى الشّبع كما لو كان في بادية وخاف أن لايقوى على قطعها لو لم يشبع أو احتاج إلى المشي أو العدو وتوقّف على الشّبع جاز تناول مادعت الضّرورة إليه ، ويجوز التزوّد منه إذا خاف عدم الوصول إلى الحلال ، ثمّ هل التناول في موضع الضّرورة على وجه الوجوب أو على سبيل الرخصة فله التنزّه عنه؟ الأقرب الأوّل لأنّ تركه يوجب إعانته على نفسه وقد نهي عنه في الكتاب والسنّة[1]، وإذا تمكّن المضطرّ من أخذ مال الغير فان كان الغير محتاجا مثله فلا يجوز الأخذ عنه ظلماً ، وهو أحد معاني الباغي كما سبق ويحتمل عدم جواز الأخذ عنه مطلقا لأنّه يوجب هلاكه فهو كاهلاك الغير لإبقاء نفسه ، والأقرب أنّه لايجوز إيثار الغير إذا كان ذلك موجباً لهلاك نفسه لقوله تعالى : «ولاتلقوا» [2] الآية .

---

(١) اوردنا ما يدل على ذلك عن الفقيه قبل ذلك .

(٢) البقرة : ١٩٥ .

وقيل : يجوز لقوله تعالى : «ويؤثرون على أنفسهم و لوكان بهم خصاصة [١]» وضعّف بأنّ الخاصّ حاكم على العامّ ، ولو لم يكن المالك مضطرّاً إليه و كان هناك مضطرّ وجب على المالك بذله له إن كان المضطرّ مسلماً ، وكذا إذا كان ذمّياً أو مستأمناعلى المعروف بينهم ، ولوظنّ الاحتياج إليه في ثاني الحال ففي وجوب البذل للمضطرّ في الحال نظر ، ولو منع المالك جازللمضطرّ الأخذ عنه قهراً ، بل يجب عليه ذلك ، بل المقاتلة عليه ، و لو كان للمضطرّ ثمن لم يجب على المالك البذل مجّاناً ، و لو طلب المالك الثمن حينئذ وجب على المضطرّ بذله ، و إن طلب زيادة عن ثمن المثل،قال الشيخ لا تجب الزيادة ، ولعلّ الأقرب الوجوب لارتفاع الضرورة بالتمكّن و لو لم يكن للمضطرّ ثمن ففي وجوب البذل عليه عند القدرة قولان ، و لو وجدت ميتة وطعام الغير فان بذل له الغير طعامه بغيرعوض أو بعوض هو قادر عليه لم تحلّ الميتة ، و إن كان العوض أكثر من ثمن المثل على الأقرب ، و إن لم يبذل المالك و قدر على الأخذ منه قهراً أو كان المالك غالباً ففي تقديم أكل الميتة أو مال الغير أو التخيير أوجه .

ولو لم يوجد إلّا الخمر قال الشيخ في المبسوط لا يجوز رفع الضرورة بها ، و ذهب جماعة منهم الشيخ في النهاية إلى الجواز ترجيحاً لحفظ النفس ، و يدلّ عليه ما سيأتي من خبر محمّد بن عذافر و غيره ، و هي و إن كان فيها جهالة لكنّها مرويّة بأسانيد يؤيّد بعضها بعضاً ، و يدلّ على الأوّل ما تقدّم من رواية أبي بصير التي رواها العيّاشيّ والصدوق و في سندها ضعف ، و يمكن حملها على تحريم التداوي بها و إن كانت التتمّة الّتي رواها الصدوق مرسلا ظاهرها شمولها للعطش أيضاً ، و أمّا التداوي بالخمر و سائر المحرّمات فقد مرّ الكلام فيه في أبواب الطبّ و قد مرّ أيضاً أنّ عند الضرورة البول مقدّم على الخمر ، و بول نفسه على بول غيره على قول و قالوا : لو لم يجد إلّا آدميّاً ميّتاً جاز له الأكل منه ، واستثنى بعضهم ما إذا كان الميّت نبيّاً ، و لو وجد المضطرّ ميتة و لحم آدميّ أكل الميتة دون الآدميّ ، و لو

(١) الحشر : ٩ .

وجد آدميّاً حيّاً فان كان معصوم الدم لم يجز ، و إن كان كافراً كالذمّي والمعاهد ، وكذا لا يجوز للسيّد أكل عبده ، و لا للوالد أكل ولده ، و إن لم يكن معصوم الدّم كالحربيّ والمرتدّ جاز له قتله و أكله ، وإن كان قتله متوقّفاً على إذن الامام لأنّ ذلك مخصوص بحالة الاختيارو في معناهما الزاني المحصن والمحارب و تارك الصّلاة مستحلاّ وغيرهم ممّن يباح قتله ، ولوكان له علىغيره قصاص ووجده فيحالة الاضطرار فله قتله قصاصاً و أكله ، و أمّا المرأة الحربيّة و صبيان أهل الحرب ففيجواز قتلهم وأكلهم وجهان ، و رجّح بعض المتأخّرين الجواز لأنّهم ليسوا بمعصومين ، و ليس المنع من قتلهم فيغير حالة الضرورة لحرمة روحهم ، و لهذا لا يتعلّق به كفّارة و لا دية ، بخلاف الذمّي والمعاهد ، و إذا لم يجد المضطرّ سوى نفسه بأن يقطع فلذة من فخذه ونحوه منالمواضع اللحمة فانكان الخوف فيهكالخوف علىالنفس بترك الأكل أو أشدّ حرم القطع قطعاً ، و إن كان أرجى للسلامة ففيه وجهان .



٢

﴿ باب ﴾

(علل تحريم المحرمات من المأكولات والمشروبات)

١ـ الاحتجاج : عن هشام بن الحكم قال : سأل الزنديق أباعبدالله عليه السلام فقال : لم حرّم الله الخمر ولا لذّة أفضل منها ؟ قال : حرّمها لأنّها أمّ الخبائث و رأس كلّ شرّ ، يأتي على شاربها ساعة يسلب لبّه ولا يعرف ربّه ولا يترك معصية إلّا ركبها و لا حرمة إلّا انتهكها و لا رحماً ماسّة إلّا قطعها ، و لا فاحشة إلّا أتاها ، والسّكران زمامه بيد الشيطان إن أمره أن يسجد للأوثان سجد ، و ينقاد حيث ما قاده .

قال : فلم حرّم الدّم المسفوح ؟ قال : لأنّه يورث القساوة و يسلب الفؤاد رحمته و يعفّن البدن و يغيّر اللون ، و أكثر ما يصيب الانسان الجذام يكون من أكل الدّم .

قال : فأكل الغدد ، قال : يورث الجذام .

قال : فالميتة لم حرّمها ؟ قال : فرقاً بينها وبين ما يذكراسم الله عليه ، والميتة قد جمد فيها الدم وتراجع إلى بدنها فلحمها ثقيل غيرمرىء لأنّها يؤكل لحمها بدمها قال : فالسّمك ميتة ، قال : إنّ السمك ذكاته إخراجه حيّاً من الماء ثمّ يترك حتّى يموت من ذات نفسه ، وذلك أنّه ليس له دم و كذلك الجراد [1].

بيانٌ : في القاموس : بينهم رحم ماسّة : قرابة قريبة .

قوله عليه السلام : فرقاً بينها ، أقول : لمّا كان للموت الذي هو سبب التحريم سببان : أحدهما عدم رعاية شرائط الذبح والنحر كالتسمية والاستقبال ، وثانيهما عدم الذبح والنحر أصلاً ، فذكر عليه السلام لكلّ واحد منهما علّة ، فعلّل الأوّل بعلّة دينيّة روحانية وهو إطاعة أمرالله والبركات المترتّبة عليها للبدن والروح في الدنيا والا خرة

(١) الاحتجاج : ص

مع أنّه يمكن أن يكون لرعاية تلك الشرائط لا سيّما التسمية مدخلاً في منافع أجزاء الذبيحة و موافقتها للأبدان .

وعلّل الثاني بأنّه مع عدم الذبح والنحر تتفرّق الدماء التي في العروق في اللحم فتؤكل معه فيترتّب عليه المفاسد المترتّبة على شرب الدم ، فاعترض السائل بأنّه على هذا يلزم حرمة السّمك لأنّه لا ذبح فيه و لا يخرج عنه الدم ، فأجاب عليه السلام بأنّه ليس فيه دم كثير سائل ليحتاج إلى الذبح لاخراجه ، والدّم القليل الذي فيه كالدم المتخلّف في اللحم فيما له نفس سائلة ، فكما لا يضرّ الدم المتخلّف و لا يحرم أكله فكذا هذا الدم .

٢ ـ العلل والمجالس للصّدوق : عن محمّد بن الحسن بن الوليد عن محمّد بن الحسن الصفّار عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن محمّد بن عذافر عن أبيه قال : قلت لأبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليهما السلام : لم حرم الله الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر[1] ؟ فقال : إنّ الله تبارك و تعالى لم يحرّم ذلك على عباده و أحلّ لهم ما سوى ذلك من رغبة فيما أحلّ لهم ولا زهد فيما حرّم عليهم ، ولكنّه عزّ وجلّ خلق الخلق وعلم[2] ما تقوم به أبدانهم وما يصلحها[3] فأحلّه لهم و أباحه وعلم ما يضرّهم فنهاهم عنه[4] ، ثمّ أحلّه للمضطرّ في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلاّ به فأحلّه له بقدر البلغة[5] لا غير ذلك ، ثمّ قال عليه السلام : أمّا الميتة فانّه لم ينل أحد منها إلاّ ضعف بدنه و أوهنت قوّته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة إلاّ فجأة

---

(١) الفاظ الحديث من المجالس ، و اما هى فى العلل فتختلف مع المجالس فى بعض المواضع منها ههنا ففيه : محمد بن عذافر عن بعض رجاله عن ابي‌جعفر عليه السلام قال : قلت له : لم حرم الله عزوجل الخمر والميتة والدم و لحم الخنزير .

(٢) فى المصدرين : فعلم .

(٣) فى المصدرين والاختصاص : وما يصلحهم .

(٤) فى العلل والاختصاص : فنهاهم عنه و حرمه عليهم .

(٥) فى العلل والاختصاص : فأمره أن ينال منه بقدر البلغة .

وأمّا الدم فانّه يورث أكله الماء الأصفر ويورث الكلب[1] وقساوة القلب وقلّة الرأفة والرحمة ، ثمّ لا يؤمن على حميمه و لا يؤمن على من صحبه ، وأمّا لحم الخنزير فانّ الله تبارك وتعالى مسخ قوماً في صور شتّى مثل الخنزير والقرد والدّبّ ثمّ نهى عن أكل المثلة[2] لكيلا ينتفع بها و لا يستخفّ بعقوبتها ، وأمّا الخمر فانّه حرّمها لفعلها وفسادها ، ثم قال عليه السلام : إنّ مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه الارتعاش ويهدم مروءته و تحمله على التجسّر[3] على المحارم من سفك الدماء و ركوب الزنا حتّى لا يؤمن إذا سكر أن يثب على حرمه و هو لا يعقل ذلك والخمر لا تزيد شاربها إلّا كلّ شرّ[4] .

العلل : عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن أحمد بن محمّدبن عيسى وإبراهيم بن هاشم جيعاً عن ابن بزيع عن محمّد بن عذافر عن أبيه عن أبي‌جعفر عليه السلام سواء[5] .

أقول : روى في العلل الخبر بالسّند الأوّل و فيه عن بعض رجاله مكان : عن أبيه .

الاختصاص : عن محمّد بن عبدالله عن أبي‌عبدالله عليه السلام مثله[6] .

---

(١) الكلب : العطش الشديد وداء يشبه الجنون يأخذ الكلاب فتعض الناس ، ويعرض ذلك للانسان الذى عضه ذلك الكلب .

(٢) فى نسخة من المجالس وفى الاختصاص : عن أكل مثله .

(٣) فى المصدرين : على أن يجسر

(٤) علل الشرائع ٢ : ١٦٩و١٧٠ ، المجالس : ٣٩٥ (م ٩٥) .

(٥) علل الشرائع ٢ : ١٧٠ .

(٦) الاختصاص : ١٠٣فيه : «من رغبة فيما حرم عليهم ولا رهبة فيما أحل‌لهم» وفيه: «وأباحه لهم تفضلا منه عليهم لمصلحتهم» وفيه : «ثم اباحه للمضطر واحله له فى الوقت» وفيه «فانها لا يدنو منها أحد ولا يأكل الاضعف بدنه ونحل جسمه وذهبت قوته وانقطع نسله ولا يموت الافجاة» وفيه : « واما الدم فانه يورث أكله الماء الاصفر ويبخرالفم وينتن الريح ويسيىء الخلق ويورث الكلب والقسوة للقلب وقلة الرأفة والرحمةحتى لايؤمن أن يقتل ولده ووالديه ولا يؤمن على حميمه وعلى من صحبه» وفيه : «فى صورة شيء شبه الخنزير والقرد والدب وكان من الامساخ» وفيه : يذهب بقوته ويهدم مروءته .

العيّاشيّ : عن محمّد بن عبدالله عن بعض أصحابه عن أبي‌عبدالله عليه السلام مثله .[١]

العلل لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن جدّه إبراهيم بن هاشم عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن عمر بن عثمان عن محمّد بن عليّ عن بعض أصحابنا قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام وذكر مثله[٢] .

٣ ـ العيون والعلل : عن عليّ بن أحمد بن محمّد عن محمّد بن أبي عبدالله الكوفيّ عن محمّد بن إسماعيل البرمكيّ عن عليّ بن العبّاس عن القاسم بن ربيع ، وروى في العيون عن محمّد بن عليّ ماجيلويه عن عمّه عن محمّد بن عليّ الكوفيّ عن محمّد بن سنان قال : وحدّثنا عليّ بن أحمد الدّقاق ومحمّد بن أحمد السناني وعليّ بن عبدالله الورّاق والحسين بن إبراهيم المكتّب رضي‌الله عنهم عن محمّد بن أبي عبدالله الكوفيّ عن محمّد بن إسماعيل عن عليّ بن العبّاس عن القاسم بن الربيع عن محمّد بن سنان ، وحدّثنا عليّ بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي وعليّ بن عيسى المجاور في مسجد الكوفة ومحمّد بن موسى البرقيّ عن عليّ بن محمّد ماجيلويه عن أحمد بن محمّد بن خالد عن أبيه عن محمّد بن سنان عن الرضا عليه السلام أنّه كتب إليه : حرّم الخنزير لأنّه مشوّه جعله عزّوجلّ عظة للخلق وعبرة وتخويفاً ودليلاً على ما مسخ على خلقته ولأنّ غذاءه أقذر الأقذار مع علل كثيرة وكذلك حرّم القرد لأنّه مسخ مثل الخنزير جعل عظة وعبرة للخلق دليلا على ما مسخ على خلقته و صورته ، وجعل فيه شبهاً من الانسان ليدلّ على أنّه[٣] من الخلق المغضوب عليهم .

وكتب إليه أيضاً من جواب مسائله : حرّمت الميتة لما فيها من إفساد الأبدان والآفة ، ولما أراد الله عزّوجلّ أن يجعل التسمية سبباً للتحليل وفرقاً بين الحلال والحرام وحرّم الله عزّوجلّ الدم كتحريم الميتة لما فيه من فساد الأبدان ، ولأنّه يورث الماء الأصفر و يبخر الفم وينتن الريح ويسيىء الخلق و يورث القسوة للقلب

---

(١) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٩١ .

(٢) العلل مخطوط ليست نسخته عندى .

(٣) فى النسخة المخطوطة : دليلا على انه .

وقلّة الرأفة والرحمة حتّى لا يؤمن أن يقتل ولده و والده وصاحبه ، وحرّم الطحال لما فيه من الدم و لأنّ علّته و علّة الدم و الميتة واحدة لأنّه يجري مجراها في الفساد (١) .

بيان : قوله : ولما أراد الله ، أشار إلى العلّة الدينيّة التي ذكرنا ها في الخبر الأوّل .

٤ ـ فقه الرضا : قال عليه السلام : اعلم يرحمك الله أنّ الله تبارك وتعالى لم يبح أكلاً ولاشربا إلّا مافيه من المنفعة والصلاح ، ولم يحرّم إلّا مافيه الضرر والتلف والفساد ، فكلّ نافع مقوّ للجسم فيه قوّة للبدن فحلال ، وكلّ مضرّ يذهب بالقوة أو قاتل فحرام مثل السّموم والميتة والدم ولحم الخنزير وذي ناب من السباع ومخلب من الطير ومالا قانصة له منها ، ومثل البيض إذ استوى طرفاه ، والسمك الذي لافلوس له فحرام كلّه إلّا عند الضرورة ، والعلّة في تحريم الجرّي وما أجرى مجراه من سائر المسوخ البرّيّة والبحرية مافيها من الضرر للجسم لأنّ الله تقدّست أسماؤه مثّل على صورها مسوخاً فأراد أن لايستخفّ بمثله ، والميتة تورث الكلب وموت الفجأة والاُكلة ، والدّم يقسي القلب ويورث الداء الدبيلة ، وأمّا السموم فقاتلة ، والخمر تورث قساوة القلب ويسوّد الأسنان ويبخر الفم ويبعد من الله ويقرب من سخطه ، وهو من شراب إبليس وقال صلّى الله عليه وآله : شارب الخمر ملعون ، شارب الخمر كعبدة الأوثان يحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان (٢) .

٥ ـ العلل : عن عليّ بن أحمد عن محمّد بن أبي عبدالله عن محمّد بن إسماعيل عن عليّ بن العبّاس عن القاسم بن الربيع عن محمّد بن سنان قال : كتب إليه الرضا عليه السلام فيما كتب إليه من العلل : إنّا وجدنا كلّ ما أحلّ الله تبارك وتعالى ففيه صلاح العباد وبقاؤهم ولهم إليه الحاجة التي لايستغنون عنها ، ووجدنا المحرّم من الأشياء لا حاجة للعباد

---

(١) علل الشرائع ٢ : ١٧٠و١٧١ .
(٢) فقه الرضا :

إليه ، ووجدناه مفسداً داعياً إلى الفناء والهلاك ، ثمّ رأيناه تبارك وتعالى قد أحلّ بعض ما حرّم في وقت الحاجة لما فيه من الصلاح في ذلك الوقت ، نظيرما أحلّ من الميتة والدم ولحم الخنزير إذا اضطرّ إليه المضطرّ لما في ذلك الوقت من الصّلاح والعصمة ودفع الموت ، فكيف الدليل على أنّهلم يحلّ مايحلّ إلاّ لما فيه من المصلحة للأبدان ، وحرّم ما حرّم لما فيه من الفساد [1] .

أقولُ : تمام الخبرمع مايؤيّد ذلك من الأخبار أوردناها فيباب عللالشرايع والأحكام من كتاب العدل .

(١) علل الشرائع ٢ : ٢٧٩ ،

٣
﴿ باب ﴾
✿(ما يحل من الطيور وسائر الحيوان وما لا يحل)✿

١ ـ الخصال : عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن أبي سعيد المكاري عن سلمة بياع الجواري قال : سألني رجل من أصحابنا أن أقوم له في بيدر وأحفظه فكان إلى جانبي دير فكنت أقوم إذا زالت الشمس فأتوضأ واُصلي فناداني الديراني ذات يوم فقال : ما هذه الصلاة التي تصلي؟ فما أرى احداً يصليها ، فقلت: أخذناها عن ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : وعالم هو ؟ فقلت : نعم ، فقال : سله عن ثلاث خصال : عن البيض أي شيء يحرم منه ، وعن السمك أي شيء يحرم منه ؟ وعن الطير أي شيء يحرم منه ؟ قال فحججت من سنتي فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له : إن رجلاً سألني أن أسألك عن ثلاث خصال ، قال : وماهي؟ قلت :قال لي: سله عن البيض أي شيء يحرم منه؟ وعن السمك أي شيء يحرم منه ؟ وعن الطير أي شيء يحرم منه ؟ فقال : قل له : أما البيض كل مالم تعرف رأسه من إسته فلا تأكله ، وأما السمك فما لم يكن له قشر فلا تأكله وأما الطير فما لم تكن له قانصة فلا تأكله ، قال : فرجعت من مكة فخرجت إلى الديراني متعمداً فأخبرته بما قال ، فقال : هذا والله نبي أو وصي نبي .

قال الصدوق رحمه الله : يؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصية ويؤكل من طير البر ما دف ولا يؤكل ما صف ، فان كان الطير يصف ويدف وكان دفيفه أكثر من صفيفه اُكل ، وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه لم يؤكل [١] .

بيان : المعروف بين الأصحاب أن بيض الطيور تابع لها في الحل أو الحرمة ومع الاشتباه يؤكل ما اختلف طرفاه ولا يؤكل ما اتفقا ، ويدل عليه أخبار كثيرة

---

(١) الخصال ج ١ ص ١٣٩ و ١٤٠ .

وسيأتي حكم السّمك إن شاء الله .

وقال الجوهري : القانصة واحدة القوانص وهي للطير بمنزلة المصارين لغيرها وقال : المصير المعا وهو فعيل والجمع المصران مثل رغيف ورغفان والمصارين جمع الجمع انتهى .

ويظهر من حديث سماعة أنّها بمنزلة المعدة للانسان حيث روى عن الرضا عليه السلام أنّه قال : كلّ من طير البرّ ما كان له حوصلة ، ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام ، لا كمعدة الانسان .

وقال الشهيد الثاني قدس سرّه : والصيصية بكسر أوّله بغير همز : الاصبع الزائدة في باطن رجل الطائر بمنزلة الابهام من بني آدم لأنّها شوكته ، ويقال للشوكة صيصية أيضاً انتهى .

ثمّ اعلم أنّ المعروف من مذهب الأصحاب أنّه يحرم من الطير ما كان صفيفه في الطيران أكثر من دفيفه ، ولو تساويا أو كان الدفيف أكثر لم يحرم ، والمتساوي غير مذكور في الروايات وكأنّه لندرة وقوعه وصعوبة استعلامه ، لكن يدلّ على الحلّ عموم الآيات والروايات ، والمعروف من مذهبهم أيضاً أنّ ما ليست له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية فهو حرام ، وما له إحداها فهو حلال ولا فرق فيه و في الضابطة السابقة بين طير البرّ والماء .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله عند قول المحقّق قدّس الله روحه : « وما له أحدها فهو حلال ما لم ينصّ على تحريمه » : نبّه بقوله : « مالم ينصّ على تحريمه» على أنّ هذه العلامات إنّما تعتبر في الطائر المجهول ، أمّا ما نصّ على تحريمه ، فلا عبرة فيه بوجود هذا ، والظاهر أنّ الأمر لا يختلف ، ولا يعرف طير محرّم له أحد هذه ومحلّل خال عنها ، لكنّ المصنف رحمه الله تبع في ذلك مورد النصّ حيث قال الرضا عليه السلام : والقانصة والحوصلة يمتحن بها من الطير ما لا يعرف طيرانه وكلّ طير مجهول .

ثمّ قال : يقال : دفّ الطائر في طيرانه : إذا حرّك جناحيه كأنّه يضرب بهما

دفّه يعني جنبه ، وصفّ : إذا لم يتحرّك كما تفعل الجوارح .

وقال : الحوصلة بتشديد اللاّم وتخفيفها : ما يجمع فيها الحبّ مكان المعدة لغيره .

٢ ـ الخصال : عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ عن القاسم ابن يحيى عن جدّه الحسن عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عن آبائه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : تنزّهوا عن أكل الطير الّذي ليست له قانصة ولا صيصية ولا حوصلة ، واتّقوا كلّ ذي ناب من السباع ومخلب من الطير [1] .

توضيح : المراد بذي الناب : كلّ ما له ناب أو الناب الّذي يفترس به ، قال في المصباح : الناب من الانسان هو الذي يلي الرباعيّات ، قال ابن سينا : ولا يجمع في حيوان ناب وقرن معاً .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله : المراد من ذي الناب الّذي يعدو به على الحيوان ويقوى به وهو شامل للضعيف منه والقويّ فيدخل فيه الكلب والأسد والنمر والفهد والدّبّ والقرد والفيل والذئب والثعلب والضبع وابن آوي لأنّها عادية بأنيابها ، وخالف في الجميع مالك فكره السباع كلّها من غير تحريم ، ووافقنا أبو حنيفة على تحريم جميع ذلك ، وفرّق الشافعيّة بين ضعيف الناب منها كالثعلب والضبع وابن آوي وقويّها فحرّم الثاني دون الأوّل انتهى .

وفي القاموس : المخلب : ظفر كلّ سبع من الماشي والطائر ، أو هو لما يصيد من الطير والظفر لما لا يصيد انتهى .

وعدّ المحقّق قدّس نفسه من محرّمات الطير ما كان له مخلاب يقوى به على الطير كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق أوضعيفاً كالنسر والرخمة والبغاث وقال في المسالك : تحريم ما كان له مخلاب من الطير عندنا موضع وفاق ، ومالك على أصله في حلّه .

٣ ـ العلل : عن عليّ بن أحمد عن محمّد بن أبي عبدالله عن محمّد بن إسماعيل عن

(١) الخصال ٢ : ٦١٥ والحديث من اجزاء حديث اربعمائة .

علي بن العبّاس عن القاسم بن الربيع عن محمّد بن سنان أنّ الرضا عليه السلام كتب إليه : حرّم سباع الطير والوحوش كلّها لأكلها من الجيف ولحوم الناس والعذرة وما أشبه ذلك فجعل الله عزّ وجلّ دلائل ما أحلّ من الوحش والطير وما حرم كما قال أبي عليه السلام : كلّ ذي ناب من السّباع وذي مخلب من الطير حرام ، وكلّ ماكان له قانصة من الطير فحلال .

وعلّة اُخرى تفرق بين ما أحلّ من الطير وما حرّم قوله كلّ ما دّف ولاتأكل ما صفّ ، وحرّم الارنب لأنّها بمنزلة السنّور ولها مخالب كمخالب السنّور وسباع الوحوش فجرت مجراها في قذرها في نفسها وما يكون منها من الدم كما يكون من النساء لأنّها مسخ [1] .

العيون بالأسانيد المتقدّمة في الباب السابق عن ابن سنان مثله [2] .

توضيح : فجعل الله، المفعول الثاني لجعل ، قوله : كلّ ذي ناب الخ ، أي لمّا كانت العلّة في حرمتها افتراسها الحيوانات وأكلها اللحوم جعل الفرق بينها وبين غيرها ما يدلّ عليه من الناب والمخلب ، وكذا القانصة دليل على أكلها الحبوب دون اللحوم فانّ ما يأكل اللحم فله معدة كمعدة الانسان . وقوله عليه السلام : وعلّة اُخرى ، يمكن أن يكون بياناً لقاعدة اُخرى ذكرها استطراداً ، فيكون المراد بالعلّة القاعدة توسّعا أو يكون الصفيف أيضاً من علامات الجلادة والسبعيّة كما هو الظاهر ، ويحتمل أن يكون «وعلة اُخرى» كلام ابن سنان ، لكنّه بعيد ، وقوله عليه السلام : «وما يكون منها» كأنّه معطوف على أنّها فيكون علّة اُخرى للتحريم ، ويحتمل أن يكون الموصول مبتدا وقوله : «لأنّها مسخ» خبر فيستفاد منها علّة للتحريم أيضاً .

٤ ـ قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن عن عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن لحوم الحمر الأهليّة أتؤكل ؟ قال : نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله وإنّما نهى عنها

(١) علل الشرائع : ١٦٧و١٦٨ فيه . وسباع الوحش .

(٢) عيون الاخبار : ج ٢ ص ٩٣ .

لأنّهم كانوا يعملون عليها فكره أن يفنوها [١] .

كتاب المسائل باسناده مثله [٢] .

بيان : المعروف بين الأصحاب حتّى كاد أن يكون إجماعًا حلّ لحوم الخيل والبغال والحمير الأهليّة ، وذهب أبو الصّلاح إلى تحريم البغال ، والأشهر أقوى لعموم الآيات وخصوص الأخبار ، واختلف في أشدّها كراهة بعد اتّفاقهم على كراهة الجميع فقيل : البغال ، وقيل : الحمير ، وكأنّ الأقرب الأخير .

٥ ـ العلل : عن جعفر بن محمّد بن مسرور عن الحسين بن محمّد بن عامر عن المعلّى بن محمّد البصريّ عن بسطام بن مرّة عن إسحاق بن حسّان عن الهيثم بن واقد عن عليّ بن الحسن العبديّ عن أبي سعيد الخدريّ [٣] أنّه سئل ما قولك في هذا السّمك الذي يزعم إخواننا من أهل الكوفة أنّه حرام ؟ فقال أبو سعيد : سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول : الكوفة جمجمة العرب ورمح الله تبارك وتعالى وكنز الايمان فخذ عنهم ، اُخبرك عن رسول الله صلّى الله عليه وآله مكث [٤] بمكة يوماً وليلة بذي طوى ثمّ خرج وخرجت معه فمررنا برفقة جلوس يتغدّون فقالوا : يارسول الله الغداء ، فقال لهم : افرجوا لنبيّكم ، فجلس بين رجلين وجلست وتناول رغيفا فصدع نصفه ثمّ نظر إلى اُدمهم فقال : ما اُدمكم ؟ فقالوا : الجرّيث يارسول الله ، فرمى بالكسرة من يده وقام .

قال أبو سعيد : وتخلّفت بعده لأنظر ما رأى الناس فاختلف الناس فيما بينهم فقالت طائفة : حرّم رسول الله صلّى الله عليه وآله الجرّيث ، وقالت طائفة : لم يحرّمه ولكن عافه ولو كان حرّمه لنهانا عن أكله ، قال : فحفظت مقالة القوم وتبعت رسول الله صلّى الله عليه وآله

(١) قرب الاسناد : ١١٧ .

(٢) بحار الانوار ١٠ :

(٣) رواه الكلينى فى فروع الكافى ٦ : ٢٤٣ عن الحسين بن محمد . وفيه : على بن الحسن العبدى عن ابى هارون عن ابى سعيد الخدرى .

(٤) فى المصدر : «انه مكث» وفى الكافى : اخبرك ان رسول الله (ص) مكث بمكة يوما وليلة يطوى .

حتّى لحقته ثمّ غشينا رفقة اُخرى يتغدّون فقالوا : يارسول الله الغداء ، فقال : نعم[1] افرجوا لنبيّكم ، فجلس بين رجلين وجلست معه فلما تناول كسرة القوم نظر إلى اُدمهم فقال : ما اُدمكم هذا ؟ قالوا ضبّ يارسول الله فرمى بالكسرة وقام ، قال أبو سعيد : فتخلفت بعده فاذا بالناس[2] فرقتان قال فرقة : حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله الضبّ فمن هناك لم يأكله ، وقالت فرقة اُخرى : إنّما عافه ولو حرّمه لنهانا عنه ، قال : ثمّ تبعت رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى لحقته فمررنا بأصل الصّفا وفيها قدور تغلى ، فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله لو تكرّمت علينا حتّى تدرك قدورنا ، قال : وما في قدوركم ؟ قالوا حمر لنا كنّا نركبها فقامت فذبحناها ، فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله من القدور فأكفأها برجله ، ثمّ انطلق جواداً وتخلّفت بعده فقال بعضهم : حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله لحم الحمر ، وقال بعضهم :كلاّ إنّما أفرغ قدوركم حتّى لاتعوّدوه فتذبحوا دوابّكم ، قال أبوسعيد : فتبعت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ياباسعيد ادع بلالاً فلمّا جاءه بلال[3] قال يا بلال اصعد أباقبيس فناد عليه : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حرّم الجريّ والضبّ والحمر الأهليّة ألا فاتّقوا الله ولا تأكلوا من السّمك إلاّ ماكان له قشر ومع القشر فلوس ، إنّ الله تبارك وتعالى مسخ سبعمائة اُمّة عصوا الأوصياء بعد الرسل فأخذ أربعمائة اُمّة منهم برّاً وثلاثمائة منهم بحراً ثمّ تلا هذه الآية «فجعلناهم أحاديث ومزّقناهم كلّ ممزّق»[4] .

توضيح : جمجمة العرب أي محلّ جماجم العرب وأشرافها ، والتشبيه بالرّمح لأنّه بها يدفع الله البلايا عن العرب ، في القاموس: الجمجمة بالضمّ: القحف ، والجماجم السادات والقبائل التى تنسب إليها البطون ، وفي النهايه يقال للسادات : جماجم ، ومنه

(١) فى الكافى : فقال لهم : نعم افرجوا .

(٢) فى الكافى : فاذا الناس .

(٣) فى المصدر : فلما جئته ببلال.

(٤) علل الشرائع ٢ : ١٤٦و١٤٧ ، والاية فى سبا : ١٩ .

حديث عمر: ائت الكوفة فانّ بها جمجمة العرب ، أي ساداتها، لأنّ الجمجمة الرأس وهو أشرف الأعضاءِ ، وقيل : جماجم العرب التي تجمع البطون فتنسب إليها ، وقال فيه السلطان ظلّ الله ورمحه ، استوعب بهاتين الكلمتين نوعي ما على الوالي للرعية : إحداهما الانتصارمن الظالم والاعانة ، والآخر إرهاب العدوّ ليرتدع عن قصد الرعيّة وأذاهم ويأمنوا بمكانه من الشرّ ، والعرب تجعل الرمح كناية عن الدفع والمنع ، وفي القاموس : ذوطوى مثلّثة الطاءِ وينوّن : موضع قرب مكّة ، وفي النهاية بضمّ الطاء وفتح الواو المخفّفة : موضع عند باب مكّة يستحبّ لمن دخل مكّة أن يغتسل به انتهى [(١)] .

وفي الكافي : يطوى بصيغة المضارع من طوى من الجوع يطوي طوى فهو طاو أي خالي البطن جائع لم يأكل .

الغداء بالنّصب أي احضر وتغدّ معنا ، وفي المصباح : الادام : مايؤتدم به مايعا كان أو جامداً ، وجمعه اُدم مثل كتاب وكتب يسكن للتخفيف فيعامل معاملة المفرد ويجمع على آدام مثل قفل وأقفال ، والجرّيث كسكّيت : سمك لافلس له .

وفي القاموس : عاف الطعام أوالشراب وقد يقال في غيرهمايعافه ويعيفه : كرهه فلم يشربه ، وفي الكافي : وتبعت رسول الله ﷺ جوادا .

قال في النهاية: فيه في حديث سليم بن صرد : فسرت إليه جواداً ، أي سريعاً كالفرس الجواد ، ويجوز أن يريد سيراً جواداً كما يقال سرنا عقبة جواداً أي بعيدة [(٢)] .

ثمّ غشينا بالكسر بصيغة المتكلّم من غشيه أي جاءه .

قوله : « لوتكرّمت علينا » في الكافي : « لوعرّجت علينا » في النهاية : فيه لم اُعرج عليه ، أي لم أقم ولم أحتبس [(٣)] «حتّى تدرك قدورنا» برفع القدور منقولهم

---

(١) النهاية ٣ : ٥٤ .

(٢) النهاية ١ : ٢١٦ .

(٣) النهاية ٣ :٨٩ .

أدرك الشيء أي بلغ وقته كقولهم : إدراك الثمرات ، أو بالنصب أي تلحقها وتأكلها ، وعلى التقديرين المراد بالقدور وما فيها ، ويقال : قامت الدّابّة أي وقفت . «حتّى لاتعوّدوه» من باب التفعيل من العادة ، وفي الكافي : «كيلا تعودوا»[1] من العود . قوله: «فبعث» في أكثر نسخ الكافي : «فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله إليّ فلما جئته قال : ياباسعيد» وكأنّ المراد بالقشر الجلد الصّلب [2] «فجعلناهم أحاديث» الآية في قصّة قوم سبأ أي جعلناهم بحيث يتعجّب الناس بهم تعجبا ، وضرب مثل فيقولون : تفرّقوا أيدي سبأ «ومزّقناهم كل ممزّق» أي فرّقناهم غاية التفريق حتّى لحق غسان منهم بالشام وأنمار بيثرب وجذام بتهامة والأزد بعُمان، ولعلّ تحريم الحمر محمول على الكراهة الشديدة أو على النسخ بأن كانت محرّمة ثمّ نسخ .

٦ ـ العلل : عن أبيه عن محمّد بن أبي القاسم عن محمّد بن عليّ الكوفي عن عبدالرحمن بن سالم عن المفضّل بن عمر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخبرني لم حرّم الله عزّ وجل لحم الخنزير ؟ قال : إنّ الله تبارك وتعالى مسخ قوماً في صور شتّى مثل الخنزير والقرد والدّب ثمّ نهى عن أكل المثلة لكيلا ينتفع بها ولا يستخفّ بعقوبته[3] .

٧ ـ العلل والعيون : بالأسانيد المتقدّمة عن محمّد بن سنان فيما رواه من العلل أنّه كتب الرّضا عليه السلام إليه : أحلّ الله عزّ وجل البقر والغنم والابل لكثرتها وإمكان وجودها وتحليل بقر الوحش وغيرها من أصناف ما يؤكل من الوحش المحلّلة لأنّ غذاءها غير مكروه ولا محرّم ، ولا هي مضرّة بعضها ببعض ولا مضرّة بالانس ولا في خلقها تشويه[4] .

---

(١) فى الكافى : حتى لاتعودوا .

(٢) ولعله الذى يقال له بالفارسية ، پولك وفلس .

(٣) علل الشرائع ٢ : ١٧٠ .

(٤) علل الشرائع ٢ : ٢٤٨ .

٨ ـ الخصال : عن ستّة من مشايخه[1] منهم أحمد بن الحسن القطّان عن أحمد بن يحيى بن زكريّا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن أبي معاوية عن الأعمش عن الصّادق عليه السلام قال : كلّ ذي ناب من السّباع وذي مخلب من الطّير فأكله حرام [2] .

٩ ـ العيون : عن عبد الواحد بن عبدوس عن عليّ بن محمّد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون يحرم كلّ ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير [3] .

١٠ ـ العلل : عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب عن ابن أبي عمير عن ابن اُذينة عن زرارة و محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن أكل الحمر الأهليّة فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر ، وإنّما نهى عن أكلها لأنّها كانت حمولة للناس ، وإنّما الحرام ماحرّم الله عزّ وجل في القرآن [4] .

بيان : لعلّ الحصر إضافي ، أو المعنى ما حرّم الله في القرآن أعمّ من أن يكون في ظهر القرآن ونفهمه أوفي بطنه وبيّنه الحجج عليهم السلام لنا .

١١ ـ العلل : عن محمّد بن الحسن بن الوليد عن محمّد بن الحسن الصّفار عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل لحوم الحمر وإنّما نهى عنها من أجل ظهورها مخافة أن يفنوها ، وليست الحمير بحرام ثمّ قرأ هذه الآية : «قل لا [5] أجد فيما اُوحي إليّ

(١) هم احمد بن محمد بن الهيثم العجلى واحمد بن الحسن ومحمد بن احمد السنانى والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب وعبدالله بن محمد الصائغ وعلى بن عبد الله الوراق عن ابى العباس احمد بن يحيى بن زكريا القطان .

(٢) الخصال ٢ : ٦٠٣و٦٠٩ .

(٣) عيون اخبار الرضا ج ٢ ص ١٦٢ .

(٤) علل الشرائع ٢ : ١٤٩و٢٥٠ .

(٥) الانعام : ١٤٥ .

محرّماً على طاعم يطعمه» إلى آخر الاية [١] .

المقنع : مرسلامثله [٢] .

١٢ ـ العلل : عن أبيه عن عبدالله بن جعفر الحميريّ عن هارون بن مسلم عن أبي الحسن الليثيّ عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال : سئل أبي عليه السلام عن لحوم الحمر الأهليّة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها لأنّها كانت حمولة الناس [٣] يومئذ ، وإنّما الحرام ماحرّم الله في القرآن [٤] .

١٣ ـ العيون والعلل: بالأسانيد المتقدّمة [٥] عن محمّد بن سنان فيما رواه من العلل قال : كتب إليه الرضا عليه السلام كره أكل لحوم البغال والحمر الأهليّة لحاجة الناس إلى ظهورها واستعمالها والخوف من إفنائها لقلّتها لا لقذر خلقتها ولا قذر غذائها [٦] .

١٤ ـ العلل: عن محمّد بن الحسن بن الوليد عن محمّد بن الحسن الصفّار عن عبد الله بن الصلت عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لاتأكل جرّيثا ولا مارماهيجا ولا طافياً ولا إربيان ولا طحالا لأنّه بيت الدم ومضغة الشيطان [٧] .

بيان : الجرّيث كسكّيت : سمك ، وقيل : هو الجرّي كذمّي وهما والمارماهي أسماء لنوع واحد من السمك غير ذي فلس ، قال الدّميريّ : والجرّيث بكسر الجيم والراء المهملة وبالثاء المثلّثة هو هذا السمك الذي يشبه الثعبان وجمعة جراري و يقال له أيضا : الجرّي بالكسر والتشديد ، وهو نوع من السّمك يشبه الحيّة ويسمّى بالفارسيّة مارماهي انتهى ، و ظاهر الخبر مغايرة الجرّيث للمارماهيج وهومعرّب

---

(١) علل الشرائع ٢ : ٢٥٠ .

(٢) المقنع .

(٣) في المصدر : «للناس» وزاد في نسخة في آخر الحديث : والا فلا .

(٤) علل الشرائع ٢ : ٢٥٠ .

(٥) في الخبر الثالث .

(٦) علل الشرائع ٢ : ٢٥٠ فيه : «والخوف من فنائها» عيون الاخبار :

(٧) علل الشرائع ٢ : ٢٤٩ .

المارماهي ، ويمكن أن يكون العطف للتفسير وظاهر بعض الأصحاب أيضا المغايرة والطافي : الذي يموت في الماء ويعلو فوقه . والاربيان بالكسر : سمك كالدود ذكره الفيروزآبادي .

وأقول : المشهور حلّه وله فلس ويأكله أهل البحرين ويذكرون له خواصّاً كثيرة ، قال الدميري : روبيان هو سمك صغار جداً أحمر وذكر له خواصّا .

وقال العلاّمة رحمه الله في التحرير : يجوز أكل الاربيان بكسر الألف وهو أبيض كالدود وكالجراد انتهى .

ولعلّ الخبر محمول على الكراهة والمضغة بالضمّ : القطعة من اللحم قدر ما يمضغ ، وإنّما نسب إلى الشيطان لأنّ ابراهيم عليه السلام أعطاه إبليس كما سيأتي إن شاء الله .

١٥ ـ العيون والعلل : عن محمّد بن عمر البصري عن محمّد بن عبدالله بن جبلة الواعظ عن عبدالله بن أحمد بن عامر عن أبيه عن الرضا عليه السلام عن آبائه : في حديث اُسؤلة الشامي أمير المؤمنين عليه السلام قال : قد نهى عن أكل الصرد والخطّاف (١) .

١٦ ـ المحاسن : عن أبيه عن صفوان عن العلا عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وسئل عن لحم الخيل والبغال والحمر فقال : حلال ولكن تعافونها (٢) .

١٧ ـ ومنه : عن عليّ بن الحكم عن داود الرقّي قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن لحوم البخت وألبانهنّ ، فكتب : لا بأس (٣) .

بيان : في القاموس : البخت بالضمّ : الابل الخراسانيّة كالبختيّة والجمع بخاتي وبخاتي وبخات انتهى ، وربّما يفهم من نفي البأس الكراهة ، وفيه نظر نعم نفيه لا ينافي الكراهة في عرف الأخبار إن كان عموم النكرة في سياق النفي يقتضي الكراهة

(١) علل الشرائع ٢ : ٢٨١ . عيون الاخبار ج ١ ص ٢٤٣ .

(٢) المحاسن : ٤٧٣ .

(٣) المحاسن : ٤٧٣ .

أيضاً لأنّها بأس .

وقال في الدروس : قال ابن إدريس والفاضل بكراهة الحمارالوحشي ، والحلّي بكراهة الابل والجواميس ، والّذي في مكاتبة أبي الحسن عليه السلام في لحم حمر الوحش تركه أفضل ، وروي في لحم الجاموس : لا بأس به انتهى .

وأقول : الّذي وجدته في الكافي لأبي الصّلاح رحمه الله يكره أكل الجواميس والبخت وحمر الوحش والأهليّة انتهى .

فنسبة الشهيد قدّس سرّه إليه القول بكراهة مطلق الابل سهو ، وكيف يقول بذلك مع أنّ مدار النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام كان على أكل لحومها والتضحية بها ، لكن الغالب في تلك البلاد الابل العربيّة لا الخراسانيّة ، والقول بكراهة لحم البخاتي له وجه لما رواه الكلينيّ بسند فيه ضعف عن سليمان الجعفريّ عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : لا آكل لحوم البخاتي ولاآمر أحداً بأكلها.

١٨ ـ فقه الرضا : قال عليه السلام يؤكل من الطير ما يدفّ بجناحيه ولا يؤكل ما يصفّ ، وإن كان الطير يدفّ ويصفّ وكان دفيفه أكثر من صفيفه اُكل ، وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه لم يؤكل [1] .

١٩ ـ العيّاشي : عن عبدالله بن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبدالله عليه‌السلام يقول : من زرع حنطة في أرض فلم يزكّ في زرعه أو خرج زرعه كثير الشعير فبظلم عمله في ملك رقبة الارض أو بظلم مزارعه واكرته لأنّ الله يقول : « فبظلم من الذين هادوا حرّمنا عليهم طيّبات اُحلّت لهم » يعني لحوم الابل والبقر والغنم ، وقال : إنّ إسرائيل كان إذا أكل من لحوم البقر هيّج عليه وجع الخاصرة فحرّم على نفسه لحم الابل ، وذلك من قبل أن تنزّل التوراة ، فلمّا انزلت التوراة لم يحرّمه ولم يأكله [2] .

بيان : الاستشهاد بالآية منجهة أنّ بنيإسرائيل لمّا عملوا بالمعاصيحرّم الله

---

(١) فقه الرضا :

(٢) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٨٤ .

عليهم بعض ما اُحلّ لهم ، ولمّا لم يكن في هذه الاُمّة نسخ لم يحرّم عليهم ولكن حرّمهم الطيّبات وسلب عنهم البركات ، وعلى القول بأنّ الله لم يحرّم عليهم ولكن حرموا على أنفسهم فالمعنى أنّ الله سلب عنهم التوفيق حتّى حرّموها على أنفسهم فحرموا بذلك من الطيّبات ، فالاستشهاد بالآية أظهر « ولم يأكله » أي موسى عليه السلام بقرينة المقام أو إسرائيل .

٢٠ ـ العيّاشي : عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمّد عن أبيه أنّ عليّاً سئل عن أكل لحم الفيل والدُبّ والقرد فقال : ليس هذا من بهيمة الأنعام الّتي تؤكل (١) .

٢١ ـ ومنه : عن أيّوب بن نوح بن درّاج قال : سألت أبا الحسن الثالث عن الجاموس وأعلمته أنّ أهل العراق يقولون : إنّه مسخ ، فقال : أو ما سمعت قول الله : ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين .

وكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام بعد مقدمي من خراسان أسأله عمّا حدّثني به أيّوب في الجاموس ، فكتب : هو ما قال لك (٢) .

بيان : ظاهره أنّ الاثنين من البقر الجاموس والنوع المأنوس ، وهذا التفسير لم أره في كلام المفسّرين ، ويحتمل أن يكون المراد أنّ الله أحلّ البقر الأهليّ والوحشيّ أو الذكر والاُنثى من الأهليّ ، والجاموس صنف من الأهليّ كما صرّح به الدميريّ وغيره ، فاطلاق الآية يشمله ، وقوله : « وكتبت » كلام الراوي عن أيّوب ومن أسقط السند أسقطه .

٢٢ ـ العيّاشي : عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن سباع الطير والوحش حتّى ذكرنا القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل ، فقال : ليس الحرام إلّا ما حرّم الله في كتابه ، وقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل لحوم الحمير وإنّما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه ، وليس الحمير بحرام ، وقال : اقرأ هذه الآية : «قل لا أجد فيما اُوحي إليّ محرّماً على طاعم يطعمه إلّا أن يكون ميتة أو

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٠ .
(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٨٠ .

دما مسفوحاً أو لحم خنزير فانّه رجس أو فسقا اُهلّ لغير الله به [(١)] .

بيان : روى في المقنع مرسلا مثله [(٢)] ، وروى الشيخ في التهذيب بسند صحيح عن حريز عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثله »[(٣)] .

وفي القاموس : الوطواط : ضرب من خطاطيف الجبال والخفّاش .

وقال الدميريّ : الوطواط الخفّاش [(٤)] ، وقال في التهذيب بعد إيراد هذه الرواية : قوله عليه السلام : « ليس الحرام » إلى آخره المعنى فيه انّه ليس الحرام المخصوص المغلّظ الشديد الحظر إلاّ ما ذكره الله تعالى في القرآن وإن كان فيماعداه أيضاً محرّمات كثيرة إلاّ أنّه دونه في التغليظ انتهى [(٥)] .

وربما يحمل على أنّ الجواب مخصوص بالخيل والبغال والحمير ، وقديحمل ما ورد في السباع على قبولها للتذكية ، وجواز استعمال جلودها في غير الصّلاة بخلاف ما هو محرّم في القرآن كالخنزير ، ولا يخفى ما في الجميع من البعد ولعلّ الحمل على التقيّة أظهر .

٢٣ ـ العيّاشي : عن محمّد الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حرّم على بني إسرائيل كلّ ذي ظفر والشحوم إلاّ ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو مااختلط بعظم [(٦)] .

٢٤ ـ ومنه : عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن أبوال الخيل والبغال والحمير قال : نكرهها ، فقلت : أليس لحمها حلالا ؟ قال : فقال : أليس قد بيّن الله لكم « والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون » وقال : « والخيل والبغال و الحمير لتركبوها وزينة » ؟ فجعل للأكل الأنعام التي قصّ الله في الكتاب ، و جعل

(١) تفسير العياشي : ج ١ ص ٣٨٢ .

(٢) المقنع :

(٣) و (٥) تهذيب الاحكام :

(٤) حياة الحيوان ٢ : ٢٩٠ .

(٦) تفسير العياشي : ج ١ ص ٣٨٣ .

للركوب الخيل والبغال والحمير وليس لحومها بحرام ولكنّ الناس عافوها[١] .

٢٥- المكارم : قال زرارة : سألت أباجعفر عليه السلام مايؤكل من الطير فقال : كل ما دفّ ، ولا تأكل ما صفّ ، قال : قلت : البيض في الآجام ، قال : ما استوى طرفاه فلا تأكل وما اختلف طرفاه فكل ، قلت : فطير الماء قال : ما كانت له قانصة فكل وما لم تكن له قانصة فلا تأكل[٢] .

٢٦- و في حديث آخر : إن كان الطير يصفّ ويدفّ و كان دفيفه أكثر من صفيفه اكل ، و إن كان صفيفه أكثر من دفيفه لم يؤكل ، ويؤكل من صيد الماء ماكانت له قانصة أوصيصية ، ولا يؤكل ما ليست له قانصة ولاصيصية [٣].

٢٧- الهداية : كل من الطّير ما دفّ ولاتأكل ما صفّ ، فان كان الطير يصفّ ويدفّ وكان دفيفه أكثر من صفيفه اُكل ، وإنكان صفيفه أكثر من دفيفه لم يؤكل ، و قال النبيّ صلى الله عليه وآله كلّ ذي ناب من السباع و مخلب من الطير والحمر الانسيّة فحرام و يؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة حيّاً أوميتاً[٤] .

بيان : أوميّتا أي مذبوحا .

٢٨ - المقنع : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :كلّ ذي ناب من السباع ومخلب من الطير والحمر الانسيّة حرام[٥] .

٢٩- المحاسن : عن السيّاريّ رفعه قال : أكل لحم الجزور يذهب بالقرم[٦].

٣٠- وفي حديث مرويّ قال : من تمام حبّ الاسلام حبّ لحم الجزور[٧] .

بيان : قال في القاموس : الجزور : البعير أوخاص بالناقة المجزورة وما يذبح من الشاة . وقال الجوهريّ : الجزور من الابل يقع على الذكر والاُنثي وهي تؤنّث

---

(١) تفسير العياشى ج ٢ ص ٢٥٥ .

(٢) و (٣) مكارم الاخلاق : ٨٤

(٤) الهداية :

(٥) المقنع :

(٦ و ٧) المحاسن : ٤٧٤ .

والجمع الجزر . وقال الدميريّ بعد ذكر هذا : وقال ابن سيدة : الجزور الناقةالتى تجزر وفي كتابالعين : الجزرمنالضأن والمعزخاصّة مأخوذة من الجزر وهوالقطع[1] وفي المصباح المنير : الجزور من الابل خاصّة يقع على الذكر والاُنثى ، قال ابن الانباريّوزادالصّغاني : والجزور الناقة التى تنحر و جزرت الجزور وغيرها منباب قتل نحرتها ، والفاعلجزّار انتهى ، والمراد هنا مطلق البعير أو الناقة ، وفيالصّحاح القرم بالتحريك : شدّة شهوة اللحم .

٣١ـ العلل : عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن محمّد بن الحسين بن أبيالخطّاب عن محمّد بن يحيى الخزّاز عن غياث بن إبراهيم عنجعفربن محمّد عليه السلام أنه كرّه أكل لحم الغراب لأنّه فاسق[2] .

توضيح: لعلّ المراد بفسقهأكله الجيف و الخبائث ، قال في النهاية: فيه:خمس فواسق يقتلن في الحلّ و الحرم ، أصل الفسوق الخروج عن الاستقامة و الجور ، وبه سمّي العاصي فاسقا وإنّما سمّيت هذه الحيوانات فواسق على الاستعاره لخبثهنّ ، وقيل : لخروجهنّ من الحرمة فيالحلّ والحرم، أي لاحرمة لهنّ بحال ، و منهحديث عائشة : وسألتعنأكل الغراب فقالت : ومنيأكله بعدقوله : فاسق ؟ وقال الخطّابيّ : أراد بتفسيقها تحريم أكلها[3].

٣٢ـ كتاب المسائل : بإسناده إلى عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عنالغراب الابقعوالأسود أيحلّأكلهما ؟ فقال : لايحلّ أكل شيء منالغربان زاغ ولا غيره[4].

تبيين : اعلم أنّه اختلف الأصحاب في حلّ الغراب بأنواعه بسبب اختلاف الروايات فيه ، فذهبالشيخ في الخلافإلىتحريم الجميع محتجّاً بالاخبار وإجماع

(١) حياة الحيوان ١ :١٤٠.
(٢) علل الشرائع ٢ : ١٧١ طبعة قم
(٣) النهاية ٣ : ٢٢٥ و ٢٢٦ .
(٤) بحار الانوار ١٠ :

الفرقة و تبعه جماعة منهم العلاّمة في المختلف وولده ، وكرهه مطلقا الشيخ في النهاية و كتابي الحديث[١] ، و القاضي و المحقّق في النافع ، و فصّل آخرون منهم الشيخ في المبسوط على الظاهر منه ، وابن إدريس والعلاّمة في أحد قوليه ، فحرّموا الأسود الكبير والأبقع ، وأحلّوا الزاغ و الغداف و هو الأغبر الرمادي ، و احتجّ المحلّلون برواية زرارة عن أحدهما عليه‌السلام قال : إنّ أكل الغراب ليس بحرام إنّما الحرام ما حرّمه الله في كتابه ، ولكن الأنفس تتنزّه عن كثير من ذلك تقذّراً ، وحجّة المحرّمين مطلقا صحيحة عليّ بن جعفر المتقدّمة ، و أوّلها الشيخ رحمه‌الله بأنّ المراد أنّه لا يحلّ حلالا طلقا ، و إنّما يحلّ مع ضرب من الكراهة و حاول بذلك الجمع بين الخبرين ، و ربّما تحمل رواية زرارة على نفي التحريم المستند إلى كتاب الله ، فلا ينافي تحريمه بالسنّة .

و أمّا المفصّلون فليس لهم عليهذا[٢] رواية بخصوصها ، و إن كان في المبسوط قد ادّعى ذلك ، وليس فيه جمع بين الروايات للتصريح بالتعميم في الجانبين ، وربّما احتجّ له بأنّ الأوّلين من الخبائث ، لأنّهما يأكلان الجيف والأخيرين من الطيّبات لأنّهما يأكلان الحبّ ، و بهذا احتجّ من فصّل من العامّة ، وابن إدريس استدلّ على تحريم الأوّلين بأنّهما من سباع الطير بخلاف الأخيرين لعدم الدليل على تحريمهما فانّ الأخبار ليست على هذا الوجه حجّة عنده ، و بالجملة الحلّ مطلقا و إن كان أقوى لموافقته لعموم الآيات و الأخبار كما عرفت ، و الأخبار المخصوصة متعارضة ، و أصل الحلّ قويّ ، لكن الاحتياط في الاجتناب عن الجميع ، و يقوّي ذلك شمول كلّ ذي مخلب من الطير لأكثرها بل لجميعها ، واحتمال التقيّة في أخبار الحلّ أيضا و إن كان بينهم أيضا خلاف في ذلك لكن الحلّ بينهم أشهر ، قال الشيخ في الخلاف : الغراب كلّه حرام على الظاهر في الروايات ، وقد روي في بعضها رخص و هو الزاغ و هو غراب الزرع ، و الغداف و هو أصغر منه أغبر اللون كالرماد ، و قال الشافعيّ :

(١) أى التهذيب و الاستبصار .

(٢) فى النسخة المخطوطة : فليس لهم عليه .

الأسود والأبقع حرام ، و الزّاغ و الغداف على وجهين : أحدهما حرام ، و الثاني حلال ، و به قال أبوحنيفة، دليلنا : إجماع الفرقة و عموم الأخبار في تحريم الغداف ، وطريقة الاحتياط يقتضي أيضا ذلك انتهى .

ثمّ اعلم أنّ المعروف المعدود في الكتب تحريم الخفّاش و الوطواط و الطاووس و الزنابير و الذباب والبقّ و الارنب والضبّ و الحشار كلّها كالحية و العقرب والفأرة و الجرزان و الخنافس و الصراصر و بنات وردان و البراغيث و القمّل و اليربوع و القنفذ و الوبر و الخزّ و الفنك و السّمور و السنجاب ، و إقامة الدليل على أكثرها لايخلو من إشكال ، والمعروف بينهم حلّ الحمام كلّها كالقماري والدباسيّ والورشان ، و حلّ الجحل و القبج و الدرّاج و القطا و الطيهوج و الدجاج و الكروان و الكركى و الصعوة و البطّ ، وقد مرّت العمومات الواردة في التحليل و التحريم والله الهادي إلى الصراط المستقيم .

٣٣ ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : كلّ ذي ناب من السباع و مخلب من الطير حرام[١] .

٣٤ ـ وعن علي عليه السلام أنّه قال : لايؤكل الذئب ولا النمر ولا الفهد ولا الأسد ولا ابن آوي ولا الدبّ ولا الضبع ولا شيء له مخلب[٢] .

٣٥ ـ و عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه اُوتي بضبّ فلم يأكل منه وقذّره[٣] .

٣٦ ـ و عن عليّ عليه السلام أنّه نهى عن الضبّ و القنفذ وغيره من حرشة الأرض كالضبّ و غيره[٤] .

٣٧ ـ و عنه أنّه قال : مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من الأنصار و هو قائم على فرس له يكيد بنفسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : اذبحه يكن لك أجر بذبحك إيّاه و أجر باحتسابك له ، فقال: يا رسول الله ألي منه شيء؟ قال : نعم كل وأطعمني، فأهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله منه فخذاً فأكل وأطعمنا[٥] .

(١ ـ ٥) دعائم الاسلام ؛ ليست عندى نسخته.

٣٨ ـ وروينا عن جعفر بن محمّد عليه السلام انّه نهى عن ذبح الخيل[١].

قال المؤلّف : فيشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون نهيه عن ذلك إنّما هو استهلاك السالم السويّ منها ، لأنّ الله عزّ و جلّ أمر باعدادها و ارتباطها في سبيله ، و الذي جاء عن رسول الله صلّى الله عليه وآله إنّما هو فيما أشفى على الموت[٢] و خيف عليه الهلاك منها و الله اعلم .

٣٩ ـ و عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّه نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر[٣] .

٤٠ ـ و عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنه قال : لاتؤكل البغال[٤].

توضيح : من حرشة الأرض أي من صيدها ، في القاموس حرش الضبّ يحرشه حرشا و حراشا و تحراشا : صاده ، كاحترشه ،وذلك بأن يحرّك يده على باب جحره ليظنّه حيّة فيخرج ذنبه ليضربها فيأخذه انتهى .

و في بعض النسخ : حشرات الأرض و هو أظهر ، و الظاهر زيادة الضبّ في الأوّل أو في الاخير ، و في النهاية : فيه أنّه دخل على سعد و هو يكيد بنفسه أي يجود بها ، يريد النزع ، و الكيد : السوق . و منه حديث عمر : « تخرج المرأة إلى أبيها يكيد بنفسه ، أي عند نزع روحه وموته[٥].

« يكن لك أجر » لعلّ المراد توجر بأصل الذبح و إن لم تقصد به القربة ، و مع قصد القربة لك أجران ، أو المراد به اذبحه للصدقة أو لاطعام المؤمنين فيكون لك أجر لتخليصك إيّاه من المشقّة لله و أجر آخر لما قصدت من الخير ، أو المراد إعطاء الأجرين لفعل واحد هو الذبح لله ، أو المراد بالاحتساب الصبر على الموت و

(١) دعائم الاسلام : ليست عندى نسخته .
(٢) أشفى عليه : أشرف . أى قارب الموت .
(٣ و ٤) دعائم الاسلام : ليست عندى نسخته .
(٥) النهاية ٤ : ٤٤ .

تلف المال ، أي لولم تذبحه كان لك أجر بأصل المصيبة و يحصل لك بالذبح أجر آخر .

وقال الفاضل المحدّث الاسترابادي رحمه الله :أي لك أجران لتخليصك إيّاه من الألم ، و لتفريقك لحمه حسبة لله تعالى ، فتردّد الأنصاريّ في أنّه أمره بتفريق كلّ لحمه أم بتفريق بعضه .

و روى هذا الحديث في التهذيب عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن عليّ عن آبائه عن عليّ عليه السلام مثله إلاّ أنّ فيه فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله : انحره يضعف لك به أجران بنحرك إيّاه[1] الخ ، وماهنا أظهر ، ولابدّ من تأويل النحر الوارد هناك بالذبح للاجماع على أنّه لايجزي النحر في الفرس .

فذلكة : لا ريب في حلّ الأنعام الثلاثة والمعروف بين الأصحاب حتّى كاد أن يكون اتّفاقيّاً حلّ لحوم الدّوابّ الثلاثة إلاّ قول أبي الصّلاح بتحريم البغال وهو ضعيف ، ويكره أن يذبح بيده ماربّاه من النعم ، ويؤكل من الوحشيّة البقر والكباش الجبليّة و الحمر و الغزلان و اليحامير ، و قال الفاضل بكراهة الحمار الوحشيّ ، و في بعض الروايات تركه أفضل .

و يحرم الكلب و الخنزير للنّص و الاتّفاق ، ولا يعرف خلاف بين الأصحاب في تحريم كلّ سبع سواء كان له ناب أو ظفر كالأسد والنمر و الفهد و الذئب والسّنور و الثعلب و الضّبع و ابن آوي ، و يدلّ عليه الأخبار ، ولا أعرف أيضاً خلافاً بيننا في تحريم المسوخات ، لكن قد وردت أخبار كثيرة في حلّ كثير من السباع و غيرها ، و حملها الأصحاب على وجوه قد أشرنا إلى بعضها ، والمعروف المذكور في أكثر الكتب تحريم الارنب والضبّ و الحشار كلّها كالحيّة و العقرب و الفأرة و الجرز و الخنافس و الصراصر و بنات وردان و البراغيث و القمل و اليربوع و القنفذ و الوبر و الخزّ

(١) تهذيب الاحكام :

و الفنك و السمور و السنجاب و العظاية ، و إقامة الدليل عليها لا يخلو من إشكال ، و العمل على المشهور ، رعاية للاحتياط و بعداً عن مذهب المخالفين ، ولا أعرف أيضا خلافاً بيننا في تحريم كلّ ذي مخلب من الطّير سواء كان قويّا كالبازي و الصقر و العقاب و الشاهين و الباشق ، أوضعيفاً كالنسر و الرخمة و البغاث ، و قد مرّ ما يدلّ على ذلك .



٤

﴿ باب ﴾

۞(الجراد و السمك و سائر حيوان الماء)۞

الآيات : النّحل ١٦ : و هو الّذي سخّر البحر لتأكلوا منه لحما طريّاً ١٤ .

فاطر ٣٥ : ومن كلٍّ تأكلون لحما طريّاً ١٢.

تفسير : «سخّر البحر» قيل:أي جعله بحيث يتمكّنون من الانتفاع به بالركوب و الاصطياد و الغوص « لتأكلوا منه لحما طريّاً»سمّى لحماً جرياً على اللغة ، وعرفاً يطلق مقيّداً فيقال : لحم السمك ، و يقابل به المطلق فيقال : أكلت لحماً و سمكا ، و تقييده بالطريّ ليس مخصّصاله بالتحليل للاجماع على حلّ غيره أيضا ، لكن لمّا خرجت مخرج الامتنان و كان في طراوته ألذّ كان التقييد به أليق ، و قيل : وصفه بالطري لسرعة تطرّق التغيير إليه ، ولا ريب أنّه أطرى اللحوم ؛ و استدلّ مالك و الثوريّ بالآية على أنّ السمك لحم فاذاحلف لا يأكل لحما حنث بالسمك ، و اُجيب بأنّه لحم لغة لا عرفا ، و الأيمان مبنيّة على العرف لكونه طاريا على اللغة ناسخا لحكمها ، و فيه إشكال « و من كلّ » أي من البحرين «تأكلون لحماً طريّا» الكلام فيه كما مرّ .

و قال الدميريّ : السمك من خلق الماء ، الواحدة سمكة ، و الجمع أسماك و سموك ، و هو أنواع كثيرة ، و لكلّ نوع اسم خاص ، قال النبيّ صلى الله عليه وآله : إنّ الله خلق ألف اُمّة : ستّمائة منها في البحر ، وأربعمائة في البرّ ، ومن أنواع الأسماك مالا يدرك الطرف أوّلها و آخرها لكبرها ، و مالا يدركها الطرف لصغرها ، و كلّه يأوي الماء و يستنشقه كما يستنشق بنوآدم و حيوان البرّ الهواء إلاّ أنّ حيوان البرّ يستنشق الهواء بالاُنوف ، ويصل ذلك إلى قصبة الرئة ، و السّمك يستنشق بأصداغه فيقوم له المآء في تولّد الروح الحيوانيّ في قلبه مقام الهواء ، وإنّما استغنى عن الهواء في إقامة

الحيوان ولم نستغن نحن وما أشبهنا من الحيوان عنه لأنّه من عالم الماءِ و الأرض دون عالم الهواء ، و نحن من عالم الماء و الهواء و الأرض ، و نسيم البرّ لو مرّ على السّمك ساعة لهلك [1] ، و هو بجملته شره كثير الأكل لبرد مزاج معدته ، وقربها من فمه ، و إنّه ليس له عنق ولا صوت إذ لايدخل إلى جوفه هواء البتّة ، و لذلك يقول بعضهم : إنّ السمك لارئة له ، كما أنّ الفرس لاطحال له ، و الجمل لامرارة له؛ و النعامة لامخّ له .

وصغار السمك تحترس من كباره ، فلذلك تطلب ماءِ الشطوط والماء القليل الذي لا يحمل الكبير و هو شديد الحركة لأنّ قوّته المحرّكة للارادة تجري في مسلك واحد لاينقسم في عضو خاصّ ، وهذا بعينه موجود في الحيّات ، و من السّمك مايتولّد بسفاد ، و منها ما يتولّد بغيره إما من الطين ، أو من الرّمل ، و هو الغالب في أنواعه و غالباً يتولّد من العفونات ، وبيض السمك ليس له بياض ولا صفرة إنّما هو لون واحد و في البحر من العجائب ما لا يستطاع حصره : حكى القزويني في عجائب المخلوقات عن عبدالرحمن بن هارون المغربيّ قال : ركبت بحر المغرب فوصلت إلى موضع يقال له : البرطون وكان معنا غلام صقلي له صنّارة [2] فألقاها في البحر فصادبها سمكة نحو الشبر فنظرنا فاذا خلف اُذنها اليمنى مكتوب : « لا إله إلّا الله» و في قفاها : «محمّد» و في خلف اُذنها اليسرى : رسول الله صلّى الله عليه وآله [3]

١ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّه قال : إدمان أكل السمك الطريّ يذيب الجسد، و كان إذا أكل السّمك قال : اللّهمّ بارك لنا فيه و أبدلنا خيراً منه [4].

٢ـ و قال جعفر بن محمّد عليه السلام : أكل التمر بعده يذهب أذاه [5] .

٣ـ و عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه نهى عن أكل ما صاده المجوس من الحوت و

---

(١) فى المصدر : ونسيم البر الذى يعيش به الطير لودام على السمك ساعة قتله .

(٢) صنارة الصياد : قطعة ملتوية من نحاس أو حديد تنشب فى حلق الصيد .

(٣) حياة الحيوان ٢ : ٢٠ .

(٤ـ٥) دعائم الاسلام : نسخته ليست عندى .

الجراد لأنّه لايأكل منه إلاّ ما اخذ حيّاً [١] .

٤ـ الهداية : كل من السّمك ما كان له فلوس ، ولا تأكل ماليس له فلس ، وذكاةالسمكوالجراد أخذه ، ولاتاكل الدبا من الجراد وهو الذي لايستقلّ بالطيران ، و لاتأكل من السّمك الجرّيث ولا المارماهي ولا الطافيّ ولا[٢] الزمّير[٣] .

٥ ـ و سئل الصادق عليه السلام عن الربيثافقال : لاتأكلها فانّالانعرفها في السّمك[٤] .

بيان : هذاالخبرالمرسل رواهالشيخ بسند موثّق عن عمّار السّاباطيّ[٥] وحمله على الكراهة ، و ظاهر الأصحاب أنّ الربيثا غير الاربيان ، و يظهر من خبر سيأتي أنّهما واحد ، ولم يذكر الربيثا فيماعندنا من كتب اللغة ولا كتب الحيوان ، لكنّه مذكور في أخبارنا و كتب أصحابنا ولم يختلفوا في حلّه، قال في السرائر : لابأس بأكل الكنعت و يقال أيضا : الكنعد بالدال غير المعجمة ، ولابأس أيضاً بأكل الربيثا بفتح الراء وكسر الباء ، وكذلك لابأس بأكل الإربيان بكسر الالف وتسكين الراء وكسر الباء ، وهوضرب منالسّمك البحرىأبيض كالدودوالجراد و الواحدةإربيانةانتهى[٦]

و قد مضى خبر آخر في النهي عن الإربيان .

٦ ـ كتاب عاصم بن حميد : عن محمّدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : [٧] كان أصحاب المغيرة يكتبون إليّ أن أسأله عن الجرّيث و المارماهي و الزمّير وماليس له قشر من السمك حرام هو أملا ؟ فسألته عن ذلك فقال لي : اقرأ هذه الآية التي في

---

(١) دعائم الاسلام :

(٢) الزمير بكسر الزاء و فتحها و تشديد الميم: نوعمن السمك له شوك ناتىءعلى ظهره وأكثر ما يكون فى المياه العذبة .

(٣) الهداية : ١٧.

(٤) الهداية : ٧ فى نسخة : من السمك .

(٥) تهذيب الاحكام ٩ : ٨٠ (طبعة الاخوندى) رواه باسناده عن محمدبن احمد بن يحيى عن احمدبن الحسن بن علىبن فضال عن عمروبن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى .

(٦) السرائر : ٣٥٨ باب مايستباح اكله .

(٧) القائل محمدبنمسلم و المسؤل ابوجعفر الباقر عليه السلام .

الأنعام فقرأتها حتّى فرغت منها ، قال : فقال لي : إنّما الحرام ما حرّم الله في كتابه، ولكنّهم قد كانوا يعافون الشيء ونحن نعافه [١].

التهذيب : بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن عاصم مثله إلاّ أنّه زاد بعد قوله في الأنعام : « قل لا أجد فيما اُوحي إليّ محرّماً على طاعم » قال : فقرأتها الخ [٢] .

بيان : في القاموس : الزمّير كسكّيت : نوع من السّمك ، و ذكر أكثر أصحابنا الزّمار ، و اعلم أنّه لا خلاف بين المسلمين في حلّ السمك الّذي له فلس ، و المعروف من مذهب الأصحاب تحريم ما ليس على صورة السمك من أنواع الحيوان البحريّ ، وادّعى الشهيد الثاني رحمه الله نفي الخلاف بين أصحابنا في تحريمه ، و تأمّل فيه بعض المتأخّرين لعدم ثبوت الاجماع عليه ، و شمول الأدلّة العامّة في التحليل [٣] له كما عرفت، ولاريب في أنّ العمل بما ذكره الأصحاب أولى و أحوط ، واختلف الأصحاب فيما لا فلس له من السّمك ، فذهب الأكثر و منهم الشيخ في أكثر كتبه إلى تحريمه مطلقا ، و ذهب الشيخ في كتابي الأخبار [٤] إلى الاباحة ماعدا الجرّي، و حمل الأخبار الدالّة على تحريمها على الكراهة لروايات صحيحة دالّة على الحلّ ،منها هذه الرواية ، و المحرّمون حملوها على التقيّة وهو أحوط .

٧ ـ الدر المنثور : عن عكرمة قال : قال ابن عبّاس : مكتوب على الجرادة بالسريانيّة : إنّي أنا الله لا إله إلاّ أنا وحدي لاشريك لي ، الجراد جند من جندي اُسلّطه على من أشاء من عبادي [٥]

٨ ـ و عن أبي زهير قال : لاتقتلوا الجراد فانّه جندٌ من جند الله الأعظم [٦] .

---

(١) كتاب عاصم بن حميد : ٢٥ فيه صدر وذيل اسقطهما المصنف و فيه : والمارماهيك.

(٢) تهذيب الاحكام ٩: ٦ فيه : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الجرى والمارماهى.

(٣) فى النسخة المخطوطة : فى التعليل له .

(٤) أى التهذيب والاستبصار .

(٥و٦) الدر المنثور :

٩ـ وعن الحسين بن علي عليه السلام : قال : كنّا على مائدة أنا وأُخي محمد بن الحنفيّة و بني عمّي عبدالله بن عبّاس و قثم و الفضل فوقعت جرادة فأخذها عبدالله بن عبّاس فقال للحسن : تعلم ما مكتوب على جناح الجرادة ؟ فقال : سألت أبي فقال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لي : على جناح الجرادة مكتوب : إنّي أنا الله لاإله إلاّ أنا ربّ الجرادة و رازقها إذا شئت بعثتها رزقا لقوم ، و إن شئت [1] على قوم بلاء » فقال ابن عبّاس : هذا و الله من مكنون العلم .

١٠ـ حياة الحيوان : بإسناد الطبراني عن الحسن بن علي عليه السلام قال: كنّا على مائدة ، وذكر نحوه [1] .

بيان : يحتمل أن يكون الكتابة المذكورة كناية عن أنّ خلقتها على الهيئة المذكورة تدلّ على وجود الصّانع و وحدته وكونه ربّ الجرادة و غيرها ، وإنّها تكون نعمة و بلاء و فيها استعدادهما والله يعلم [٣] .

١١ـ كتاب المسائل : باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الجري يحلّ أكله ؟ فقال : إنّا وجدناه في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام حراماً [٤] .

١٢ ـ كتاب صفات الشيعة : عن علي بن أحمد بن عبدالله عن أبيه عن جدّه أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن عمرو بن شمر عن عبيدالله عن الصادق عليه السلام قال : من أقرّ بسبعة أشياء فهو مؤمن : البراءة من الجبت والطاغوت [٥]، والاقرار بالولاية ، والايمان

---

(١) في المصدر : وان شئت بعثتها بلاء على قوم .

(٢) حياة الحيوان ١:١٣٦.

(٣) و انما ذكر انه مكتوب على جناحه لان قوته و طيرانه و بعثه رزقا لقوم و بلاء لاخرين تكون به .

(٤) بحار الانوار ١٠ : ٢٥٤ ، طبعة الاخوندى .

(٥) الجبت: الصنم وكل ما يعبد من دون الله ويطاع من غير اذن الله ، و الطاغوت: كل متعد و يعبر عنه بالديكتاتور ، رأس الضلال ، الصارف عن طريق الخير . كل معبود دون الله ، و البراءة عنهما : الخروج عن طاعتهما والقيام لاعدامهما ، و في قبال ذلك الاقرار بأن الولاية و الحكومة ليست الا لاولياء الله و خلصائه ، ولمن جعلهم الله خلفاءه على الناس و هم الائمة عليهم السلام .

بالرجعة ، و الاستحلال للمتعة ، و تحريم الجرّي، والمسح على الخفّين[1] .

١٣ ـ قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الجراد نصيبه ميتاً في الصحراء أو في الماء أيؤكل؟ قال: لا تأكله.

قال : و سألته عن الجراد نصيده فيموت بعدما نصيده فيؤكل ؟ قال : لا بأس .

قال : وسألته عن الدّبى من الجراد أيؤكل ؟ قال : لا: حتّى يستقلّ بالطيران[2] .

كتاب المسائل : باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام مثل الجميع إلاّ أنّه قال في الأخير: قال : سألته عن الدبى هل يحلّ أكله ؟ قال : لا يحلّ أكله حتّى يطير[3].

بيان : الدبى بفتح الدال و تخفيف الباء مقصوراً هو الجراد قبل أن يطير و ظهر جناحه[4] ، والواحدة دباة بفتح الدال أيضاً .

و قال في النهاية : و قيل : هو نوع يشبه الجراد[5].

و يظهر من الأخبار الأوّل ، ولا خلاف ظاهراً في أنّ ذكاة الجراد أخذه حيّاً باليد أو بالآلة ، و المشهور أنّه لا يشترط اسلام الآخذ إذا شاهده المسلم ، و ذهب ابن زهرة إلى المنع من صيد غير المسلم له مطلقا ، و لعلّ الأشهر أقوى ، و لو مات في الماء أو في الصّحراء قبل أخذه لم يحلّ ، ولو وقع في اجمة نار فأحرقتها وفيها جراد لم تحلّ و إن قصده المحرق ، لا أعرف فيه خلافاً بينهم، و تدلّ عليه رواية عمّار[6] ، ولا خلاف أيضا في عدم حلّ الدبى و المشهور أنّه يباح أكله حيّاً و بما فيه كالسّمك ، و اشترط بعضهم في حلّه الموت وسيأتي ما يدلّ على عدم الاشتراط .

---

(١) صفات الشيعة : ١٧٨ فيه : « البراءة من الطواغيت » و فيه : و ترك المسح على الخفين .

(٢) قرب الاسناد : ١١٦.

(٣) بحار الانوار ١٠ : ٢٨٧ و ٢٥٢ (طبعة الاخوندى) .

(٤) فى المخطوطة : وأن ظهر جناحه .

(٥) النهاية ٢ : ١٣ .

(٦) لم يذكر فى المخطوطة : «عمار» بل قال : و تدل عليه رواية .

١٤- دعائم الاسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : النون ذكيّ ، و الجراد ذكيّ و أخذه حيّاً ذكاة .

١٥- و عنه صلوات الله عليه أنّه نهى عن الطافي وهو مامات في البحر من صيده قبل أن يؤخذ .

١٦ - و عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال : لايؤكل من دوابّ البحر إلاّ ما كان له قشر و كره السلحفاة و السرطان و الجرّيّ ، و ما كان في الأصداف و ما جانس ذلك [١] .

١٧ - كتاب المسائل : باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عمّا صادت المجوس من الجراد و السّمك أيحلّ أكله؟ قال : صيده ذكاته لابأس، و سألته عن اللحم الذي يكون في أصداف البحر و الفرات أيؤكل ؟ فقال : ذلك لحم الضفادع لايصلح أكله [٢] .

قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن عن عليّ بن جعفر مثل السؤال الأخير إلاّ أنّ فيه : لايحلّ أكله [٣] ، كما في الكافي .

بيان : ذلك لحم الضفادع ، أي شبيه به و حكمه حكمه ، وفيه إشعار بكونه حيواناً ، و قال الدميريّ : الصدف من حيوانات البحر ، و في حديث ابن عبّاس : إذا مطرت السّماء فتحت الصدف أفواهها وهو غلاف اللؤلؤ ، الواحدة صدفة .

١٨- قرب الاسناد وكتاب المسائل باسنادهما عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن أكل السلحفاة و السرطان و الجريّ أيحلّ أكله ؟ قال : لايحلّ أكل السلحفاة ، و السرطان والجريّ [٤] .

---

(١) دعائم الاسلام : ليست عندى نسخته .

(٢) بحار الانوار ١٠ : ٢٧٧ فيه : «عما اصاب» و ٢٦١ فيه : فلا يصلح اكله

(٣) قرب الاسناد : ١١٨ وفيه : فى أجواف البحر .

(٤) قرب الاسناد: ١١٨، بحار الانوار١٠: ٢٦١ فيه: عن اكل السلحفاة والسرطان و الجرى ، قال : اما الجرى فلا يؤكل و لاالسلحفاة ولا السرطان .

فائدة : قال الدميريّ : السلحفاة البريّة بفتح اللام واحدة السّلاحف ، قال أبوعبيدة : وحكى الراوي سلحفة وسلحفاة [١]، و هي بالهآء عند الكافّة ، و عندابن عبدوس السلحفا بغير هاء ، و ذكرها يقال له : غيلم ، و هذا الحيوان يبيض في البرّ فما نزل في البحر كان لجأة وما استمرّ في البرّكان سلحفاة ، و يعظم الصنفان جدّاًإلى أن يصير كلّ واحد منهما حمل جمل ، و إذا أراد الذكر السفاد و الاُنثى لاتطيعه يأتي الذكر بحشيشة في فيه خاصيّتها أنّ صاحبها يكون مقبولا فعند ذلك تطاوعه ، وهذه الحشيشةلايعرفها إلاّ قليل من الناس ، وهيإذاباضت صرفتهمّتها إلى بيضها بالنظر إليهولاتزالكذلك حتّى يخلقالولد منها إذليس لهاأن تحضنه حتّىيكمل بحرارتها لأنّ أسفلها صلب لاحرارة فيه ، و ربما تقبض السلحفاةعلى ذنب الحيّة وتقمعرأسها من ذنبها [٢]، و الحيّة تضرب بنفسها على ظهر السلحفاة و على الأرض حتّى تموت، و لذكرها ذكران و للاُنثى فرجان ، و الذكر يطيل المكث في السفاد ، و السلحفاة مولعة بأكل الحيّات ، فاذا أكلتها أكلت بعدها سعترا ، و الترس الذي على ظهرها وقايتها [٣] .

و قال : السلحفاة البحريّة : اللجاة بالجيم و هي تعيش في البرّو البحر ، و اللجاة البحريّة لها لسان في صدورها من أصابته به من الحيوان قتله ، و لها حيلة عجيبة في صيدها من طائر أوغيره ، وذلك أنّها تغوص في الماء ، ثمّتتمرّغ فيالتراب، ثمتكمن للظبى [٤] في مواضع شربها فيختفي عليه لونها فتمسكه و تغوص به في الماء حتّى يموت ، وقال أرسطاطاليس في النعوت : ماخرج من بيض اللجاة مستقبلالبحر صار إلى البحر و ما خرج مستقبل البرّصار إلى البرّ ، و كلّهنّ يردن الماء لأنّهنّ

---

(١) فى المصدر : و حكى الرواسى سلحفية مثل بلهنية .

(٢) فى المصدر : فتقطع رأسها و تمضغ من ذنبها .

(٣) حياة الحيوان ٢: ١٧ .

(٤) فى المصدر : للطير .

من خلق الماء ، قال : وهي تأكل الثعابين [١] .

و قال : السرطان بفتح السين و الزاء المهملتين و بالنون في آخره : حيوان معروف و يسمّى عقرب الماء ، وكنيته أبو بحر ، وهو من خلق المآء و يعيش في البرّ أيضا ، وهو جيّد المشي سريع العدو ، ذوفكّين و مخالب وأظفار حداد كثير الأسنان صلب الظهر من رآه رأى حيواناً بلا رأس ولا ذنب ، عيناه في كتفه و فمه في صدره ، و فكّاه مستويان من الجانب [٢] وله ثمانية أرجل ، وهو يمشي على جانب واحد ،و يستنشق المآء و الهواء معاً ، و يسلخ جلده في السّنة ستّ مرّات ، و يتّخذ لجحره بابين : أحدهما إلى الماء و الآخر إلى اليبس فإذا سلخ جلده سدّ عليه ما يلي المآء خوفاً على نفسه من سباع السمك ، و ترك مايلي اليبس مفتوحاً ليصل إليه الريح ، فتجفّ رطوبته و يشتدّ ، فاذا اشتدّ فتح مايلي المآء وطلب معاشه . وقال أرسطاطاليس في النعوت : و زعموا أنّه إذا وجد سرطان ميّت في حفرة مستلقيا على ظهره في قرية أو أرض تأمن تلك البقعة من الآفات السماويّة ، و إذا علّق على الأشجار يكثر ثمرها [٣].

١٩ ـ الكافي [٤] المكارم : عن ابن نباته عن علي عليه السلام أنّه قال : لاتبيعوا الجريّ ولا المارماهي ولا الطافي .

٢٠ ـ المحاسن : عن أبي أيّوب المدينيّ وغيره عن ابن أبي عمير عن ابن المغيرة عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحوت ذكيّ حيّه وميّته [٥] .

ومنه : عن أبيه عن عون بن حريز عن عمرو بن مروان الثقفيّ عن أبي عبدالله عليه السلام مثله [٦] .

---

(١) حياة الحيوان ٢: ٢٢٧ .
(٢) فى المصدر : مشقوقان من الجانبين .
(٣) حياة الحيوان ٢ : ١٤ .
(٤) لم يذكر فى المخطوطة : الكافى .
(٥-٦) المحاسن : ٤٧٥ .

بيان : يدلّ على أنّ الحوت يحلّ أكله حيّاً كما هو المشهور بين الأصحاب وذهب الشيخ في المبسوط إلى توقّف حلّه على الموت خارج الماء استناداً إلى أنّ ذكاته إخراجه من الماء حيّاً وموته خارجه فقبل موته لم تحصل الذكاة ، ولهذا لو عاد إلى الماء ومات فيه حرم ، ولو كان قد تمّت ذكاته لما حرم بعدها ، وأجيب بمنع كون ذكاته يحصل بالامرين معاً بل بالأوّل خاصّة بشرط عدم عوده إلى الماء وموته فيه ، مع أنّ عمومات الحلّ يشمله .

٢١ ـ فقه الرضا : قال عليه السلام إن وجدت سمكة ولم تدر أذكي هو أم غير ذكي ـ وذكاته أن يخرج من الماء حيّاً ـ فخذ منه واطرحه في الماء فان طفا على رأس الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي ، وإن كان على وجهه فهو ذكي (١) .

بيان : ذكر هذه العبارة بعينها الصدوق رحمه الله في الفقيه والمقنع(٢) وقال في الدروس : ويحرم الطافي إذا علم أنّه مات في الماء ، ولو علم كونه مات خارج الماء حلّ ، ولو اشتبه فالأقرب التحريم ، ثمّ ذكر كلام المقنع وقال : واختاره الفاضل انتهى . وقال يحيى بن سعيد في الجامع : إذا نصب شبكة فاجتمع فيها سمك جاز أكله فان علم أنّ فيه ميتاً في المآء ولم يتميّز اُلقي ذلك في الماء ، فان طفا على ظهره لم يؤكل ، وإن طفا على وجهه اُكل وكذلك صيد الحظائر . وقال ابن حمزة في الوسيلة : إن وجدت سمكة على شاطيء الماء ولم تعلم حالها اُلقيت في الماء ، فان طفت على الظهر فهي ميتة ، وإن طفت على الوجه فذكية (٣) ، ونحوه قال سلاّر في المراسم (٤) ، وعدّ ابن البرّاج في المهذّب في السموك المحلّلة كلّما وجد منه على ساحل البحر واُلقى في الماء فرسب أسفله ولم يطف عليه انتهى .

(١) فقه الرضا : ٤٠ .

(٢) من لايحضره الفقيه ٣ : ٢٠٧ ، المقنع : ٣٥ فيهما : « ولم تعلم أذكى » والظاهر من الكتابين انه من كلام الصدوق .

(٣) الوسيلة : ٧٠ .

(٤) المراسم : ٢٨ .

وكأنّه حمل هذا الخبر على هذا المعنى ، ولا يخفى ما فيه ولعلّ السرّ فيما ورد في الخبر أن الذي يموت في الماءِ ينتفخ بطنه غالباً فيقع في الماء على ظهره دون ما مات خارج المآء ، والظاهر أنّ وقوع السمك الطريّ الميّت على وجهه في المآء في غاية الندرة ، وأما غير الطريّ فهو يرسب في الماء سواءً مات خارج الماءِ أو داخله ولعلّه لذلك أعرض عنه أكثر المتأخّرين .

٢١ ـ المكارم : عن أحمد بن اسحاق قال : كتبت إلى أبي محمّد عَلَيْهِ‌السَّلَامُ سألته عن الاسقنقور يدخل في دواء الباه له مخاليب وذنب أيجوز أن يشرب ؟ فقال : إذاكان له قشور فلا بأس [1] .

توضيح : قال في القاموس : اسقنقور : دابّة تنشأ بشاطىء بحر النيل لحمها باهيّ .

وقال الدميريّ في الاسقنقور : قال بختيشوع : إنّه التمساح البريّ لحمه حارّ في الطبقة الثانية [2] إذا ملح وشرب منه مثقال زاد في الباه وتهيّج الشهوة ويسخن الكلى الباردة ، وقال ابن زهير : هي دابّة بمصر شكلها كالوزغة على عظيم خلقته ، وإذا علقت عينها على من يفزع بالليل أبرأته إذا لم يكن من خلط . و قال أرسطاطاليس في كتاب الحيوان الكبير : إنّ شربه يهيّج الباه ويزيد في الانعاظ في سائر البلاد إلاّ بمصر ، وهو أنفس ما يهدى منها لملوك الهند فانّهم يذبّحونه بسكّين من ذهب ويحشونه من ملح مصر ويحملونه كذلك إلى أرضهم ، فاذا وضعوا منه مثقالا [3] على بيض أو لحم واُكل نفع من ذلك نفعاً بليغاً [4] .

والتمساح : تبيض في البرّ فما وقع من ذلك في الماء صار تمساحاً وما بقي صار

---

(١) مكارم الاخلاق : ٨٣ و ٨٤ فيه : ان كان له .

(٢) فى المصدر : فى الدرجة الثانية .

(٣) فى المصدر : مثقالا من ذلك الملح .

(٤) حياة الحيوان ١ : ١٧ .

سقنقوراً [١] . وقال : السقنقور نوعان : هنديّ ومصريّ ، منه ما يتولّد ببحر القلزم وبلاد الحبشة ، وهو يغتذى بالسمك في الماء ، وفي البرّ بالقطا يسترطه[٢] كالحيّات ، وأُنثاه تبيض عشرين بيضة تدفنها في الرمل فيكون ذلك حضنا لها ، ومن عجيب أمره أنّه إذا عضّ إنسانا وسبقه إلى الماء[٣] واغتسل منه مات السقنقور ، وإن سبق السقنقور إلى الماء مات الانسان ، والمختار من أعضائه مايلي ذنبه من ظهره فهو أبلغ نفعاً ، وهذا الحيوان مادام رطبا [٤] لحمه حارّ رطب في الدرجة الثانية ، وأمّا مملوحه المجفّف فانّه أشدّ حرارة وأقلّ رطوبة . قال في المفردات : السقنقور الهنديّ نحو ذراعين طولا وعرضه نحو نصف ذراع ، ولحمه إذا أكل منه اثنان بينهما عداوة زالت وصارا متحابّين وخاصيّة لحمه وشحمه إنهاض شهوة الجماع وتقوية الانعاظ والنفع من الأمراض الباردة الّتي بالعصب ، و قال أرسطو : لحم السقنقور الهنديّ إذا طبخ باسفيداج نفخ اللحم وأسمن ، ولحمه يذهب وجع الصلب ووجع الكليتين ويدرّ المنيّ وخوزته الوسطى إذا علقت على صلب إنسان هيّجت الاحليل وزادت الجماع [٥] .

٢٢ ـ جامع الشرايع ليحيى بن سعيد : عن جعفر بن محمّد عليه السلام :كلّ ماكان في البحر مما يؤكل في البرّ مثله فجائز أكله ، وكلّ ما كان في البحر ممّا لا يجوز أكله في البرّ لم يجز أكله [٦] .

بيان : لم أر قائلاً بهذا الخبر إلاّ أنّ الفاضل المذكور نقله رواية ، وقد قال قبل ذلك : لايحلّ من صيد البحر سوى السمك ـ فقد قيل فيه مثل كلّ ما في البرّ ـ

(١) حياة الحيوان ١ : ١١٧ .
(٢) اى يبتلعه .
(٣) فى المصدر : وسبقه الانسان الى الماء .
(٤) فى المصدر : ما دام طريا فهو حار .
(٥) حياة الحيوان ٢ : ١٦ .
(٦) جامع الشرائع : ليست عندى نسخته .

ولا من السمك إلاّ ذو فلس [١] .

٢٣ ـ قرب الاسناد : عن محمّد بن عيسى والحسن بن ظريف وعليّ بن إسماعيل كلّهم عن حمّاد بن عيسى عن أبيعبد الله عن أبيه عليه السلام قال : قال : الحيتان والجراد ذكي كلّه [٢] .

بيان : الذكيّ فعيل بمعنى مفعول من التذكية وهي قطع الأوداج ، وكأنّ المعنى أنّهما لا يحتاجان إلى الذبح والنحر بل يكفي أخذهما كما سيأتي انشاء الله .

٢٤ ـ قرب الاسناد : عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سئل عن أكل الجراد فقال : لا بأس بأكله ، ثمّ قال : إنّه نثرة من حوتة البحر ، ثمّ قال : إنّ عليّاً عليه السلام قال : إنّ الجراد والسمك إذا خرج من الماء فهو ذكيّ ، والأرض للجراد مصيدة والسمك أيضاً قد يكون [٣] .

بيان : قال في النهاية : في حديث ابن عبّاس : الجراد نثرة الحوت أي عطسته وحديث كعب إنّما هو نثرة حوت [٤] . وفي جامع الاُصول : النثرة للدوابّ : شبه العطسة ، نثرت الدابّة : إذا طرحت ما في أنفها من الأذى .

وقال الدميريّ : اختلف في الجراد هل هو صيد برّيّ أو بحريّ ، فقيل : بحريّ لما روى ابن ماجة عن أنس أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله دعا على الجراد فقال : « اللهمّ أهلك كباره وأفسد صغاره واقطع دابره وخذ بأفواهه عن معايشنا وأرزاقنا » [٥] فقال: إنّ الجراد نثرة الحوت من البحر أي عطسته ، والمراد أنّ الجراد من صيد البحر يحلّ للمحرم أن يصيده ، وحكى الموفّق بن طاهر قولا غريباً أنّه من صيد البحر

---

(١) فى المخطوطة : الا ذو الفلس .

(٢) قرب الاسناد : ١٠ .

(٣) قرب الاسناد : ٢٤ .

(٤) النهاية ٤ : ١٣٣ .

(٥) زاد فى المصدر : انك سميع الدعاء .

لأنّه يتولّد من روث السمك وهو شاذّ انتهى [١] .

أقول : كأنّ بعض أفراد الجراد يتولّد من نثرة الحوت ، أو هو على سبيل التشبيه ، أي هو في الخلق والطيب شبيه بالسمك ، فكأنّه يتولّد من نثرته وقوله : إذا خرج ، متعلّق بالسمك ، أو بهما إذا تولّد الجراد من الماء ، ويؤيّده أنّ الجراد في الكافي مؤخّر عن السمك ، فقوله : « والأرض للجراد مصيدة » أي غالباً ، قوله عليه السلام « والسمك أيضاً قد يكون » في الكافي : « وللسمك قد تكون أيضاً » وهو أظهر ، أي الأرض قد تكون مصيدة للسمك أيضاً كما إذا وثب على الساحل فأدركه إنسان فأخذه قبل موته .

٢٥ ـ قرب الاسناد : عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال : سئل جعفر عليه السلام [٢] عن الربيثا فقال : لا بأس بأكلها وددنا أنّ عندنا منها [٣] .

٢٦ ـ ومنه : عن عبدالله بن الحسن عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سئلته عن سمكة وثبت من النّهر فوقعت على الجدّ [٤] فماتت هل يصلح أكلها ؟ قال : إن أخذتها [٥] قبل أن تموت فكلها ، وإن ماتت قبل أن تأخذها فلا تأكلها [٦] ، وسألته عمّا حسر الماء عنه من صيد البحر وهو ميّت هل يحلّ أكله ؟ قال : لا ، وسألته عن السمك يصاد ثمّ يوثق فيردّ إلى الماء حتّى يجيء من يشتريه فيموت بعضه أيحلّ أكله ؟ قال : لا لأنّه مات في الذي فيه حياته وسألته عن الصيد يحبسه فيموت في مصيدته أيحلّ أكله ؟ قال : إذا كان محبوساً فكل فلا بأس [٧] .

---

(١) حياة الحيوان ١ : ١٣٧ و ١٣٨ .

(٢) في المصدر : قال : سمعت جعفرا يقول وسئل عن الربيثا .

(٣) قرب الاسناد : ٢٦ .

(٤) في المصدر : على الجرف .

(٥) في المصدر : اذا اخذتها .

(٦) قرب الاسناد : ١١٧ .

(٧) قرب الاسناد : ١١٨ .

كتاب المسائل مثل الجميع [١] .

تبيين : لا خلاف بين الاصحاب في عدم حلّ ما مات من السمك في غير الشبكة والحظيرة ، والمشهور بينهم أنّ ذكاة السمك أخذه حيّاً سواءٌ أخذه من الماء أو ثبت اليد عليه خارج الماء حيّا ، ولا فرق بين أن يكون المخرج من الماء مسلما أو كافراً على المشهور ، نعم لا يحلّ ما وجد في يد الكافر حتّى يعلم أنّه مات بعد إخراجه من الماء .

وظاهر المفيد تحريم ما أخرجه الكافر مطلقا ، و قال ابن زهرة : الاحتياط تحريم ما أخرجه الكافر ، ويظهر من الشيخ في الاستبصار : الحلّ إذا أخذه منه المسلم حيّا ، والاوّل اظهر وقيل : المعتبر خروجه من الماء حيّا سواء أخرجه من الماء مخرج أم لا ، واختاره المحقّق رحمه الله في النكت ، ويدلّ عليه رواية زرارة قال : قلت : « السمكة تثب من الماء فتقع على الشطّ فتضطرب حتّى تموت ، فقال : كلها» ورواية اُخرى ، وتدلّ صدرهذه على عدم حلّها إن مات قبل أخذها وهو أحوط، وإن أمكن حمله على الكراهة ، ولايشترط فيحلّ السمك التسمية وغيرها ممّا يعتبرفي الذبح ، وقال صاحب الوسيلة : التسمية مستحبّة فيه ، ولو اُخذ واُعيد في الماء فمات فيه لم يحلّ كما يدلّ عليه هذا الخبر ، وكذا لونضب الماء عنه لاخلاف في حرمته ، وأمّا إذانصب شبكة فمات بعض ماحصل فيها واشتبه الحيّ بالميت فقدقيل حلّ الجميع حتّى يعلم الميّت بعينه ، اختاره الشيخ فيالنهاية والقاضي ، واستحسنه المحقّق لدلالة الأخبار الصحيحة عليه ، وذهب ابن أبيعقيل إلىالحلّ مع التميز [٢] أيضاً وهوالظاهر من الأخبار ، وإنّ المعتبر فيحلّه قصد الاصطياد ، ويدلّ عليه آخرالخبر أيضاً ، وذهب ابن إدريس والعلاّمة وأكثرالمتأخّرين إلىتحريم الجميع لأنّ ما مات في الماء حرام والمجموع محصور ، وقد اشتبه الحلال بالحرام فيكون الجميع حراماً ، ولو لم يشتبه

---

(١) بحار الانوار ١٠ : ٢٨١ .

(٢) فى المخطوطة : مع التمييز .

فأولى بتحريم الميّت ، و أجابوا عن الأخبار بعدم صراحتها في الموت في الماء فلعلّه مات خارج الماء أوعلى الشّك في موته في الماء فانّ الأصل بقاء الحياة إلى أن فارقته والأصل الاباحة .

وأقول : حرمة المشتبه بالحرام ممنوع ، وقدمضت الأخبار الدالّة على خلافها ، والاحتياط طريق النجاة .

٢٦ ـ الخصال : عن محمّد بن الحسن بن الوليد عن محمّد بن الحسن الصفّار عن محمّد ابن الحسين بن أبي الخطّاب عن الحكم بن مسكين عن أبي سعيد المكاريّ عن سلمة بيّاع الجواري قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أمّا السمك فما لم يكن له قشر فلاتأكله الخبر [١] .

٢٧ ـ ومنه : عن أحمد بن الحسن القطّان وخمسة اُخرى عن مشايخه [٢] عن أحمد بن يحيى بن زكريّا عن بكر بن عبدالله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن أبي معاوية عن الأعمش عن الصّادق عليه السلام قال: يؤكل من الجراد مااستقلّ بالطيران ، وذكاة السمك والجراد أخذه [٣] .

وقال عليه السلام : الجرّيّ والمارماهي والطافي والزّمّير حرام ، وكلّ سمك لاتكون له فلوس فأكله حرام [٤].

٢٨ ـ العيون :[٥] عن عبدالواحد بن عبدوس عن عليّ بن محمّد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فيماكتب للمأمون : يحرم الجريّ والسمك والطافي والمارماهي

---

(١) الخصال ١ : ١٣٩ و١٤٠ (طبعة الغفارى) والحديث طويل .

(٢) وهم : احمد بن محمد بن الهيثم العجلى ومحمدبن أحمد السنانى والحسين بن ابراهيم بن أحمد بن هشام المكتب وعبد الله بن محمد الصائغ و على بن عبد الله الوراق رضى الله عنهم .

(٣) الخصال ٢ : ٦١٠ (طبعة الغفارى) .

(٤) الخصال ٢ : ٦٠٩ و٦١٠ طبعة الغفارى .

(٥) عيون اخبار الرضا ٢ : ١٢٦ (طبعة قم) باب ماكتبه الرضا (ع) للمأمون .

والزمّير وكلّ سمك لا يكون له فلس .

٢٩ ـ الاحتجاج : عن هشام بن الحكم قال : قال الصادق عليه السلام في جواب ما سأل الزنديق : إنّ السمك ذكاته إخراجه حيّاً من الماء ثمّ يترك حتّى يموت من ذات نفسه ، وذلك أنّه ليس له دم وكذلك الجراد ، الخبر [١] .

٣٠ ـ العيون : عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمّه عن محمّد بن شاذان [٢] عن الفضل بن شاذان عن ابن بزيع قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام : اختلف الناس عليّ في الربيثا فما تأمرني فيها ؟ فكتب : لابأس بها [٣] .

٣١ ـ العلل : عن محمّد بن الحسن بن الوليد عن الصفّار عن عبدالله بن الصلت عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتأكل جرّيثاً ولا مارماهيجا ولا إربيان ولا طحالا لأنّه بيت الدّم ومضغة الشيطان [٤] .

٣٢ ـ تحف العقول : قال الصادق عليه السلام : لابأس بأكل صنوف الجراد ومايجوز أكله من صيد البحر من صنوف السمك ما كان له قشور فحلال أكله وما لم يكن له قشور فحرام أكله [٥] .

٣٣ ـ إكمال الدين : عن عليّ بن أحمد الدقّاق عن الكليني عن عليّ بن محمّد عن محمّد ابن إسماعيل بن موسى [٦] عن أحمد بن القاسم العجلي عن أحمد بن يحيى المعروف ببرد [٧] عن محمّد بن خداهي عن عبدالله بن أيّوب عن عبد الله بن هشام عن عبد الكريم بن عمر

(١) الاحتجاج : ١٩٠ (طبعة المرتضوية) .

(٢) في المصدر : قال حدثني عمي ابوعبدالله محمدبن شاذان .

(٣) عيون اخبار الرضا : ١٩٠ و١٩١ (طبع نجم الدولة) .

(٤) علل الشرائع ٢ : ٢٤٩ (طبعة قم) .

(٥) تحف العقول : ٣٣٧ و٣٣٨ .

(٦) في المصدر : والكافي : موسى بن جعفر .

(٧) في الكافي : عن أحمدبن يحيى المعروف بكرد عن عبد الله بن ايوب عن عبدالله ابن هاشم عن عبدالكريم بن عمرو الخثعمي .

الجعفيّ عن حبابة الوالبيّة قالت : رأيت أميرالمؤمنين عليه السلام في شرطة الخميس ومعه درّة يضرب بها بيّاعي الجرّي والمارماهي والزّمير [١] والطافي ويقول لهم : يا بيّاعي مسوخ بني إسرائيل وجند بني مروان ، فقام إليه فرات بن أحنف فقال له: يا أميرالمؤمنين وما جند بني مروان ؟ فقال له أقوام حلقوا اللحى وفتلوا الشوارب [٢].

٣٤ ـ صحيفة الرضا : باسناده عن الرضا عليه السلام عن آبائه عن الحسين بن عليّ عليهما السلام قال : كنّا أنا وأخي الحسن وأخي محمّد بن الحنفيّة وبنو عمّي : عبدالله بن عبّاس وقثم والفضل على مائدة [٣] نأكل فوقعت جرادة على المائدة فأخذها عبدالله بن عبّاس فقال للحسن : يا سيّدي ما المكتوب [٤] على جناح الجرادة ؟ قال : سألت أمير المؤمنين عليه السلام فقال : سألت جدّك صلّى الله عليه وآله فقال : على جناح الجرادة مكتوب : «إنّي أنا الله لا إله إلّا أنا ربّ الجرادة ورازقها ، إذا شئت بعثتها لقوم رزقا ، وإذا شئت بعثتها على قوم بلاءٍ» فقام عبدالله بن عبّاس فقبّل رأس الحسن بن عليّ عليهما السلام ثمّ قال : هذا والله من مكنون العلم [٥] .

دعوات الراونديّ عن الحسين عليه السلام مثله .

٣٥ ـ المحاسن : عن الوشّاء عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لابأس بكواميخ المجوس ولا بأس بصيدهم للسمك [٦] .

بيان : حمله الشيخ وغيره على ما إذا أخذ المسلم منهم حيّاً أوشاهد المسلم إخراجه من الماء ، والظاهر أنّ الكواميخ هي المتّخذة من السمك ، وهذا التأويل فيه في غاية

(١) فى المصدر والكافى : الزمار .

(٢) كمال الدين : ٢٦٩ (ط ١) وج ٢ : ٥٣٦ (ط ٢) واصول الكافى ١ : ٣٤٦ .

(٣) فى المصدر : على مائدة واحدة .

(٤) فى المصدر تعلم : ما المكتوب .

(٥) صحيفة الرضا : ٤١ .

(٦) دعوات الراوندى : مخطوط .

(٧) المحاسن : ٤٥٤ .

البعد ، ويمكن حمله على التقيّة أوعلى ما ادّعوا عدم ملاقاتهم لهامع حمل الكامخ على غير المتّخذ من السمك .

٣٦ ـ المحاسن : عن يعقوب بن يزيد عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول:عليكم بالسمك فانّه إن أكلته بغير خبز أجزأك ، وإن أكلته بخبز أمرأك [1] .

بيان : في النهاية مرأني الطعام و أمرأني : إذا لم يثقل على المعدة وانحدرعنها طيّباً [2]. قال الفرّاء : يقال هنأني الطعام ومرأني بغير ألف فاذا أفردوها عن هنأني قالوا : أمرأني .

٣٧ ـ المحاسن : عن نوح النيسابوريّ عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكلّ السمك قال : اللهم باركلنا فيه وأبدلنا به خيراً منه [3] .

٣٨ ـ ومنه : عن أبي القاسم ويعقوب بن زيد عن العبديّ[4] عن ابن سنان وأبي البختريّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السمك الطريّ يذيب الجسد [5].

٣٩ ـ ومنه : عن عليّ بن حسان عن موسى بن بكر القصير عن أبي الحسن عليه السلام مثله [6] .

٤٠ ـ ومنه : عن البزنطي عن عبدالله بن محمّد الشامي عن حسين بن حنظلة عن أحدهما قال : السمك يذيب الجسد [7].

٤١ ـ و منه عن محمّد بن عيسى عن أبي بصير و أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن حمّاد بن عثمان عن محمّد بن سوقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال أكل الحيتان يذيب

(١) المحاسن : ٤٧٥ .
(٢) النهاية ٤ : ٩٢ .
(٣) المحاسن : ٤٧٥ و٤٧٦ .
(٤) في المصدر : عن القندي .
(٥-٧) المحاسن : ٤٧٦ .

الجسد [١] .

٤٢ ـ ومنه عن بعض أصحابه عن عبدالله بن عبدالرحمن عن شعيب عن أبي بصير رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام مثله [٢].

٤٣ ـ ومنه : عن بعض أصحابه عن ابن اُخت الأوزاعيّ عن مسعدة بن اليسع عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : السمك الطريّ يذيب اللحم [٣] .

٤٤ ـ ومنه : عن عثمان بن عيسى رفعه قال : السمك[٤] يذيب شحم العين[٥] .

٤٥ ـ وفي حديث اُخرى : عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السمك الطري يذيب بمخّ العين [٦] .

٤٦ ـ وفي حديث آخر : يذبل الجسد [٧] .

٤٧ ـ ومنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أكل الحيتان يورث السلّ [٨] .

٤٨ ـ ومنه : عن نوح النيسابوريّ عن سعيد بن جناح عن مولى لأبي عبدالله عليه السلام[٩] قال : دعا بتمر في الليل فأكله ثمّ قال : ما بي شهوته ولكنّي أكلت سمكا ، ثمّ قال : ومن بات وفي جوفه سمك ولم يتّبعه بتمر أو عسل لم يزل عرق الفالج يضرب

---

(١) المحاسن : ٤٨٦ . أقول : كان المنصف قدس سره أدرج بين متن واسناد من غيره والموجود في المصدر : عن بعض أصحابنا عن عبدالله بن عبدالرحمن عن شعيب عن ابي بصير رفعه قال أمير المؤمنين «ع» : اكل الحيتان يذيب الجسد . ثم ذكر حديث محمد بن سوقه عن أبي عبدالله «ع» وقال : السمك يذيب البدن .

(٢) المحاسن : ٤٧٦ ذكرنا متنه في التعليقة المتقدمة .

(٣) المحاسن : ٤٧٦ .

(٤) في المصدر : السمك الطري .

(٥ـ٨) المحاسن : ٤٧٦ .

(٩) في المخطوطة : عن كامل مولى لابي عبدالله «ع» ظ .

عليه حتّى يصبح [١] .

٤٩ ـ ومنه : عن أبيه عن صفوان عن منصور بن حازم عن سمرة بن سعيد قال : خرج أمير المؤمنين على بغلة رسول الله عليه السلام وخرجنا معه نمشي حتّى انتهينا إلى أصحاب السمك فجمعهم فقال : أتدرون لأيّ شيء جمعتكم ؟ قالوا : لا ، قال : لاتشتروا الجرّي ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه [٢].

٥٠ ـ ومنه: عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال : حدّثني جعفر بن محمّد عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان يركب بغلة رسول الله عليه السلام ثمّ يمرّ بسوق الحيتان فيقول : ألا لا تأكلوا ولا تبيعوا مالم يكن له قشر [٣] .

ومنه : عن هارون عن ابن صدقة عن جعفر عن أبيه قال : سمعت أبي يقول : إذا ضرب صاحب الشبكة فما أصاب فيها من حيّ وميّت [٤] فهو حلال ماخلا ماليس له قشر ، ولا يؤكل الطافي من السمك [٥] .

بيان : قال الشيخ في التهذيب: هذا الخبر محمول على أنّه حلال له الحيّ والميّت إذا لم يتميّز له ، فأمّا مع تميّزه فلا يجوز أكل ما مات فيه انتهى [٦].

وربما يحمل على ما إذا لم يعلم موته قبل الخروج من الماء وبعده .

وروى الشيخ بسند صحيح [٧] عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل نصب

(١ـ٣) المحاسن : ٤٧٧ .

(٤) في المصدر : أوميت .

(٥) المحاسن : ٤٧٧ .

(٦) تهذيب الاحكام ٩ : ١٢ طبعة الاخوندى ، والحديث رواه الشيخ فى التهذيب والاستبصار ٤ : ٦٢ باسناده عن محمدبن يعقوب عن على بن ابراهيم عن هارون بن مسلم . ورواه الكلينى فى الكافى ٢ : ١٤٤ .

(٧) والاسناد هكذا : الحسين بن سعيد عن فضاله عن القاسم بن بريد عن محمد ابن مسلم .

شبكة في الماء ثمّ رجع إلى بيته وتركها منصوبة فأتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموتن[1] فقال : ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها .[2]

وقد عرفت ماذكره الأصحاب فيه .

وأقول يحتمل أن يكون نصب تلك الشبكة في المواضع التي تزيد الماء فيها ثمّ تنقص بالمدّ والجزر كالبصرة فعند المدّ تدخل الحيتان في الشبكة وعند الجزر تبقى فيها ويخرج منها الماء فحينئذ لايكون موتها في الماء . فقوله عليه السلام : «ما عملت يده» لبيان أنّ الموت فيها بمنزلة الأخذ باليد ، وهذا وجه قريب شائع .

٥٢ ـ المحاسن : عن محمّد بن عليّ الهمدانيّ عن معتّب قال : قال لي أبوالحسن عليه السلام يوما : يامعتّب اطلب لنا حيتانا طريّة فانّي اُريد أن أحتجم ، فطلبتها له فأتيته بها ، فقال لي : يا معتّب سكبج لي شطرها واشولي شطرها ، قال : فتغدّى منها أبو الحسن عليه السلام وتعشّى[3] .

بيان : سكبج أي اطبخ به سكباجاً وهو بالكسر معرب .[4]

٥٣ ـ المحاسن : عن أبيه عن ابن أبي‌عمير عن‌هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قالت : حملت الربيثا في صرّة إلى أبي‌عبدالله عليه السلام فسألته عنها فقال : كلها ، وقال : لها قشر .[5]

٥٤ ـ ومنه : عن أحمد بن محمّد عن جعفر بن يحيى الأحول عن بعض أصحابه قال: شهدت أبا الحسن موسى عليه السلام يأكل مع جماعة فاُتي بسكرّجات فمدّ يده إلى سكرّجة فيها ربيثا فأكل منها ، فقال بعضهم: جعلت فداك أردت أن أسألك عنها وقد رأيتك أكلتها

---

(١) فى المصدر : فيمتن .

(٢) تهذيب الاحكام ٩ : ١١ (طبعة الاخوندى) ورواه فى الاستبصار ٤:٦١ ، ورواه الصدوق فى الفقيه ٣ : ٢٠٦ والكلينى فى الفروع ٦ : ٢١٧ .

(٣) المحاسن ٤٧٧ .

(٤) فى نسخة : معروف .

(٥) المحاسن : ٤٧٨ فيه : وقد رأيتك .

فقال : لابأس بأكلها .(١)

توضيح : قال في النهاية : فيه : «لا آكل في سكرّجة» هي بضمّ السين والكاف والراء والتشديد : إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الاُدم وهي فارسيّة ، وأكثر ما يوضع فيها الكواميخ ونحوها .(٢)

٥٥ ـ المحاسن : عن أبيه عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجّاج عن عليّ بن حنظلة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الربيثا فقال : قد سألني عنها غير واحد واختلفوا عليّ في صفتها ، قال فرجعت فأمرت بها فجعلت .(٣) ثمّ حملتها إليه فسألته عنها فردّ عليّ مثل الّذي ردّ ، فقلت : قد جئتك بها ، فضحك ، فأريتها إيّاه فقال: ليس به بأس .(٤)

٥٦ ـ ومنه : عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الربيثا فقال : لابأس بأكلها ولوددت أنّ عندنا منها .(٥)

٥٧ ـ ومنه : عن السياريّ عن محمّد بن جمهور باسناد له قال : حمل رجل من أهل البصرة الاربيان إلى أبيعبدالله عليه السلام وقال : إنّ هذا نتّخذ منه عندنا شيء (٦) يقال له : الربيثا يستطاب أكله ويؤكل رطباً ويابساً وطبيخاً ، وإنّ أصحابنا يختلفون منه فمنهم من يقول : إنّ أكله لا يجوز ، ومنهم من يأكله ، فقال لي : كله فانّه جنس من السمك ، أما تراها تقلقل في قشرها ؟(٧) .

بيان : « تقلقل» أي يسمع لها صوت إذا حرّكت في صرّة ونحوها ، وذلك بسبب أنّ لها قشراً و إذا كان لها قشر و فلوس فهي حلال . في القاموس : قلقل : صوّت ،

---

(١) المحاسن : ٤٧٨ .
(٢) النهاية ٢ : ١٨٥ .
(٣) في المصدر : فجعلت في وعاء .
(٤) المحاسن : ٤٧٨ .
(٥) المحاسن : ٤٧٨ .
(٦) في المصدر : وقال له : ان هذا يتخذ منه عندنا شيء .
(٧) المحاسن : ٤٧٨ و ٤٧٩ .

والشيء قلقلة ، وقلقالا بالكسر ويفتّح : حرّكه .

وفي النهاية : فيه : ونفسه تقلقل في صدره ، أي تتحرّك لا بصوت شديد [١] ، وأصله الحركة والاضطراب [٢] .

٥٨ ـ المحاسن : عن بعض العراقيّين عن جعفر بن الزبير عن جعفر بن محمّد بن الحكيم عن أبيه عن حديد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا أكلت السّمك فاشرب عليه الماء [٣] .

٥٩ ـ ومنه : عن محمّد بن سهل بن اليسع والنوفليّ عن عيسى بن عبدالله الهاشمي عن عمر بن عليّ عن أبي الحسن الأوّل عن أبيه عن جدّه عن محمّد بن عليّ ابن الحنفيّة قال : كنت أنا وعبدالله بن العبّاس بالطائف نأكل إذ جاءت جرادة فوقعت على المائدة فأخذها عبدالله بن العبّاس ثمّ قال : يا محمّد ما سمعت والدك يحدّث في هذا الكتاب الّذي على جناح الجرادة ؟ فقلت : قال عليه السلام : إنّ عليه مكتوباً : إنّي أنا الله لا إله إلّا أنا ، خلقت الجراد جنداً من جنودي واُسلّطه على من شئت من خلقي [٤] .

٦٠ ـ ومنه : عن محمّد بن عليّ عن أحمد بن عمر بن مسلم عن الحسن بن إسماعيل الميثمي عن يحيى بن ميمون البصريّ عن رجل عن مقسّم مولى ابن عبّاس قال : لمّا سيّر ابن الزبير عبدالله بن العبّاس إلى الطائف وزاره محمّد بن عليّ بن الحنفيّة قال : فبينا هو ذات يوم عنده إذ جيئ بالخوان للغداء فجاءت جرادة ضخمة حتّى تقع على المائدة ، فسمع ابن عبّاس صوت وقعها فقال : ما هذا الصوت الّذي أسمع [٥] ؟ قالوا : جرادة سقطت على المائدة ، قال: فمن تناوله؟ قالوا : مقسّم قال: يامقسّم انشر جناحيها

---

(١) في المصدر : اى تتحرك بصوت شديد .

(٢) النهاية ٣ : ٣٠٨ .

(٣) المحاسن : ٤٧٩ .

(٤) المحاسن : ٤٧٩ .

(٥) يظهر من السياق أن الواقعة كانت بعد عمى ابن عباس فانه كان في اواخر عمره مكفوفا .

فانظرما ذاترى تحتها ، قال : أرى نقطاً سوداً ، قال : [١] فضرب بيده على فخذ محمّدبن عليّ وكان إلى جنبه فقال : هل عندكم في هذا شيء ؟ فقال : حدّثني أبي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه ليس شيء من جرادة إلاّ وتحت جناحها مكتوب بالسريانيّة : «إنّي أنا الله ربّ العالمين قاصم الجبابرة ، خلقت الجراد جندا من جنودي [٢] اُهلك به من شئت من خلقي » قال : فتبسّم ابن عبّاس ثمّ قال : يابن عمّ هذا و الله من مكنون علمنا فاحتفظ به . [٣]

٦١ ـ ومنه : عن أبي أيّوب المدينيّ وغيره عن ابن أبي عمير عن ابن المغيرة عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الجراد ذكيّ حيّه وميّته [٤].

٦٢ ـ ومنه : عن عبدالله بن الصلت عن أنس عن عياض [٥] اللّيثي عن جعفر عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : الجراد ذكيّ والحيتان ذكيّ ، فما مات في البحر فهو ميّت [٦] .

٦٣ ـ ومنه : عن أبيه عن عون بن جرير عن عمرو بن هارون الثقفيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الجراد ذكيّ كلّه والحيتان ذكيّ كلّه ، وأمّا ما هلك في البحر فلا تأكله [٧] .

٦٤ ـ فقه الرضا : قال عليه السلام يؤكل من السمك ما كان له فلوس ، وذكاة السمك والجراد أخذه ، ولا يؤكل ما يموت في الماء من سمك وجراد وغيره ، و إذا اصطدت سمكا و في جوفه اُخرى أكلت إذا كان لها فلوس ، وروي لا يؤكل ما في جوفه لأنّه

---

(١) في المصدر : فقال : صدقت ، قال .

(٢) في المصدر : خلقت الجراد وجعلته جندا من جنودى .

(٣) المحاسن : ٤٧٩ و ٤٨٠ .

(٤) المحاسن : ٤٨٠ .

(٥) في المصدر : عن انس بن عياض الليثى .

(٦) المحاسن : ٤٨٠ .

(٧) المحاسن : ٤٨٠ .

طعمه [١] ، ولا يؤكل الجريّ ولا المارماهي ولا الزمّار ولا الطافي وهوالّذي يموت في الماءِ فيطفو على رأس الماءِ [٢] .

تفصيل وتبيين : قوله : «إذا اصطَدت سمكا» أقول : ورد بهذا المضمون روايتان إحداها ما روى الشيخ باسناده [٣] عن السكونيّ عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ عليّاً سئل عن سمكة شقّ بطنها فوجد فيها سمكة اُخرى فقال : كلها جميعاً [٤] ، والاُخرى ما رواه بسند مرسل [٥] يمكن أن يعدّ في الموثّقات عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : قلت :رجل أصاب سمكة وفي جوفها سمكة قال : يؤكلان [٦] جميعاً .

وعمل بها الشيخ في النهاية والمفيد وجماعة ، ومنع ابن إدريس من حلها ما لم تخرج من بطنها حيّة لأنّ شرط حلّ السمك أخذه من الماءِ حيّاً والجهل بالشرط يقتضي الجهل بالمشروط ، ووافقه العلاّمة في المختلف والتحرير وولده ، وفي القواعد رجح مذهب‌الشيخ ، والمحقّق في‌النافع ومال إليه في‌الشرائع والعمل بالروايتين أقوى ويؤيّده هذه الرواية .

وقوله عليه السلام : إذا كان له فلوس ، أي كانت من الحيتان الّتي لها فلس ويحتمل أن يكون المعنى : لم تتسلّخ فلوسها فانّها حينئذ تغيّرت وصارت خبيثة ،

---

(١) في المصدر : لانه طعمة .

(٢) فقه‌الرضا : ٣٠ .

(٣) الاسناد هكذا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني .

(٤) تهذيب الاحكام : ٩ : ٨ .

(٥) والسند هكذا : محمدبن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن الحسن‌بن علي‌الكوفي عن العباس‌بن عامر عن ابان‌عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله (ع) . أقول : ويوجد الحديثان في فروع الكافي : ٢ ١٤٣ (ط ١) .

(٦) في المصدر : تؤكلان جميعا .

كما روى الشيخ بسند [١] فيه جهالة عن أيّوب بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك ما تقول في حيّة ابتلعت سمكة ثمّ طرحتها وهي حيّة تضطرب ،آكلها ؟ قال : إن كان فلوسها قد تسلّخت فلاتأكلها ، وإن لم تكن تسلّخت فكلها [٢] .

وذهب الشيخ في النهاية إلى حلّها مطلقا مالم تتسلّخ ، ولم يعتبر إدراكهاحيّة وفي المختلف عمل بموجب الرواية ، واعتبر المحقّق وابن إدريس وجماعة في الحلّ أخذهاحيّة وهوأحوط ، وإن كان العمل بالرواية حسناً ، واعتبار عدم التسلّخ هنا إمّا للخباثة أو لتأثير السمّ فيها ولعله أظهر ، والرواية التي رواها لم أجدها فيما عندنا من الكتب ، ولعلّها محمولة على التسلّخ بقرينة التعليل إذ الظاهر أنّ قوله : لأنّه طعمه ،أرادبه أنّه صار غذاءه فهوإشارة إلى تغيّره .

٦٥ ـ طبّ الأئمّة : عن أحمد بن الجارود العبديّ من ولدالحكم بن المنذر عن عثمان بن عيسى عن ميسّر الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السمك يذيب شحمة العين [٣] .

٦٦ ـ وعنه عن أبيه عليه السلام قال : إنّ هذا السمك لرديّ لغشاوة العين ، وإنّ هذا اللحم الطري ينبت اللحم [٤] .

٦٧ ـ ومنه : عن أبي جعفر عليه السلام قال : أقلّوا من أكل السمك فانّ لحمه يذبل البدن و يكثر البلغم و يغلظ النفس [٥] .

بيان :كأنّ غلظ النفس كناية عن البلادة وسوء الفهم أو الهمّ والحزن ، ويمكن أن يقرأ النفس بالتحريك كناية عن بطئه .

---

(١) والاسناد هكذا : محمدبن يعقوب عن محمدبن أحمدبن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن أحمدبن المبارك عن صالح بن اعين عن الوشا عن أبى عبدالله (ع) .

(٢) تهذيب الاحكام ٩ : ٨ ورواه الكليني فى الفروع ٢ : ١٤٤ (ط ١) .

(٣و ٤) طب الائمة : ٨٤ . طبعة النجف .

(٥) طب الائمة : ١٧٣ .

٦٨ ـ العيّاشيّ : عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قد كان أصحاب المغيرة يكتبون إليّ أن أسأله عن الجرّي والمارماهيّ والزّمير وماليس له قشر من السمك أحرام هوأم لا ؟ قال : فسألته عن ذلك فقال : يامحمّد اقرأ هذه الآية الّتي في الأنعام : «قل لاأجد فيما اُوحي إليّ محرّماعلى طاعم يطعمه إلاّ أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أولحم خنزير» قال : فقرأتها حتّى فرغت منها فقال : إنّما الحرام ما حرّم الله في كتابه ، ولكنّهم كانوايعافون أشياء فنحن نعافها [١] .

٦٩ ـ ومنه : عن زرارة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الجرّي فقال : وما الجرّي ؟ فنعتّه له فقال : « لاأجد فيما اُوحي إليّ محرّما على طاعم يطعمه » إلى آخر الآية ، ثم قال : لم يحرّم الله شيئًا من الحيوان في القرآن إلاّ الخنزير بعينه ، ويكره كلّ شيء من البحر ليس فيه قشر ، قال : قلت : وما القشر ؟ قال : هو الذي مثل الورق وليس هو بحرام إنّما هو مكروه [٢] .

٧٠ ـ ومنه : عن الأصبغ عن علي عليه السلام قال : اُمّتان مسختامن بني إسرائيل : فأمّا التي اخذت البحر فهي الجريث [٣] ، وأمّا الذي أخذت البرفهو الضباب [٤] .

٧١ ـ و منه : عن هارون بن عبد [٥] رفعه إلى أحدهم قال : جاء قوم إلى أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة وقالوا له : يا أميرالمؤمنين إنّ هذه الجراريّ تباع في أسواقنا ،قال : فتبسّم أمير المؤمنين عليه السلام ضاحكا ثمّ قال : قوموا لاُريكم عجبا ولا تقولوا في وصيّكم إلاّخيرا ، فقاموا معه فأتوا شاطىء الفرات [٦] فتفل فيه تفلة وتكلم

---

(١) تفسير العياشى ١ ٣٨٢ .

(٢) تفسير العياشى ١ : ٣٨٣

(٣) فى نسخة : فهى الجرارى

(٤) تفسير العياشى ٢ : ٣٤

(٥) فى المصدر : « هارون بن عبيد » وفى الوسائل : « هارون بن عبدربه » وفى البرهان : هارون بن عبدالعزيز .

(٦) فى المصدر : فأتوا شاطىء بحر .

بكلمات فاذا بجرّيثة[١] رافعة رأسهافاتحة فاها فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : من أنت ؟ الويل لك ولقومك ، فقال : نحن من أهل القرية التي كانت حاضرة البحر إذيقول الله في كتابه : «إذتأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرّعا»[٢] الآية ، فعرض الله علينا ولايتك فقعدنا عنها فمسخنا الله فبعضنا في البرّ وبعضنا في البحر ، فأمّا الذين في البحر فنحن الجراريّ ، وأمّا الذين في البرّ فالضبّ واليربوع ، قال : ثم التفت أمير المؤمنين عليه السلام إلينا فقال : أسمعتم مقالتها ؟ قلنا : اللّهم نعم ، قال : والذي بعث محمّداً بالنبوّة لتحيض كما تحيض نساؤكم[٣] .

٧٢ ـ المكارم : عن الصادق عليه السلام قال : أكل الحيتان يورث السلّ[٤] .

٧٣ ـ عنه عليه السلام قال : أكل السّمك الطريّ يذيب الجسد[٥] .

٧٤ ـ عنه عليه السلام : قال : كان رسول الله إذا أكل السّمك قال : اللّهم بارك لنافيه وابدلناخيراً منه[٦] .

٧٥ ـ عن الحميريّ قال : كتبت إلى أبي محمّد أشكوإليه أنّ بي دما وصفراء فاذا احتجمت هاجت الصفراء ، وإذا أخّرت الحجامة أضرّبي الدم فماترى في ذلك ؟ فكتب إليّ : احتجم وكل على أثرالحجامة سمكاطريّاً ، فأعدت عليه المسئلة ، فكتب إليّ : احتجم وكل على أثرالحجامة سمكاطرياً بماء وملح فاستعملت ذلك فكنت في عافية وصار غذائي[٧] .

٧٦ ـ ومنه : عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ علياً عليه السلام كان يقول : الجراد ذكيّ

---

(١) في الصدر : فاذابجرية .

(٢) الاعراف : ١٦٣ .

(٣) تفسير العياشي ٢ : ٣٥ .

(٤) مكارم الاخلاق : ٨٣ (طبعة التفرشي) فيه : لحم الحيتان

(٥ و ٦) مكارم الاخلاق : ٨٣ .

(٧) مكارم الاخلاق : ٨٣ في نسخة : وصار ذلك غذائي

والحيتان ذكيّ ومامات في البحرفهو ميتة [١] .

٧٧ ـ عنه أيضا قال : الحيتان والجراد ذكيّ كلّه [٢] .

٧٨ ـ روي عن أبي الحسن عليه‌السلام أنّه قال : « تفرّقوا وكبّروا [٣] » ففعلوا ذلك فذهب الجراد [٤] .

٧٩ ـ الكشّي : عن محمّد بن مسعود عن جعفر بن أحمد عن العمركيّ عن أحمد بن شيبة عن يحيى بن المثنّى عن علي بن الحسن وزياد عن حريز قال : دخلت على أبي حنيفة فقال لي أسألك عن مسئلة لايكون فيها شيء ، فماتقول في جمل اُخرج من البحر فقلت : إنشاء فليكن جملاوإن شاء فليكن بقرة إن كانت عليه فلوس أكلناه وإلاّ فلا [٥] .

الاختصاص : عن جعفر بن الحسين المؤمن عن حيدر بن محمّد بن نعيم عن ابن قولويه عن ابن العيّاشيّ جميعا عن محمّد بن مسعود مثله [٦] .

أقول : تمامه في باب مناظرات أصحاب أبي عبدالله عليه‌السلام مع المخالفين .

٨٠ ـ الدلائل للحميريّ : عن أخيه عن أحمد بن علي المعروف بابن البغداديّ قال : وجدت في كتاب المعضلات رواية أبي طالب محمّد بن الحسين بن زيد عن أبيه عن ابن رباح يرفعه عن رجاله عن محمّد بن ثابت قال : كنت جالساً في مجلس سيّدنا أبي الحسن علي بن الحسين زين العابدين عليه‌السلام إذوقف به [٧] عبدالله بن عمر بن الخطّاب فقال له : ياعليّ بن الحسين بلغني أنّك تدّعي أنّ يونس بن متّى عرض عليه ولاية أبيك فلم يقبله فحبس في بطن الحوت ، قال له علي بن الحسين : يا عبدالله بن عمر ! وما

(١ و ٢) مكارم الاخلاق : ٨۴

(٣) هي رقية لتفرق الجراد .

(۴) مكارم الاخلاق : ٨۴ .

(۵) رجال الكشي : ٢۴۴ (ط١) و ٣٢٨ (ط٢) .

(۶) الاختصاص : ٢٠۶ و ٢٠٧ .

(٧) في المصدر : اذوقف عليه .

أنكرت من ذلك ؟ قال : إنّي لاأقبله ، فقال:أتريدأن يصحّ لك ذلك ؟ قال: نعم ، قال له : اجلس ثمّ دعا غلامه فقال له : جئنا بعصابتين ، وقال لي : يامحمّد شدّ عين عبدالله باحدى العصابتين واشددعينك بالاُخرى ، فشددناأعيننا ، فتكلّم بكلام ثم قال : حلّواأعينكم، فحللناها فوجدنا انفسنا على بساط و نحن على ساحل البحر فتكلّم بكلام فاستجاب له حيتان البحر إذظهرت فيهنّ حوتة ،عظيمة [١] ، فقال لها : ما اسمك ؟ فقالت : اسمي نون ، فقال لها : لم حبس يونس في بطنك ؟ فقالت له : عرض عليه ولاية أبيك فانكرها فحبس في بطني فلما اقرّ بها و أذعن اُمرت فقذفته ، و كذلك من أنكر ولايتكم أهل البيت يخلدفي نارالجحيم ، فقال له : ياعبدالله أسمعت وشهدت ؟ فقال له: نعم [٢] ، فقال : شدّوا أعينكم ، فشددناها فتكلّم بكلام ثمّ قال : حلّوها فحللناها فاذا نحن على البساط في مجلسه فودّعه عبد الله و انصرف ، فقلت له : ياسيّدي لقد رأيت في يومي عجبا وآمنت به ، فترى عبدالله بن عمر يؤمن بما آمنت به [٣] ؟ فقال لي : ألاتحبّ أن تعرف ذلك ؟ فقلت : نعم ، قال : قم فاتبعه وماشه و اسمع ما يقول لك ، فتبعته في الطريق ومشيت معه فقال لي : إنّك لوعرفت سحر بني عبدالمطّلب لماكان هذا بشيء في نفسك ، هؤلاء قوم يتوارثون السحر كابراً عن كابر فعند ذلك علمت أنّ الامام لايقول إلاحقّاً [٤] .

---

(١) فى المصدر : ثم تكلم بكلام فاجابه حيتان البروظهرت حوتة عظيمة .

(٢) فى المصدر : فالتفت الى عبدالله وقال له : أسمعت وشهدت ؟ قال : نعم .

(٣) فى المصدر : أترى ان عبدالله بن عمر يؤمن به !

(٤) دلائل الامامة : ٩٢ فيه : فرجعت وانا عالم ان الامام لايقول الاحقا .

٥

﴿ باب ﴾

باب أنواع المسوخ و أحكامها وعلل مسخها :

١ ـ العلل : عن عليّ بن أحمد بن محمّد عن محمّد بن أبي عبدالله الكوفيّ عن محمّد بن أحمد بن إسماعيل العلويّ عن عليّ بن الحسين بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب قال : حدّثنا عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: المسوخ ثلاثة عشر : الفيل والدبّ والارنب والعقرب والضبّ والعنكبوت والدعموص[١] والجرّي والوطواط والقرد والخنزير والزهرة وسهيل ، قيل : يا ابن رسول الله ما كان سبب مسخ هؤلاء ؟ قال : أمّا الفيل فكان رجلاً جبّاراً لوطيّاً لا يدع رطباً ولا يابساً ، وأمّا الدبّ فكان رجلا مؤنّثا يدعو الرجال إلى نفسه ، وأمّا الارنب فكانت امرأة قذرة لا تغتسل من حيض[٢] ولا غير ذلك ، وأمّا العقرب فكان رجلا همّازاً لا يسلم منه أحد، وأمّا الضبّ فكان رجلا أعرابيّاً يسرق الحجاج بمحجنه ، وأمّا العنكبوت فكانت امرأة سحرت زوجها ، وأمّا الدعموص فكان رجلا نمّاماً يقطع بين الأحبّة ، و أمّا الجرّي فكان رجلا ديّوثا يجلب الرجال على حلائله ، وأما الوطواط فكان رجلا سارقا يسرق الرطب من رؤس النخل ، وأمّا القردة فاليهود اعتدوا في السبت[٣] و أمّا الخنازير فالنصارى حين سألوا المائدة فكانوا بعد نزولها أشدّ ما كانوا تكذيبا ، و أمّا سهيل فكان رجلا عشّاراً باليمن ، وأمّا الزهرة فانّها كانت امرأة تسمّى ناهيد ، و هي التي تقول الناس: إنّه افتتن بها هاروت وماروت[٤].

(١) الدعموص بالضم : دودة سوداء تكون فى الغدران اذا نشت ، والعامة تسميها البلعط .

(٢) فى المصدر : من حيض ولاجنابة .

(٣) فى نسخة : حين اعتدوا فى السبت .

(٤) علل الشرائع ٢ : ١٧٢ طبعة قم .

بيان : لايدع رطباً ولايابساً ، أي كان يطأ كلّ من يقدر عليه من الرجال ، والمحجن كمنبر: العصا المعوّجة قوله عليه السلام : وهي التي الخ يدلّ على أنّه ممّا اشتهر عندالعامّة ولا أصل له ، فما سيأتي محمول علىالتقيّةكما مرّ ، والديّوث بفتح الدال وتشديد الياء هوما ذكرفي الخبر .

٢ ـ العلل : عن أبيه عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مهران عن محمّد بن الحسن بن زعلان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المسوخ فقال : اثناعشر صنفا ولها علل ، فأمّا الفيل فانّه مسخ كان ملكا زنّاء لوطيّا ، ومسخ الدبّ لأنّه كان أعرابياً ديّوثا ، ومسخت الارنب لأنّها كانت امرأة تخون زوجها ولاتغتسل من حيض ولاجنابة ، ومسخ الوطواط لأنّه كان يسوق تمورالناس ، ومسخ سهيل لأنّه كان عشاراً باليمن ومسخت الزهرة لأنّها كانت امرأة فتن بها هاروت و ماروت ، وأمّا القردة والخنازير فانّهم قوم من بني إسرائيل اعتدوا في السبت ، وأمّا الجريّ والضبّ ففرقة من بني إسرائيل حين نزلت المائدة على عيسى عليه السلام لم يؤمنوا به فتاهوا فوقعت فرقة في البحروفرقة في البرّ ، وأمّا العقرب فانّه كان رجلا نمّاما ، وأمّا الزنبورفكان لحّاما يسرق في الميزان[1].

بيان : مسخ أصحاب السبت خنازير مخالف لظاهرالآية ، وما مرّ أصوب ، و يمكن الجمع بأنّ التعبير في الآية بالقردة لكون أكثرهم مسخوا بها ، وأمّا أصحاب المائدة فيمكن أن يكون فيهم أيضا خنازير لم يذكرفي هذا الخبر و سائر الاختلافات في تلك الأخبار يمكن حمل بعضها على التقية وبعضها على تعدد وقوع المسخ .

٣ ـ العلل : عن عليّ بن عبدالله الورّاق عن سعد بن عبدالله عن عبّاد بن سليمان عن محمّد بن سليمان الديلميّ عن الرضا عليه السلام أنّه قال :كان الخفّاش امرأة سحرت ضرّة لها فمسخها الله عزّوجلّ خفّاشا وإنّ الفأر كان سبطا من اليهود غضب الله عزّوجلّ عليهم فمسخهم فأراً ، وإنّ البعوض كان رجلا يستهزىء بالأنبياء فمسخه الله[2] عزّوجلّ

(١) علل الشرايع ٢ : ١٧١ طبعة قم .

(٢) في المصدر : يستهزىء بالانبياء ويكلح في وجوههم ويصفق بيديه فمسخه الله .

بعوضا ، وإنّ القمّلة هي من الجسد (١) وإنّ نبيّاً من أنبياء بني إسرائيل كان قائما يصلّي إذ أقبل إليه سفيه من سفهاء بني إسرائيل فجعل يهزأ به ويكلح في وجهه فما برح من مكانه حتّى مسخه الله عزّ وجلّ قملة وإنّ الوزغ كان سبطا من أسباط بني إسرائيل يسبّون أولاد الأنبياء ويبغضونهم فمسخهم الله أوزاغا ، وأمّا العنقاء فمن غضب الله عزّ وجلّ عليه فمسخه وجعله مثلة ، فنعوذ بالله من غضب الله ونقمته(٢).

بيان : هي من الجسد ، أي تتولّد من جسد الانسان ، ولكن شبيهها كانت من مسوخ بني إسرائيل وفي بعض النسخ بالحاء المهملة أي كان : سبب مسخها الحسد ، و في القاموس :كلح كمنع كلوحا بالضمّ : تكشر(٣) في عبوس ، وتكلّح : تبسّم :

٤ ـ المحاسن والعلل : عن محمّد بن عليّ ماجيلويه عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن عليّ بن أسباط عن عليّ بن جعفر عن مغيرة عن أبي عبدالله عن أبيه عن جدّه عليهم السلام قال : المسوخ من بني آدم ثلاثة عشر صنفاً : منهم القردة والخنازير والخفّاش(٤) والضبّ والدبّ والفيل والدعموص والجريث والعقرب وسهيل وقنفذ والزهرة والعنكبوت ، فأمّا القردة فكانوا قوما ينزلون بلدة على شاطىء البحر اعتدوا في السبت فصادوا الحيتان فمسخهم الله عزّ وجلّ قردة ، وأمّا الخنازير فكانوا قوماً من بني إسرائيل دعا عليهم عيسى بن مريم عليه السلام فمسخهم الله عزّ وجلّ خنازير ، وأما الخفّاش(٥) فكانت امرأة مع ضرّة لها فسحرتها فمسخها الله عزوجل خفّاشا(٦) وأمّا الضبّ فكان أعرابيّاً بدويّاً لايرع عن قتل من مرّ به من الناس فمسخه الله عزّ وجلّ ضبّا ، وأمّا الفيل فكان رجلا ينكح البهائم

(١) في نسخة من المصدر : هي من الحسد .

(٢) علل الشرايع ٢ ر ١٧٢ ط قم .

(٣) كشر وكشرعن اسنانه : كشف عنها وأبداها .

(٤) في المصدر : الخشاف .

(٥) في المصدر : واما الخشاف .

(٦) في العلل : خشافا .

فمسخه الله عزّوجلّ فيلا ، و أما الدعموص فكان رجلا زاني الفرج لايدع[1] من شيء فمسخه الله عزّوجلّ دعموصا ، وأمّا الجريث فكان رجلا نمّاما فمسخه الله عزّوجلّ جرّيثا ، وأمّا العقرب فكان رجلاهمّازاً لمّازاً فمسخه الله عزّوجلّ عقربا ، و أمّا الدبّ فكان رجلايسرق الحاج فمسخه الله عزوجلّ دبّا وأمّا السهيل [2] فكان رجلا عشاراً صاحب مكاس فمسخه الله عزوجلّ سهيلا و أمّا الزهرة فكانت امرأة فتنت بها هاروت وماروت فمسخها الله عزوجل زهرة وأما العنكبوت فكانت امرأة سيّئة الخلق عاصية لزوجها مولّية عنه فمسخها الله عزوجل عنكبوتا ، وأمّا القنفذ فكان رجلا سيء الخلق فمسخه الله عزوجل قنفذا[3].

توضيح : « لايرع » من الورع أي لايتّقي ولا يكفّ ، الهمز واللمز : العيب والاشارة بالعين والحاجب ونحوهما ، واللمزة من يعيبك في وجهك ، والهمزة من يعيبك في الغيب ، والمكس : النقص والظلم ، وتماكسا في البيع : تشاحّا ، ودون ذلك مكاس و عكاس بكسرهما وهو أن تأخذ بناصيته ويأخذ بناصيتك .

٥ ـ المجالس والعلل : عن عليّ بن عبدالله الاسواريّ عن مكّي بن أحمد بن سعدويه البردعي عن أبي محمّد زكريّا بن يحيى بن عبيد العطّار عن القلانسيّ عن عبدالعزيز بن عبدالله الاويسيّ عن عليّ بن جعفر عن معتّب مولى جعفر عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المسوخ قال هم ثلاثة عشر : الدبّ والفيل والخنزير والقرد والجرّيث والضب والوطواط والدعموص والعقرب والعنكبوت والارنب وزهرة[4] وسهيل ، فقيل : يا رسول الله ما كان سبب مسخهم ؟ قال : أمّا الفيل فكان رجلا لوطيّا لايدع رطبا ولا يابساً ، وأمّا الدبّ فكان رجلامؤنّثا

---

(١) في نسخة من العلل : لايرع .
(٢) في المصدر : واما سهيل .
(٣) علل الشرائع ٢ : ١٧٣ . المجالس . . .
(٤) في نسخة من العلل : والزهرة .

يدعو الرجال إلى نفسه ، وأما الخنزير فقوم نصارى سألوا ربّهم عزّ وجلّ إنزال[١] المائدة عليهم فلمّا نزلت عليهم كانوا أشدّ كفراً وأشدّ تكذيبا ، و أما القردة فقوم اعتدوا في السبت وأمّا الجريث فكان ديّوثا يدعو الرجال إلى أهله ، و أمّا الضبّ فكان أعرابيّا يسرق الحاج بمحجنه ، وأمّا الوطواط فكان يسرق الثمار من رؤوس النخل ، وأما الدعموص فكان نمّامايفرّق بين الأحبة ، وأما العقرب فكان رجلا لذّاعاً لايسلم على لسانه[٢] أحد ، وأمّا العنكبوت فكانت امرأة سحرت زوجها ، وأمّا الارنب فكانت امرأة لاتطهر من حيض ولاغيره ، وأمّا سهيل فكان عشّاراً باليمن ، وأمّا الزهرة فكانت امرأة نصرانيّة وكانت لبعض ملوك بني إسرائيل وهي التي فتن بها هاروت وماروت و كان اسمها ناهيل ، والناس يقولون : ناهيد[٣] .

قال الصدوق رضي الله عنه : إنّ الناس يغلطون في الزهرة وسهيل و يقولون : إنّهما كوكبان وليسا كما يقولون ، ولكنهما دابّتان من دوابّ البحر سمّيا بكوكبين كما سمّي الحمل والثور والسرطان والأسد والعقرب والحوت والجدي وهذه حيوانات سمّيت على أسماء الكواكب ، وكذلك الزهرة وسهيل ، وإنّما غلط الناس فيهما دون غيرهما لتعذّر مشاهدتهما والنظر إليهما ، لأنّهما من البحر المطيف بالدنيا بحيث لاتبلغه سفينة ولاتعمل فيه حيلة ، وما كان الله عزّ وجلّ ليمسخ العصاة أنواراً مضيئة فيبقيهما ما بقيت الأرض والسّماء والمسوخ لم تبق أكثر من ثلاثة أيّام حتّى ماتت وهذه الحيوانات التي تسمّى المسوخ فالمسوخيّة لها اسم مستعار مجازيّ ، بل هي مثل المسوخ التي حرّم الله تعالى أكل لحومها لما فيه من المضارّ ، وقال أبوجعفر الباقر عليه السلام : نهى الله عزّ وجلّ عن أكل المثلة لكيلا ينتفع بها ولايستخفّ بعقوبته[٤] .

---

(١) في العلل : ان ينزل .

(٢) في نسخة من العلل : من لسانه .

(٣) علل الشرائع ٢ : ١٧٤ (ط قم) ولم نجد الحديث في المجالس و لعله مصحف الخصال . راجع الخصال ٢ : ٨٨ (ط ١) .

(٤) علل الشرائع ٢ : ١٧٤ .

٦ ـ العلل : عن محمّد بن عليّ بن بشّار القزويني عن المظفّر بن أحمد القزويني قال : سمعت أبا الحسين محمّد بن جعفر الأسديّ الكوفيّ يقول في سهيل وزهرة : إنّهما دابّتان من دواب البحر المطيف بالدّنيا في موضع لاتبلغه سفينة ولا تعمل فيه حيلة ، و هما المسخان المذكوران في أصناف المسوخ ، ويغلط من يزعم أنّهما الكوكبان المعروفان بسهيل والزهرة ، وإنّ هاروت وماروت كانا روحانيّين قدهيّئا ورشحا للملائكة ولم يبلغ بهما حدّ الملائكة فاختار[1] المحنة والابتلاء فكان من أمرهما ما كان ، ولو كانا ملكين لعصما فلم يعصيا ، و إنّما سمّاهما الله عزّ وجلّ في كتابه ملكين بمعنى أنّهما خلقا ليكونا ملكين ، كماقال الله عزّ وجلّ لنبيّه «إنّك ميّت وإنّهم ميّتون[2]» بمعنى ستكون ميّتا ويكونون موتى [3] .

توضيح : قال الجوهريّ : «فلان يرشّح للوزارة » أي يربّى ويؤهّل لها ، قوله للملائكة ، أي لكونهم منهم ، والأظهر للملكيّة .

٧ ـ الاختصاص والبصائر : عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن عليّ عن كرام عن عبدالله بن طلحة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوزغ فقال : هو رجس وهو مسخ فاذا قتلته فاغتسل ، ثمّ قال : إنّ أبي كان قاعداً في الحجر ومعه رجل يحدّثه فاذا وزغ يولول بلسانه فقال أبي للرجل : أتدري ما يقول هذا الوزغ ؟ فقال الرجل : لاعلم لي بما يقول ، قال : فانّه يقول : والله لئن ذكرت عثماناً لأسبّنّ عليّاً أبداً حتّى يقوم من ههنا [4] .

دلائل الطبريّ : عن عليّ بن هبة الله عن الصدوق عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن

---

(١) هكذا فى الكتاب وأكثر نسخ المصدر ، وفى بعض نسخ المصدر : « فاختارا » بصيغة التثنية .

(٢) الزمر : ٣٠ .

(٣) علل الشرائع ٢ : ١٧٥ ط قم .

(٤) الاختصاص : ٣٠١ بصائر الدرجات : ١٠٣ «ط ا» .

أحمد بن محمد مثله .[1]

كا : عن عليّ بن محمد عن صالح بن أبي حمّاد عن الحسن بن عليّ مثله وزاد في آخره قال : وقال أبي : ليس يموت من بني اُمية ميّت إلّا مسخ وزغاً[2] .

٨ ـ المحاسن : عن محمد بن عليّ أبي سمينة[3] عن محمد بن أسلم عن الحسين بن خالد قال : سألت أبا الحسن موسى عليه‌السلام هل يحلّ أكل لحم الفيل ؟ فقال : لا ، فقلت : ولم ؟ قال لأنّه مثلة ، وقد حرّم الله لحوم الأمساخ و لحوم ما مثّل به في صورها[4] .

العلل : عن محمد بن عليّ ماجيلويه عن عمّه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ عن محمد بن أسلم الجبليّ مثله[5] .

٩ ـ الاختصاص : عن محمد بن أبي عاتكة الدمشقيّ عن الوليد بن سلمة عن موسى ابن عبد الرحمن القرشيّ[6] عن حذيفة بن اليمان قال : كنّا مع رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله إذ قال : إنّ الله تبارك وتعالى مسخ من بني إسرائيل[7] اثني عشر جزءاً فمسخ منهم القردة والخنازير والسهيل والزهرة والعقرب والفيل والجرّيّ ـ وهو سمك لا يؤكل ـ والدعموص والدبّ والضبّ والعنكبوت والقنفذ ، قال حذيفة بأبي أنت و اُمّي يا رسول الله فسّر لنا هذا كيف مسخوا ؟ قال صلى‌الله‌عليه‌وآله : أمّا القردة فمسخوا لأنّهم اصطادوا الحيتان في السبت على عهد داود النبيّ عليه‌السلام ، وأمّا الخنازير فمسخوا لأنّهم كفروا

(١) دلائل الامامة : ٩٩ .

(٢) الروضة : ٢٣٢ (ط الاخوندى) فيه : « فقال رجس و هو مسخ كله » و فيه لئن ذكرتم عثمان بشتيمة لاشتمن عليا .

(٣) فى المصدر : عن بكر بن صالح ومحمد بن على عن محمد بن اسلم الطبرى .

(٤) المحاسن : ٤٧٢ .

(٥) علل الشرائع ٢ : ١٧١ .

(٦) فى المصدر : عن عبدالرحمن القرشى .

(٧) فى المصدر : من بنى آدم .

بالمائدة الّتي نزلت من السماء على عيسى بن مريم عليه السلام ، وأمّا السهيل فمسخ لأنّه كان رجلاً عشّاراً فمرّ به عابد من عبّاد ذلك الزمان ، فقال العشّار : دلّني على اسم الله الّذي يمشى به على وجه الماء ويصعد به إلى السّماء فدلّه على ذلك ، فقال العشّار : قد ينبغي لمن عرف هذا الاسم أن لايكون في الأرض بل يصعد به إلى السّماء فمسخه الله و جعله آية للعالمين [١].

وأمّا الزهرة فمسخت لأنّها هي المرأة الّتي فتنت هاروت وماروت الملكين ، وأمّا العقرب فمسخ لأنّه كان رجلاً نمّاماً يسعى بين الناس بالنميمة ويغري بينهم العداوة [٢] ، وأمّا الفيل فانّه كان رجلاً جميلا فمسخ لأنّه كان ينكح البهائم البقر والغنم شهوة من دون النساء ، وأمّا الجرّي فمسخ لأنّه كان رجلا من التجّار ، وكان يبخس الناس في المكيال والميزان ، وأمّا الدعموص فمسخ لأنّه كان رجلاً إذا جامع النساء [٣] لم يغتسل من الجنابة ويترك الصلاة ، فجعل الله قراره في الماء إلى يوم القيامة من جزعه عن البرد .

و أما الدبّ فمسخ لأنّه كان رجلاً يقطع الطريق لايرحم غريباً ولافقيراً إلاّ صلبه [٤] وأمّا الضب فمسخ لأنّه كان رجلا من الأعراب وكانت خيمته على ظهر الطريق وكان إذا مرّت القافلة تقول له : يا عبد الله كيف نأخذ الطريق إلى كذا و كذا ، فان أراد القوم المشرق ردّهم إلى المغرب ، و إن أرادوا المغرب ردّهم إلى المشرق و تركهم يهيمون [٥] لم يرشدهم إلى سبيل الخير ، و أمّا العنكبوت فمسخت

(١) قد تقدم بيان للصدوق عليه الرحمة يبطل ذلك ، وأن مقالة كون الكوكبين السهيل والزهرة مسوختان من أغاليط الناس . والرواية كما ترى من رواة العامة ذكرها المفيد فى كتابه .

(٢) أى القاها وافسد بينهم .

(٣) فى المصدر : اذا حضر النساء .

(٤) فى المصدر : لايرحم غنيا ولا فقيرا الاسلبه .

(٥) هام على وجهه : ذهب لايدرى أين يتوجه .

لأنّها كانت خائنة للبعل وكانت تمكّن فرجها سواه ، وأمّا القنفذ فانّه كان رجلا من صناديد العرب فمسخ لأنّه إذا نزل به الضيف ردّ الباب في وجهه ويقول لجاريته : اخرجي إلى الضيف فقولي له : إنّ مولاي غائب عن المنزل ، فيبيت الضيف بالباب جوعاً ويبيت أهل البيت شباعاً مخصبين (١) .

١٠ ـ البصائر عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن عليّ الوشّا عن كرام عن عبدالله بن طلحة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الوزغ فقال : رجس وهو مسخ كلّه : فاذا قتلته فاغتسل (٢) .

١١ ـ كتاب محمّد بن المثنّى عن عبدالسّلام بن سالم عن ابن أبي البلاد (٣) عن عمّار بن عاصم السجستانيّ قال: جئت إلى باب أبي عبدالله عليه السلام فدخلت عليه فقلت (٤) : أخبرني عن الحيّة والعقرب والخنفس وما أشبه ذلك ،قال : فقال: أما تقرأ كتاب الله ؟ قال : قلت : وما كلّ كتاب الله أعرف ، فقال : أوما تقرأ : «أولم يرواكم أهلكنا قبلهم من القرون يمشون في مساكنهم إنّ في ذلك لآية أفلا يتذكّرون » ، قال : فقال : هم اُولئك خرجوا من الدار فقيل لهم : كونوا شيئاً (٥) .

١٢ ـ الكافي : عن الحسين بن محمّد عن المعلّى عن الحسن (٦) عن أبان عن عبدالرحمن

---

(١) الاختصاص : ١٣٨ .

(٢) بصائر الدرجات : ١٠٣ فيه : «واذا قتلته» والحديث تقدم آنفا .

(٣) في المصدر : عن أبي البلاد .

(٤) في المصدر : جئت الى باب أبي عبدالله (ع) وأردت الا أستأذن عليه فأقعد وأقول لعله يراني بعض من يدخل فيخبره فيأذن لي ، قال : فبينا أنا كذلك اذ دخل عليه شباب ادم في ازر وأردية ، ثم لم أرهم خرجوا ، فخرج عيسى شلقان فرآني ، فقال : أباعاصم ! أنت ههنا ؟ فدخل واستأذن ، فدخلت عليه فقال أبوعبدالله (ع) : مذمتى أنت ههنا يا عمار ؟ قال فقلت : من قبل أن يدخل اليك شباب الادم لم أرهم خرجوا ، فقال أبو عبدالله (ع) : هؤلاء قوم من الجن جاؤا يسألون عن أمر دينهم ، قال : فقلت .

(٥) كتاب محمدبن المثنى : ٩٢ فيه : أحرجوا من النار فقيل لهم : كونوا نششا .

(٦) اى الحسن بن على الوشاء .

ابن أبي‌عبدالله قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من حجرته ومروان وأبوه يستمعان إلى حديثه[١]، فقال له : الوزغ بن الوزغ ، قال أبوعبدالله عليه السلام فمن يومئذ يرون أنّ الوزغ يسمع الحديث [٢].

بيان : أي لمّا شبّههما صلى الله عليه وآله بالوزغ حين استمعا إلى حديثه فهو أنّ الوزغ أيضاً تفعل ذلك .

١٣ ـ الكافي : عن العدّة عن أحمد البرقيّ عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفريّ عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : الطاووس مسخ ، كان رجلا جميلا فكابر امرأة رجل مؤمن تحبّه فوقع بها ثمّ راسلته بعد فمسخهما الله طاووسين اُنثى وذكراً فلا تأكل لحمه ولا بيضه [٣].

١٤ ـ ومنه عن الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن محمّد بن عليّ عن سماعة بن مهران عن الكلبيّ النسابة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجرّيّ فقال : إنّ الله مسخ طائفة من بني إسرائيل فما أخذ منهم بحرا [٤] فهو الجرّيّ والزمّير والمارماهي وما سوى ذلك ، وما أخذ منهم برّا [٥] فالقردة والخنازير والورك وما سوى ذلك[٦].

١٥ ـ دلائل الطبريّ : عن أبي المفضّل محمّد بن عبدالله عن محمّد بن جعفر الزيّات عن محمّد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن محمّد بن سنان عن المفضّل بن عمر قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام وهو راكب وأنا أمشي معه فمررنا بعبدالله بن الحسن وهو راكب فلمّا بصر بنا شال المقرعة ليضرب بها فخذ أبي عبدالله عليه السلام فأومأ إليها الصّادق عليه السلام

---

(١) أى كانا يسترقان السمع ليسمعا ما يقول الرسول (ص) لازواجه وأهل بيته ويخبرا به المنافقين فيذيعونه .

(٢) الروضة : ٢٣٨ .

(٣) فروع الكافى ٦ : ٢٤٧ فيه : ولا يؤكل لحمه ولا بيضه .

(٤) فى المصدر : البحر .

(٥) فى المصدر : البر .

(٦) فروع الكافى ٦ : ٢٢١ فيه : والخنازير والوبر والورل وماسوى ذلك .

فجفّت يمينه والمقرعة فيها ، فقال له : يا أبا عبد الله بالرّحم إلاّ عفوت عنّي ، فأومأ إليه بيده فرجعت يده ثمّ أقبل عليّ وقال لي : يا مفضّل : ـ وقد مرّت عظاية من العظاء ـ ما يقول الناس في هذه ؟ قلت : يقولون : إنّها حملت الماء فأطفأت نار إبراهيم فتبسّم عليه السلام ثمّ قال لي : يامفضل ولكن هذا عبدالله وولده[1] وإنّما يرقّ الناس عليهم لما مسّهم من الولادة والرحم[2].

بيان : كأنّ المعنى أنّهم أرجاس أعداء لأهل البيت عليهم السلام مثل هذه المسوخ وضمير «عليهم» إمّا راجع إلى عبدالله وولده ، أوإلى المسوخ .

تذييل : اعلم أنّ أنواع المسوخ غير مضبوطة في كلام أكثر الأصحاب ، بل أحالوها على هذه الروايات و إن كان في أكثرها ضعفاً على مصطلحهم ، فالّذي يحصل من جميعها ثلاثون صنفاً : الفيل والدبّ والأرنب والعقرب والضبّ والوزغ والعظاية والعنكبوت والدعموص والجرّيّ والوطواط والقردوالخنزيروالكلب والزهرة وسهيل وطاووس و الزنبور و البعوض و الخفّاش و الفأروالقمّلة والعنقاء و القنفذ والحيّة والخنفساء والزمير والمارماهي والوبر والورل لكن يرجع بعضها إلى بعض .

قال الدميريّ : الفيل معروف وجمعه أفيال وفيول وفيلة ، وقال ابن السكّيت ولا تقل : أفيلة ، والفيلة ضربان : فيل و زندفيل[3] وهما كالبخاتي والعراب ، وبعضهم يقول : الفيل الذكر ، والزند[4] فيل الاُنثي ، وهذا النوع لايلاقح إلاّ في بلاده ومعادنه وإن صار أهليّاً ، وهوإذا اغتلم أشبه الجمل في ترك الماء والعلف حتّى تتورّم رأسه ولم يكن لسوّاسه[5] غير الهرب منه ، والذكر ينزو إذا مضى من عمره خمس سنين . وزمان نزوه

(١) لعل المعنى أن هذه الدابة مع حيوانيتها كانت تدفع عن ابراهيم ، وانى مع أنه من ذريته وذرية محمد (ص) وعلى وفاطمة (ع) يفعل بى عبدالله بن الحسن ماترى ، ثم ذكر عليه السلام بعد ذلك ما يكون سببا لرقة الناس عليهم وتعظيمهم .

(٢) دلائل الامامة : ١٤٤ و١٤٥ .

(٣) فى المصدر : وزند بيل .

(٤) فى المصدر : والزند بيل .

(٥) فى المصدر : لسائسه الا الهرب منه .

الربيع ، والاُنثى تحمل سنتين ، فاذا حملت لايقربها الذكر ولا يمسّها ولا ينزو عليها إذا وضعت إلاّ بعد ثلاث سنين ، وقال عبد اللطيف البغداديّ : إنّها تحمل سبع سنين ولا ينزو إلّاعلى فيلة واحدة ، وله عليها خيرة شديدة ، وإذا تمّ حملها وأرادت الوضع دخلت النهر حتّى تضع ولدها لأنّها تلدوهي قائمة[1] ولا فواصل لقوائمها ، و الذكر عند ذلك يحرسها وولدها من الحيّات ، ويقال الفيل يحقد كالجمل فربما قتل سائسه حقداً عليه .

تزعم الهند أنّ لسان الفيل مقلوب ، ولولا ذلك لتكلّم ، ويعظم ناباه وربّما بلغ الواحد منهما مائة منّ ، وخرطومه من غضروف ، وهو أنفه و يده الّتي يوصل بها الطعام و الشراب إلى فيه و يقاتل بها ، ويصيح وليس صياحه على مقدار جثّته و إنّه كصياح الصّبي ، وله فيه من القوّة بحيث يقلع به الشجر من منابتها ، وفيه من الفهم ما يقبل به التأديب ويفعل مايأمره به سائسه من السجود للملوك وغير ذلك من الخير والشرّ في حالتي السلم والحرب ، وفيه من الأخلاق أنّه يقاتل بعضه بعضا ، والمقهور منهما يخضع للقاهر ، والهند تعظمه لما اشتمل عليه من الخصال المحمودة من علوّ سمكه و عظم صورته و بديع منظره و طول خرطومه وسعة اُذنه[2] وطول عمره وثقل حمله و خفّة وطئه ، فانّه ربّما مرّ بالانسان فلا يشعر به من حسن خطوه و استقامته .

و لطول عمره حكى أرسطو أنّ فيلاً ظهر أن عمره أربعمائة سنة ، واعتبر ذلك بالوسم وبينه وبين السنّور عداوة طبيعيّة حتّى أنّ الفيل يهرب منه ،كما أنّ السّبع يهرب من الديك الأبيض ، وكما أنّ العقرب متى أبصرت الوزغة ماتت .

و في الحلية في ترجمة أبي عبد الله القلانسيّ أنّه ركب البحر في بعض سياحاته فعصفت عليهم الريح فتضرّع أهل السفينة إلى الله تعالى ونذروا النذور إن نجّاهم الله تعالى ، فألحّوا على أبي عبدالله في النذر فأجرى الله على لسانه أن قال : إن خلّصني الله

---

(١) في المصدر : لانها لاتلد الاوهي قائمة .

(٢) في المصدر : وسعة اذنيه .

تعالى ممّا أنافيه لا آكل لحم الفيل ، فانكسرت السفينة وأنجاه الله وجماعة من أهلها إلى الساحل فأقاموا بها أيّاماً من غير زاد ، فبينماهم كذلك إذاهم بفيل صغير فذبحوه وأكلوا لحمه سوى أبي عبدالله فلم يأكل منه وفاءً بالعهد الّذي كان منه ، فلمّا نام القوم جاءتهم اُمّ ذلك الفيل تتبع أثره وتشمّ الرائحة فمن وجدت منه رائحة لحمه داسته بيديها ورجليها إلى أن تقتله ، قال : فقتلت الجميع ثمّ جاءت إليّ فلم تجدمنّي رائحة اللحم فأشارت إليّ : أن أركبها ، فركبتها فسارت بي سيراً شديداً الليل كله ، ثم أصبحت في أرض ذات حرث و زرع ، فأشارت إليّ : أن انزل ، فنزلت عن ظهرها فحملني اُولئك القوم إلى ملكهم فسألني ترجمانه فأخبرته بالقصّة ، فقال لي : إنّ الفيلة سارت بك في هذه اللّيلة مسيرة ثمانيه أيّام ، قال : فكنت عندهم إلى أن حملت ورجعت إلى أهلي .

ولما كان في أوّل المحرّم سنه اثنين وثمانين وثمانمائة من تاريخ ذي القرنين ، وكان النبيّ صلى الله عليه وآله حملافي بطن اُمّه حضرأبرهة [1] ملك الحبشة يريد هدم الكعبة ومعه [2] جيش عظيم ومعه فيله محمود وكان قويّا عظيما واثناعشرفيلا غيره ، وقيل : ثمانية ، وساق الحديث كمامرّ في كتاب أحوال النبيّ صلى الله عليه وآله إلى أن قال : ثمّ قام عبدالمطلب فأخذ بحلقة باب الكعبة ودعا الله تعالى ثمّ قال :

لاهمّ إنّ المرء يمنع رحله فامنع حلالك

وانصرعلى آل الصليب و عابديه اليوم آلك

لايغلبنّ صليبهم و محالهم أبدا محالك

ثمّ أرسل حلقة الباب وانطلق هوومن معه من قريش إلى الجبال و أبرهة [3]

---

(١) في المصدر : وكان النبي (ص) يومئذ حملا في بطن امه حضر ابرهةالاشرم .

(٢) في المصدر : يريد هدم الكعبة وكان قدبنى كنيسة بصنعاء وأراد أن يصرف اليها الحاج فخرج رجل من بنى كنانة فقعد فيها ليلا فأغضبه ذلك وحلف ليهدمن الكعبة فخرج و معه .

(٣) في المصدر : الى الجبال ينظرون ماابرهة فاعل بمكة اذا دخلها ، فحينئذ جاءت قدرة الواحد الاحد القادر المقتدر فاصبح ابرهة .

متهيّياً لدخولها وهدمها [١] وقدّم فيله محموداً أمام جيشه ، فلما وجّه الفيل إلى مكّة أقبل نفيل بن حبيب فأخذ باذن الفيل وقال : ابرك محمودا وارجع راشداً فانّك في بلدالله الحرام ، ثمّ أرسل اُذنه فبرك الفيل وضربوه بالحديد حتّى أدموه ، ليقوم فأبى فوجّهوه إلى اليمن فقام يهرول فوجّهوه إلى الشام ففعل مثل ذلك [٢] ، فعند ذلك أرسل الله عليهم طيراً أبابيل ترميهم بحجارة من سجّيل ، فتساقطوا بكلّ طريق و هلكوا على كل منهل ، واُصيب أبرهة حتّى تساقط أنملة أنملة حتّى قدموا به صنعاء وهو مثل فرخ الطائر حتى انصدع صدره عن قلبه [٣] ، وانفلت وزيره وطائر يحلق فوقه حتّى بلغ النجاشي فقصّ عليه القصّة فلما انتهى وقع عليه الحجر فخرّ ميتا باذن الله بين يديه .

قال السهيلي : قوله : فبرك الفيل ، فيه نظر ، فانّ الفيل لايبرك كما يبرك الجمل ، فيحتمل أن يكون بروكه سقوطه إلى الأرض لماجاء من أمر الله سبحانه ، و يحتمل أن يكون فعل فعل البارك الذي يلزم موضعه ولايبرح ، فعبّر بالبارك عن ذلك ، قال : وقد سمعت من يقول : إنّ في الفيلة صنفا يبرك كمايبرك الجمل ، فان صحّ وإلّا فتأويله ماقدّمناه ، قال وقول عبدالمطلب : « لاهمّ » إلى آخره ، العرب تحذف الالف واللاّم من اللهمّ ، ويكتفى بمابقي ، والحلال : متاع البيت ، و أرادبه سكّان الحرم ، ومعنى محالك كيدك وقوّتك [٤] .

وقال : الدُبّ من السباع ، والاُنثى دبّة ،وهو يحبّ العزلة ، فاذاجاء الشتاء دخل وجاره [٥] الذي اتّخذه في الغيران ، ولايخرج حتّى يطيب الهواء ، و إذا جاع يمصّ [٦] يديه و رجليه فيندفع بذلك عنه الجوع و يخرج في الربيع أسمن ما

(١) في المصدر : لدخول مكة وهدم البيت .
(٢) زاد في المصدر : فوجهوه الى مكة فبرك .
(٣) في المصدر : فمامات حتى انصدع قلبه عن صدره .
(٤) حياة الحيوان ٢ : ١٦٠ - ١٦٣ .
(٥) الوجار بالفتح والكسر : جحر الضبع .
(٦) في المصدر : يمتص .

كان ، وهومختلف الطباع لأنّه يأكل ماتأكله السباع وماترعاه البهائم ومايأكله الانسان ، وفي طبعه فطنة عجيبة لقبول التأديب ، لكنّه لايطيع معلّمه إلاّ بعنف عظيم وضرب شديد [1] .

وقال : الضّب بفتح الضّاد : حيوان برّى معروف يشبه الورل ، قال ابن خالويه: الضّب لايشرب الماء ويعيش سبعمائة سنة فصاعدا ، ويقال : إنّه يبول في كلّ أربعين يوماً قطرة و لايسقط له سنّ ، ويقال : إنّ سنّه قطعة واحدة ليست بمفرجة [2] ، قال عبداللّطيف البغداديّ : الورل والضّب والحرباء و شحمة الأرض والوزغ كلّها متناسبة في الخلق ، وللضبّ ذكران وللاُنثى فرجان كما للورل والحرذون ، والضّب يخرج من جحره كليل البصر فيجلوه بالتحدّق للشمس ، ويغتذي بالنسيم ، ويعيش ببرد الهواء ، وذلك عندالهرم وفناء الرطوبات ونقص الحرارات ، وبينه وبين العقرب مودّة ، فلذلك يهيّأ في جحره لتلسع المتحرّش [4] إذا أدخل يده لأخذه ، ولايتّخذ جحره إلاّ في كدية حجر خوفاً من السيل والحافر ، ولذلك توجد براثنه ناقصة كليلة و ذلك لحفر الاماكن الصعبة [5] ، وفي طبعه النسيان وعدم الهداية ، وبه يضرب المثل في الحيرة ، ولذلك لايحفر جحره إلاّ عنداكمة أوصخرة لئلا يضلّ عنه إذا خرج لطلب الطعم ، ويوصف بالعقوق لأنّه يأكل حسوله [6] وهو طويل العمر ، ومن هذه الجهات يناسب الحيّات والأفاعي ، و من شأنه أنّه لايخرج في الشتاء من جحره ، روى الدار قطنيّ والبيهقيّ والحاكم وابن عديّ عن ابن عمر أنّ النبيّ ﷺ كان في محفل من الصحابة إذجاء أعرابي من بني سليم قد صاد ضبّا وجعله في كمّه ليذهب

(١) حياة الحيوان ١ : ٢٣٦ و ٢٣٧ .

(٢) فى المصدر : ان اسنانه قطعة واحدة ليست مفرقة .

(٣) فى المصدر : يؤويها .

(٤) اى الصائد للضباب .

(٥) فى المصدر : لحفره بها فى الاماكن الصعبة .

(٦) الحسول جمع الحسل : ولد الضب .

به إلى رحله فرأى جماعة [١] فقال : على من هؤلاء الجماعة ؟ فقالوا : على هذا الذي يزعم أنّه نبيّ فأتاه فقال : يا محمّد ما اشتملت النساء على ذي لهجة أكذب منك ، فلولا أن يسميني العرب عجولا لقتلتك وسررت الناس بقتلك أجمعين ، فقال عمر: يارسول الله دعني أقتله ، فقال صلى الله عليه وآله : لا، أما علمت أنّ الحليم كاد أن يكون نبيّاً ، ثمّ أقبل الأعرابي على رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ فقال : واللات والعزّى لا آمنت بك أو يؤمن بك هذا الضّب [٢] ، وأخرج الضب من كمّه فطرحه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : إن آمن بك آمنت بك ، فقال صلى الله عليه وآله : ياضبّ فكلّمه الضّب بلسان طلق فصيح عربي مبين يفهمه القوم جميعا ، لبّيك وسعديك يارسول ربّ العالمين ، فقال صلى الله عليه وآله : من تعبد: قال الذي في السّماء عرشه و في الأرض سلطانه و في البحر سبيله وفي الجنّة رحمته وفي النار عذابه ، فقال صلى الله عليه وآله : فمن أنا ياضبّ ؟ قال : أنت رسول الله وخاتم النبيّين قد أفلح من صدّقك وقد خاب من كذّبك ، فقال الأعرابيّ : أشهد أن لا إله إلّا الله وأنّك رسول الله حقّاً ، والله لقد أتيتك وما على وجه الأرض أحد هو أبغض إليّ منك ، و والله لأنت السّاعة أحبّ إليّ من نفسي ومن ولدي ، فقد آمن بك شعري و بشري وداخلي وخارجي وسرّي وعلانيتي ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : الحمد لله الذي هداك إلى هذا الّذي يعلو ولا يعلى عليه ، ولا يقبله الله إلاّ بصلاة ، ولا يقبل الصّلاة إلاّ بقرآن ، قال: فعلّمني فعلّمه النبي صلى الله عليه وآله سورة الفاتحة وسورة الاخلاص ، فقال : يارسول الله ما سمعت في البسيط ولا في الوجيز أحسن من هذا ، فقال صلى الله عليه وآله : إنّ هذا كلام ربّ العالمين ، وليس بشعر إذا قرأت قل هو الله أحد فكأنما قرأت ثلث القرآن ، واذا قرأتها مرّتين فكأنّما قرأت ثلثي القرآن ، وإذا قرأتها ثلاثا فكأنّما قرأت القرآن كلّه ،فقال الأعرابي: إنّ إلهنا يقبل اليسير ويعطي الكثير ، ثم قال له النبيّ صلى الله عليه وآله : ألك مال ؟ فقال : ما في بني سليم قاطبة رجل أفقر مني ، فقال صلى الله عليه وآله لأصحابه : أعطوه فأعطوه حتّى أبطروه [٣] ،

(١) فى المصدر : فرأى جماعة محتفين بالنبى (ص) .

(٢) فى المصدر : حتى يؤمن هذا الضب .

(٣) أبطره : صيره بطرا . والبطر : الدهشة والحيرة عند هجوم النعمة .

فقال عبدالرحمن بن عوف : يارسول الله أنا اُعطيه ناقة عشراء [١] تلحق ولاتلحق اُهديت إليّ يوم تبوك ، فخرج الأعرابي من عند رسول الله صلى الله عليه وآله فتلقّاه ألف أعرابي على ألف دابّة بألف سيف ، فقال لهم : أين تريدون ؟ فقالوا نريد هذا الذي يكذب ويزعم أنّه نبيّ فقال الأعرابيّ : أشهد أن لا إله إلاّ الله ، و أنّ محمّدا رسول الله ، فقالوا له : صبوت [٢] ، فحدّثهم بحديثه فقالوا كلهم : لا إله إلاّ الله محمّد رسول الله ، ثمّ أتوا النبي فقالوا : يا رسول الله مرنا بأمرك ، فقال صلى الله عليه وآله : كونوا تحت راية خالد بن الوليد ، فلم يؤمن في أيّامه صلى الله عليه وآله من العرب ولا من غيرهم ألف غيرهم .

وقال في الحكم : يحلّ أكل الضبّ بالاجماع ، وحكى القاضي عياض عن قوم تحريمه [٣] .

و قال : الوزغة بفتح الواو والزاي والغين المعجمة : دويبة معروفة ، وهي وسامّ أبرص جنس ، فسام أبرص كباره ، واتفقوا على أنّ الوزغ من الحشرات المؤذيات و جمع الوزغة وزغ وأوزاغ و وزغان وأزغان على البدل ، و روى البخاريّ ومسلم و النسائيّ وابن ماجه عن اُمّ شريك أنّها استأمرت [٤] النبيّ صلى الله عليه وآله في قتل الوزغان فأمرها بذلك .

وفي الصحيحين أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أمر بقتل الوزغ وسمّاه فويسقا ،و قال : كان ينفخ النار على إبراهيم . وكذلك رواه أحمد في مسنده .

وروى الحاكم [٥] في المستدرك عن عبد الرحمن بن عوف أنّه قال : كان لايولد لأحد مولود إلاّ أتى به النبيّ صلى الله عليه وآله فيدعو له ، فاُدخل عليه مروان بن الحكم فقال:

---

(١) العشراء من النوق بضم العين : التي مضى لحملها عشرة اشهر اوثمانية اوهى كالنفساء من النساء .

(٢) صبأ : خرج من دين الى دين ، والمعنى ارتددت.

(٣) حياة الحيوان ٢ : ٥٢-٥٤ .

(٤) أى شاورته .

(٥) فى المصدر : وروى الحاكم فى كتاب الفتن والملاحم من المستدرك .

هوالوزغ بن الوزغ الملعون ابن الملعون ، ثمّ قال : صحيح الاسناد و روى بعده بيسير عن محمّد بن زياد قال : لمّابايع معاوية لابنه يزيد قال مروان : سنّة أبي بكروعمر ، فقال عبدالرحمن بن أبي بكر : سنّة هرقل وقيصر [١] ، فقال له مروان : أنت الذي أنزل الله فيك : «والذي قال لوالديه اُفّ لكما[٢]» فبلغ ذلك عائشة فقالت : كذب و الله ماهو به ،ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله لعن أبامروان ومروان في صلبه. ثمّ روى عن عمرو بن مرّة الجهنيّ ـ وكانت له صحبة ـ أنّ الحكم بن أبي العاص استأذن على النبيّ صلى الله عليه وآله فعرف صوته فقال : ائذنوا له عليه لعنة الله وعلى من يخرج من صلبه إلّا المؤمن منهم وقليل ماهم ، يسرفون في الدنيا ويضيعون في الآخرة ، ذوومكر و خديعة ، يعطون في الدنيا وما لهم في الآخرة من خلاق .

وأمّا تسمية الوزغ فويسقا فنظيره الفواسق الخمس التي تقتل في الحلّ والحرم، وأصل الفسق : الخروج ، وهذه المذكورات خرجت عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضرروالأذى،وذكر أصحاب الآثار أنّ الوزغ أصمّ ، قالوا : والسبب في صممه ماتقدّم من نفخه النّار على إبراهيم فصمّ لأجل ذلك وبرص ، ومن طبعه أنّه لايدخل بيتاً فيه رائحة الزعفران ، والحيّات تألفه كما تألف العقارب الخنافس ، وهو يلقح بفيه ويبيض كما تبيض الحيّات ويقيم في جحره زمن الشتاء لايطعم شيئاً [٣]. وقال: العظاءة بالظاء المعجمة والمدّ : دويبة اكبر من الوزغة ، و قال الأزهريّ : هي دويبة ملسآء تعدو وتتردّد كثيراً ، تشبه بسامّ أبرص إلّا أنّها أحسن منه ولا تؤذى [٤] وهي أنواع كثيرة منها الأبيض والأحمر والأصفر والأخضر وكلّها منقطّة بالسواد ، وفي طبعها محبّة الشمس لتصلب فيها[٥].

(١) وفي ذلك دلالة على أن سنة الاسلام في نصب الخليفة تخالف سنة الملوك ، فسنة الاسلام في ذلك على وجدان الفضيلة و الصلاحية في الخليفة ، وسنة الملوك على الوراثة قط .

(٢) الاحقاف : ١٧ .

(٣) حياة الحيوان ٢ : ٢٨٨ .

(٤) زاد في المصدر : وتسمى شحمة الارض وشحمة الرمل .

(٥) حياة الحيوان ٢ : ٨٤ .

وقال : السامّ [١] أبرص بتشديد الميم ، قال أهل اللّغة : هومن كبار الوزغ [٢].
وقال الدعموص بفتح الدال : دويبة كالخنفساء [٣] ، و بضمّ الدال دويبة تغوص في الماء ، والجمع الدعاميص ، قال السهيلي :الدعموص : سمكةصغيرةكحيّة الماء ، وفي الحديث إنّ رجلا زنا فمسخه الله تعالى دعموصاً .

قال الجاحظ : إذاكبر الناموس صاردعاميص ، وهوتتولّد من الماء الراكد ، وإذا كبرصارفراشا ، ولعل هذا هوعمدة منجعل الجراذبحريّا ، والدعموص هومن الخلق الذي لايعيش في ابتداء أمره إلاّ في الماء ثمّ بعد ذلك يستحيل بعوضا وناموسا[٤].وقال الوطواط الخفّاش انتهى [٥].

وقال الفيروزآبادي : الوطواط : الخفّاش وضرب من خطاطيف الجبال . وقال الدميريّ : القرد حيوانمعروف ، وجمعه قرود وقديجمع على قردةبكسر القافوفتح الراء المهملة ، والاُنثى قردة ، بكسر القاف وإسكان الراء ، وجمعها قردبكسرالقاف وفتحالراء ، وهو حيوانقبيح مليحذكيّ سريعالفهم يتعلّم الصنعة ، أهدىملك النوبة إلى المتوكل قرداً خيّاطا وآخر صائغا ، وأهل اليمن يعلّمون القرد القيام بحوائجهم حتّى أنّ البقّال و القصّاب يعلّم القرد حفظ الدكّان حتّى يعود صاحبه ، و يعلّم السرقة فيسرق والقردة تلدفيالبطنالواحد عشرة واثنىعشر ، والذكرذوغيرة شديدة على الاُناث ، وهذا الحيوان شبيه بالانسان فيغالب حالاته ، فانّه يضحك ويطرب و يقعيويحكي ويتناولالشيء بيده ، وله أصابعمفصّلةإلى أنامل وأظفار ، ويقبلالتلقين و التعليم ، و يأنس بالناس ، و يمشي على رجلين حيناً يسيراً و يمشي علىأربع مشيه المعتاد ، ولشفرعينيه الأسفل أهداب ، و ليس ذلك لشيء من الحيوان سواه ، وهو

(١) في المصدر : «سام ابرص» بلاحرف تعريف .
(٢) حياة الحيوان ٢ : ٨ .
(٣) فيه تصحيف ، وهي تفسير للدعسوقة على مافي المصدر .
(٤) حياة الحيوان ١ : ٢٤٤ .
(٥) حياة الحيوان ٢ : ٢٩٠ .

كالانسان إذا سقط في الماء غرق كالانسان الذي لايحسن السباحة [١] ، ويأخذ نفسه بالزواج والغيرة على الأناث وهما خصلتان من مفاخر الانسان ، و إذا زاد به الشبق استمنى بفيه ، وتحمل الانثى ولدها كماتحمل المرأة ، و فيه من قبول التأديب والتعليم مالا يخفى ، ولقد درب قردليزيد على ركوب الحمار وسابق بهمع الخيل ، وروى ابن عديّ في كامله عن أحمدبن طاهر أنّه قال : شهدت بالرملة قرداً صائغاً ،[٢] فاذا أراد أن ينفخ أشار الى رجل حتّى ينفخ له .

وروى البيهقيّ أنّ رسول الله ﷺ قال : لا تشوبوا اللّبن بالماء فانّ رجلا كان فيمن كان قبلكم يبيع اللبن ويشوبه بالماء فاشترى قرداً وركب البحر حتّى إذا لجج فيه ألهم الله تعالى القرد صرّة الدنانير فأخذها و صعد الدقل ففتح الصرّة و صاحبها ينظر إليه ، فأخذ ديناراً ورمى به في البحرودينارا في السفينة حتّى قسّمها نصفين ، فألقى ثمن الماء فيالبحروثمن اللبن في السفينة .

وروى الحاكم فيالمستدرك عن عكرمة قال : دخلت على ابن عبّاس و هو يقرأ في المصحف قبل ذهاب بصره ويبكي ، فقلت : ما يبكيك جعلني الله فداك ؟ قال : هذه الآية : « واسألهم عن القرية التيكانت حاضرةالبحر إذ يعدون فيالسبت »[٣] قال :ثم قال : أتعرف أيلة ؟قلت:وماأيلةقال :قريةكان بها ناس من اليهود فحرّم الله تعالىعليهم صيد الحيتان يوم السبت ، فكانت الحيتان تأتيهم يوم السبت شرعا بيضا سمانا كأمثال المخاض ، فإذا كان غير يوم السّبت لايجدونها ولميدركوها[٤] إلاّ بمشقّة ومؤنة ، ثمّ إنّ رجلا منهم أخذحوتا يوم السبت فربطه إلى وتد في الساحل وتركه في الماء حتّى إذا كان الغدأخذه فأكله ، ففعل ذلك أهل بيت منهم فأخذوا و شووا ، فوجد جيرانهم ريح الشواء ففعلوا كفعلهم ، وكثر ذلك فيهم ، فافترقوا فرقا فرقة أكلت ، وفرقة نهت

---

(١) في المصدر : واذا سقط في الماء غرق كالادمي الذي لايحسن السباحة .

(٢) في المصدر : قردا يصوغ .

(٣) الاعراف : ١٦٣ .

(٤) في المصدر : ولا يدركونها .

وفرقة قالوا : « لم تعظون قوماً الله مهلكهم أومعذّبهم[1] » الآية ، وقالت الفرقة التي نهت : إنّما نحذّركم غضبالله وعقابه أن يصيبكم بخسف أوقذف أوبعض ماعنده من العذاب ، والله ما نساكنكم في مكان أنتم فيه وخرجوا منالسور ، ثمّ غدوا عليه من الغد فضربوا باب السور فلم يجبهم أحد ، وتسوّر إنسان منهم السور فقال : قردة والله ، لها أذناب تتعاوى ، ثمّ نزل وفتح الباب ، ودخل النّاس عليهم فعرفت القردة أنسابها من الانس ، ولم تعرف الانس أنسابها من القردة ، قال : فيأتي القردة إلى نسيبه وقريبه فيحتك به ويلصق إليه فيقول له : أنت فلان ؟ فيشير برأسه أن نعم و يبكي وتأتي القردة إلى نسيبها وقريبها الانسيّ فيقول : أنت فلانة ؟ فيشير برأسها : أن نعم وتبكي ، قال ابن عبّاس : فأسمع الله تعالى يقول : « فأنجينا الذين ينهون عن السّوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون»[2]فلا أدرى مافعلت الفرقة الثالثة فكم قدرأينا منكراً فلم ننه عنه[3]فقالعكرمة : فقلت : ماترى جعلني الله فداك إنّهم قدأنكرواوكرهوا حينقالوا : « لم تعظون قوما اللهمهلكهم أومعذّبهم عذاباً شديداً » فأعجبه قولي ذلك وأمرلي ببردين غليظين فكسانيهما .

ثمّ قال : هذا صحيح الاسناد ، وأيلة : بين مدين والطورعلىشاطىء البحر و قال الزهريّ : القرية طبريّة الشام .

وفي المستدرك عن أبي هريرة أنّ النبيّ ﷺ قال : رأيت في منامىكانّ بني الحكمبن أبي العاص ينزون على منبريكما تنزوالقردة . فمارئي ﷺ ضاحكا حتّى مات[4].

ثمّ قال : صحيح الاسناد عن شرط مسلم .

(٣) الاعراف : ١٦٤ .

(۴) الاعرف : ١٦٥ .

(١) في المصدر : من منكر ولم ننه عنه .

(٢) في المصدر : فمارئي النبى (ص) مستجمعا ضاحكاحتى مات .

وروى الطبراني في معجمه(١) عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : في آخر الزمان تأتي المرأة فتجد زوجها قد مسخ قرداً ، لأنه لايؤمن بالقدر .

واختلف العلماء في الممسوخ هل يعقب أم لا ؟ على قولين : أحدهما نعم ، و هو قول الزجاج والقاضي أبي بكر المغربي المالكي ، وقال الجمهور : لايكون ذلك ، قال ابن عباس : لم يعش ممسوخ قط أكثر من ثلاثة أيام ولا يأكل ولايشرب(٢).

وقال : الخنزير مشترك بين البهيمية والسبعية ، فالذي فيه من السبع الناب وأكل الجيف ، والذي فيه من البهيمة الظلف وأكل العشب والعلف ، و يقال : إنه ليس لشيء من ذوات الأذناب(٣) ماللخنزير من قوة نابه حتى إنه يضرب بنابه صاحب السيف والرمح فيقطع كل مالاقى من جسده من عظم وعصب ، وربما طال ناباه فيلتقيان فيموت عند ذلك جوعا لأنهما يمنعانه من الأكل ، ويأكل الحيات أكلا ذريعا(٤) ولا تؤثر فيه سمومها ، ومن عجيب أمره إذا قلعت إحدى عينيه مات سريعا .

وذكر أهل التفسير أن عيسى عليه السلام استقبل رهطا من اليهود فلما رأوه قالوا : جاء الساحر ابن الساحرة وقذفوه وأمه ، فدعا عليهم ولعنهم فمسخهم الله خنازير .

وروى ابن ماجة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله قال : طلب العلم فريضة على كل مسلم ، و واضع العلم في غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والدر(٥) . قال في الاحياء جاء رجل الى ابن سيرين و قال : رأيت كأني اُقلد الدر أعناق الخنازير ، فقال : أنت تعلم الحكمة غير أهلها وقال : القمل معروف ، واحدته قملة .

قال الجوهري : والقمل المعروف يتولد من العرق والوسخ إذا اصاب ثوبا أو

---

(١) في المصدر : من معجم الاوسط .

(٢) حياة الحيوان ٢ : ١٧٢ و ١٧٣ .

(٣) في المصدر : من ذوات الانياب والاذناب ماللخنزير من القوة في نابه .

(٤) يقال : موت ذريع اى فاش اوسريع ، وقتل ذريع أى فظيع .

(٥) حياة الحيوان ٢ : ٢١٩ و ٢٢٠ .

بدنا أوريشا أوشعراً حتّى يصيرالمكان عفنا .

قال الجاحظ : وربمّا كان الانسان قمّل الطباع و إن تنظّف و تعطّر وبدّل الثياب ، قال : ومن طبعه أنّه يكون فيشعرالرأس فيالأحمرأحمر ، وفيالأسودالأسود وفي الأبيض أبيض ، ومتى تغيّر الشعر تغيّر إلى لونه ، وهومن الحيوان الذي اُناثه أكبر من ذكوره ، ويقال : ذكوره الصيبان ، وقيل : الصيبان بيضه [1] .

وقال : عنقاء مغرب [2] قال بعضهم : هوطائر غريب يبيض بيضا كالجبال و تبعد في طيرانها ، وقيل : سمّيت بذلك لأنّه كان في عنقها بياض كالطوق ، و قيل : هوطائر يكون عند مغرب الشمس ، وقال القزوينيّ : إنّها أعظم الطيرجثة و أكبرها خلقة تختطف الفيل كما تختطف الحدأة الفأرة : و كانت في قديم الزمان بين الناس فتأذّوا منها إلى أن سلب يوما عروسا بحليّها فدعا عليها حنظلة النّبي فذهب الله بها إلى بعض جزائر البحرالمحيط وراء خط الاستواء وهي جزيرة لايصل إليه الناس ، و فيها حيوان كثيركالفيل والكركدن والجاموس والببروالسماع [3] وجوارح الطير ، وعند طيرانعنقاء مغرب يسمع لأجنحتها دويّ كدويّ الرعد العاصف [4] والسيل ، وتعيش ألفيسنة وتتزاوج إذا مضى لهاخمسمائة سنة ، فاذا كان وقت بيضها ظهربها ألم شديد ثمّ أطال في وصفها .

و ذكر أرسطاطاليس في النعوت أنّ العنقاء قدتصاد فيصنع من مخاليبها أقداح عظام للشرب ، قال : وكيفيّة صيدها أنهم يوقفون ثورين ويجعلون بينهما عجلة و يثقلونهابالحجارة العظام ويتّخذون بين يديالعجلة بيتايختبأفيه رجل معه نارفتنزل العنقاء على الثورين لتخطفهما فاذانشبت أظفارها فيالثورين أو أحدهما لم تقدر على اقتلاعهما لماعليهما من الحجارة الثقيلة ولم تقدر على الاستقلال لتخلص بمخاليبها[5]

(١) حياة الحيوان ٢ : ١٨٣ .
(٢) فى المصدر : عنقاء مغرب ومغربة من الالفاظ الدالة على غير معنى .
(٣) فى المصدر : والبقروسائرانواع السباع .
(٤) فى المصدر : كدوى الرعد القاصف .
(٥) فى المصدر : لتخلص مخالبها .

فيخرج الرجل بالنار فيحرق أجنحتها ، قال : والعنقاء لها بطن كبطن الثور و عظام كعظام السبع ، وهي من أعظم سباع الطير انتهى .

وقال العكبري في شرح المقامات : إنّ أهل الرّس كان بأرضهم جبل يقال له: مخ ، صاعد في السّماء قدرميل ، وكان به طيوركثيرة ، وكانت العنقاء به ، وهي عظيمة الخلق لها وجه كوجه الانسان ، وفيها من كلّ حيوان شبه ، و هي من أحسن الطير ، وكانت تأتي في السنة مرة هذا الجبل فتلتقط طيوره فجاعت في بعض السنين و أعوزها الطير فانقضّت على صبيّ فذهبت به ، ثمّ ذهب بجارية اُخرى ، فشكوا ذلك إلى نبيّهم حنظلة بن صفوان فدعا عليها فأصابتها صاعقة فاحترقت ، و كان حنظلة في زمن الفتره بين عيسى ومحمّد صلّى الله عليه وآله .

وفي ربيع الأبرار [1] في باب الطّير عن ابن عبّاس أنّ الله تعالى خلق في زمن موسى طائراً اسمها العنقاء لها أربعة أجنحة من كلّ جانب و وجهها كوجه الانسان و أعطاها من كلّ شيء قسطا ، و خلق لها ذكراً مثلها ، وأوحى إليه ، أنّي خلقت طائرين عجيبين وجعلت رزقهما في الوحوش التي حول بيت المقدس ، وجعلتهما زيادة فيما وصلت به بني إسرائيل ، وتناسلا وكثرنسلهما ، فلما توفّي موسى عليه السلام انتقلت فوقعت بنجد والحجاز فلم تزل تأكل الوحوش وتخطف الصبيان إلى أن بنى [2] خالدبن سنان العبسيّ من بني عبس قبل النبيّ صلّى الله عليه وآله فشكوا إليه مايلقون منها فدعا الله عليها فانقطع نسلها وانقرضت فلا توجد اليوم [3] .

وقال : القنفذ بالذّال المعجمة وبضمّ القاف وبفتحها [4] هوصنفان : قنفذ يكون بأرض مصرقدر الفأر ، وقنفذ [5] يكون بأرض الشام و العراق بقدر الكلب القلطيّ ، و

(١) في المصدر : و في اخر ربيع الابرار .
(٢) هكذا في الكتاب ، و في المصدر : « الى ان نبيء » و الظاهر انهما مصحفان و الصحيح : « الى ان نبأ » اوالى أن أنبا .
(٣) حياة الحيوان ٢ : ١١٢ و ١١٣ ،
(٤) الصحيح كما في المصدر : بضم الفاء وفتحها .
(٥) في المصدر : ودلدل يكون بارض الشام .

بينهما كالفرق بين الفأر والجراد [١] ، وهولا يظهر إلاّ ليلا ، وهومولع بأكل الأفاعي، ولا يتألّم بها وإذا لذعته الحيّة أكل السعتر البريّ فيبرأ ، وله خمسة أسنان في فيه ، والبرّية منها تسفد قائمة وظهر الذكر لاصق ببطن الاُنثى .

وروى الطبرانيّ وغيره [٢] عن قتاده بن النعمان أنّه قال : كانت ليلة شديدة الظلمة والمطر فقلت : لواغتنمت الليلة شهود العتمة مع رسول الله صلى الله عليه وآله ففعلت ، فلما رآني قال : قتادة ؟ قلت : لبيّك يارسول الله صلى الله عليه وآله ، ثمّ قلت : علمت أنّ شاهد الصلوة في هذه الليلة قليل فأحببت أن أشهدها معك ، فقال صلى الله عليه وآله : إذا انصرفت فأتني، فلمّا فرغت من الصلوة أتيت إليه فأعطاني عرجونا كان في يده ، فقال : هذا يضيء أمامك عشراً ومن خلفك عشراً ، ثمّ قال : إنّ الشيطان قدخلفك فيأهلك فاذهب بهذا العرجون فاستضيء به حتّى تأتي بيتك فتجده في زاوية البيت فاضربه بالعرجون ، قال : فخرجت من المسجد فأضاء العرجون مثل الشمعة نوراً فاستضأت به وأتيت أهلي فوجدتهم قد رقدوافنظرت إلى الزاوية فاذا فيها قنفذ فلم أزل أضربه بالعرجون حتّى خرج ، ورواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح [٣].

وقال : الوبر بفتح الواو وتسكين الباء الموحّدة : دويبة أصغر من السنّور طحلاء اللون لاذنب لها تقيم في البيوت ، و جمعها وبور وبيرر وبار [٤] و الاُنثى وبرة ، و قول الجوهريّ: لاذنب لها أي لاذنب طويل وإلاّفالوبر لهذنب قصير جدّاً ، والناس يسمّون الوبر بغنم بني إسرائيل، ويزعمون أنّهامسخت لأنّ ذنبها مع صغره يشبه إلية الخروف وهوقول شاذّ لايلتفت إليه [٥].

وقال : الورل بفتح الواو والراء المهملة وباللام في آخره : دابّة على خلقة الضبّ

---

(١) هكذا فى المطبوع و المخطوط وفيه تصحيف والصحيح كما فى المصدر : كالفرق بين الجرذ والفأر .

(٢) فى المصدر : روى الطبرانى فى معجمه الكبير والحافظ ابن منير الحلبى وغيرهما.

(٣) حياة الحيوان ٢ : ١٨٧ و ١٨٨ .

(٤) فى المصدر : جمعها وبور و وبار ووبارة .

(٥) حياة الحيوان ٢ : ٢٨١ .

إلّا أنّه أعظم منه ، والجمع أورال وورلان ، والأنثى ورلة .

وقال القزوينيّ : إنّه أعظم من الوزغ وسام أبرص طويل الذنب سريع السير خفيف الحركة . وقال عبداللطيف : الورل والضبّ والحرباء وشحمة الأرض والوزغ كلّها متناسبة في الخلق ، فأمّا الورل وهو الحرذون فليس في الحيوان أكثر سفاداً منه ، وبينه وبين الضبّ عداوة فيغلب الورل الضبّ ويقتله ، لكنّه لا يأكله كما يفعل بالحيّة وهو لا يتّخذ بيتا لنفسه ولا يحفر جحراً بل يخرج الضبّ من جحره صاغراً و يستولي عليه وإن كان أقوى براثن منه لكن الظلم يمنعه من الحفر ولهذا يضرب به المثل في الظلم ، ويقال : أظلم أو أجبر من ورل ، ويكفي في ظلمه أنّه يغصب الحيّة جحرها ويبلعها ، وربما قتل فوجد في جوفه الحيّة العظيمة ، وهو لا يبتلعها حتّى يشدخ رأسها ويقال : إنه يقاتل الضبّ . والجاحظ يقول : الحرذون غير الورل ، و وصفه بأنّه دابّة تكون بناحية مصر مليحة موشّاة بألوان كثيرة ، ولها كفّ ككفّ الانسان مقسومة أصابعها إلى الأنامل[1] .

---

(١) حياة الحيوان ٢ : ٢٨٥ و ٢٨٦ .

٦
﴿ باب ﴾
✿(الاسباب العارضة المقتضية للتحريم)✿

١ ـ نوادر الراونديّ : عن عبدالواحد بن إسماعيل عن محمّدبن الحسن التميمي عن سهل بن أحمدالديباجيّ عن محمّد بن محمّد بن الأشعث عن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفرعن جدّه موسى عن آبائه عليهم السلام قال : سئل علي عليه السلام عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال : قيّدوه[١] و اعلفوه الكسب و النوى والخبز إن كان استغنى عن اللّبن وإن لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة أيّام[٢] .

٢ ـ الكافي : عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام عن أميرالمؤمنين عليه السلام مثله[٣].

بيان : الكسب بالضمّ : عصارة الدهن وقوله : «سبعة أيّام» كأنّه متعلّق بالشقّين معا ، كما يستفاد من كلام الأصحاب وستعرف .

٣ ـ قرب الأسناد : عن محمّد بن عبدالحميد وعبدالصّمد بن محمّد معاً عن حنان ابن سدير قال : سمعت رجلا يسأل أباعبدالله عليه السلام عن حمل يرضع[٤] من خنزيرة ثم استفحل الحمل في غنم فخرج له نسل ماقولك في نسله ؟ فقال : ما علمت أنّه من نسله بعينه فلاتقربه ، وأمّا مالم تعلم أنّه منه فهو بمنزلة الجبن كل ولاتسأل عنه[٥].

---

(١) في المصدر : « عودوه » والظاهر انه مصحف .

(٢) نوادر الراوندي : ٥٠ .

(٣) فروع الكافي ٦ : ٢٥٠ فيه : « والنوى والشعير والخبز » وفيه : سبعة ايام ثم يؤكل لحمه .

(٤) في المصدر : رضع .

(٥) قرب الاسناد : ٤٧ ،

٤ ـ المقنع : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن جدي رضع من خنزيرة[١] حتّى كبر وشبّ واشتدّ عظمه ،ثمّ إنّ رجلااستفحله في غنمه فأخرج له نسلا[٢]، فقال : أمّا ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه ، و أمّا مالا تعرفه فكله ولاتسأل عنه فانّه بمنزلة الجبن[٣].

بيان : رواه في الكافي عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حنان بن سدير قال : سئل أبوعبدالله وأنا حاضرعنده عن جدي رضع . وذكر نحواً من المقنع[٤].

٥ ـ وروى أيضاً عن محمّد بن يحيى عن الوشّاء عن عبدالله بن سنان عن أبي حمزة رفعه قال : لاتأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة[٥].

واعلم أنّ المعروف بين الأصحاب أنّ الحيوان إذا شرب لبن خنزيرة فان لم يشتدّ بأن ينبت عليه لحمه ويشتدّ عظمه وتزيدقوّته كره لحمه، ويستحب استبراؤه بسبعة أيّام بأن يعلف بغيره في المدّة المذكورة ، ولوكان في محل الرّضاع اُرضع من حيوان محلّل كذلك ، وإن اشتدّ حرم لحمه ولحم نسله ذكراً كان الشارب أم اُنثى ، وذهبوا أنّ الاستبراء في هذا القسم لاينفع ، وبهذا الوجه جمع الشيخ بين الاخبار ، وتبعه القوم ويمكن الجمع بينها بحمل النهي عن ما قبل الاستبراء ، وتعميم الاستبراء أوتخصيصه بصورة الاشتداد ، ومع التعميم يكون قبل الاستبراء مع عدم الاشتداد مكروها ومعه حراما ، ويدلّ خبر حنان على أنّ المشتبه بالنسل لايجب اجتنابه وهو الظاهر من كلام القوم ، وانّ مقتضى قواعدهم وجوب اجتناب الجميع من باب المقدّمة ، وقد

---

(١) في المصدر : من لبن خنزيرة .

(٢) في المصدر و الكافي : « فاخرج له نسل» وفي نسخة من المصدر : فخرج له نسل .

(٣) المقنع : ٣٥ .

(٤) فروع الكافي ٦ : ٢٤٩ فيه : فلا تقربنه واما مالم تعرفه فكله فهوبمنزلة الجبن ولاتسأل عنه .

(٥) فروع الكافي ٦ : ٢٥٠ فيه : يرضع .

عرفت أنّ ظاهر الآيات والاخبار خلافه ، وقال في الرّوضة : ولا يتعدّى الحكم إلى غير الخنزيرة عملا بالأصل وإن ساواه في الحكم كالكلب مع احتماله انتهى .

و اعلم أنّ جماعة من الأصحاب حكموا بكراهة لحم حيوان رضع من امرأة حتّى اشتدّ عظمه ، قال في التحرير : ولو شرب من لبن امرأة واشتدّ كره لحمه ولم يكن محظورا انتهى ، ومستندهم صحيحة أحمد بن محمّد بن عيسى قال : كتبت إليه جعلت فداك من كلّ سوء امرأة أرضعت عناقا حتّى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثمّ وضعت أيجوز أن يؤكل لحمها ولبنها ؟ فكتب عليه السلام : فعل مكروه لا بأس به [1] .

وفي الفقيه : كتب أحمد بن محمّد بن عيسى إلى عليّ بن محمّد امرأة أرضعت عناقا بلبنها [2] حتّى فطمتها فكتب عليه السلام : فعل مكروه ولا بأس به [3] .

أقول : الحديث يحتمل معنيين : أحدهما أنّ الارضاع فعل مكروه والأكل لا بأس به ، وعبارة الفقيه بهذا أنسب ، والثاني أن الأكل مكروه ليس بحرام ، وهذا بعبارة التهذيب حيث حذف الواو أنسب [4] ، ثمّ على ما في الفقيه [5] إن كان السؤال عن اللحم فالمراد عدم البأس بلحم العناق على المعنى الأوّل وعلى ما في التهذيب يحتمل العناق والأولاد والأعمّ ، ويؤيّد كون المراد عدم البأس بلحمها ما رواه في التهذيب أيضاً بسند مرسل عن أبي عبدالله عليه السلام في جدي رضع من لبن امرأة حتّى اشتدّ عظمه ونبت

---

(١) رواه الشيخ فى التهذيب ٩ : ٤٥ وفيه : « جعلنى الله فداك » ورواه الكلينى فى فروع الكافى ٩ : ٢٥٠ عن العدة عن أحمد بن محمد . وفيهما جميعا : ولا بأس به : ورواه الشيخ فى التهذيب ٧ : ٣٢٥ باسناد آخر والفاظ غيره وفيه : يجوز ان يؤكل لبنها وتباع وتذبح ويؤكل لحمها فكتب (ع) : فعل مكروه ولا بأس به .

(٢) فى المصدر : ارضعت عناقا من الغنم بلبنها .

(٣) من لايحضره الفقيه ٣ : ٢١٢ .

(٤) قد عرفت أن الواو موجود فى التهذيب والكافى .

(٥) الظاهر بقرينة الكافى والتهذيب أن الحديث المروى فى الفقيه منقول بالاختصار فالعمل على الموجود فى الكافى والتهذيب اصوب .

لحمه ، قال لابأس بلحمه[1].

قال المحقّق الأردبيليّ قدّس سرّه بعد إيراد خبرالتهذيب الأوّل : فيها إنّ المكروه لابأس به ، وأنّه مع الكبروالشدة مكروه ، فبدونهما يجوز بالطريق الأولى ويحتمل الكراهة مطلقا ، والظاهر أنّ المراد لحمها ولحم نسلها فتأمل [2] .

٥ ـ الدعائم : عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن لحوم الجلاّلة وألبانها وبيضها حتّى تستبرأ والجلاّلة [3] هي الّتي تجلّل[4] المزابل فتأكل العذرة [5].

٦ ـ وعن عليّ عليه السلام أنّه قال : الناقة الجلاّلة تحبس على العلف أربعين يوماً والبقرة عشرين يوماً ، والشاة سبعة أيّام ، والبطّة خمسة أيّام ، والدجاجة ثلاثةأيام ثمّ تؤكل بعد ذلك لحومها وتشرب ألبان ذوات الألبان منها ، ويؤكل بيض مايبيض منها [6].

٧ ـ نوادر الراونديّ : بالاسناد المتقدم عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال عليّ عليه السلام : الناقة الجلالة لا يحجّ على ظهرها ولايشرب لبنها ولايؤكل لحمهاحتّى يقيّد أربعين يوماً ، والبقرة الجلاّلة عشرين يوما ، و البطّة الجلاّلة خمسة أيّام ، والدجاج ثلاثة أيّام [7].

٨ ـ المقنع:قال أبوعبدالله عليه السلام : لاتشرب من ألبان الابل الجلاّلة وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله [8] .

---

(١) رواه الشيخ في التهذيب ٧ : ٣٢٤ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمدبن عيسى عن علي بن الحكم عمن رواه عن أبي عبدالله (ع) .

(٢) شرح الارشاد : كتاب الاطعمة .

(٣) لعل التفسير من صاحب الدعائم .

(٤) في النسخةالمخطوطة : تتخلل المزابل .

(٥و٦) الدعائم لم يكن عندي .

(٧) نوادر الراوندي : ٥١ فيه : «والدجاجة» وقد سقطت عن المطبوع جملة .

(٨) المقنع : ٣٥ فيه : لاتشرب من لبن .

تفصيل : قال في النهاية : فيه أنّه نهى عن أكل الجلاّلة و ركوبها ، الجلاّلة من الحيوان الّتي تأكل العذرة ، والجلّة البعر فوضع موضع العذرة يقال : جلّت الدّابّة الجلّة واجتلتها فهي جالّة وجلاّلة : إذا التقطها [١] .

فأمّا أكل الجلاّلة فحلال إن لم يظهر النتن في لحمها ، و أمّا ركوبها فلعله لما يكثر من أكلها العذرة والبعر وتكثر النجاسة على أجسامها و أفواهها وتلمس راكبها بفمها وثوبه بعرقها وفيه أثر العذرة والبعر فيتنجّس والله أعلم انتهى [٢].

ثمّ اعلم أنّ المشهور بين الأصحاب أنّ الجلل يوجب تحريم اللحم ، وذهب الشيخ وابن الجنيد إلى الكراهة ، وكلام الشيخ في المبسوط مشعر باتّفاقها عليه ، و قيل بالتحريم إن كان الغذاء بالعذرة محضاً ، والكراهة إن كان غالباً ، والتحريم أحوط مع الاغتذاء بالعذرة محضاً ، وإن كان إثباته بحسب الدليل مشكلا ، وأمّا الحجّ عليها أو ركوبها مطلقا فالظاهر أنّه محمول على الكراهة ، ويمكن أن يكون لكراهة عرقها .

قال ابن الجنيد رحمه الله : والجلاّل من سائر الحيوان مكروه أكله وكذلك شرب ألبانها والركوب عليها انتهى ، و اختلفوا فيما يحصل به الجلل فالمشهور أنّه يحصل بأن يغتذي الحيوان بعذرة الانسان لاغير ، وألحق أبو الصّلاح بالعذرة غيرها من النجاسات وهو ضعيف ، والنصوص والفتاوى المعتبرة خالية عن تقدير المدّة الّتي يحصل فيها ذلك لكن يستفاد من بعض الروايات المعتبرة في ذلك أن تكون العذرة غذاءه ، ومن بعضها أنّ الخلط لا يوجب الجلل ، وقدّره بعضهم بأن ينمو ذلك في بدنه ويصير جزء منه وبعضهم بيوم وليلة وقال يحيى بن سعيد: بأكل العذرة خالصة يوماً أجمع وقدّر آخرون بأن يظهر النتن في لحمه وجلده يعني رائحة العذرة ، وقال الشيخ في المبسوط والخلاف إن الجلاّلة هي الّتي تكون أكثر علفها العذرة فلم يعتبر تمحّض العذرة، والظاهر في مثله الرجوع إلى صدق الجلل عرفا ، وفي معرفته إشكال ، والأشهر طهارة الجلاّل بل

---

(١) في المصدر : اذا التقطتها .

(٢) النهاية ١ : ٢٠١ .

القائل بالنجاسة غير معلوم ، لكن تدلّ عليها بعض الأخبار ، وحملت على الكراهة ، والاقرب وقوع التذكية عليه لعموم الأدلّة ، ثمّ إنّ تحريم الجلاّل على القول به أو الكراهة ليس بالذات ، بل بسبب الاغتذاء بالعذرة فليس مستقرّاً بل إلى أن يقطع ذلك الاغتذاء ويغتذى بغيره بحيث يزول عنه اسم الجلل والنصوص الواردة في هذا الباب غير نقيّ الاسانيد ، وفتاوى الاصحاب في بعضها متّفقة ، وفي بعضها مختلفة ، فالمتفق عليه استبراء الناقة بأربعين يوما ، ويدلّ عليه الروايات ، ومن المختلف فيه البقرة : قيل يستبرأ بأربعين كالناقة ، ويدلّ عليه زائداً على ما تقدّم رواية مسمع[1] و قيل : بعشرين يوما ، وهو أشهر لرواية السكوني[2] و مرفوعة يعقوب[3] ورواية يونس[4] ، ومنه الشاة

---

(١) المذكور فى الكافى ٦ : ٢٥٣ والتهذيب ٩: ٤٥ والاستبصار ٤ : ٧٧ رواه الكلينى عن العدة عن سهل عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن عن مسمع عن أبى عبدالله (ع) قال : قال أمير المؤمنين (ع) : « الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى أربعين يوماً و البقرة الجلالة لايؤكل لحمها ولايشرب لبنها حتى تغذى ثلاثين يوماً و الشاة الجلالة لايؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى عشرة أيام ، والبطة الجلالة لايؤكل لحمها حتى تربط خمسة أيام ، والدجاجة ثلاثة أيام » هكذا الحديث فى الكافى واما الحديث فى التهذيب فيختلف حكم البقرة فى نسختها ففى المطبوع بالنجف : « عشرين يوما» وفى الطبع الاول أيضاً : عشرون ولكن ذكر فى هامشه عن نسخة : «أربعين » وعن اخرى «ثلاثين» وفى الاستبصار أيضاً : «أربعين يوما» و حكم الشاة فى التهذيب والاستبصار : خمسة أيام .

(٢) رواه الكلينى فى الكافى ٦: ٢٥١ باسناده عن على بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبدالله (ع) قال : قال أمير المؤمنين (ع) : الدجاجة الجلالة لايؤكل لحمها حتى تقيد ثلاثة أيام و البطة الجلالة خمسة أيام ، و الشاة الجلالة عشرة أيام و البقرة الجلالة عشرين يوماً ، والناقة أربعين يوماً . ورواه الشيخ فى التهذيب ٩ : ٤٦ وفى الاستبصار ٤ : ٧٧ عن محمد بن يعقوب .

(٣) الموجود فيه : ثلاثون كما رواه الكلينى فى الكافى ٦ : ٢٥٢ عن العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد رفعه قال : قال أبو عبدالله (ع) : الابل الجلالة اذا أردت نحرها تحبس البعير أربعين يوماً والبقرة ثلاثين يوماً والشاة عشرة أيام .

(٤) رواه الكلينى فى الفروع ٦ : ٢٥٢ باسناده عن الحسين بن محمد عن السيارى ←

والمشهور أنّ استبراءها بعشرة لرواية السكونيّ ومرفوعة يعقوب و رواية مسمع ، وقيل : بسبعة [١] وقيل : بخمسة ، وفي رواية يونس : أربعة عشر ، و في روايةمسمع: البطة الجلاّلةلايؤكللحمها حتّىتربط خمسة أيّام ، وفيرواية السّكونيّ:الدّجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتّى تقيّد ثلاثة أيّام و البطّة خمسة أيّام ، و اكتفى الصّدوق في المقنع للبطّة بثلاثة أيام ورواه في الفقيه عن القاسمبن محمّد الجوهريّ[٢] ، ومن الاصحاب من اعتبرفي الدّجاجةخمسة أيّام ، وقيل : أكثرومستند الكلّلايخلو من ضعف على المشهور ، و قيل : مراعاتالعرفمتّجه والاحوط مراعاة أكثرالامرين منزوال الجلل العرفيّ وأكثرالمقدّرات ، وفيكلام الاصحاب الرّبط والعلف بالطاهر في المدّة المقدّرة ، وربّما اعتبر الطاهر بالاصالة ، والمذكور في بعض الروايات الحبس حسب ، والظاهر أنّ الغرض زوال الجلل فلايتوقف على الربط ولا علىالطهارة ، بل الظاهر حصوله بالاغتذاء بغير العذرة ، والأحوط مراعاة المشهور ، ولايؤكل الجلال من السمك حتّى يستبرأ يوما وليلة عند الاكثر استناداً إلى رواية يونس عن الرضا واكتفى الصّدوق بيوم إلى الليل لرواية الجوهريّ. وقال أبوالصلاح في الكافي في عداد المحرّمات : وما أدمن شرب النجاسات حتّىيمنع منهاعشرا ، وجلاّلة الغائط حتّى تحبس الابل والبقر أربعين يوما ، والشاةسبعةأيّام ، والبطّةوالدجاجخمسة[٣]أيّام ، وروي فيالدجاجخاصّة بثلاثةأيّام ، وجلاّلةماعدا العذرة من النجاسات حتّىتحبس

←عن أحمدبن الفضل عن يونس عن الرضا (ع) فى السمك الجلال أنه سأله عنه فقال : ينتظر به يوماً وليلة ، وقال السيادى : ان هذا لا يكون الا بالبصرة ، وقال فى الدجاج : يحبس ثلاثة أيام والبطة سبعة أيام والشاة أربعه عشر يوماً والبقرة ثلاثين يوماً والابل أربعين يوماً ثم تذبح .

(١) فى النسخة المطبوعة : بتسعة .

(٢) الفاظ الحديث : ان البقرة تربط عشرين يوماً والشاة تربط عشرة أيام والبطة تربط ثلاثة أيام ، وروى ستة أيام ، والدجاجة تربط ثلاثة أيام والسمك الجلال يربط يوماً الى الليل فى الماء راجع الفقيه ٣ : ٢١٤ .

(٣) فى المختلف : عشرة أيام .

الانعام سبعا ، والطير يوماً وليلة .

وقال العلامة رحمه‌الله في المختلف[١] بعد نقل هذه العبارة : والذي ورد في ذلك ما رواه موسى بن أكيل[٢] عن بعض أصحابه عن الباقر عليه‌السلام في شاة شربت بولا ثمّ ذبحت فقال : يغسل ما في جوفها ثمّ لابأس به وكذلك إذا اعتلفت بالعذرة مالم تكن جلاّلة والجلاّلة التي يكون ذلك غذاؤها وقول أبي الصّلاح لم تقم عليه دلالة عندي انتهى[٣]. والمشهور بين الاصحاب أنّه لوشرب الحيوان المحلّل خمراً لم يؤكل مافي جوفه من الأمعاء والقلب والكبد ، ويجب غسل اللحم لرواية زيد الشحّام[٤] عن الصادق عليه‌السلام أنّه قال في شاة شربت خمراً حتّى سكرت ثمّ ذبحت على تلك الحال : لايؤكل ما في بطنها .

والرواية مع ضعفها على المشهور أخص من المدّعى من وجوه ، وأنكر الحكم المذكور ابن إدريس و قال بالكراهة ، ولعلّه أقرب ، والمشهور أنّه إذا شرب بولاغسل ما في بطنه وأكل لرواية ابن أكيل المتقدّمة ، وهي على طريقة الاصحاب ضعيفة من وجوه إلّا أنّه لاأعرف رادّاً للحكم وقيل : إنّ هذا إنّما يكون إذا ذبح في الحال بعد الشرب بخلاف ما إذا تأخّر بحيث صارجزءً من بدنه ، وهوظاهر غير بعيد عن سياق الخبر .

٩ ـ نوادرالراوندي[٥]: بالاسنادالمتقدمعن الكاظمعن آبائه عليهم‌السلام سئل علي عليه‌السلام

(١و٢) المختلف ٢ : ١٢٧ .

(٣) رواه الكليني فى الفروع ٦ : ٢٥١ عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن بعض أصحابنا عن علىبن حسان عن علىبن عقبة عن موسى بن اكيل ، ورواه الشيخ فى التهذيب ٩ : ٤٧ ، والاستبصار ٤ : ٧٨ عن محمدبن أحمدبن يحيى .

(٤) رواه الكلينى فى الفروع ٦ : ٢٥١ عن محمد بن يحيى عن احمد بنمحمد عن ابن فضال عن أبى جميلة عن زيد الشحام . ورواه الشيخ فى التهذيب ٩ : ٤٣ عن محمدبن أحمدبن يحيىعن محمدبنعبدالجبار عن أبىجميلة .

(٥) نوادر الراوندى : ٥٠ فيه : عن قدرفيها فأرة .

عن قدر طبخت فاذا فيها فأرة ميتة قال يهراق المرق ويغسل اللحم وينقّى ويؤكل .

بيان : رواه الشيخ[1] باسناده عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام وليس فيه « وينقى » وعليه عمل الأصحاب وربّما يستشكل بأنّه مع الطبخ والغليان ينفذ الماء النجس في أعماق اللحم والتوابل فكيف تطهّر بمجرّد الغسل[2]؟ ويمكن أن يحمل على أن ينقع في الماء الطاهر حتّى يصل إلى كلّ ما وصل إليه النجس ، ويمكن أن يكون قوله عليه السلام « وينقّى » إشارة إلى ذلك ، لكن كلام الأصحاب ورواية السكوني غير مقيّدة بذلك ، وإن كان أحوط .

١٠ ـ تحف العقول : سأل يحيى بن أكثم موسى المبرقع عن رجل أتى إلى قطيع غنم فرأى الراعي ينزو على شاة منها فلما بصر بصاحبها خلّى سبيلها فدخلت بين الغنم كيف تذبح ؟ وهل يجوز أكلها أم لا ؟ فسأل موسى أخاه أبا الحسن الثالث عليه السلام فقال: إنّه إن عرفها ذبحها وأحرقها ، وإن لم يعرفها قسّم الغنم نصفين و ساهم بينهما فاذا وقع على أحد النصفين فقد نجا النصف الآخر ثمّ يفرّق النصف الآخر فلا يزال كذلك حتّى تبقى شاتان فيقرع بينهما فأيّهما وقع السهم بها ذبحت و احرقت و نجا سائر الغنم[3] .

بيان : روى الشيخ هذا الخبر باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الرجل عليه السلام أنّه سئل عن رجل نظر إلى راع نزا على شاة قال : إن عرفها ذبحها وأحرقها ، وإن لم يعرفها قسّمها نصفين أبداً حتّى يقع السهم بها فتذبح و تحرق وقد نجت سائرها[4] .

---

(١) رواه الشيخ في التهذيب ٩ : ٨٦ باسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني : ورواه الكليني في الفروع ٦ : ٢٦١ .

(٢) يرد هذا الاشكال على نسخة المصنف من النوادر والتهذيب والفروع وأما على النسخة المطبوعة من النوادر فلا نعم الاشكال وارد على نقل الشيخ والكليني .

(٣) تحف العقول : ٤٧٧ و ٤٨٠ .

(٤) تهذيب الاحكام ٩ : ٤٣ .

وأقول : الظاهر أنّ الرجل أبوالحسن عليه السلام ، وهذا مختصر من الحديث الذي رويناه أوّلا وقال في المسالك بمضمون الرواية عمل الأصحاب ، مع أنّهالاتخلو من ضعف وإرسال ، لأنّ راويها محمّد بن عيسى عن الرجل و محمّد بن عيسى مشترك [١] بين الأشعريّ الثقة و اليقطينيّ وهو ضعيف ، فان كان المراد بالرجل الكاظم عليه السلام كما هو الغالب فهي مع ضعفها بالاشتراك [٢] مرسلة لأنّ كلاالرجلين لم يدرك [٣] الكاظم عليه السلام ، وإن اُريد به غيره أو كان مبهماً كما هومقتضى لفظه فهي مع ذلك مقطوعة انتهى [٤].

وأقول : يرد عليه أنّ الظاهر أنّه اليقطينيّ كما يظهرمن الأمارات والشواهد الرجاليّة لكن الظاهر ثقته والقدح غير ثابت ، وجلّ الأصحاب يعدّون حديثه صحيحاً وكون المراد بالرجل الكاظم عليه السلام غير معروف بل الغالب التعبير بالرجل والغريم وأمثالهما عند شدّة التقيّة بعد زمان الرضا عليه السلام كمالايخفى ، و هذا بقرينةالراوي يحتمل الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام ، لكن الظاهر الهادي عليه السلام بقرينة الرواية الاُولى ، فظهر أنّ الخبر صحيح ، مع أنّه لم يردّه أحد من الأصحاب .

وقال في المسالك ولولم يعمل بها ، فمقتضى القواعد الشرعيّة أنّ المشتبه فيه إن كان محصوراً حرم الجميع ، و إن كان غير محصور جازأكله إلى أن تبقى واحدة كما في نظائره انتهى [٥].

وأقول : تحريم الجميع في المحصور غير معلوم كما عرفت ، والعمل بالقرعةفي الاُمور المشتبهة غير بعيد عن القواعد الشرعيّة ، وقد ورد في كثير من نظائره ، ثمّ إنّ الأصحاب قالوا : إذا وطىء الانسان حيواناً مأكولا حرم لحمه ولحم نسله ، ولو اشتبه بغيره قسّم فرقتين واُقرع عليه مرة بعد اُخرى حتّى تبقى واحدة ، وقال في

---

(١) في المصدر ، لان راويها محمد بن عيسى مشترك .

(٢) في المصدر ، باشتراك الراوى بين الثقة وغيره .

(٣) في المصدر : لم يدركا .

(٤و٥) المسالك ٢ . ٢٣٩ .

المسالك : إطلاق الانسان يشمل الصغير والكبير والمنزل وغيره ، وكذلك الحيوان يشمل الذكر والانثى ذات الاربع و غيره كالطير لكن الرواية وردت بنكاح البهيمة ، وهي لغة اسم لذات الأربع من حيوان البرّ والبحر فينبغي أن يكون العمل عليه تمسّكا بالأصل في موضع الشكّ ، ويحتمل العموم لوجود السبب المحرّم وعدم الخصوصيّة للمحل ، وهو الذي يشعر به إطلاق كلام المصنّف وغيره ، و لافرق في ذلك بين العالم بالحكم والجاهل ، ثمّ إن علم الموطوء بعينه اجتنب و سرى إلى نسله ، وإن اشتبه أقرع للرواية ، ثمّ قال بعدما مرّ : وعلى تقدير العمل بالرواية [1] فيعتبر في القسم كونه نصفين كما ذكر فيها ، وإن كان قولهم [2] : فريقين ، أعمّ منه ، ثمّ إن كان العدد زوجاً فالنصف حقيقة ممكن ، و ان كان فردا اغتفر زيادة الواحدة في أحد النصفين ، وكذا القول بعد الانتهاء إلى عدد فرد كثلاثة [3] .

١١ ـ فقه الرضا : قال عليه السلام : إذا جعلت سمكة مع الجرّي في السفّود إن كانت السمكة فوقه فكلها ، وإن كانت تحته فلا تأكل ، وإذا كان اللحم مع الطحال في السفّود أكل اللّحم والجوذابة لأنّ الطحال في حجاب ولا ينزل منه شيء إلّا أن يثقب فان ثقب سال منه و لم يؤكل ماتحته من الجوذابة ولاغيره ويؤكل مافوقه [4] .

١٢ ـ المقنع : إذا كان اللحم مع الطحال في سفّود أكل اللحم إذا كان فوق الطحال ، فان كان أسفل من الطحال لم يؤكل و يؤكل جوذابه لأنّ الطحال في حجاب ولا ينزل منه شيء إلّا أن يثقب ، فان ثقب سال منه ولم يؤكل ما تحته من الجوذاب ، وإن جعلت سمكة يجوز أكلها مع جرّي أوغيرها ممّا لايجوز أكله في سفّود أكلت التي لهافلس إذاكانت في السفود فوق الجرّي وفوق التي لاتؤكل ، فان كانت أسفل من الجريّ لم تؤكل [5] .

---

(١) فى المصدر : وعلى تقدير العمل بالرواية كما هو المشهور .
(٢) فى المصدر : وان كان قول المصنف : فريقين .
(٣) المسالك ٢ : ٢٣٩ .
(٤) فقه الرضا : ٤٠ .
(٥) المقنع ، ٣٥ .

الفقيه : قال الصادق عليه السلام : إذا كان اللحم مع الطحال . و ذكر مثل مافي المقنع [١] .

تبيين : السفّود كتنّور : الحديدة التي تشوى بها اللحم ، وفي القاموس : الجوذاب بالضمّ : طعام السكرو أرز ولحم انتهى .

والظاهر أنّ المراد هنا الخبز المشرود تحت الطحال واللحم اللّذين على السفّود ليجري عليها ماينفصل منهما وعمل بما ورد في الفقيه أكثر الأصحاب ، والأصل فيه عندهم مارواه الشيخ [٢] في الموثّق عن عمّار الساباطيّ عن أبيعبد الله عليه السلام قال : سئل عن الطحال أيحلّ أكله ؟ قال : لاتأكله فهو دم ، قلت ، فان كان الطعام [٣] في سفود مع لحم وتحته خبز وهو الجوذاب أيؤكل ما تحته ؟ قال : نعم يؤكل اللحم و الجوذاب ويرمى بالطحال لأنّ الطحال في حجاب لا يسيل منه ، فان كان الطحال مشقوقاً أو مثقوباً فلاتأكل ممّا يسيل عليه الطحال ، وعن الجرّي يكون في السفود مع السّمك قال : يؤكل ما كان فوق الجرّي ، ويرمى بما سال عليه الجرّي .

وهذا مطابق لما في الفقيه ، وأمّا ما ذكره الصّدوق رحمه الله في الكتابين فهو مخالف للخبرين فانّ عبارته تدلّ على عدم حل اللحم إذا كان تحت الطحال وإن لم يكن مثقوباً ، والروايتان تدلاّن على الحل مطلقا إذا لم يكن مثقوبا ،قال في الدروس : إذا شوى الطحال مع اللحم فان لم يكن مثقوبا أوكان اللحم فوقه فلا بأس ، وإن كان مثقوباً واللحم تحته حرم ماتحته من لحم وغيره . وقال الصدوق رحمه الله : إذا لم يثقب لم يؤكل اللحم إذا كان أسفل ويؤكل الجوذاب وهو الخبز [٤] .

(١) من لايحضره الفقيه ٣ : ٢١٤ و ٢١٥ .

(٢)رواه الشيخ فى التهذيب ٩ : ٨١ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبى عبدالله عليه السلام .

(٣) فى المصدر : فان كان الطحال .

(٤) الدروس : كتاب الاطعمة : الدرس الثالث .

وقال قدّس سرّه أيضا : روى عمّار عن الصادق عليه السلام في الجري مع السمك في سفّود - بالتشديد مع فتح السين - يؤكل مافوق الجري ويرمى ماسال عليه ، وعليها ابنا بابويه ، وطرد الحكم في مجامعه مايحلّ أكلها لما يحرم ، قال الفاضل : لم يعتبر علماؤنا ذلك والجرّي طاهر ، والرواية ضعيفة السند انتهى(١) .

وأقول : عدم نجاسة الجري لاينافي الحكم المذكور فانّه ليس باعتبار النجاسة بل باعتبار أنه يجري من الطحال والجري و غيرهما دم وأجزاء مايعة بعد تأثير الحرارة ويتشرّب منها ماتحته وضعف الروايات في هذا الباب منجبر بالشهرة بين الأصحاب ، وحلّ مايحكم بالحل فيها مؤيد بالأصل والعمومات .

(١) الدروس : كتاب الاطعمة : الدرس الاول

٧

(باب)

(الصيد وأحكامه و آدابه :)

الايات : المائدة ٥ : غير محلّي الصيد وأنتم حرم ١ .

قوله سبحانه : وإذا حللتم فاصطادوا ٢ .

وقال تعالى : يسئلونك ماذا احلّ لهم قل احلّ لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلّبين تعلّمونهنّ ممّا علّمكم الله فكلوا ممّا امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله انّ الله سريع الحساب ٤ .

وقال عزّ وجل : ياأيها الّذين آمنوا لاتقتلوا الصّيد وأنتم حرم ٦ .

تفسير : قدمرّ تفسير بعض الآيات في كتاب الحجّ[1] ، ومرّ بعضها في الأبواب السابقة « و ماعلّمتم من الجوارح » قالوا : يحتمل أن يكون عطفاً على « الطيبات » بأخذ «ما» موصولة ، ولكن بحذف مضاف أي مصيده ، أوصيده . أي صيد الكلاب التي تصيدون بها بقرينة قوله : « مكلّبين » فانّه مشتق من الكلب ، أي حال كونكم صاحبي الصيد بالكلاب أو أصحاب التعليم للكلاب ، فيلزم كون الجوارح كلاباً فيحل ماذبحه الكلب المعلّم .

و ذهب أكثر المخالفين إلى أنّ المراد بالجوارح كلاب الصيد على أهلها من الطيور و ذوات الأربع من السباع و إطلاق المكلّبين باعتبار كون المعلّم في الأغلب كلباً أولأنّ كلّ سبع يسمّى كلباً ، قال النبيّ صلى الله عليه وآله في دعائه : «اللهمّ سلّط عليه كلبا من كلابك » فسلّط الله عليه الأسد ، لكنه خلاف الظاهر ، وستأتي الأخبار الكثيرة في ذلك ، قال في مجمع البيان : الجوارح هي الكلاب فقطّ ، عن ابن

(١) كتاب الحج لم يتقدم قبلا ، بل يأتي في المجلد ٢١ ، ولعل قوله : «مر» اشتباه من النساخ اوكان دونه المنصف قبلا .

عمرو والضحّاك و السّدي ، و المرويّ عن أئمّتنا عليهم السلام فانهم قالوا : هنا الكلب المعلم خاصّة أحلّ الله صيدها إن أدركه صاحبه و قد قتل لقوله « فكلوا ممّا أمسكن عليكم » (١) .

وقوله : « مكلّبين » منصوب على الحال ، وقوله « تعلّمونهنّ » حال ثانية أواستيناف « ممّا علّمكم الله » متعلق « بتعلمونهنّ » أي ممّا ألهمكم الله من الحيل وطرق التأديب ، فانّ العلم به إلهام منه تعالى أو اكتساب بالعقل الذي هو عطيّة من الله تعالى أيضاً ، وقيل : أي ممّا عرّفكم الله أن تعلّموهنّ من اتّباع الصيد بارسال صاحبه وانزجاره بزجره وانصرافه بدعائه « فكلوا ممّا أمسكن عليكم » متفرّع على ما تقدّم ، ويحتمل كونه جزاءً لقوله : « وما علّمتم » فتكون ما شرطيّة ، أي كلوا ممّا أمسكت الجوارح عليكم .

قال البيضاويّ : وهو ما لم يأكل منه لقوله صلى الله عليه وآله لعديّ بن حاتم : « وإن أكل منه فلا تأكل إنّما أمسك على نفسه » فاشترط في حلّه أن يكون الكلب ما أكل منه فلو أكل حرم .

ثمّ قال : وإليه ذهب أكثر الفقهاء ، وقال بعضهم : لا يشترط ذلك في سباع الطير لأنّ تأديبها إلى هذا الحدّ متعذّر ، وقال آخرون : لا يشترط مطلقاً انتهى (٢) .

« واذكروا اسم الله عليه » الضمير لما علّمتم ، والمعنى سمّوا عليه عند إرساله أو لمّا أمسكن بمعنى سمّوا عليه إذا أدركتم ذكاته ، أو سمّوا عند أكله ، والأوّل أظهر وأشهر كما سيأتي « واتّقوا الله » في أوامره ونواهيه فلا تخالفوها بوجه « إنّ الله سريع الحساب » لأنّه لا يعزب عنه مثقال ذرّة في السموات ولا في الأرض يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، وإنّما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون ، والعبد في مقام التقصير فيما دقّ وجلّ ، ففيه كمال التنبيه على كمال الغفلة وغاية الاهتمام بسرعة الامتثال فقد أعذر من أنذر ، كذا قيل ، ثم اعلم أنّه يستفاد من الآيات

---

(١) مجمع البيان ٣ : ١٦١ فيه: احله الله اذا ادركه صاحبه وقد قتله .

(٢) انوار التنزيل ١ : ٣٢٤ .

أحكام : الأوّل تدلّ الآيات منطوقا ومفهوما على إباحة الصيد والمصيد في الجملة ، وادّعوا عليها إجماع الاُمّة ، والروايات في ذلك مستفيضة من طرق الخاصّة والعامّة ، واستثنى منها صيد البرّ في حال الاحرام على التفصيل المتقدّم في كتاب الحجّ ، وظاهر الأصحاب أنّ صيد اللهو فعله حرام ، لكن الظاهر أنّ مصيده لا يكون حراماً لأنّ حرمة الفعل لا يستلزم تحريمه ، بل يمكن المناقشة في تحريم الفعل أيضاً ، لأنّ عدم قصر الصلاة والصوم لا يستلزم التحريم ، لكن الظاهر أنّه لا خلاف بينهم فيه ، وفي بعض الروايات إشعار به .

الثاني : ظاهر الآية اشتراط كون الجارح كلبا كما عرفت ، قال الشهيد الثاني رحمه الله : الاصطياد يطلق على معنيين :

أحدهما إثبات اليد على الحيوان الوحشيّ بالأصالة المحلّل المزيل لامتناعه بآلة الاصطياد اللغويّ وإن بقي بعد ذلك على الحياة وأمكن تذكيته بالذبح .

والثاني : عقره المزهق لروحه بآلة الصّيد على وجه يحلّ اكله ، فالصيد بالمعنى الأوّل جائز اجماعاً بكلّ آلة يتوصّل بها إليه من كلب وسبع وجارح وغيرها وإنّما الكلام في الاصطياد بالمعنى الثاني والاجماع واقع أيضاً على تحقّقه بالكلب المعلّم من جملة الحيوان بمعنى ما أخذه وجرحه وأدركه صاحبه ميتاً أو في حركة المذبوح يحلّ أكله ، ويقوم إرسال الصائد وجرح الكلب في ايّ موضع كان مكان الذبح في المقدور عليه ، واختلفوا في غيره من جوارح الطير والسباع فالمشهور بين الاصحاب بل ادّعى عليه المرتضى إجماعهم على عدم وقوعه بها للآية ، فانّ الجوارح وإن كانت عامّة إلاّ أنّ الحال في قوله : « مكلّبين » الواقع من ضمير « علمتم » خصّص الجوارح بالكلاب فانّ المكلّب مؤدّب الكلاب لأجل الصيد ، وذهب الحسن بن أبي عقيل إلى حلّ صيد ما أشبه الكلب من الفهد والنمر وغيرهما لعموم الجوارح ، ولورود أخبار صحيحة وغيرها بأنّ الفهد كالكلب في ذلك ، واختلف تأويل الشيخ لها فتارة خصّها بموردها ، و جوّز صيد الفهد كالكلب محتجّاً بأنّ الفهد يسمّى كلباً في اللغة ، وتارة حملها على التقية ، وثالثة على حال الضرورة ، ووردت أخبار بحلّ صيد

غير الفهد أيضاً وحملها على إحدى الأخيرتين .

الثالث : ظاهر الآية شمولها لكلّ الكلب سلوقيّاً كان أوغيره ، ولا خلاف فيه ظاهراً بيننا ، و سواء كان أسود أو غيره ، وهو أصح القولين ، واستثنى ابن الجنيد رحمه الله الكلب الأسود ، وقال : لايجوز الاصطيادبه ، وهو مذهب أحمد وبعض الشافعية محتجّاً بالرواية عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه لايؤكل صيده ، وقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بقتله .

الرّابع : يستفاد من الآية الكريمة أنّ الكلب الّذي يحلّ مقتوله لابدّ أن يكون معلّماً ، إذ التقدير : واُحلّ لكم صيدما علّمتم من الجوارح ، فعلّق حلّ صيدها على كونه معلّماً ، و اعتبروا في صيرورة الكلب معلّماً ثلاثة اُمور : أحدها أن يسترسل باسترسال صاحبه وإشارته والثاني أن ينزجر بزجره ، وهكذا أطلق أكثرهم ، وقيّده في الدروس بما إذا لم يكن بعد إرساله على الصيد لأنّه لا يكاد أن ينفك حينئذ واستحسنه الشهيد الثاني ـ رحمه الله ـ وقريب منه في التحرير وهو غير بعيد .

الثالث أن يمسك الصيد ولا يأكل منه ، وفي هذا اعتبار وصفين : أحدهما أن يحفظه ولايخلّيه ، والثاني أن لايأكل منه ، وذهب جماعة من الأصحاب منهم الصدوقان والحسن إلى أنّ عدم الأكل ليس بشرط ، وبه روايات كثيرة ، ولا يخلو من قوّة ، فيحمل أخبار عدم الأكل على الكراهة أو التقية وهو أظهر لصحيحة حكم بن حكيم [1] .

«قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله ؟ قال :

---

(١) دواه الكلينى فى الفروع ٦ : ٢٠٣ باسناده عن محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن محمدبن يحيى عن جميل بن دراج عن حكم بن حكيم الصيرفى وفيه : « لابأس باكله » وفيه : يقولون : انه اذا قتله وأكل منه .

ورواه الشيخ فى التهذيب ٩ : ٢٣ والاستبصار ٤ : ٦٩ باسناده عن محمد بن يعقوب وفيها : لابأس كل .

لابأس كل ، قال : قلت : إنّهم يقولون : إذا أكل منه فانّما أمسك على نفسه فلاتأكله فقال :كل ، أوليس قدجامعوكم على أنّ قتله ذكاته ؟ قال : قلت بلى ، قال : فماتقولون في شاة ذبحها رجل أذكّاها ؟ قال : قلت : نعم ، قال : فانّ السبع جاء بعدما ذكّاهافأكل بعضها ، أتؤكل البقيّة ؟ قلت : نعم ، قال : فاذا أجابوك إلى هذا فقل لهم : كيف تقولون إذا ذكّى ذلك فأكل منها لم تأكلوا ، وإذا ذكّى هذا وأكل أكلتم ؟ »

وحمل الشيخ هذه الأخبار على الأكل نادراً وهو بعيد ، وفرّق ابن الجنيد بين أكله منه قبل موت الصيد وبعده ، وجعل الأوّل قادحا في التعليم دون الثاني ، وهذا أيضاً وجه للجمع بين الأخبار ، وكأنّه يؤمي إليه خبر ابن حكيم ، والعامّة أيضاً يختلفون في هذا الحكم بسبب اختلاف الأحاديث النبوية ، وإن كان الأشهر بينهم الاشتراط وقد يستدلّ على الاشتراط بقوله تعالى : «وما أكل السبع إلاّ ماذكّيتم» والظاهر أنّه مخصّص بقوله تعالى : « وما علّمتم من الجوارح مكلّبين » بشهادة الأخبار الكثيرة ، وعلى القول باعتبار عدم الأكل لايضرّ شرب الدم ، والاُمور المعتبرة في التعليم لابد أن تتكرّر مرّة بعد اُخرى ليغلب على الظنّ تأدّب الكلب ، ولم يقدّر أكثر الأصحاب عدد المرّات ، واكتفى بعضهم بالتكرار مرّتين ، واعتبر آخرون ثلاث مرّات ، وكأن الأقوى الرجوع في أمثاله إلى العرف لفقد النصّ على التحديد ، وحيث تحقّق التعليم لو خالف في بعض الصفات مرّة لم يقدح فيه ، فان عاد ثانيا بني على أنّ التعلّم هل يكفي فيه المرّتان أم لا ، فان اكتفينا بهما زال بهما ، وإن اعتبرنا الثلاث فكذلك هنا ، وكذا إن اعتبرنا العرف ، كذا ذكره الشهيد الثاني قدّس الله روحه .

الخامس : الآية تؤمي إلى عدم حلّ صيد الكفّار لأنّ الخطاب فيها متوجّه إلى المسلمين ، فكأنّه قيّد الحلّ بما أمسك على المسلمين ، ولا خلاف في تحريم صيد غير أهل الكتاب من الكفّار ، وأمّا أهل الكتاب فالخلاف فيهم هنا كالخلاف فيهم في ذبائحهم كما سيأتي .

السّادس : المشهور بين الأصحاب أنّ الاعتبار في حلّ الصيد بالمرسل لا المعلّم فان كان المرسل مسلماً فقتل حلّ ، ولو كان المعلّم مجوسيّاً أو وثنيّاً ، ولو كان المرسل

غيرمسلم لم يحلّ ، ولو كان المعلّم مسلماً ، بل ادّعى عليه الشيخ في الخلاف إجماع الفرقة ، ويدلّ عليه صحيحة سليمان بن خالد [1] قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن كلب المجوسيّ يأخذه المسلم فيسمّي حين يرسله يأكل ممّا أمسك عليه ؟ فقال : نعم لأنّه مكلّب وذكر اسم الله عليه . وقال في المبسوط : لايحلّ مقتول ما علّمه المجوسيّ محتجّاً بقوله تعالى : «تعلّمونهنّ ممّا علّمكم الله» وهذا لم يعلّمه المسلم ، وبرواية عبدالرحمن [2] ابن سيابة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام فقلت : كلب مجوسيّ أستعيره فأصيد به ، قال لاتأكل من صيده إلاّ أن يكون علّمه مسلم .

واُجيب بأنّ الآية خرجت مخرج الغالب لاعلى وجه الاشتراط ، والنهي في الخبر محمولة على الكراهة جمعاً ، مع أنّ الراوي مجهول ، والشيخ في كتابي الأخبار جمع بينهما بحمل الأوّل على ما إذا علّمه المسلم بعد أخذه ، والثاني على ما إذا لم يعلّمه واستشهد للجمع برواية السكونيّ [3] عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كلب المجوسيّ لا

---

(١) رواه الكليني في الفروع ٦ : ٢٠٨ باسناده عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد ، ورواه الصدوق في الفقيه ٣ : ٢٠٢ ورواه الشيخ في التهذيب ٩ : ٣٠ والاستبصار ٤ : ٧٠ عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام ابن سالم وفيها : « الرجل المسلم » وفيها أيضاً :أيأكل .

(٢) رواه الكليني في الفروع ٦ : ٢٠٩ عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عبدالرحمن بن سيابة ، ورواه الشيخ في التهذيب ٩ : ٣٠ وفي الاستبصار ٤ : ٧٠ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن عبد الرحمن بن سيابة واللفظ المنقول من الشيخ ، و أما الكافي ففيه : قال : قلت لابي عبد الله (ع) : اني استعير كلب المجوسي . وفيه أيضاً : علمه مسلم فتعلمه .

(٣) رواه الكليني في الفروع ٦ : ٢٠٩ باسناده عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني . ورواه الشيخ في التهذيب ٩ : ٣٠ وفي الاستبصار ٤ : ٧٠ باسناده عن محمد بن يعقوب ، وفي ذيل الحديث : وكلاب أهل الذمة و بزاتهم حلال للمسلمين أن يأكلوا صيدها .

تأكل صيده إلاّ أن يأخذه المسلم فيعلّمه ويرسله ، وكذلك البازي .

وهذا يدلّ على أنّ مذهبه في كتابي الأخبار كمذهبه في المبسوط ، والأحوط ذلك وإن كان الأظهر حمل أخبار المنع على التقيّة ، فانّه مذهب الحسن والثوريّ وجماعة من العامّة .

السّابع : دلّت الآية على وجوب التسمية ، وحملها على التسمية عند الأكل بعيدٌ جدّاً ، ولا خلاف في وجوب التسمية و اشتراطها في حلّ مايقتله الكلب والسهم عندنا وعند كلّ من أوجبها في الذبيحة ، وقد اشتركا في الدلالة من قوله تعالى : «ولا تأكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه» واختصّ هذا المحلّ بتلك الآية ، ولا خلاف أيضاً في إجزائها إذا وقعت عند الارسال لانطباق جميع الأدلّة عليه ، ولتصريحه عليه السلام في صحيحة أبي عبيدة : [1] «ويسمّي إذ سرحه» لأنّ «إذا» ظرف زمان وفيها معنى الشرط غالباً واختلفوا في إجزائها إذا وقعت في الوقت الّذي بين الارسال وعضّة الكلب أو إصابة السّهم ، واختار أكثر المتأخّرين الاجزاء لأنّ ضمير «عليه» راجع إلى القيد المضمر في قوله : «ممّا أمسكن عليكم» وهو يصدق بذكر اسم الله في جميع الوقت المذكور ، ومحلّ الخلاف ما إذا تعمّد تأخيرها عن الارسال أمّا لو نسي وذكر في الأثناء فلا شبهة في اعتبارها حينئذ .

إذا تقرّر ذلك فلو ترك التسمية عمداً لم يحلّ للنهي عن أكله المقتضي للتحريم ، ولو نسي التسمية حلّ أكله كما سيأتي في الذبح إن شاء الله .

واختلف في الجاهل فمنهم من ألحقه بالناسي ، ومنهم من ألحقه بالعامد .

الثامن : ذكر الأصحاب أنّ الحيوان المحلّل لحمه المحرّم ميتته إمّا أن يكون

---

(١) رواه الكلينى فى الفروع ٦ : ٢٠٣ باسناده عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد « عن سالم» وعلى بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن على بن رئاب عن أبى عبيدة الحذاء · ورواه الشيخ فى التهذيب ٩ : ٢٦ باسناده عن الحسن بن محبوب .

مقدوراً على ذبحه أو ما في معناه ، أوغير مقدور بأن كان متنفراً متوحشاً ، فالمقدور عليه لايحل إلّا بالذبح في الحلق أواللّبة على ماسيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى ، ولا فرق بين ماهو إنسي في الأصل وبين الوحشي إذا استأنس أوحصل الظفر به ، والمتوحش كالصيد جميع أجزائه مذبح مادام على الوحشية حتى إذا رمى إليه سهماً أوارسل كلبا فأصاب شيئاً من بدنه فمات حل ، وهو في الصيد الوحشي موضع وفاق بين المسلمين وفي الانسي إذا توحش كما إذا ندّ بعير موضع وفاق منّا وأكثر العامّة وخالف فيه مالك فقال : لايحل إلاّ بقطع الحلقوم كذا ذكره الشهيد الثاني قدّس سرّه .

أقول : الانسي كالوحش إذا لم يقدر على ذبحه أو نحره لاريب في أنّه يجوز صيده وقتله بالسيف والرمح وأمثالهما لأخبار كثيرة دالّة عليه ، وإن كان أكثرها في البعير و البقر و القتل بالسيف والحربة لكن الظاهر شمول الحكم لغير البعير والغنم و للسّهم أيضاً ، و إن استشكل المحقق الأردبيلي - رحمه الله - في السهم ، وأما اصطيادها بالكلب فمشكل إذ لم أر في الأخبار المعتبرة مايدل عليه ، ويشكل الحكم بدخوله في الصيد المذكور في الآيات ، وظاهر التذكية ماكان بلاواسطة مع أنّه داخل فيما أكل السبع والا ستثناء غير معلوم ، وماروي عن جابر أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال : « كل إنسية توحشت فذكّها ذكاة الوحشيّة» عامي ، وفي دلالته أيضاً نظر ، نعم سيأتي في خبر في باب التذكية وسنتكلم عليه ان شاء الله بل لم أر في قدماء الأصحاب مايدل عليه أيضا ، بل إنّما ذكروا العقر بالآلة ، قال الشيخ في الخلاف : كلّ حيوان مقدور على ذكاته إذا لم يقدر عليه بأن يصير مثل الصيد أو يتردّى في بئر فلا يقدر على موضع ذكاته كان عقره ذكاته في أيّ موضع وقع منه[1] ، وبه قال من الصّحابة علي عليه السلام وابن مسعود وابن عمر وابن عبّاس و من التابعين عطاوطاووس والحسن ، ومن الفقهاء الثوري وأبوحنيفة وأصحابه والشافعي وذهبت طائفة إلى أنّ ذكاته في الحلق واللّبة مثل المقدور عليه فان عقره فقتله فان كان في غيرهما لم يحلّ أكله[2] .

---

(١) في المصدر : وقع فيه .

(٢) في المصدر : فان عقره فقتله في غيرهما لم يحل اكله .

ذهب إليه سعيد بن المسيّب و ربيعة و مالك والليث ابن سعد ، و دليلنا إجماع الفرقه وأخبارهم [١].

ثمّ روى أخباراً من طريق العامّة دالّة على جواز القتل بالسهم والطعن في الفخذ و نحوهما .

و قال صاحب الجامع : إن استعصى الثور أو اغتلم البعير أو تردّى في بئر اخذ بالسيف والسهم كالصيد ونحوه ذكر الأكثر .

التاسع : ذهب الشيخ قدّس سرّه في المبسوط والخلاف إلى أن معضّ الكلب من الصيد طاهر لقوله تعالى : «فكلوا ممّا أمسكن عليكم» ولم يأمر بالغسل [٢]، وهو مذهب بعض العامّة ، والمشهور بين الأصحاب نجاسته لأنّ الكلب نجس وقد لاقى الصّيد برطوبة وأجابوا عن الاستدلال بالآية بأنّ الاذن في الأكل من حيث أنّه صيد لاينافى المنع من أكله لمانع آخر كالنجاسة ، كما أنّ قوله تعالى : « فكلوا ممّا غنمتم ، وكلوا واشربوا » وأمثالها لاينافي المنع من الأكل من المأذون لعارض النجاسة . وغيرها .

وأقول : إن استدلّ بالفاء بانّها للتعقيب بلاتراخ فالجواب أنّ الفاء هنا ليس للتعقيب بل للتفريع ، ولوسلّم فلا ينافي التعقيب العرفي الفاصلة بالغسل كما أنّه لا ينافي الفصل بالسلخ والقطع والطبخ .

العاشر : إذا أرسل كلبه المعلّم أوسلاحه من سهم وسيف وغيرهما فأصابه فعليه أن يسارع إليه بالمعتاد فان لم يدركه حيّاً حلّ وإن أدركه حيّاً فان لم يبق فيه حياة مستقرّة بأن كان قدقطع حلقومه ومريه أو أجافه [٣] وخرق أمعاءه فتركه حتّى مات حلّ ، وإن بقيت فيه حياة مستقرّة وجبت المبادرة إلى ذبحه بالمعتاد ، فان أدرك ذكاته حلّ ، وإن تعذّر من غير تقصير الصائد حتّى مات فهو كمالو لم يدركه حيّا على المشهور وذهب الشيخ في الخلاف وابن إدريس والعلاّمة إلى تحريمه ، والأوّل أقوى ، وإن

---

(١) الخلاف ٢ : ٢٠٤ (ط ١) .

(٢) الخلاف ٢ : ٢٠٢ المبسوط : كتاب الصيد ، وفيه : أن النجاسة احوط .

(٣) اجافه الطعنة أوبالطعنة : بلغ بهاجوفه .

لم يتعذّر وتركه حتّى مات فهو حرام كذا ذكره الأكثر . و قال في المسالك التفصيل باستقرار الحياة وعدمه هو المشهور بين الأصحاب والأخبار خالية من قيد الاستقرار بل منها ماهو المطلق في أنّه إذا أدرك ذكاته ذكاه ، ومنها ماهو دالّ على الاكتفاء بكونه حيّاً ، وكلاهما لايدلّ على الاستقرار . ومنها : ماهو مصرّح بالاكتفاء في إدراك تذكيته بأن يجده يركض برجله أو يطرف عينه أو يتحرّك ذنبه ، قال الشيخ يحيى بن سعيد : اعتبار استقرار الحياة ليس من المذهب ، وعلى هذا ينبغي أن يكون العمل ، ثمّ على تقدير إدراكه حيّاً وإمكان تذكيته لايحلّ حتّى يذكّى ولايعذر بعدم وجود الآلة لكن هنا قال الشيخ في النهاية : إنّه يترك الكلب حتّى يقتله ثمّ ليأكل إن شاء و اختار جماعة منهم الصّدوق وابن الجنيد والعلاّمة في المختلف استناداً إلى عموم قوله تعالى: «فكلوا ممّا أمسكن عليكم» وخصوص صحيحة جميل[1] عن الصّادق عليه السلام قال : سألته عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكّين فيذكّيه بها أفيدعه حتّى يقتله ويأكل منه ؟ قال : لابأس ، قال الله تعالى : « فكلوا ممّا أمسكن عليكم».

وأجيب عن الآية بأنّها لاتدلّ على العموم وإلّا لجاز مع وجود آلة الذبح ، وعن الرواية بأنّها لاتدلّ على المطلوب لأنّ الضمير المستكنّ في قوله : «فيأخذه» راجع إلى الكلب لاإلى الصّائد ، و البارز راجع إلى الصّيد ، والتقدير فيأخذ الكلب الصّيد وهذا لايدلّ على إبطال امتناعه ، بل جاز أن يبقى امتناعه والكلب ممسك له فاذا قتله حينئذ فقد قتل ماهو ممتنع فيحل بالقتل ، وفيه نظر : لأنّ تخصيص الآية بعدم الجواز مع وجود آلة الذبح بالاجماع ، والأدلّة لاتدلّ على تخصيصها في محلّ النزاع ، لأنّ الاستدلال حينئذ بعمومها من جهة كون العام المخصوص حجّة في الباقي فلا يبطل تخصيصها بالمتّفق عليه دلالتها على غيره ، والرّواية ظاهرة في صيرورة الصّيد غير ممتنع من جهات إحداها قوله : «ولايكون معه سكين» فانّ مقتضاه أن المانع له من تذكيته عدم

(١) رواه الكليني في الفروع ٦ : ٢٠٤ باسناده عن العدة عن سهل بن زياد وعلى بن ابراهيم عن ابيه ، ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن جميل بن دراج ورواه الشيخ في التهذيب ٩ : ٢٣ باسناده عن محمد بن يعقوب .

السكّين لا عدم القدرة عليه لكونه ممتنعا ، ولو كان حينئذ ممتنعا لما كان لقوله : « ولا يكون معه سكّين » فائدة أصلا .

والثانية : قوله : « فيذكّيه بها » ظاهر أيضاً في أنّه لو كان معه سكّين لذكاه بها ، فيدلّ على إبطال امتناعه .

والثالثة : قوله : « أفيدعه حتّى يقتله » ظاهر أيضاً في أنّه قادر على أن لا يدعه يقتله وإنّه إنّما يترك تذكيته ويدع الكلب يقتله لعدم السكّين .

١ ـ قرب الاسناد : عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال : ما أخذ البازي والصقر فقتله فلا تأكل منه إلاّ ما أدركت ذكاته أنت ، وقال عليه السلام : إذا رميت صيداً فتغيّب عنك فوجدت سهمك فيه في موضع مقتل فكل ولا تأكل ما قتله الحجر والبندق والمعراض إلاّ ماذكّيت [١] .

بيان : قال في القاموس : الباز والبازي : ضرب من الصقور ، والجمع بواز وبزاة كأنّه من بزى يبزو : اذا تطاول وتأنّس ، والرّجل : قهره وبطش به كأبزى به .

وقال الدميريّ : البازي : أفصح لغاته بازي مخفّفة الياء ، والثانية باز ، والثالثة بازيّ بتشديد الياء وهو مذكّر ، ويقال في التثنية : بازان [٢] وفي الجمع بزاة كقاض وقضاة [٣] ، ويقال للبزاة و الشواهين وغيرها ممّا يصيد : صقور ، ولفظه مشتقّ من البزوان وهو الوثب . وقال في عجائب المخلوقات : يقال : إنّه لا يكون إلاّ اُنثى ، وذكرها من أنواع اُخر من الحدأة والشواهين [٤] ، ولهذا اختلف أشكالها [٥] .

وقال : الصقر : الطائر الذي يصاد به ، وقال ابن سيدة : الصقر كلّ شيء يصيد من البزاة والشواهين ، والجمع أصقر وصقور وصقورة وصقار وصقارة .

---

(١) قرب الاسناد : ٥١ .

(٢) فى المصدر : بازيان .

(٣) فى المصدر : كقاضيان وقضاة .

(٤) فى المصدر : من نوع آخر كالحداء والشواهين .

(٥) حياة الحيوان ١ : ٧٧ .

قال سيبويه : جاؤا بالهاء في هذا الجمع توكيداً [١] نحو فعولة ، والاُنثى صقرة والصقر هو الأجدل ، ويقال له : القطامي وهو أحد أنواع الجوارح الأربعة ، وهي الصقر والشاهين والعقاب والبازي ، والعرب يسمّي كلّ طائر يصيد صقراً . ما خلا النسر والعقاب ، وتسمّيه الأكدر والأجدل ، وهو من الجوارح بمنزلة البغال من الدّوابّ لأنّه أصبر على الشدّة وأحمل لغليظ الغذاء [٢] وأحسن إلفا وأشدّ إقداما على جملة الطير من الكركيّ وغيره ، ولبرد مزاجه لا يشرب ماءً ولو أقام دهراً انتهى [٣] .

واعلم أنّ الآلات التي يصاد بها ويحصل بها الحلّ قسمان : حيوان وجماد ، وقد تقدّم بعض الكلام في القسم الأوّل ، والكلام هنا في الثاني ، وهو إمّا مشتمل على نصل كالسيف والرمح والسهم ، أو خالٍ عن النصل ولكنّه محدّد بشي يصلح للخرق ، أو مثقل يقتل بثقله كالحجر والبندق والخشبة غير المحدّدة ، والأوّل يحلّ مقتوله سواءً مات بجرحه أم لا كما لو أصاب معترضا ، ولا خلاف فيه بين أصحابنا صريحا ، وتدلّ عليه الأخبار الكثيرة .

وقال سلار في المراسم العليّة : اعلم أنّ الصّيد على ضربين :

أحدهما تؤخذ بمعلّم الكلاب أو الفهد أو الصقر أوالبازي أو النبل أو النشاب أو الرمح أو السيف أو المعراض أو الحبالة والشبكة .

والآخر ما يصاد بالبندق والحجارة والخشب ، فالأوّل كلّه إذا لحق ذكاته حلّ إلاّ ما يقتله معلّم الكلاب ، فانّه حلّ أيضاً ، وإن أكل منه الكلب نادراً حلّ وإن اعتاد الأكل لم يحلّ منه إلاّ ما يذكّي .

والثاني : لا يؤكل منه إلاّ ما يلحق ذكاته ، وهو بخلاف الأوّل لأنّه يكره ،

(١) في المصدر : في مثل هذا الجمع تأكيدا .

(٢) في المصدر : لغليظ الغذى والاذى .

(٣) حياة الحيوان ٢ : ٤٤ .

وقد روي تحريم ما يصاد بقسيّ البندق ، وروي جواز أكل ما قتل بسهم أو سيف أو رمح إذا سمّى القاتل انتهى [١]

وظاهره التوقّف في حلّ ما قتله السّهم والسّيف والرمح وهو ضعيف .

والثاني : يحلّ مقتوله بشرط أن يخرقه بأن يدخل فيه ولو يسيراً ويموت بذلك فلو لم يخرق لم يحلّ .

والثالث : لا يحلّ مقتوله مطلقاً سواء خدش أو لم يخدش ، وسواء قطعت البندقة رأسها أم عضواً آخر منه ، كما يدلّ عليه هذا الخبر. ورووا عن النبيّ ﷺ أنّه قال لعديّ بن حاتم : ولا تأكل من البندق إلاّ ما ذكيت .

وفي حديث آخر عنه : إنّها لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدوّاً ، و لكنّها تكسر السنّ وتفقيء العين .

والمعراض كمفتاح : سهم لاريش فيه ذكره في المصباح ، وفي القاموس : المعراض كمحراب : سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه انتهى .

و أقول : هذا محمول على ما إذا أصاب بالعرض ولم يكن له نصل لما رواه أبو عبيدة [٢] في الصّحيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا رميت بالمعراض فخرق [٣] فكل

---

(١) المراسم العلية : ٢٨ .

(٢) رواه الكليني فى الفروع ٦ : ٢١٢ عن العدة عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبى عبيدة . ورواه الشيخ فى التهذيب ٩ : ٣٥ عن الحسن بن محبوب .

(٣) هكذا فى المصدر بالراء المهملة ، وذكر الجزرى نحو الحديث فى النهاية ١ : ٣٢٧ وفيه : بالزاء المعجمة قال : فىحديث عدى : قلت : يا رسول الله انا نرمى بالمعراض فقال : كل ما خزق وما اصاب بعرضه فلا تأكل . خزق السهم وخسق : اذا اصاب الرمية ونفذ فيها ، وسهم خازق وخاسق ، وفى حديث سلمة بن الاكوع : فاذا كنت فى الشجراء خزقتهم بالنبل أى اصبتهم بها ، وفىحديث الحسن : لاتأكل من صيد المعراض الا انيخزق وقد تكرر فى الحديث .

وإن لم يخرق واعترض فلا تأكل .

ورووا [١] عن عديّ بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيد المعراض فقال : إن قتل بحدّه فكل ، وإن قتل بثقله فلا تأكل .

وروى الحلبي في الصّحيح [٢] عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصّيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضاً فيقتله وقد سمّى حين رماه ولم تصبه الحديدة فقال : إن كان السهم الذي أصابه هو الذي قتله فان اراد فليأكله .

وأقول : في الاصطياد بالآلة المستحدثة التي حدثت في هذه الأعصار يقال له : التفنگ إشكال ،ولا يبعدالقول بالحلّ فيه ،لاسيّما إذاجعل فيهامكان الرصاص القطعات المحدّدة الصغيرة من الحديد ، لعموم أدلّة الحلّ ، ودخوله تحت عموم قول أبي جعفر عليه السلام : « من قتل صيداً بسلاح » [٣] وأخبارالبندقه [٤] مصروفة إلى المعروف في ذلك الزمان ويؤيّده ما مرّ أنّها لاتصيدصيداً الخ،والأحوطالاجتناب ، ثمّ إنّ الأصحاب عدّوا من الشروط المعتبرة في حلّ الصيد بالكلب و السهم أن يحصل موته بسبب الجرح ، فلومات بصدمة أوافتراس سبع أوأعان ذلك الجرح غيره لم يحلّ ، ويتفرّع على ذلك مالوغاب الصّيد وحياته مستقرّة ثمّ وجده ميتاً فانّه لايحلّ لاحتمال أن يكون مات بسبب آخر، ولا أثرلكون الكلب مضمّخا بدمه فربما جرحه الكلب و أصابته آفة اُخرى ، ولوانتهت به الجراحة إلى حالة حركة المذبوح حلّ وإن غاب

---

(١) في النسخة المخطوطة : وروى .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ٢ : ٣٤٧ (ط ١) و ٩ : ٣٣ (ط ٢) عن الحسين ابن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي وفي الطبعة الثانية : فان رآه فليأكله . ورواه الكليني في الفروع ٦ : ٢١٢ عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى وفيه : « فاذا رآه فليأكل » و رواه الصدوق ايضا في الفقيه ٣ : ٢٠٣ و فيه : فاذا رآه فليأكله .

(٣) راجع الوسائل ١٦ : ٢٨٨ فيه : من جرح صيداً بسلاح .

(٤) رواها صاحب الوسائل في المجلد ١٦ : ٢٣٥ راجعها .

وكذا لوفرض علمه بأنّه مات من جراحته إلاّ أنّ الفرض لمّا كان بعيداً أطلقوا التحريم والمعتبر من العلم هنا الظنّ الغالب ، كما لو وجد الضربة في مقتل وليس هناك سبب آخر صالح للموت كما يدلّ عليه هذا الخبر ورووا عن عديّ بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله إنّا أهل صيد و إنّ أحدنا يرمي الصيد فيغيب عنه الليلتين والثلاث فيجده ميتا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا وجدت فيه أثر سهمك ولم يكن فيه أثر سبع وعلمت أنّ سهمك قتله فكل .

٢ ـ قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن ظبي أو حمار وحش أو طير صرعه رجل ثمّ رماه بعد ما صرعه قال : كله مالم يتغيّب إذا سمّى ورماه[1] .

بيان : إذا سمّى أي الثاني ، ويحتمل الأعمّ ، والتخصيص بالأوّل بعيد ، و يدلّ الخبر على أحكام : الأول : حلّ حمار الوحش . الثاني : اشتراط عدم الغيبة في حلّ المرميّ : وكأنّه محمول على عدم العلم بأنّه مات برميته كما مرّ . الثالث : أنّه إذا صرعه و رماه غيره لم يحرم ويشكل بأنّ الأوّل إن صيّره بالصرع في حكم المذبوح فاشتراط التسمية في الثاني لافائدة فيه ، ولا يصير بترك التسمية حراماً حينئذ كما هو المشهور إلاّ أن نخصّ التسمية بالأوّل ، وإن لم يصر كذلك وصار مثبتا فهو حيوان غير ممتنع لابدّ من ذبحه ، فرميه يصير سبباً لحرمته ، وضمان الرامي للأوّل إلاّ أن يحمل على أنّه بعد الصرع لم يصر مثبتا بل هو بعد ممتنع فيجوز رميه لكنّه بعيد . قال في التحرير: إذا رماه الأوّل فأثبته ثمّ رماه الثاني فان كان الأوّل موجباً بأن أصاب مذبحه أو وقع في قلبه فالثاني لاضمان عليه إلّا أن ينقصه برميه شيئا فيضمن بعضه و يحلّ ، وإن كان الأوّل غير موج فالثاني إن وجاه حرم إلّا أن يكون قد ذبحه وإن لم يوجه فان ذكّي بعد ذلك حلّ ، وإن لم يدرك ذكاته فان كان الأوّل لم يقدر عليها فعلى الثاني كمال قيمته معيبا بالعيب الأوّل لأنّ جرحه هو الذي حرّمه فكان الضمان

(١) قرب الاسناد : ١١٧ .

عليه ، وإن قدرعلى ذكاته وأهمل حتّى مات بالجرحين فعلى الثاني نصف قيمته معيبا للأوّل انتهى .

٣ ـ العيّاشي : عن حريزعن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : سئل عن كلب المجوس يكلبه المسلم ويسمّي ويرسله ؟ قال : نعم إنّه مكلب إذا ذكراسم الله عليه فلا بأس[1] .

بيان : في‌القاموس : المكلب معلّم الكلاب الصيد .

٤ ـ العيّاشي : عن السّكوني عن جعفربن محمّد عن‌أبيه عليهما السلام عن عليّ عليه السلام قال : الفهد من الجوارح والكلاب الكرديّة إذا علّمت فهي بمنزلة السلوقية[2] .

بيان : في‌القاموس : السّلوق‌كصبور: قرية باليمن تنسب إليه الدروع والكلاب أوبلد بطرف أرمنيّة ، أوإنّما نسبتا إلى سلقيّة محرّكة : بلد للروم فغير للنسب انتهى .

والخبر بظاهره يدلّ‌على حلّ صيد الفهد ، وحمل على التقيّة كما عرفت ، و كون الراوي عاميّا يؤيّده ، و رواه في الكافي بإسناده إلى السكونيّ عنه عليه السلام قال : الكلاب الكردية[3] الخ ، وليس فيه ذكرالفهد ، ويحتمل‌كون الفقرة الاُولى جملة برأسها ويكون الغرض أنّه من الجوارح ، لكن ليس بمكلّب وإن‌كان بعيداً ، و قال في المسالك : لافرق في الكلب بين السلوقيّ وغيره إجماعاً .

٥ ـ كتاب المسائل لعليّ بن‌جعفر عن‌أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصيد حمام الحرم في الحلّ فيذبحه فيدخل الحرم فيأكله ؟ فقال : لايصلح أكل حمام الحرم على حال[4] .

بيان : سيأتي حكمه في كتاب الحجّ انشاءالله .

---

(١) تفسير العياشى ١ : ٢٩٣ .

(٢) تفسير العياشى ١ : ٢٩٤ .

(٣) رواه الكلينى فى‌الفروع ٦ : ٢٠٥ باسناده‌عن‌على‌بن ابراهيم‌عن أبيه عن‌النوفلى عن السكونى .

(٤) بحار الانوار ١٠ : ٢٥١ فيه : فيدخله الحرم .

٦ ـ الدعائم : عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : الطير في وكره أمن بأمان الله ، فاذا طار فصيّدوه [١] إن شئتم .

٧ ـ وقال جعفر بن محمّد عليه السلام : ولا يصاد من الصّيد إلاّ ما أضاع التسبيح .

٨ ـ وعن عليّ عليه السلام أنّه قال : الطير إذا ملك ثمّ طار ثم اُخذ فهو حلال لمن أخذه ، قال جعفر بن محمّد عليه السلام يعني البزاة ونحوها لأنّ أصلها مباح ، ونهى عن صيد الحمام في الأمصار ورخّص في صيدها في القرى .

٩ ـ و عن عليّ عليه السلام أنّه قال : الصّيد لمن سبق إلى أخذه[٢] .

بيان : إذا اُطلق الصيد من يده فان لم ينو قطع ملكه عنه فلا خلاف في بقاء ملكه عليه وإن قطع نيّته عن ملكه ففي خروجه عنه قولان : أحدهما ، وهو الأشهر عدمه والثاني أنّه يخرج بذلك عن ملكه ، ذهب إليه الشيخ في المبسوط واحتجّوا عليه بأن الأصل في الصيد انفكاك الملك عنه ، وإنّما حصل ملكه باليد وقد زالت ، ولا يخفى وهنه ويتفرّع على زوال ملكه عنه ملك من يصيده ثانياً له ، فليس للاول انتزاعه منه ، وعلى القول بعدمه هل تكون نيّة رفع ملكه عنه أو تصريحه باباحته موجبا لاباحة أحد غيره له ؟ وجهان : أحدهما العدم لبقاء الملك المانع من تصرّف الغير فيه وأصحّهما إباحته لغيره ، بمعنى أنّه لاضمان على من أكله ، ولكن يجوز للمالك الرجوع فيه مادامت عينه موجودة كنثار العرس والخبر على تقدير صحّته يؤيّد مختار المبسوط وكأنّ النهي عن صيد الحمام في الأمصار لكون الغالب فيها الملك ، ويمكن أن يحمل على ما إذا كان عليها أثر الملك أو على الكراهة ، وفي بعض النسخ مكان القرى : العراء وهو الفضاء لايستتر فيه بشيء وبالقصر : الناحية والجناب فالمراد به الصحارى .

١٠ ـ الدعائم : عن جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه سئل عن قول الله عزّوجلّ : « وما علّمتم من الجوارح مكلّبين » قال : هي الكلاب

(١) في النسخة المخطوطة : فتصيدوه ان شئتم .

(٢) الدعائم : ليس نسخته موجودة عندى .

والجارح الكاسب ، ومنه قول الله عزّ وجلّ : « ويعلم ماجرحتم بالنهار [1] » أي كسبتم .

١١ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال : ما أمسكت الكلاب المعلّمة اُكل وإن قتلته و ما قتلت الكلاب غيرالمعلّمة فلايؤكل يعني إذا سمّى الله عند إرساله ، ولا بأس بأكله إذا نسي التسمية[2].

١٢ـ و عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنهّما رخّصافي أكل ما أمسكه الكلب المعلّم وإن قتله وأكل منه ، ولم يرخّصا فيما أكل منه الطير .

١٣ ـ وعن أبي جعفر عليه السلام قال : الصّقور والبزاة من الجوارح .

١٤ ـ و عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال : الفهد المعلّم كالكلب يؤكل ما أمسك.

١٥ ـ وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن صيد الكلب الأسود وأمر بقتله . وهذا خصوص إذا كان بهيما كلّه .

١٦ ـ وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال : الكلاب كلّها بمنزلة واحد إذا علّم الكردي فهو كالسّلوقيّ .

١٧ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال : من أرسل كلبا ولم يسمّ فلا يأكل يعني ما قتل من الصّيد إذا ترك التسمية عمداً ، فان نسي ذلك أوجهله فليأكل[3].

١٨ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال في الصيد يأخذه الكلب فيدركه الرجل حيّا ثمّ يموت يعني في المكان من فعل الكلب ، قال :كل ، يقول الله عزّوجلّ: « فكلوا ممّا أمسكن عليكم » فأمّا إن أخذه الصائد حيّاً فتوانى في ذبحه أوذهب به إلى منزله فمات أولم يكن الكلب الذي قتله معلّم لم يجز أكله .

١٩ ـ وعن عليّ عليه السلام أنّه قال في كلب المجوسيّ : لايؤكل صيده إلاّ أن يأخذه

---

(١) الانعام : ٦٠ .

(٢) الظاهر ان التفسير من صاحب الدعائم .

(٣) التفسير من صاحب الدعائم ظاهرا .

مسلم فيقلّده ويعلّمه ويرسله ؛ قال : وإن أرسله المسلم جاز أكل ما أمسك ، و إن لم يكن علّمه .

٢٠ ــ وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال : إذا ضرب الرجل الصّيد بالسيف أوطعنه بالرمح أورماه بالسّهم فقتله وقد سمّى الله حين فعل ذلك لا بأس بأكله وقال في الرجل يرمي الصيد فيقصر عنه فيبتدر القوم فيقطعونه بينهم يعني بضربهم إيّاه بسيوفهم من قبل أخذه ، قال : حلال أكله .

٢١ ــ وسئل عليه السلام عن ثور وحشي ابتدره قوم بأسيافهم وقد سمّوا فقطعوه بينهم ، فقال : ذكاة وحيّة ولحم حلال .

٢٢ ــ وعنه عليه السلام أنّه قال في الرجل يرمي الصّيد فيتحامل والسّهم فيه أو الرمح أو يتحامل بشدّة الضربة فيغيب عنه ثمّ يجده من الغدميتاً وفيه سهمه ، أو يكون ضربه أو أصابه بسهم في مقتل علم أنّه مات من فعله لامن فعل غيره فحلال أكله ، فقد روينا عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّه قال : ما أصميت فكل ، وما أنميت فلاتأكل فالإصماء أن يصيب الرمية فيموت مكانها ، والإنماء أن يصيبها يتوارى عنه ثمّ يموت وهذا قول مجمل قديكون نهي تأديب أويكون في شكّ ممّا أنماها قتله بضربته أم لا والّذي ذكرناه عن جعفربن محمّد عليه السلام هومفسّر ، ومالا شبهة فيه أنّه إذا علم أنّه قتله فحلال أكله .

٢٣ ــ وعن عليّ وعن أبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا في الصّيد يضربه الصائد فيتحامل فيقع في ماء أو نار أو يتردّى من موضع عالٍ فيموت قال : لا يؤكل إلاّ أن تدرك ذكاته .

٢٤ ــ وعن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : ما قتل بالحجر والبندق وأشباه ذلك لم يؤكل إلاّ أن يدرك ذكاته .

١٥ ــ وعن جعفربن محمّد عليه السلام أنّه كره ماقتل من الصّيد بالمعراض إلاّ أن لا يكون له سهم غيره .

والمعراض : سهم لاريش فيه يرمى فيمضي بالعرض .

٦ ـ و عن رسول الله صلّى الله عليه و آله أنّه نهى عن صيد المجوس و عن ذبائحهم يعني بصيدهم هذا ما قتلوه من قبل أن تدرك ذكاته أو قتلته كلابهم الّتي أرسلوها .

٢٧ ـ وعن عليّ عليه السلام أنّه قال : ما أخذت الحبالة فمات فيها فهي ميتة ، وما أدرك حيّاً ذكّي فأكل [1].

بيان : قوله : والجارح ، كأنّه من كلام المؤلّف ، وكذا قوله : يعني في المواضع وقوله : وهذا خصوص . والبهمة : غاية السواد ، والبهيم : الخالص الّذي لايخالطلونه لون ، والقيد مأخوذ ممّا رواه الكليني والشيخ [2] باسناد هما عن السكونيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الكلب الأسود البهيم لاتأكلصيده لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله أمر بقتله .

قوله : قال : وإن أرسله ، الظاهرأنّه مضمون حديث آخركما مرّ،ذكاة وحيّة قال فيالمصباح : الوحى : السرعة ، يمدّ ويقصّر ، وموت وحيّ مثل سريع وزناومعنى فعيل بمعنى فاعل ، وذكاة وحيّة أي سريعة ، ونحوه قال في المغرب : وقال : القتل بالسيف أوحى أي أسرع ، وفي أكثر نسخ التهذيب : « وجيئة » بالجيم مهموز من وجأته بالسكّين : ضربته بها ، وكأنّه تصحيف .

وقال في النّهاية : «فيهكل ما أصميت ودع ما أنميت» الاصماء : أن تقتلالصيد مكانه ومعناه سرعة إزهاق الروح من قولهم للمسرع : صميان ، والإنماء أن تصيب إصابة غيرقاتلة في الحال يقال : أنميت الرميّة ، ونمت بنفسها ، ومعناه إذا صدت بكلب

---

(١) الدعائم : ليست نسخته عندى والروايات كلها مذكورة فى مستدرك الوسائل راجعه .

(٢) رواه الكلينى فيالفروع ٦ : ٢٠٦ باسنادهعن علىبنابراهيمعن أبيه عنالنوفلى عن السكونى وفيه : « لا يؤكل » ورواه الشيخ فى التهذيب ٩ : ٨٠ باسناده عن محمد بن أحمدبنيحيى عن بنان عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكونى وفيه : الكلب الاسود لايؤكل صيده فان .

أو سهم أو غيرهما فمات وأنت تراه غيرغائب عنكفكل منه ، وما أصبته ثمّ غاب عنك فمات بعد ذلك فدعه لأنّك لاتدري أمات بصيدك أم بعرض آخر»[١] ، انتهى .

قوله عليه السلام إلاّ أنلايكونالخ، ظاهره أنّ صيدالمعراض إنّمايحلّ مع الاضطرار وفقدان آلة غيره ، وقد روى الكليني والشيخ[٢] في الحسن كالصّحيح عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال : إنلم يكن له نبل غير المعراض وذكراسم الله عليه فليأكل ممّا قتل ، وإن كانت له نبل غيره فلا .

وفي رواية اُخرى رويا[٣] عن أبي جعفر عليه السلام : لا بأس إذا كان هو مرماتك أو صنعته لذلك .

ولم يقل : بهذه التفاصيل ظاهراً أحدٌ لأنّه إنكان له نصلقالوا : يحلّ مقتوله مطلقا ، وإن لم يكن لهنصل لايحلّ مطلقا عندهم كما عرفت ، ويمكن حملها على الاستحباب وعلىكونه ذا حديد أويكونبعضها(*)كناية عنكونهذاحديد ، والأحوط عدم الاكتفاء بالمعراض إذا لم يخرق من غيرضرورة .

وروى الشيخ في الصّحيح[٤] عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا رميت بالمعراض فخرق فكل وإن لم يخرق واعترض فلا تأكل .

---

(١) النهاية ٢ : ٣٠٠ فيه ام بعارض آخر .

(٢) رواه الكلينى فىالفروع ٦: ٢١٢ باسناده عنعلىبن ابراهيم عنأبيهعن ابنأبى عميرعن حمادعن الحلبى . ورواه الشيخ فى التهذيب ٩ : ٣٥ باسناده عن محمدبن يعقوب . ورواه الصدوق فى الفقيه ٣ : ٢٠٣ باسناده عن حماد عن الحلبى .

(٣) اى الكلينى والشيخ وهى رواية رواه الكلينى فى الفروع ٦: ٢١٢ عن محمدبن يحيى عن عبدالله بن محمدعن علىبن الحكمعن ابان عن زرارة واسماعيل الجعفى انهما سألا أبا جعفر (ع) عما قتل المعراض قال : لابأس اه .ورواه الشيخ فى التهذيب ٩ : ٣٥باسناده عن محمدبن يعقوب .

(*) صنعته ظ

(٤) فى حديث أبى عبيدة وقد تقدم .

أقول : في رواياتنا والمضبوط في كتب أصحابنا بالخاء المعجمة والراء المهملة [1]، وفي روايات العامّة بالزاي قال في النهاية : في حديث عديّ قلت : يا رسول الله إنّا نرمي بالمعراض فقال : كل ما خزق وما أصاب بعرضه فلا تأكل ، خزق السهم وخسق : إذا أصاب الرميّة ونفذ فيها ، وسهمٌ خازق وخاسق انتهى [2].

ولا خلاف في أنّ ما قتلته الحبالة والشبكة أو قطعته من الصّيد حرام .

٢٨ ـ الخلاف للشيخ : روى عديّ بن حاتم أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال : ما علّمت من كلب ثمّ أرسلته وذكرت اسم الله عليه فكل ممّا أمسك عليك ، قلت : فان قتل ؟ قال إذا قتله ولم يأكل منه شيئا فانّما أمسك عليك ، قلت : يارسول الله صلى الله عليه وآله إنّي أرسلت كلبي فقال : إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل و إلاّ فلا تأكل ، قلت : فإنّي أرسلت كلبي وأجد عليه كلباً فقال : لاتأكل إنّك إنّما سمّيت على كلبك[3] ، قال: قلت يا رسول الله إنّا نصيد و إنّ أحدنا يرمي الصيد فيغيب عنه اللّيلتين والثلاث فيجده ميتاً وفيه سهمه ، فقال : إذا وجدت فيه أثر سهمك ولم يكن فيه أثر سبع وعلمت أنّ سهمك قتله فكل [4] ، وقال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصّيد فقال : إذا رميت الصّيد و ذكرت اسم الله فقتل فكل ، وإن وقع في الماء فلا تأكل فانّك لاتدرى الماء قتله أم سهمك [5] .

أقول : إنّما أوردت هذا الخبر مع كونه عاميّاً لأنّ راويه وهو عديّ كان من خواصّ أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام وكان معه في غزواته ، وقال الفضل بن شاذان : إنّه من السابقين الذين رجعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، ولاشتماله على أحكام كثيرة مفهوماً ومنطوقاً ، وأكثرها ممّا عمل به الأصحاب ومؤيّدة بأخبار كثيرة من طرقنا ، وبيّناها

(١) أى خرق .

(٢) النهاية ١ : ٢٢٧ .

(٣) الخلاف ٢ : ٢٠٢ .

(٤) الخلاف ٢ : ٢٠٣ .

(٥) الخلاف ٢ : ٣٠٣ .

فيما مضى وسيأتي .

٢٩ ـ الشهاب : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اتّبع الصّيد غفل .

الضّوء : معناه والله أعلم أنّ الّذي يتّبع الصيد وينقطع إليه بنفسه وراءه يصدّه عن العبادات الواجبة عليه ، ولاشكّ أنّ للصيد ضراوة وحرصاً وشهوة تصدّه عن جميع المهمّات ، وتصدف عن العبادات ، ويجوز أن يكون الصيد كناية عن طلب الدنيا فيقول عليه السلام : من اتّبع الصيد أي الدنيا غفل أي من حبس نفسه على الحطام وجعله من أهمّ الاُمور فكأنّه يصيد صيداً [١].

٣٠ ـ صحيفة الرضا : بالاسناد عنه عليه السلام باسناده إلى جعفر عليه السلام قال : مرّ جعفر بصياد فقال : يا صيّاد أيّ شيء أكثر ما يقع في شبكتك ؟ قال الطّير الزاقّ ، قال فمرّ وهو يقول : هلك صاحب العيال [٢].

بيان : الزاقّ : الّذي له فرخ يزقّه ، وزقّ الطائر : إطعامه فرخه .

٣١ ـ قرب الاسناد : عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال : سئل جعفر عن صيد الكلاب والبزاة والرمي فقال عليه السلام : أمّا ما صاده الكلب المعلّم وقد ذكر اسم الله عليه فكله وإن كان قد قتله و أكل منه ، وقال في الذي يرمى بالسيف و الحجر و النشّاب والمعراض لايؤكل إلاّ ماذكّي منه ، وكذا ماصاد البازي والصقورة و غيرهما من الطير لاتأكل إلاّ ماذكّي منه [٣].

بيان : قوله : «والرمي» كذا في أكثر النسخ وكأنّه تصحيف ، وعلى تقديره أعرض عليه السلام عن جوابه ، ويمكن أن يقرأ الرميّ كغني وهو سحابة عظيمة القطر ، فالمراد به ما سقط بالصاعقة والرمي كمالو صوّت الحجر يرمى به الصبيّ ، وهو أيضاً مناسب ، أو هو بالفتح والمراد بالبنادق والجلاهق ، وفي القاموس : النشّاب بالضمّ : النبل الواحدة بهاء ، وبالفتح : متّخذه وأقول : قد تقدّم الكلام فيه .

(١) شرح الشهاب : ليس عندى .
(٢) صحيفة الرضا : لم نجده فيه .
(٣) قرب الاسناد : ٣٩ و ٤٠ .

٣٢ ـ قرب الاسناد : عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام أنّه قال : إذا أخذ الكلب المعلّم الصيد فكله ، أكل منه أولم يأكل ، قتل أولم يقتل[١] .

٣٣ ـ الخصال : عن أبيه عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا عليّ ثلاث يقسين القلب : استماع اللهو وطلب الصّيد وإتيان باب السلطان الخبر[٢] .

٣٤ ـ ومنه : عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمّد بن أحمد الاشعريّ قال : روى عن الحسن[٣] بن عليّ بن أبي عثمان عن موسى المروزي عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله أربع يفسدن القلب وينبتن النفاق في القلب كما ينبت الماء الشجر استماع اللهو والبذاء ، وإتيان باب السلطان ، وطلب الصيد[٤] .

بيان : البذاء الفحش والكلام القبيح .

٣٥ ـ مجالس ابن الشيخ : عن أبيه عن عبدالواحد بن محمّد عن ابن عقدة عن أحمد بن يحيى عن عبدالرحمن عن أبيه عن الحسن بن الحكم عن عديّ بن ثابت عن رجل من الانصار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال : من بدا جفا ومن تبع الصيد غفل[٥] ومن لزم السلطان افتتن ، وما يزداد من السلطان قرباً إلاّ زاد من الله تعالى بعداً[٦] .

توضيح : في النهاية « من بدا جفا » أي من نزل البادية صار فيه جفاء الاعراب[٧]

---

(١) قرب الاسناد : ٥١ .

(٢) الخصال . . .

(٣) في المصدر : روى الحسن .

(٤) الخصال ١ : ٢٢٧ .

(٥) فى المصدر : و من اتبع الصيد غفل .

(٦) الامالى ١ : ٢٧٠ طبعة النجف .

(٧) النهاية ١ : ٨١ .

وقال : من اتّبع الصّيد غفل ، أي يشتغل به قلبه ويستولي عليه حتّى يصير فيه غفلة [١] .

وفي الفائق: بدوت أبدو: إذا أتيت البدو، جفا ، أي صار فيه جفاء الاعراب لتوحّشه وانفراده عن الناس ، غفل أي شغل الصيد قلبه وألهاه حتّى صارت فيه غفلة ، وليس الغرض ماتزعمه جهلة الناس أنّ الوحش ، نعم الجنّ فمن تعرّض لها خبلته وغفلته انتهى .

وقال الطيبيّ : من اعتاده للّهو والطرب غفل لأنّهما يصدران من القلب الميّت ومن اصطاد للقوت جاز انتهى .

وأقول: يحتمل أن يكون المعنى أنّه لولوعه بالصيد يغفل عن المهالك في المسالك فيخاطر بنفسه .

٣٦ ـ العلل : عن أبيه عن مّحمد بن يحيى العطّار عن مّحمد بن أحمد الأشعريّ عن البرقيّ عن رجل عن ابن أسباط عن عمّه رفع الحديث إلى عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : لاتتبعوا الصيد فانّكم على غرّة . الخبر [٢] .

بيان : على غرّة بالكسر أي على غفلة في تلك الحالة عمّا يعرض لكم من المهالك كما ذكرنا في الخبر السابق ، وكأنّ المراد اتّباع الصيد إلى حيث يذهب من المسافات البعيدة ، أوهي من الغرر بمعنى الهلاك ، أي أنتم بمعرض هلاك ، وفي بعض النسخ : «على غيره» وكأنّه تصحيف .

٣٧ ـ معاني الأخبار : روي أنّ العادي اللّص ، والباغي الّذي يبغي الصّيد لا يجوز لهما التقصير في السفر ولا أكل الميتة في حال الاضطرار [٣].

٣٨ ـ قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن عن عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل لحق حماراً أو ظبياً فضربه بالسّيف فقطّعه نصفين هل يحلّ

---

(١) النهاية ٣ : ١٧٦ .
(٢) علل الشرايع ٢ : ٢٨٠ طبعة قم .
(٣) معانى الاخبار : ٢١٤ طبعة الغفارى .

أكله ؟ قال : نعم إذا سمّى ، وسألت عن رجل لحق حماراً أو ظبياً فضربه بالسيف فصرعه أيؤكل ؟ قال : إذا أدرك ذكاته أكل ، وإن مات قبل أن يغيب عنه أكله [1] .

تبيان : قال في المسالك : إذا رمى الصّيد بآلة كالسيف فقطع منه قطعة كعضو منه فان بقي الباقي مقدوراً عليه وحياته مستقرّة فلا إشكال في تحريم ما قطع منه لأنّه قطعة اُبينت من حيّ قبل تذكيته ، وإن لم يبق حياة الباقي مستقرّة فمقتضى قواعد الصّيد حلّ الجميع لأنّه مقتول به ، فكان بجملته حلالاً ، ولو قطعه نصفين أي قطعتين وإن كانا مختلفتين في المقدار فان لم يتحرّكا فهما حلالان ، وكذا لو تحرّكا حركة المذبوح سواء خرج منها دم معتدل أم من أحدهما أم لا ، وكذا لو تحرّك أحدهما حركة المذبوح دون الآخر وسواء في ذلك النصف الّذي فيه الرأس وغيره ، وإن تحرّك أحدهما حركة مستقرّ الحياة ، وذلك لا يكون إلّا في النصف الّذي فيه الرأس ، فان كان قد أثبته بالجراحة الاُولى فقد صار مقدوراً عليه فتعيّن الذبح ، ولا تجزي سائر الجراحات وتحلّ تلك القطعة دون المبانة ، وإن لم يثبته بها ولا أدركه وذبحه بل جرحه جرحاً آخر مدففاً حلّ الصيد دون تلك القطعة ، وإن مات بهما ففي حلّها وجهان : أجودهما العدم ، وإن مات بالجراحة الاُولى بعد مضيّ زمان ولم يتمكّن من الذبح حلّ باقي البدن ، وفي القطعة السابقة الوجهان ، وأولى بالحل هنا لو قيل به ثمّة ، والأصح التحريم ، هذا هو الّذي تقتضيه قواعد أحكام الصيد مع قطع النظر عن الروايات الشاذّة ، وفي المسئلة أقوال منتشرة مستندة إلى اعتبارات أو روايات شاذّة مشتملة على ضعف وقطع وإرسال : منها أنّه مع تحرّك أحد النصفين دون الآخر فالحلال هو المتحرّك خاصّة ، وإنّ حلّهما معا مشروط بحركتهما أو عدم حركتهما معاً مع خروج الدم ، و هو قول الشيخ في النهاية .

ومنها أنّ حلّهما مشروط بتساويهما ، ومع تفاوتهما يؤكل ما فيه الرأس إذا كان أكبر ، ولم يشترط الحركة ولا خروج الدم ، وهو قول الشيخ أيضاً في كتابي الفروع .

---

(١) قرب الاسناد : ١١٧و١١٨ .

ومنها اشتراط الحركة وخروج الدم في كلّ واحد من النصفين ، ومتى انفرد أحدهما بالشرط أكل وترك مالا يجمعها ، فلولم يتحرّك واحد منهما حرم وهو قول القاضي .

ومنها أنّه مع تساويهما يشترط فيحلّهما خروج الدممنهما ، وإن لم يخرج دم فان كان أحد الشقّين أكثر ومعه الرأس حلّ ذلك الشقّ ، فان تحرّك أحدهما حلّ المتحرّك وهوقول ابن حمزة ، واختار المحقّق وجماعة حلّهما مطلقا إن لم يكن في المتحرّك حياة مستقرّة وهو الأقوى انتهى .

وبالجملة المسئلة في غاية الاشكال وصحيحة الحلبيّ تدلّ على الحلّ مطلقا ، وكذا هذا الخبر ، وسائر الأخبار مقتضى الجمع بينها أنّه إذا قدّه بنصفين عرفا بأن لا يكون بينهما تفاوت كثير يحلاّن مطلقا إلاّ إذا تحرّك أحدهما ولم يتحرّك الآخر فيحلّ المتحرّك حسب ، ولو كان بينهما تفاوت كثير يحلّ الأكبر إذا كان من جانب الرأس دون الأصغر ، ولو كان بالعكس يحلاّن ، و به يمكن الجمع بينها والله يعلم ويدلّ الحديث على جواز الاصطياد بالسيف وعلى حلّ حمار الوحش .

قوله: إذا أدرك ذكاته ، أي أدركه حيّا وذكاه .

٣٩- تفسير عليّ بن إبراهيم : يسألونك ماذا اُحلّ لهم قل اُحلّ لكم الطيبات وما علّمتم من الجوارح مكلّبين تعلّمونهنّ ممّا علمكم الله» وهو صيد الكلاب المعلّمة خاصّة أحلّها الله إذا أدركته وقد قتله لقوله : «فكلوا ممّا أمسكن عليكم » وأخبرني أبي عن فضالة بن أيوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صيد البزاة والصقور والفهود والكلاب قال : لا تأكلوا إلاّ ما ذكّيتم إلاّ الكلاب قلت : فان قتله قال : كل فانّ الله يقول : «وما علّمتم من الجوارح مكلّبين تعلّمونهنّ ممّا علمكم الله فكلوا ممّا أمسكن عليكم » ثمّ قال : كلّ شيء من السباع تمسك الصيد على نفسها إلّا الكلاب المعلمة فانّها تمسك على صاحبها ، وقال : إذا أرسلت الكلب المعلّم فاذكر الله عليه فهو ذكاته [1].

(١) تفسير على بن ابراهيم : ١٥١ . طبعة التفرشي فيه : فاذكر اسم الله عليه فهو ذكاته.

٤٠ـ القصص : قال أبوعبدالله عليه السلام : كان ورشان يفرخ في شجرة و كان رجل يأتيه إذا أدرك الفرخان فيأخذ الفرخين ، فشكى ذلك الورشان إلى الله تعالى فقال : إنّي سأكفيكه ، قال : فأفرخ الورشان وجاء الرجل ومعه رغيفان فصعد الشجرة وعرض له سائل فأعطاه أحد الرغيفين ثم صعد فأخذ الفرخين ونزل بهما فسلمه الله لما تصدّق به[١].

بيان : كأنّ فيه إيماء إلى كراهة أخذ الفراخ من الأوكار كما ذكره الأصحاب ووردت به الروّايات ، قال في الدروس : يكره صيد الطير والوحش ليلاً وأخذ الفراخ من أعشاشها .

٤١ ـ المحاسن : محمد بن عيسى اليقطيني عن أبي عاصم عن هاشم بن ماهويه المداري[٢] عن الوليد بن أبان الرازيّ قال : كتب ابن زاذان فرّوخ إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام يسأله عن الرجل يركض في الصيد لا يريد بذلك طلب الصيد ، وإنّما يريد بذلك التصحيح قال : لابأس بذلك إلّا اللّهو [٣].

بيان : الرّكض : تحريك الرجل والدفع واستحثاث الفرس للعدو والعدوّ ، كذا في القاموس ، والفعل كنصر . قوله : «لايريد بذلك طلب الصيد» يحتمل وجهين : الأوّل أنّه لايصيد لكنه يركض خلف الصيد . والثاني أنّه يصيد ليس غرضه اللهو بالصيد ولا الصيد في نفسه ، وإنّما غرضه طلب صحّة البدن ومايوجبها كهضم الطعام ودفع فضول الرطوبات عن البدن ، والأخير أظهر معنى ، والأوّل لفظاً ، ولا يبعد جواز هذا النوع من الصيد من فحاوى كلام الأصحاب فانّهم حكموا بحرمة الصّيد لهواً وبطراً ، وبحل الصيد للقوت وللتجارة ، ودلائلهم على تحريم الأوّل وجواز الأخيرين يقتضي جواز هذا وأمثاله ، قال في التذكرة : اللاهي بسفره كالمتنزّه بصيده بطراً ولهواً لا يقصّر عند علمائنا لأنّ اللهو حرام فالسفر له معصية ، ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله وجب القصر لأنّه فعل مباح ، ولو كان للتجارة فالوجه القصر في الصلوة والصوم

---

(١) قصص الانبياء : مخطوط .
(٢) في المصدر : هشام بن ماهويه المدارى .
(٣) المحاسن : ٦٢٨ ، فيه : لاللهو .

لأنّه مباح انتهى ، وكون هذا المقصود مباحا ظاهر .

٤٢- فقه الرضا : قال عليه السلام اعلم يرحمك الله أنّ الطير إذا ملك جناحه فهو لمن أخذه إلاّ أن يعرف صاحبه فيردّ عليه ، ولا يصلح أخذ الفراخ من أوكارها في جبل أو بئر أو أجمة حتّى ينهض ، وإذا أردت أن ترسل الكلب على الصّيد فسمّ الله عليه ، فان أدركته حيّاً فاذبحه أنت وإن أدركته وقد قتله كلبك[1] فكل منه وإن أكل بعضه لقوله : «فكلوا ممّا أمسكن عليكم» وإن لم يكن معك حديد تذبحه فدع الكلب على الصيد وسمّيت عليه حتّى يقتل ثمّ تأكل منه .

وإن أرسلت على الصيد كلبك فشاركه كلب آخر فلا تأكله إلاّ أن تدرك ذكاته ، وإن رميت وسمّيت وأدركته وقدمات فكله إذا كان في السهم زجّ حديد ، وإن وجدته من الغد وكان سهمك فيه فلا بأس بأكله إذا علمت أنّ سهمك قتله ، وإن رميت وهو على جبل فأصابه سهمك و وقع في الماء ومات فكله إذا كان رأسه خارجاً من الماء ، وإن كان رأسه في الماء فلا تأكله ، ولا تأكل ما اصطدت بباز أو صقر أو فهد أو عقاب أو غير ذلك إلاّ ما أدركت ذكاته إلاّ الكلب المعلّم فلا بأس بأكل ما قتلته إذا كنت سمّيت عليه[2].

تبيين : أكثر هذا الفصل أورده الصدوق في الفقيه[3].

قوله: إذا ملك جناحه ، أي استقلّ بالطيران فالتقييد لكراهة الصيد قبل الطيران وهو بعيد ، أو المراد عدم كونه مقصوصاً فانّه علامة سبق الملك فلا يملكه الآخذ إلاّ بعد التعريف ، وكذا إذا كان معقورا ، وظاهره أنّ الأصل في الطير الاباحة بعد الطيران وإن علم أنّه كان له مالك إلاّ أن يعرف المالك بعينه فيردّه عليه ، لكن لم أر قائلا به وقيل : المراد بملك الجناحين نهوضه من الوكر فالمراد أنّه لا يجوز اصطياده بالرمي ونحوه فانّه غير ممتنع ، ولا يخفى بعده ، قوله : «وسمّيت عليه » حال بتقدير «قد» أي وقد سمّيت عليه حين إرسال الكلب ، فلا تحتاج إلى تسمية اُخرى «فشاركه كلب

(١) في المصدر : الكلب .

(٢) فقه الرضا : ٤٠ .

(٣) من لايحضره الفقيه ٣ : ٢٠٥ راجعه ففيه اختلاف حش .

آخر ، أي غير معلّم أوغير مسمّى عليه ، وعلم أنّ إزهاق الروح بهما أولم يعلم أنّه بهما أوبأيّهما وإذا علم أنّه بالمعلّم المسمى عليه لم يضرّ ويؤيّده ما رواه الكلينيّ في الصّحيح عن أبي عبيدة [1] عن أبي عبدالله عليه السلام حيث قال : إن وجدمعه كلبا غيرمعلّم فلايأكل منه .

وعن أبي [2] بصير عنه عليه السلام قال : سألته عن قوم أرسلوا كلابهم وهي معلّمة كلّها وقدسمّوا عليها ، فلمّا أن مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لايعرفون لها صاحبا فاشتركت جميعها في الصيد ، فقال : لايؤكل منه لأنّك لاتدري أخذه معلّم أم لا .

قوله عليه السلام : إذا كان في السّهم الخ ، محمول على ما إذا لم يخرق بحدّه كما مرّ

قوله : « وإن رميت » في الفقيه : إن رميته و هو على جبل فسقط ومات فلا تأكله وإن رميته وأصابه سهمك و وقع في الماء فمات فكله إذا كان رأسه خارجاً من الماء ، وإن كان رأسه في الماء فلاتأكله .

والمشهور بين الأصحاب أنّه لايحلّ إذا تردّى من جبل أو وقع في ماء فمات، نعم لوصيّر حياته غير مستقرّة حلّ .

وفي صحيحة الحلبيّ [3] عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل يرمي صيداً و

---

(١) رواه الكلينى فى الفروع ٦ : ٢٠٣ باسناده عن العدة عن سهل وعلى بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن على بن رئاب عن أبى عبيدة الحذاء ورواه الشيخ فى التهذيب ٩ : ٢٦ عن الحسن بن محبوب .

(٢) رواه الكلينى فى الفروع ٦ : ٢٠٦ عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن الحسن بن على بن ابى حمزة عن ابيه عن ابى بصير وفيه : ولم يعرفوا له صاحبا فاشتركن جميعا ورواه الشيخ فى التهذيب ٩ : ٢٦ باسناده عن محمد بن يعقوب.

(٣) رواه الكلينى فى الفروع ٦ : ٢١٥ عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى . ورواه الشيخ فى التهذيب ٩ : ٣٨ عن محمد بن يعقوب .

هوعلى جبل أوحائط فيخرق فيه السّهم فيموت فقال : كل منه وإن وقع في الماء من رميتك فمات فلاتأكل منه .

وروى نحوه بسند موثّق عن سماعة [١] ، و عن عبدالرحمن بن[٢] الحجّاج عن أبي الحسن عليه السلام قال : لاتأكل من الصيد إذا وقع في الماء فمات .

وقال في المسالك : هذا أي عدم الحلّ إذا علم استناد موته إليهما أو إلى غير الرمية أو شكّ في الحال ، ولوعلم استنادموته إلى الرمية عادة حلّ لوجود المقتضي وانتفاء المانع ، وإن أفادالماء في التردّي تعجيلا ، وقيّد الصّدوقان الحلّ بأن يموت ورأسه خارج المآء ، ولابأس به لأنّه أمارة على قتله بالسهم إن لم يظهر خلاف ذلك.

٤٣ ـ السرائر : نقلامن كتاب موسى بن بكر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا رميت بسهمك فوجدته وليس به أثر غير أثر سهمك وترى أنّه لم يقتله غير سهمك فكل تغيّب عنك أولم يتغيّب عنك [٣] .

٤٤ ـ العيّاشيّ : عن أبي بكرالحضرميّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن صيد البزاة والصّقور والفهود والكلاب فقال : لاتأكل من صيد شيء منها إلّا الكلاب [٤] ، قلت : فانّه قتله قال : كل ، فإنّ الله يقول : « وما علّمتم من الجوارح مكلّبين تعلّمونهنّ ممّا علّمكم الله فكلوا ممّا أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه »[٥] .

---

(١) رواه الكلنيى فى الفروع ٦ : ٢١٥ عن العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة . ورواه الشيخ فى التهذيب ٩ : ٣٨ عن محمد بن يعقوب .

(٢) هكذا فى الكتاب والموجود فى المصادر : خالدبن الحجاج ، روى الكلينى فى الفروع٦ : ٢١٥ الحديثعن محمدبن يحيىعن احمدبن محمدبن عيسىعن محمد بن عيسى عن حجاج عن خالدبن الحجاج ورواه الشيخ فى التهذيب ٩ : ٣٧ عن احمد بن محمد بن عيسى .

(٣) السرائر : ٤٦٤ .

(٤) فى المصدر : لاتأكل من صيدشيء منها الاماذكيت الاالكلاب .

(٥) تفسير العياشى ١ : ٢٩٤ و رواه الكلينى والشيخ وعلى بن ابراهيم فى الكافى و التهذيب والتفسير راجع الوسائل ١٦ : ٢٠٨

٤٥ ـ ومنه عن أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل سرح الكلب المعلّم ويسمّي إذا سرحه، قال : يأكل ممّا أمسك عليه وإن أدركه وقتله وإن وجد معه كلب غير معلّم فلا يأكل منه ، قلت : والصقر والعقاب والبازي ، قال : إن أدركت ذكاته فكل منه وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل منه ، قلت فالفهد ليس بمنزلة الكلب قال: فقال: لا ، ليس شيء مكلّب إلاّ الكلب [1] .

٤٦ ـ ومنه : عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبي يفتي وكنّا نفتي ونحن نخاف في صيد البازي والصّقور ، فأمّا الآن فانّا لا نخاف ولا يحلّ صيدهما إلّا أن يدرك ذكاته وإنّه لفي كتاب علي عليه السلام إنّ الله قال : «ماعلّمتم من الجوارح مكلّبين» فهي الكلاب [2] .

بيان : « فهي الكلاب » أي الجوارح المذكورة في الآية المراد بها الكلاب لقوله «مكلّبين» وقال المحدّث الاسترابادي رحمه الله : يعني أنّ المراد من المكلّبين الكلاب. وفي تفسير عليّ بن إبراهيم رواية اُخرى يؤيّد ذلك ، فعلم من ذلك أنّ قراءة عليّ بفتح اللام ، والقراءة الشائعة بين العامّة بكسر اللام انتهى .

وأقول : لاضرورة إلى هذا التكلّف وتغيير القراءة المشهورة .

٤٧ ـ العيّاشيّ : عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ماخلا الكلاب ممّا يصيد الفهود والصّقور وأشباه ذلك فلا تأكلنّ من صيده الّا ماأدركت ذكاته لأنّ الله قال : « مكلّبين » فما خلا الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل إلاّ أن تدرك ذكاته [3] .

٤٨ ـ ومنه : عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ في كتاب عليّ عليه السلام : قال الله : إلّا ماعلّمتم من الجوارح مكلّبين تعلّمونهنّ ممّا علّمكم الله» فهي الكلاب [4] .

٤٩ ـ ومنه : عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام سئل عن الصّيد يأخذه الكلب

(١) تفسير العياشى ١ : ٢٩٤ و رواه الكلينى والشيخ راجع الوسائل ١٦ : ٢٠٧
(٢) تفسير العياشى ١ : ٢٩٤ و رواه الكلينى والشيخ راجع الوسائل ١٦ : ٢٢٠
(٣) تفسير العياشى ١ : ٢٩٥
(٤) تفسير العياشى ١ : ٢٩٥

فيتركه الرجل حتى يموت قال : نعم كل إنّ الله يقول : فكلوا ممّا أمسكن عليكم[١].

بيان : هذا مختصر من صحيحة جميل المتقدّمة في الحكم التاسع وقد مرّ الكلام فيه .

٥٠ ـ العيّاشيّ : عن أبي جميلة عن أبي حنظلة[٢] عنه عليه السلام في الصّيد يأخذه الكلب فيدركه الرجل فيأخذه ثمّ يموت في يده أيأكل[٣] ؟ قال : نعم إنّ الله يقول: كلوا ممّا أمسكن عليكم[٤] .

بيان : كأنّه محمول على عدم استقرار الحياة على طريقة القوم أو عدم إمكان الذبح لقصر الزمان أوفقدالآلة على قول ، أو قتل الكلب له مع بُعد على قول .

٥١ ـ العيّاشيّ : عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله : « وما علّمتم من الجوارح مكلّبين تعلّمونهنّ ممّا علمكم الله فكلوا ممّا أمسكن عليكم و اذكروا اسم الله » قال : لا بأس بأكل ماأمسك الكلب ممّالم يأكل الكلب منه . فاذا أكل الكلب منه قبل أن تدركه فلاتأكله[٥] .

٥٢ ـ ومنه : عن رفاعة عن أبي عبدالله قال : الفهد ممّا قال الله : مكلّبين[٦]

٥٣ ـ ومنه : عن أبان بن تغلب قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كل ما أمسك عليك الكلب وإن بقي ثلثه .[٧] .

٥٤ ـ الهداية :كلْ كلّ ما صادالكلب المعلّم وإن قتله وأكل منه ولم يبق منه إلاّ بضعة واحدة ، ولاتأكل ما صيد ببازأوصقرأوفهد أوعقاب إلاّ ما أدركت ذكاته ، و من أرسل كلبه ولم يسمّ تعمداً فأصاب صيداً لم يحلّ أكله لأنّ الله عزّوجلّ يقول : «ولا

(١) تفسير العياشى ١ : ٢٩٥ .
(٢) فى المصدر : عن ابن حنظلة .
(٣) فى المصدر : أياكل منه .
(٤) تفسير العياشى ١ : ٢٩٥ .
(٥ و ٦) تفسير العياشى ١ : ٢٩٥ .
(٧) تفسير العياشى ١ : ٢٩٥ فيه : ماامسك عليه الكلاب .

تأكلوا ممّا لم يذكراسم الله عليه»[1] وإن نسي فليسمّ حين يأكل، وكذلك في الذبيحة ، ولابأس بأكل لحم الحمرالوحشيّة ، ولابأس بأكل ما صيد بالليل ، ولا يجوز صيد الحمام بالأمصار ، ولا يجوز أخذ الفراخ من أوكارها في جبل أوبئر أو أجمة حتّى ينهض[2] .

بيان : فليسمّ حين يأكل ، محمول على الاستحباب ، ولابأس باكل ، أي ليس الفعل بحرام أوالمعنى أنّ كراهة الفعل لايسري إلى الأكل ، ولايجوز ظاهره الحرمة ولم أرقائلا بها غيره ، وكذا ذكره في المقنع أيضاً ، وحمله على الاصطياد بالكلب والسهم وأمثاله بعيد ، نعم يمكن حمل عدم الجواز في كلامه على الكراهة الشديدة ، قال في المختلف : يكره أخذالفراخ من أعشاشهنّ .

وقال الصّدوق وأبوه :لايجوز أخذالفراخ من أوكارها في جبل أوبئر أوأجمة حتّى ينهض ، فان قصدالتحريم صارت المسئلة خلافيّة لنا الأصل عدم التحريم .

٥٥ ــ السرائر : نقلا من كتاب جميل بن دراج عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صاد حماماً أهليّاً قال : إذا ملك جناحه فهو لمن أخذه[3] .

٥٦ ــ ومنه : نقلامن جامع البزنطيّ عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الطّير يقع في الدار فنصيده وحولنا حمام لبعضهم ، فقال : إذا ملك جناحه فهولمن أخذه ، قال : قلت : يقع علينا فنأخذه وقد نعلم لمن هو ،قال : إذا عرفته فردّه على صاحبه[4] .

بيان : قال في الروضة : لايملك الصيدالمقصوص أوما عليه أثر الملك لدلالة القصّ والأثر على مالك سابق ، والأصل بقاؤه ، ويشكل بأنّ مطلق الأثر إنّما يدلّ على المؤثر أمّا المالك فلا ، لجواز وقوعه من غيرمالك أوممّن لايصلح للتملك ، أوممّن لايحترم

---

(١) زاد في المصدر بعد ذلك وانه لفسق يعني حرام .

(٢) الهداية : ١٧ .

(٣) السرائر : ٤٦٨ .

(٤) السرائر : ٤٦٩ فيه : وقد نعرف لمن هو .

ماله ، فكيف يحكم بمجرد الأثر بمالك محترم مع أنّه أعمّ ، والعامّ لا يدلّ على الخاص وعلى المشهور يكون مع الاثر لقطة ومع عدم الاثر فهو لصائده ، وإن كان أهلياً كالحمام للأصل إلّا أن يعرف مالكه فيدفعه إليه .

٥٧ ـ المختلف : نقلا من كتاب عمّار الساباطي عن الصّادق عليه السلام خرؤ الخطّاف لابأس به وهو ممّا يحلّ أكله ، ولكن كره أكله لانّه استجار بك وأوى في منزلك ، كل طير يستجير بك فأجره[1] .

بيان : يدلّ على كراهة صيد كلّ ما عشّش في دار الانسان أوهرب من سبع وغيره وأوى إليه .

(١) المختلف ٢ : ١٢٧ .

٨
﴿ باب ﴾
﴿ التذكية وأنواعها وأحكامها ﴾

الآيات : البقرة ٢ : إنّ الله يأمركم أن تذبحوا بقرة - إلى قوله : - فذبحوها وما كادوا يفعلون ٦٧ - ٧١ .

المائدة : ٥ حرّمت عليكم الميتة والدّم ولحم الخنزير وما اُهلّ لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردّية والنطيحة وما أكل السبع إلاّ ما ذكّيتم وما ذبح على النصب ٣ .

الانعام : ٦ فكلوا ممّا ذكر اسم الله عليه ان كنتم بآياته مؤمنين ومالكم ألّا تأكلوا ممّا ذكر اسم الله عليه وقد فصّل لكم ماحرّم عليكم إلّا ما اضطررتم إليه ١١٨ و١١٩ .

وقال تعالى : ولاتأكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه و إنّه لفسق و إن الشيطان ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنّكم لمشركون ١٢١ .

وقال تعالى : وانعام لايذكرون اسم الله عليها افتراء عليه سيجزيهم بما كانوا يفترون ١٣٨ .

وقال تعالى : أوفسقاً اُهلّ لغير الله به ١٤٥ .

الحجّ : ٢٢ ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام ٣٤ .

وقال تعالى : والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صوافّ فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها ٣٦ .

الكوثر : ١٠٨ فصلّ لربّك وانحر [٢].

تفسير : « أن تذبحوا بقرة » ظاهره أنّ البقرة مذبوحة لامنحورة ، قال الطبرسيّ رحمه الله : الذبح فري الأوداج ، وذلك في البقر والغنم ، والنحر في الابل، ولا يجوز فيها عندنا غير ذلك ، وفيه خلاف بين الفقهاء وقيل للصّادق عليه السلام إنّ أهل مكة يذبحون

البقرة في اللبّة فما ترى في أكل لحمها ؟ فسكت هنيئة ثمّ قال : قال الله : « فذبحوها وما كادوا يفعلون » لا تأكل إلاّ من ذبح من مذبحه[1].

أقول : وقد مضى تفسير آية المائدة ، وتدل على وجوب التذكية وحرمة ماذكّي بغير اسم الله من الاصنام وغيرها ، وسيأتي في الأخبار تفسيرها .

« فكلوا » قال الطبرسي رحمه الله : إنّ المشركين لمّا قالوا للمسلمين : أتاكلون ماقتلتم أنتم ولا تأكلون ما قتل ربّكم؟ فكأنّه سبحانه قال لهم : اعرضوا عن جهلكم فكلوا والمراد به الاباحة وإن كانت الصيغة صيغة الامر « ممّا ذكر اسم الله عليه » يعني ذكر الله[2] عند ذبحه دون الميتة وما ذكر عليه اسم الاصنام ، والذكر هو قول: « بسم الله » وقيل : هو كلّ اسم يختصّ الله سبحانه به ، أو صفة تختصّه كقول باسم الرحمن أو باسم القديم أو باسم القادر لنفسه أو العالم لنفسه وما يجري مجراه والاوّل مجمع على جوازه ، والظاهر يقتضي جواز غيره لقوله سبحانه: « قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيّاً ما تدعو فله الأسماء الحسنى[3] » .

« إن كنتم بآياته مؤمنين » يعني إن كنتم مؤمنين بأن عرفتم الله ورسوله وصحّة ما أتاكم به من عند الله فكلوا ما أحلّ دون ما حرّم ، وفي هذه الآية دلالة على وجوب التسمية على الذبيحة وعلى أنّ ذبائح الكفّار لا يجوز أكلها لانّهم لا يسمّون الله عليها ومن سمّى منهم لا يعتقد وجوب ذلك ، ولأنّه يعتقد أنّ الذى يسمّيه هو الذي أبّد شرع موسى أو عيسى فاذن لا يذكرون الله حقيقة « و مالكم أن لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه » تقديره أيّ شيء لكم في أن لا تأكلوا ، فيكون « ما » للاستفهام ، وهو اختيار الزّجاج وغيره من البصريّين ، ومعناه ما الذي يمنعكم أن تأكلوا ممّا ذكر اسم الله عند ذبحه ، وقيل : معناه ليس لكم أن لا تأكلوا ، فيكون « ما » للنفي « وقد فصّل لكم » أي بيّن لكم « ما حرّم عليكم » قيل : هو ما ذكر في سورة المائدة من قوله : « حرّمت

---

(١) مجمع البيان ١ : ١٣٢ .

(٢) يعني ذكر اسم الله .

(٣) الاسراء : ١١٠ .

عليكم الميتة » الآية ، واعترض عليه بأنّها نزلت بعد الأنعام بمدة إلاّ أن يحمل [1]
على أنّه بيّن على لسان الرسول ﷺ وبعد ذلك نزل به القرآن ، و قيل : إنّه ما فصّل في هذه السورة في قوله : « قل لاأجد فيما اُوحي إليّ محرّما » الآية ، و قرأ أهل الكوفة غير حفص : « فصّل لكم » بالفتح « ما حرّم » بالضمّ ، وقرأ أهل المدينة وحفص ويعقوب وسهل « فصّل لكم ما حرّم » كليهما بالفتح ، وقرء الباقون « فصّل لكم ما حرّم» بالضمّ فيهما «ولاتأكلوا ممّا لم يذكراسم الله عليه» يعنى عندالذبح من الذبائح وهذا تصريح فيوجوب التسمية علىالذبيحة لأنّه لولميكن كذلك لكان ترك التسميةغيرمحرّم لها «وإنّهلفسق» يعني وإن أكلمالم يذكراسمالله عليهلفسق «وإنّ الشياطين » يعنى علماء الكافرين و رؤساءهمالمتمرّدينفيكفرهم« ليوحون » أييؤمون ويشيرون « إلى أوليائهم » الذين اتّبعوهممنالكفّار « ليجادلوكم » فياستحلالالميتة قال الحسن : كان مشركوالعرب يجادلون المسلمين فيقولون لهم : كيف تأكلون ما تقتلونه أنتم ولاتأكلون ممّا يقتلهالله وقتيلالله أولىبالأكلمنقتلكم ؟ فهذه مجادلتهم وقالعكرمة : إنّ قوما من مجوس فارس كتبوا إلى مشركي قريش و كانوا أولياءهم فيالجاهليّة أنّ محمّدا و أصحابه يزعمون أنّهم يتبعون أمرالله ثمّ يزعمون أن ما ذبحوه حلال وما قتله الله حرام ، فوقعذلك فينفوسهم ، فذلكإيحاؤهم إليهم ، وقالابنعبّاس معناه أنّ الشياطين من الجنّ وهم إبليس وجنوده ليوحون إلى أوليائهم من الانس ، والوحي : إلقاء المعنى إلى النفس من وجه خفيّ ، وهم يلقون الوسوسة إلى قلوب أهل الشرك ، ثمّقال سبحانه : « وإن أطعتموهم » أيّها المؤمنون فيما يقولونه من استحلال الميتة وغيره « إنّكم إذا لمشركون »لأنّمناستحلّ الميتة فهو كافربالاجماع ومن أكلها محرّماً لها مختاراً فهوفاسق ، وهوقول الحسن وجماعة المفسّرين ، و قال عطا : إنّه مختصّ بذبائح العرب التي كانت تذبحها للأوثان[2].

« لايذكرون اسم الله عليها » قال البيضاويّ : أي في الذبح وإنّمايذكرون أسماء

---

(١) فيالمصدر : فلايصح ان يقال : انه فصل الا أن يحمل .

(٢) مجمعالبيان ٤ : ٣٥٦ ـ ٣٥٨ .

الأصنام عليها ، وقيل : لايحجّون على ظهورها «افتراء عليه» نصب على المصدر لأن ماقالوه تقوّل على الله ، والجار متعلّق بقالوا أو بمحذوف فهوصفة له[1] أوعلى الحال أو المفعول له والجار متعلّق به أو بالمحذوف «سيجزيهم بما كانوا يفترون» بسببه أو بدله[2] «أوفسقاً» قدمرّ تفسيره و يدلّ على تحريم ما ذكر اسم غيرالله عند ذبحه « ليذكروا اسم الله »يدلّ على أنّ النسك إنّما يصحّ ويتقبّل إذاذكرعليه عندذبحه اسم الله دون غيره ، و إنّما خص بالانعام إيماء إلى أنّ الهدي لايكون إلاّ منها ، ويدلّ على أنّ الهدي والاضحية وذكر اسم الله على الذبيحة كان في جميع الشرائع حيث قال : «ولكلّ اُمّة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله» الخ .

« فاذكروا اسم الله عليها» قال الطبرسيّ ره : أي في حال نحرها ، وعبّر به عن النحر ، وقال ابن عبّاس : هوأن يقول : الله أكبر لاإله إلاّ الله والله أكبر اللهمّ منك ولك « صوافّ » أي قياما مقيّدة على سنّة محمّد ﷺ عن ابن عبّاس ، وقيل : هو أن تعقل إحدى يديها وتقوم على ثلاث [3] تنحر كذلك وتسوّى بين أوظفتها [4] لئلاّ يتقدّم بعضها على بعض ، عن مجاهد ، وقيل : هوأن تنحروهي صافّة أي قائمة قد ربطت يداها بين الرسغ[5] والخفّ إلى الركبة عن أبي عبدالله عليه السلام ، هذا في الابل فأمّا البقر فانّه تشدّ يداها ورجلاها و يطلق ذنبها ، والغنم تشدّ ثلاث قوائم منها ، ويطلق فرد رجل منها « فاذا وجبت جنوبها » أي سقطت إلى الأرض ، وعبّر بذلك عن تمام خروج الروح منها « فكلوا منها » وهذا إذن وليس بأمر لأنّ أهل الجاهليّة كانوا يحرّمونها على نفوسهم ، وقيل : إنّ الأكل منها واجب إذا تطوّع بها انتهى[6].

---

(١) في المصدر : اوبمحذوف هوصفة له .

(٢) انوار التنزيل ١ : ٤٠٥ .

(٣) في المصدر : على ثلاثة .

(٤) الاوظفة جمع الوظيف : مستدق الذراع اوالساق من الخيل والابل وغيرها .

(٥) الرسغ : الموضع المستدق بين الحافر وموصل الوظيف من اليد والرجل . المفصل ما بين الساعد والكف اوالساق والقدم ومثل ذلك من الدابة .

(٦) مجمع البيان ٧ : ٨٦ .

« فصلّ لربّك وانحر » في المجمع : أي فصلّ صلاة العيد وانحر هديك و قيل: صلّ صلاة الغداة بجمع [1]، وانحر البدن بمنى ، والجمع هوالمشعر ، قال محمّد بن كعب : إن اُناساً كانوا يصلّون لغيرالله وينحرون لغيرالله فأمرالله تعالى نبيّه صلى الله عليه وآله أن تكون صلاته ونحره للبدن تقرّبا إلى الله وخالصاً له انتهى [2].

وأقول : يدلّ هذه التفاسير على كون النحر مشروعاً في البدن ، بل عدم جواز غيره فيها .

ولنرجع إلى تفاصيل الأحكام المستنبطة من تلك الآيات :

الأوّل : تدلّ بعمومها على حلّ كلّ ما ذكر اسم الله عليه إلاّ ما أخرجه الدليل وقدمرّ الكلام فيه .

الثاني : استدلّ بها على وجوب التسمية عندالذبح بل عندالاصطياد أيضاً مطلقا إلاّ ما أخرجه الدليل من السمك والجراد ، ولعلّ مرادهم بالوجوب الوجوب الشرطيّ بمعنى اشتراطها في حلّ الذبيحة ، ولذا عبّر الأكثر بالاشتراط ، وأمّا الوجوب بالمعنى المصطلح فيشكل إثباته إلّا بأن يتمسّك بأنّ ترك التسمية إسراف وإتلاف للمال بغير الجهة الشرعية ، وأمّا الاشتراط فلاخلاف فيه بين الأصحاب ، فلوأخلّ بها عمداً لم يحلّ قطعاً ، وظاهر الآية عدم الحلّ مع تركها نسياناً أيضا ، لكنّ الأصحاب خصّوها بالعمد للأخبار الكثيرة الدالّة على الحلّ مع النسيان ، وفي بعضها إن كان ناسيا فليسمّ حين يذكر ويقول : « بسم الله على أوّله وآخره » وحمل على الاستحباب إذلا قائل ظاهراً بالوجوب ، وفي الجاهل وجهان ، وظاهر الأصحاب التحريم ، ولعلّه أقرب لعموم الآية والأقوى الاكتفاء بها وإن لم يعتقد وجوبها لعموم الآية خلافا للعلاّمه ره في المختلف قال في الدروس : لو تركها عمداً فهو ميتة إذا كان معتقداً لوجوبها ، وفي غير المعتقد نظر، وظاهر الأصحاب التحريم ، ولكنّه يشكل بحكمهم بحلّ ذبيحة المخالف على الاطلاق

(١) فى المصدر : صلاة الغداة المفروضة بجمع .

(٢) مجمع البيان ١٠ : ٥٤٩ و ٥٥٠ .

مالم يكن ناصبيا ، ولاريب أنّ بعضهم لايعتقد وجوبها ، ويحلّل الذبيحة وإن تركها عمداً انتهى .

وقال في الروضة : يمكن دفعه بأنّ حكمهم بحلّ ذبيحته من حيث هومخالف ، وذلك لاينافي تحريمها من حيث الاخلال بشرط آخر ، نعم يمكن أن يقال : بحلّها منه عنداشتباه الحال عملا بأصالة الصحّة وإطلاق الأدلّة ، وترجيحاً للظاهرمن حيث رجحانها عندمن لايوجبها وعدم اشتراط اعتقاده الوجوب بل المعتبر فعلها ، وإنّما يحكم بالتحريم مع العلم بعدمتسميته وهذا حسن ، ومثله القول في الاستقبال .

الثالث : تدلّ الآية على الاكتفاء بمطلق ذكر اسمه تعالى عندالذبح أو النحر أو إرسال الكلب أوالسّهم ونحوه ، فيكفي التكبير أوالتسبيح أو التحميد أو التهليل وأشباهها كما صرّح به الاكثر ، ولواقتصر على لفظة الله ففي الاكتفاء به قولان : من صدق ذكراسم الله عليه ، ومن دعوى أنّ العرف يقتضيكون المراد ذكرالله بصفة كمال وثناء وكذا الخلاف لوقال : «اللّهم ارحمني واغفرلي» وقالوا : لوقال : « بسم الله ومحمّد » بالجرّ لم يجز لأنّه شرك ، وكذا لوقال : «ومحمّدرسول الله» ولو رفع فيهما لم يضرّ لصدق التسمية بالاولى تامّة ، وعطف الشهادة للرسول صلى الله عليه وآله زيادة خيرغير منافية بخلاف ما لوقصد التشريك ، ولو قال : «اللّهمصلّ على محمّد وآله» فالاقوى الاجزاء ، وهل يشترط التسمية بالعربيّة يحتمله لظاهرقوله : «اسم الله» وعدمه لانّ المراد من الله هنا الذات المقدّسةفيجزي ذكرغيره من أسمائه وهومتحقّق بأيّ لغةاتّفقت ، وعلى ذلك يتخرج مالو قال : «بسم الرحمن» وغيره من أسمائه المختصّة أو الغالبة غيرلفظ الله .

الرابع : ذكرالاصحاب أنّه يستحبّ في ذبح الغنم أن يربط يداه ورجل واحد ويطلق الاُخرى ويمسك صوفه اوشعره حتّىيبرد ، وفي البقر أن يعقل يداه ورجلاه ويطلق ذنبه ، وفي الابل أن تربطخفّا يديه معا إلى إبطيه وتطلق رجلاه وتنحرقائمة أو تعقل يده اليسرى من الخفّ إلى الركبة ويوقفها على اليمنى ، ويمكن أن يفهم من الآية الكريمة استحبابكون البدن قائمة عندالنحر لقوله تعالى : «صوافّ» .

قال البيضاويّ : قائمات قدصففن أيديهنّ وأرجلهنّ ، وقرىء : « صوافن » من

صفن الفرس : إذا أقام على ثلاث وطرف سنبك الرابعة لأنّ البدنة تعقل إحدى يديها فتقوم على ثلاث [١].

وقال الطبرسي ره : قرأ ابن مسعود وابن عبّاس وابن عمر وأبو جعفر الباقر عليه السلام وقتادة وعطا والضحّاك : «صوافن» بالنون ، وقرأ الحسن وشقيق وأبوموسى الاشعريّ وسليمان التيميّ : «صوافي» وقال : فأمّا صوافن فمثل الصّافنات وهي الجياد من الخيل إلّا أنّه استعمل ههنا في الابل والصّافن : الرافع إحدى رجليه معتمداً على سنبكها والصوافي : الخوالص لوجه الله انتهى [٢].

وأقول : فعلى هذا القراءة المرويّة عن الباقر عليه السلام وغيره يدلّ على استحباب قيامها وعقل إحدى يديها بل على نحرها على القراءتين وأنّ ذبحها قائمة غير جائز جداً [٣]، وأمّا الأخبار الواردة في ذلك فقد روي بسند فيه جهالة عن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الذبح فقال : إذا ذبحت فأرسل . ولا تكتّف ولا تقلّب السكّين لتدخلها من تحت الحلقوم وتقطعه إلى فوق ، والارسال للطير خاصّة ، فان تردّى في جبّ أو وهدة من الأرض فلا تأكله ولا تطعمه فانّك لاتدري التردّي قتله أو الذبح ، و إن كان شيء من الغنم فأمسك صوفه أو شعره ولا تمسك [٤] يداً ولا رجلاً ، وأمّا البقرة فاعقلها وأطلق الذنب ، وأمّا البعير فشدّ أخفافه إلى إباطه وأطلق رجليه وإن أفلتك شيء من الطير وأنت تريد ذبحه أوندّ [٥] عليك فارم [٦] بسهمك ، فاذا هو سقط فذكّه بمنزلة الصيد [٧].

---

(١) أنوار التنزيل ٢ : ١٠٣و١٠٤ .

(٢) مجمع البيان ٧ : ٨٥ .

(٣) هكذا في المطبوع ، وفي النسخة المخطوطة : فان ذبحها قائمة عسرجدا .

(٤) في المصدر : ولا تمسكن .

(٥) ندالبعير : نفر وذهب شاردا .

(٦) في المصدر : فارمه .

(٧) رواه الكليني في الفروع ٦ : ٢٢٩ عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن أبي هاشم الجعفري عن أبيه عن حمران بن اعين ورواه الشيخ في التهذيب ٩ : ٥٥ .

وقال في المسالك : المراد بشدّ أخفافه إلى إباطه أن يجمع يديه ويربطهما فيها بين الخفّ والركبة ، وبهذا صرّح في رواية أبي الصبّاح وفي رواية أبي خديجة أنّه يعقل يدها اليسرى خاصّة ، وليس المراد في الاوّل أنّه يُعقل خفّي يديه معاً إلى إباطه لأنّه لايستطيع القيام حينئذ والمستحبّ في الابل أن تكون قائمة ، والمراد في الغنم بقوله : «ولا تمسك يداً ولا رجلاً» أنّه يربط يديه وإحدى رجليه من غير أن يمسكها بيده انتهى .

وأقول : لم أرفي الأخبار شدّ رجلي الغنم وإحدى يديه ، لكن ذكره الاصحاب فان كان له مستند كماهو الظاهر يمكن حمل هذا الخبر على عدم إمساك اليد والرجل بعد الذبح ، وإنّما يمسك صوفه أو شعره لئلاّ يتردّى في بئر أو غيرها .

وروى الكلينيّ في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : «واذكروا اسم الله عليها صوافّ» قال ذلك حين تصفّ للنحر تربط يديها مابين الخفّ إلى الركبة ووجوب جنوبها إذا وقعت على الأرض[1] ، وعن أبي الصبّاح الكنانيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام كيف تنحر البدنة ؟ فقال : تنحر وهي قائمة من قبل اليمين[2] . وعن أبي خديجة قال : رأيت أبا عبدالله وهو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ثمّ يقوم من جانب يدها اليمنى ويقول : «بسم الله والله أكبر ، اللّهم هذا منك ولك ، اللّهمّ تقبّله منّي» ثم يطعن في لبّتها ثم يخرج السكّين بيده فاذا وجبت قطع موضع الذبح بيده[3] .

الخامس : ظاهر قوله تعالى : «فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها» الاكتفاء في حلّها

---

(١) رواه الكلينى فى الفروع ٤ : ٤٩٨ عن أبى على الاشعرى عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن سنان .

(٢) رواه الكلينى فى الفروع ٤ : ٤٩٧ عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبى الصباح الكنانى .

(٣) رواه الكلينى فى الفروع ٤: ٤٩٨ عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبدالرحمن بن أبى هاشم البجلى عن أبى خديجة .

بسقوطها على الارض ، ولا يجب الصّبر إلى أن يبرد أو تزول حياتها بالكلّية و إن أوّله الأصحاب بالموت ، ولم أرمن استدلّ به على ذلك ، فانّما ذكروه تأويلا لايصار إليه إلاّ بدليل .

قال في المسالك : سلخ الذبيحة قبل بردها أوقطع شيء منها فيه قولان : أحدهما التحريم ذهب إليه الشيخ في النهاية ، بل ذهب إلى تحريم الاكل أيضاً ، وتبعه ابن البرّاج و ابن حمزة استناداً إلى رواية مجّد بن يحيى رفعه قال : قال أبو الحسن الرضا عليه السلام الشاة إذا ذبحت وسلخت أوسلخ شيء منها قبل أن تموت فليس يحلّ أكلها [٢] .

والأقوى الكراهة وهو قول الاكثر للأصل ، وضعف الروّاية بالارسال[٣] فلا يصلح دليلا على التحريم ، بل الكراهة للتسامح في دليلها ، وذهب الشهيد رحمه الله إلى تحريم الفعل دون الذبيحة أمّا الاول فلتعذيب الحيوان المنهيّ عنه ، وأمّا الثاني فلعموم قوله تعالى : «فكلوا ممّا ذكر اسم الله عليه» انتهى .

وقال في المختلف : عدّ أبو الصّلاح في المحرمات ما قطع من الحيوان قبل الذكاة وبعدها قبل أن يجب جنوبها ويبرد بالموت وجعله ميتة ، والّذي ذكره في المقطوع قبل الذكاة جيّد ، أمّا المقطوع بعدها فهو في موضع المنع ، لنا إنّه امتثل الامر بالتذكية وقد وجدت ، احتجّ بقوله : «فاذا وجبت جنوبها» والجواب أنّه مفهوم خرج مخرج الاغلب فلا يكون حجّة انتهى .

وأقول : قيد البرد في غاية الغرابة فانّ نهاية ما يعتبر فيه زوال الحياة ، والحرارة تبقى بعده غالباً بزمان ، ولذا لم يكتفوا في وجوب الغسل بالمسّ بالموت بل اعتبروا البرد بعده ، واعتباره في حكم خاصّ لايستلزم اعتباره في جميع الاحكام .

السادس : قوله تعالى : «إلّا ماذكّيتم» يدلّ على أنّ ما أكل السّبع أوالاعمّ منه

---

(١) رواه الكليني في الفروع ٦ : ٢٣٠ و فيه : اذا ذبحت الشاة وسلخت .

(٢) والحديث لايدل على ذلك أيضاً فانه اعتبر فيها الموت ، وهو يحصل بزوال الحياة دون البرد .

وممّا تقدّم إذا أدركت تذكيته حلّ ، واختلف الاصحاب في وقت إدراك الذكاة قال في المسالك : اختلف الاصحاب فيما به تدرك الذكاة من الحركة وخروج الدم بعد الذبح والنحر ، فاعتبر المفيد وابن الجنيد في حلّها الامرين معا الحركة وخروج الدّم واكتفى الاكثر ومنهم الشيخ وابن إدريس والمحقّق وأكثر المتأخّرين بأحد الامرين ومنهم من اعتبر الحركة وحدها ، ومنشأ الاختلاف الاكتفاء في بعض الروايات بالحركة وفي بعضها بخروج الدم انتهى .

وأقول : كأنّ الاكتفاء باحدهما أظهر ، وإن كانت الحركة أقوى سنداً ، ثمّ الظاهر من كلام الأصحاب أنّ المعتبر الحركة بعد التذكية ، وفي أكثر الاخبار إجمال وصريح بعضها أنّ العبرة بها قبل التذكية وكأنّ الأحوط اعتبار البعد .

وقال المحقّق الاردبيلي رحمه الله : الظاهر أنّ كون الحركة أو الدمّ أو كليهما على الخلاف علامة للحلّ إنّما هو في المشتبه لأنّه إن علم حياته قبل الذبح فذبح ولم يوجد أحدهما فالظاهر الحلّ لأنّه قد علم حياته وذبحه على الوجه المقرّر فأزال روحه به فيحلّ فتأمّل ، فانّ بعض الأخبار الصحيحة تدلّ على اعتبار الدم بعد إبانة الرّأس من غير المشتبه ، ولعلّ ذلك أيضاً للاشتباه الحاصل بعده بأنّ الازالة بقطع الأعضاء الأربعة أو غيره ، فلا يخرج عن الاشتباه فتأمّل انتهى .(١)

وأمّا استقرار الحياة التي اعتبرها جماعة من الأصحاب وأومأنا إليه سابقاً فالأخبار خالية عنه .

وقال في الدروس : المشرف على الموت كالنطيحة والمتردّية وأكيل السّبع وما ذبح من قفاه اعتبر في حلّه استقرار الحياة ، فلو علم بموته قطعاً في الحال حرم عند الجماعة ، ولو علم بقاء الحياة فهو حلال ، ولو اشتبه اعتبر بالحركة وخروج(٢) الدّم ، قال : وظاهر الأخبار والقدماء أنّ خروج الدّم والحركة أو احدهما كافٍ ، ولو لم يكن فيه حياة مستقرّة ، وفي الآية إيماء إليه من قوله تعالى : « حرّمت

---

(١) شرح الارشاد : كتاب الصيد والذباحة .

(٢) في المصدر : او خروج الدم .

عليكم الميتة » إلى قوله : « إلّا ما ذكّيتم » ثمّ قال : ونقل عن الشيخ يحيى أنّ استقرار الحياة ليس من المذهب ونعم ما قال انتهى [١] .

وأقول : نعم ما قالا رضي‌الله عنهما ، فأنّ الظاهر أنّ هذا مأخوذ من المخالفين وليس في أخبارنا منه عين ولا أثر ، وتفصيل القول في ذلك أنّ اعتبار استقرار الحياة مذهب الشيخ وتبعه الفاضلان وفسّره بعضهم بأنّ مثله يعيش اليوم أو الأيّام وقيل : نصف يوم ، وهذا ممّا لم يدلّ عليه دليل ولا هو معروف بين القدماء ، وأمّا إذا علم أنّه ميّت بالفعل وأنّ حركته حركة المذبوح كحركة الشاة بعد اخراج حشوها ففي وقوع التذكية عليه إشكال ، وإن كان ظاهر الأدلّة وقوعها أيضاً ، قال المحقق الأردبيلي بعد إيراد ما في الدروس : ولا يخفى الاجمال والاغلاق في هذه المسئلة ، والذي معلوم أنّه إذا صار الحيوان الذي يجري فيه الذبح بحيث علم أو ظنّ على الظاهر موته اي أنّه ميت بالفعل وأنّ حركته حركة المذبوح مثل حركة الشاة بعد إخراج حشوها وذبحها وقطع أعضائها والطير كذلك فهو ميتة لا ينعقد الذبح [٢] ، وإن علم عدمه فهو حيّ يقبل التذكية ويصير بها طاهراً ويجري فيه أحكام المذبوح ، والظاهر أنّه كذلك ، وإن علم أنّه يموت في الحال والساعة لعموم الأدلّة التي تقتضي ذبح ذي الحياة فانّه حيّ مقتول ومذبوح بالذبح الشرعيّ ، ولا يؤثّر في ذلك أنّه لو لم يذبح لمات سريعاً أو بعد ساعة ، فما في الدروس فلو علم موته الخ محلّ تأمّل فانّه يفهم منه أنّ المدار على قلّة الزّمان وكثرته فتأمّل ، وبالجملة فينبغي أن يكون المدار على الحياة وعدمها لا طول زمانها وعدمه لما مرّ فافهم ، وأمّا إذا اشتبه حاله ولم يعلم موته بالفعل ولا حياته وأنّ حركته حركة المذبوح أو حركة ذي الحياة ــ فيمكن الحكم بالحل للاستصحاب والتحريم للقاعدة السالفة [٣] . ثمّ أجرى رحمه الله فيه اعتبار الحركة أو الدّم كما ذكرنا .

---

(١) الدروس : كتاب التذكية .

(٢) فى المصدر : لاينفعه الذبح .

(٣) شرح الارشاد : كتاب الصيد والذبايح .

وأقول : ما ذكره قدّس سرّه من حركة المذبوح إن أراد بها حركة التقلّص التي تكون في اللحم المسلوخ ونحوه فلاشبهة في أنّه لاعبرة بها ، وانّه قد زالت عنه الحياة فلاتقع تذكية ، وإن أراد بها الحركة التي تكون بعد فري الأوداج و شبهه و تسمّى في العرف حركة المذبوح فعدم قبول التذكية أوّل الكلام ، لأنّه لاشكّ أنّه لم يفارقه الروح بعد ، كمن كان في النزع وبلغت روحه حلقومه فانّه لايحكم عليه حينئذ بالموت وإن علم أنّه لايعيش ساعة بل عشرها ، و لذا اختلفوا فيما إذاذبح الابل ثمّ نحره بعد الذبح أو نحر الغنم أو البقر ثمّ ذبح بعده هل يحلّ أم لا ، فذهب الشيخ في النهاية و جماعة إلى الحلّ لتحقّق التذكية مع بقاء الحياة عندها فهو داخل تحت قوله تعالى : « إلّا ماذكّيتم » وسائر العمومات ، ومن اعتبر استقرار الحياة حكم بالحرمة ، والظاهر أنّ مراده الثاني حيث قال رحمه الله في ذيل هذه المسئلة بعد ما نقل وجوه الحلّ : فتأمّل لأنّ الحكم بالحل والدم بعد قطع الأعضاء المهلك مشكل فانّه بعد ذلك في حكم الميّت والاعتبار بتلك الحركة والدم مشكل ، فانّ مثلهما لايدلّ على الحياة الموجبة للحلّ ، فلاينبغي جعلها دليلا ، و التحقيق ما أشرنا إليه انتهى [1] .

السّابع : المشهور بين الأصحاب أنّه يعتبر في الذبح قطع أربعة أعضاء من الحلق : الحلقوم و هو مجرى النفس دخولا وخروجا ، والمرىء كأمير بالهمز وهو مجرى الطعام والشراب ، والودجان وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم ، و اقتصر ابن الجنيد على قطع الحلقوم لصحيحة زيد الشّحام قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكّين أفيذبح بقصبة ؟ فقال : اذبح بالحجر والعظم والقصبة والعود إذا لم تصب الحديد إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلابأس [2] .

(١) شرح الارشاد : كتاب الصيد والذباحة .

(٢) رواه الكليني فى الفروع ٦ : ٢٢٨ عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن زيد الشحام . ورواه الشيخ فى التهذيب ٩ : ٥١ و فى الاستبصار ٤ : ٨٠ عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام .

واستدلّ للمشهور بصحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج قال : سألت أباإبراهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود أيذبح بهنّ إذا لم يجدوا سكّيناً ؟ قال : إذا فري الأوداج فلابأس بذلك [١] .

ويمكن الاعتراض عليه بوجوه : الاوّل أنّ الاوداج وإن كان جمعاً فلوسلّم كونه حقيقة في الثلاث فمافوقها فاطلاقه على الاثنين أيضا مجاز شايع حتّى قيل : إنّه حقيقة فيه ، ولولم يكن هذا أولى من تغليب الودج على الحلقوم والمري فليس أدنى منه ، إذلاشكّ أنّ اطلاق الودج عليهما مجاز .

قال في القاموس : الودج محرّكة : عرق في العنق كالوداج بالكسر ، وفي الصّحاح: الودج والوداج : عرق في العنق ، وهماودجان .

و في المصباح : الودج بفتح الدال و الكسر لغة عرق الاخدع الذي يقطعه الذابح فلاتبقى معه حياة ويقال : في الجسد عرق واحد حيث ماقطع مات صاحبه وله في كل عضواسم ، فهو في العنق الودج والوريد أيضا ، و في الظهر النياط ، و هو عرق ممتدّ فيه ، والابهر وهوعرق مستبطن الصلب والقلب متصل به ، والوتين في البطن والنساء في الفخذ ، والابجل في الرجل ، والاكحل في اليد ، والصّافن في السّاق .

وقال في المجرّد أيضاً : الوريد عرق كبيريدور في البدن ، و ذكرمعنى ماتقدّم لكنّه خالف في بعضه ثمّ قال : والودجان : عرقان غليظان يكتنفان بثغرة النحر ، و الجمع أوداج ، وفي النهاية : في حديث الشهداء وأوداجهم تشخب دما : هي ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح ، واحدها ودج بالتحريك ، و قيل : الودجان

---

(١) رواه الكلينى فى الفروع ٦ : ٢٢٨ عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج وعن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج مثله . ورواه الشيخ فى التهذيب ٩ : ٥٢ والاستبصار ٤ : ٨٠ عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق فى من لايحضره الفقيه ٣ : ٢٠٨ باسناده عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج .

عرقان غليظان من جانبي ثغرة النحر ، ومنه الحديث : كلّما أفرى الاوداج انتهى [(١)]

فيمكن الجمع بين الصحيحتين بالتخيير إن لم تأب عن إحداث قول لم يظهر به قائل ، وبالجمع إن أبينا لأنّه يظهر من العلاّمة في المختلف الميل إليه .

الثاني : أنّ دلالة الخبر الثاني على عدم الاجتزاء بقطع الحلقوم بالمفهوم ، و دلالة الأوّل على الاجتزاء بالمنطوق وهومقدّم على المفهوم .

الثالث : أنّ مفهوم الخبر الثّاني تحقّق بأس عند عدم فري الأوداج والبأس أعمّ من الحرمة ، فيمكن حمله على الكراهة .

الرابع : أنّ فري الاوداج لايقتضي قطعها رأسا الذى هو المعتبر على القول المشهور ، لأنّ الفرى : الشقّ وإن لم ينقطع ، قال الهرويّ : في حديث ابن عباس : كلّما أفرى الاوداج أى شقّقها وأخرج مافيها من الدم [(٢)] .

قال في المسالك بعد ذكرهذا الوجه : والوجه الثاني فقد ظهرأنّ اعتبارقطع الأربعة لا دليل عليها إلاّ الشهرة ، ولوعمل بالروايتين لاكتفى[(٣)] بقطع الحلقوم وحده أوفري الأوداج بحيث يخرج منها الدم ولميستوعبها[(٤)] إلاّأنّه لاقائل بهذا الثاني من الاصحاب ، نعم هومذهب بعض العامّة .

وفي المختلف قال بعد نقل الخبرين : هذا أصحّ ماوصل إلينا في هذا الباب ، ولادلالة فيه على قطع مازاد على الحلقوم والاوداج [(٥)]

(١) النهاية ٤ : ٢١٣ .

(٢) النهاية ٣ : ٢١٦ فيه خلاف ماذكره المصنف قال : الفرى : القطع يقال : فريت الشيء افريه فريا : اذا شققته وقطعته للاصلاح . ثم قال : ومنه : حديث ابن عباس : كل ما افرى الاوداج اى ماشقها وقطعها حتى يخرج مافيها من الدم .

(٣) فى المصدر : ولوعمل بالروايتين واعتبرالحل لاكتفى .

(٤) فى المصدر : وان لميستوعبها .

(٥) المختلف ٣ : ١٣٨ .

وأراد بذلك أنّ قطع المرىء لادليل عليه ، إذ لوأراد بالأوداج مايشمله لم يفتقر إلى إثبات أمرآخرلانّ ذلك غاية ماقيل ، وفيه ميل إلى قول آخر وهو اعتبار قطع الحلقوم والودجين ، لكن قد عرفت أنّ الرّواية لاتدلّ على اعتبار قطعها رأساً ، وأنّ الاوداج بصيغة الجمع تطلق على الاربعة فتخصيصها بالودجين والحلقوم ليس بجيّد ، وكيف قرّرفالوقوف مع القول المشهور هوالاحوط انتهى .

واقول : إطلاق الاوداج [1] على الاربعة إطلاق مجازىّ من الفقهاء ولاحجرفي المجاز فيمكن اطلاقها على الثلاثة أيضا بل هو أقرب إلى الحقيقة .

ثمّ إنّ هذا القول وقول ابن الجنيد و القول بالتخيير الذى ذكرنا سابقا كل ذلك اوفق لعموم الآيات من المشهور فإنّ قوله تعالى : « كلوا ممّا ذكر اسم الله عليه » يشملها وأيضا قوله : « إلاّ ماذكّيتم » يشملها ، وأيضا لانّ التذكية ليس إلا الذبح أوالنحر ولم يثبت كونها حقيقة شرعية في المعنى الذى ذكره القوم .

قال الراغب في المفردات : حقيقة التذكية إخراج الحرارة الغريزيّة ، لكن خصّ في الشرع بإبطال الحياة على وجه دون وجه ، ويدلّ على هذا الاشتقاق قولهم في الميّت : خامد وهامد ، وفي النار الهامدة ميتة [2] . وقال : الذبح : شقّ حلق الحيوانات [3] .

وفي الصحاح التذكية : الذبح ، وقال الذبح : الشقّ ، والذبح مصدر ذبحت الشاة انتهى ، والظاهر أنّ التذكية والذبح لغة وعرفا يتحقّقان بفري الحلقوم أو الودجين .

الثامن : أنّ إطلاق الآيات تدل على تحقّق التذكية بكلّ آلة يتحقّق بها الذبح إلاّ أن يقال : المطلق ينصرف إلى الفرد الشايع الغالب وهو التذكية بالحديد،

---

(١) فى المخطوطة : اطلاق الجمع .

(٢) المفردات : ١٨٠ .

(٣) المفردات : ١٧٧ .

لكن الأصحاب اتّفقوا على أنّه لا تتحقّق التذكية إلّا بالحديد مع الاختيار ولا يجزي غيره وإن كان من المعادن المنطبعة كالنحاس والرصاص والفضّة والذهب وغيرها .

وأمّا مع الاضطرار فجوّزوا بكلّ ما فرى الأعضاء من المحدّدات ، ولو من خشب أو قصب أو حجر عدا السنّ والظفر ، وادّعوا الاجماع عليه ، ودلّت الأخبار الكثيرة على عدم جواز التذكية بغير الحديد في حال الاختيار ، وجواز التذكية بما سوى السنّ والظفر في حال الاضطرار ، وأمّا السنّ والظفر ففي جواز التذكية بهما عند الضرورة قولان :

أحدهما : العدم ، ذهب إليه الشيخ في المبسوط والخلاف ، وادّعى فيه إجماعنا واستدلّ عليه برواية رافع بن خديج أنّ النبيّ ﷺ قال : ما أنهر الدم [1] وذكر اسم الله عليه فكلوا إلّا ما كان من سنّ أو ظفر وساُحدّثكم عن ذلك ، أمّا السنّ فعظم من الانسان ، وأمّا الظفر فمدى الحبشة .

والثاني : الجواز ، ذهب إليه ابن إدريس وأكثر المتأخّرين للأصل وعدم ثبوت المانع فانّ خبره عاميّ ، والتصريح بجوازه بالعظم في صحيحة الشحّام السابقة ، ودلالة التعليل الوارد في هذا الخبر على عدم الجواز بالعظم فيتعارض الخبران فيقدّم الصحيح منهما ، أو يحمل الآخر على الكراهة ، كذا قال في المسالك .

وقال : وربّما فرّق بين المتّصلين والمنفصلين من حيث أنّ المنفصلين كغيرهما من الآلات بخلاف المتّصلين فانّ القطع بهما يخرج عن مسمّى الذبح بل هو أشبه بالأكل والتقطيع ، والمقتضي للذكاة هو الذبح ، ويحمل النّهي في الخبر على المتّصلين جمعاً ، والشهيد في الشّرح استقرب المنع من التذكية بالسنّ والظفر مطلقا للحديث المتقدّم ، وجوّزها بالعظم وغيرهما لما فيه من الجمع بين الخبرين ، لكن يبقى فيه منافاة التعليل لذلك .

---

(١) انهر الدم : اظهره وأساله .

وقال في الروضة : وعلى تقدير الجواز هل يساويان غيرهما ممّا يفري غير الحديد أو يترتّبان على غيرهما مطلقا ، مقتضى استدلال المجوّز بالحديثين الأوّل .

وفي الدّروس استقرب الجواز مطلقا مع عدم غيرهما ، وهو الظاهر من تعليقه الجواز بهما هنا على الضرورة ، إذ لا ضرورة مع وجود غيرهما ، وهذا هو الأولى انتهى .

وأقول : الفرق بين المتّصلين والمنفصلين كأنّه مأخوذ من العامّة ولم أره في كلام القوم وإن كان له وجه .

١ ـ قرب الاسناد : عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه‌السلام قال : أيّما إنسيّة تردّت في بئر فلم يقدر على منحرها فلينحرها من حيث يقدر عليها ويسمّى الله عليها وتؤكل ، قال : وسئل عليّ عليه‌السلام عمّا تردّى على منحره فيقطع ويسمّى عليه فقال : لا بأس به وأمر بأكله [1] .

بيان : أيّما إنسيّة أي بدنة إنسيّة أو دابّة ، فالمراد بالنحر أعمّ من الذبح تغليباً « على منحره » في بعض النسخ بالخاء المعجمة ، وفي بعضها بالمهملة ، ولكلّ وجه يرجعان إلى معنى واحد ، ولا خلاف في أنّ كلّ ما يتعذّر ذبحه أو نحره من الحيوان إما لاستعصائه أولحصوله في موضع لايتمكّن المذكّي من الوصول إلى موضع الذكاة منه وخيف فوته جاز أن يعقر بالسيوف أو غيرهما ممّا يجرح ويحلّ وإن لم يصادف موضع الذكاة ، وكما يسقط اعتبار موضع الذبح أوالنّحر يسقط الاستقبال به مع تعذّره ، ولو أمكن أحدهما وجب وسقط المتعذّر .

وقالوا : كما يجوز ذلك للخوف من فوته يجوز للاضطرار إلى أكله ، وقيل : والمراد بالضرورة هنا مطلق الحاجة إليه .

٢ ـ قرب الاسناد : بالاسناد المتقدّم عن جعفر عن أبيه عليه‌السلام انّ عليّاً عليه‌السلام كان يقول: لا بأس بذبيحة المرأة [2] .

(١و٢) قرب الاسناد : ٥١ .

بيان : لاخلاف بين الأصحاب في حلّ ذبيحة المرأة ، ولم أر من حكم بالكراهة أيضاً ، لكن ورد في بعض الأخبار أنّها لا تذبح إلاّ عند الضرورة ، وفي بعضها إذا كنّ نساء ليس معهنّ رجل فلتذبح أعقلهنّ ، وفي بعضها : إذا لم يوجد من يذبح غيرها ، وفي بعضها : لا بأس بذبيحة الصبيّ والخصيّ والمرأة إذا اضطرّوا إليه [1] ، وفيها دلالة على المرجوحيّة والكراهة في الجملة إن لم تكن محمولة على التقيّة .

٣ ـ قرب الاسناد : عن السندي بن محمّد عن أبي البختريّ عن جعفر عن أبيه عليه السلام انّ عليّاً عليه السلام قال : إذا استصعبت عليكم الذبيحة فعرقبوها فان لم تقدروا أن تعرقبوها فانّه يحلّها ما يحلّ الوحش [2] .

بيان : فعرقبوها أي لتمكّنوا من ذبحها ، فانّه يحلّها ، ظاهره الحلّ بصيد الكلب أيضاً ، لكنّ الرواية ضعيفة والراوي عاميّ

٤ ـ الخصال : عن محمّد بن عليّ بن الشاه عن أحمد بن محمّد بن الحسين عن أحمد ابن خالد الخالدي عن محمّد بن أحمد بن صالح التميمي [3] عن أنس بن محمّد عن أبيه عن جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: لاتذبح المرأة إلاّ عند الضرورة [4] .

التحف والمكارم مرسلا مثله [5].

٥ ـ العيون : عن عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس عن عليّ بن محمّد بن قتيبة عن الفضل ابن شاذان عن الرضا عليه السلام فيما كتب للمأمون قال : الصلاة على النبيّ واجبة [6] في

---

(١) راجع وسائل الشيعة ١٦ : ٢٧٦ ـ ٢٧٨ .

(٢) قرب الاسناد : ٦٨ .

(٣) فى المصدر : محمد بن احمد بن صالح التميمى قال : حدثنا أبى قال : حدثنا أبى قال : حدثنى انس بن محمد ابومالك .

(٤) الخصال ٢ : ٥١١ طبعة الغفارى .

(٥) مكارم الاخلاق : ٢٤٣ والحديث لم يوجد فى تحف العقول .

(٦) أى ثابتة .

كلّ موطن وعندالعطاس والذبائح وغير ذلك[١].

بيان : روى مثل ذلك فيالخصال عن الاعمش عنالصادق عليه السلام وفيه : والرّياح مكان الذبائح[٢]وما فيالعيونأظهر، وكأنّه محمولعلىتأكيد الاستحباب قال الشيخفي الخلاف : يستحبّ أن يصلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله عندالذبيحة وأنيقول : « اللهمّ تقبّل منّي» وبهقال الشافعيّ ،وقالمالك: تكرهالصلاةعلىالنبيّ صلى الله عليه وآله[٣] و أنيقول : « اللّهم تقبّل منّي » دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم[٤]، وأيضاً قوله : « يا أيّها الّذين آمنوا صلّوا عليه[٥] » وذلك على عمومه إلّا ما أخرجه الدليل ، وقد روي في التفسير قوله تعالى : « ورفعنالك ذكرك[٦] » ألا ما اُذكر[٧] إلّا وتذكرمعيوقد أجمعنا على ذكرالله فوجب أن يذكر رسولالله صلى الله عليه وآله [٨] .

أقول : ثمّ ذكر رحمهالله دلائل اُخرى لاتخلو من ضعف ، و كأنّ هذا الخبر الحسن يكفي لاثبات الاستحباب مع ثبوته في جميع الاوقات ، و أمّا قوله : « تقبّل منّي » فسيأتي في باب الاُضحية الادعية المشتملة عليه ، و روى الشيخ فيالخلاف أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أخذ الكبش فأضجعه و ذبحه و قال : اللّهم[٩] تقبّل من محمّد وآل محمّد و من اُمّة محمّد[١٠].

---

(١) عيون اخبارالرضا : ٢٦٧ طبعة التفرشى .
(٢) الخصال ٢ : ٦٠٧ ،
(٣) فى المصدر : تكرهالصلاة على النبى (ص) عندالذبيحة .
(٤) المصدر خال عن قوله : وأخبارهم .
(٥) الاحزاب : ٥٦ .
(٦) الشرح : ٤ .
(٧) فيالمصدر : ان لا اذكر .
(٨) الخلاف ٢ : ٢٠٧ (ط ١) .
(٩) فى المصدر : بسم الله ، اللهم اه .
(١٠) الخلاف ٢ : ٢٠٨ .

٦ - كتاب المسائل : بالاسناد عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يذبح على غير قبلة قال : لا بأس إذا لم يتعمد ، وإن ذبح ولم يسم فلا بأس أن يسمي إذا ذكر بسم الله على أوله وآخره ثم يأكل[1] .

بيان : أجمع الاصحاب على اشتراط استقبال القبلة في الذبح والنحر وأنه لو أخل به عامداً حرمت ، ولو كان ناسيا لم تحرم والجاهل كالناسي ، و دلت على جميع ذلك الأخبار المعتبرة منها ما رواه الكليني[2] في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل أن يوجهها إلى القبلة ، قال : كل منها ، قلت له : فانه لم يوجهها[3] قال : فلا تأكل منها[4] وقال عليه السلام : إذا أردت أن تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة .

وأيضاً روى بسند[5] مثله عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت بغير القبلة قال : كل ولا بأس بذلك ما لم يتعمده .

وقال في المسالك : من لا يعتقد وجوب الاستقبال في معنى الجاهل فلا تحرم ذبيحته والمعتبر الاستقبال بمذبح الذبيحة ومقاديم بدنها ، ولا يشترط استقبال الذابح وإن كان ظاهر العبارة يوهم ذلك ، حيث أن ظاهر الاستقبال بها أن يستقبل هو معها أيضاً على حد قولك : ذهبت بزيد وانطلقت به ، بمعنى ذهابهما وانطلاقهما معا ووجه عدم اعتبار استقباله أن التعدية بالباء يفيد معنى التعدية بالهمزة كما في قوله تعالى : « ذهب الله

---

(١) بحار الانوار ١٠ : ٢٦٥ .

(٢) رواه في الفروع ٦ : ٢٣٣ عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن عمر ابن اذينة عن محمد بن مسلم .

(٣) اي عالما عامدا .

(٤) اختصر الحديث ، والموجود في المصدر بعد ذلك : ولا تأكل من ذبيحة مالم يذكر اسم الله عزوجل عليها .

(٥) رواه ايضاً في الفروع ٦ : ٢٣٣ عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم .

بنورهم[١]» أي أذهب نورهم ، وفي الخبر الثاني ما يرشد الى الاكتفاء بتوجّهها إلى القبلة خاصّة .

وربما قيل بأنّ الواجب هنا الاستقبال بالمنحر والمذبح خاصّة ، وليس ببعيد ويستحبّ استقبال الذابح أيضاً هذا كلّه مع العلم بجهة القبلة أما لو جهلها سقط اعتبارها لتعذّرها كما يسقط اعتبارها في المستعصي لذلك انتهى[٢] .

وأقول : الظاهر أنّه يكفي الاستقبال بأيّ وجه كان ، سواء أضجعها على اليمين أو على اليسار كما هو الشايع أو لم يضجعها وأقامتها واستقبل بمقاديمها إليها كالطير لاطلاق الاستقبال الشامل لجميع تلك الصور ، وكون استقبال الملحود بالاضجاع على اليمين لا يستلزم كونه في جميع الموارد كذلك مع أنّ الذبح على هذا الوجه في غاية العسر غالباً إلّا للأعسر[٣] الذي يعمل باليد اليسرى وهو نادر بين الناس ، بل يمكن أن يقال : الاطلاق ينصرف إلى الفرد الشايع الغالب وهو الاضجاع على اليسار ، فيشكل الحكم بأنّ الاحتياط يقتضي الاضجاع على اليمين فتأمّل .

٧ ـ كتاب المسائل : بالاسناد عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن ذبيحة الجارية هل يصلح ؟ قال : إذا كانت لا تنخع[٤] ولا تكسر الرقبة فلا بأس وقال : قد كانت لأهل عليّ بن الحسين عليه السلام جارية تذبح لهم[٥] .

بيان : المشهور بين الاصحاب كراهة نخع الذبيحة ، وهو أن يبلغ بالسكّين النخاع مثلث النون ، فيقطعه أو يقطعه قبل موتها ، والنخاع هو الخيط الابيض وسط الفقار بالفتح ممتدّاً من الرقبة إلى عجب الذنب بفتح العين وسكون الجيم وهو اصله ، وقيل: يحرم لورود النهي عنه في الخبر الصحيح وهو أحوط ، وعلى تقديره لا تحرم الذبيحة ، وربّما

---

(١) البقرة : ١٧ .

(٢) المسالك ٢ : ٢٢٦ و٢٢٧ .

(٣) الاعسر : الذى يعمل بشماله .

(٤) نخع الذبيحة : جاوز بالسكين منتهى الذبح فاصاب نخاعها .

(٥) بحار الانوار ١٠ : ٢٥٦ فيه : هل تصلح .

قيل بالتحريم أيضاً وإنّما يحرم الفعل على القول به مع تعمّده ، فلوسبقت يده فقطعه فلابأس . ومن مكروهات الذبح أشياء ذكرها الاصحاب :

الاوّل أن يقلّب السكّين ، أي يدخلها تحت الحلقوم و يقطعه مع باقي الاعضاء إلى خارج وحرّم الشيخ في التهذيب و تبعه القاضي وقد ورد النهي عنه في رواية حمران[1].

الثاني : يكره أن يذبح حيوان وآخر ينظر إليه لرواية غياث بن إبراهيم[2] و حرّمه الشيخ في النهاية وهو ضعيف .

الثالث : يكره إيقاعها ليلاً إلاّ أن يخاف الفوت لرواية أبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام [3].

الرابع : إيقاعها يوم الجمعة إلى الزوال إلاّ عن ضرورة لرواية الحلبيّ عن الصادق[4] عليه السلام والظاهر كراهة الفعل في جميع ذلك ولاتسري الكراهة إلى أكل المذبوح كما يوهمه كلام بعض الأصحاب إذ لاتلازم بينهما .

وقال في المسالك : قد بقي للذبح وظائف منصوصة ينبغي إلحاقها بما ذكر ، وهي تحديد الشفرة وسرعة القطع ، وأن لا يري الشفرة للحيوان وأن يستقبل الذابح القبلة ولا يحرّكه ولا يجرّه من مكان إلى آخر بل يتركه إلى أن يفارقه الروح ، وأن يساق إلى المذبح برفق ، ويضجع برفق ويعرض عليه الماء قبل الذبح ، ويمرّ السكّين بقوّة [5] ويجدّ في الاسراع ليكون أوحى وأسهل .

وروى شدّاد بن أوس أن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : إنّ الله كتب عليكم الاحسان في

---

(١) راجع الوسائل ١٦ : ٢٥٥ .

(٢) راجع الوسائل ١٦ : ٢٥٨ .

(٣) راجع الوسائل ١٦ : ٢٧٤ .

(٤) راجع الوسائل ١٦ : ٢٤٧ وفي الرواية :كان رسول الله «ص» يكره الذبح واراقة الدم يوم الجمعة قبل الصلاة الاعن ضرورة .

(٥) زاد في المصدر بعد ذلك : وتحامل ذهابا وعودا .

كلّ شيء فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحدّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته .

وفي حديث آخر أنّه صلى الله عليه وآله أمر أن يحدّ الشفار وأن يوارى عن البهائم ، وقال: إذا ذبح أحدكم فليجهز انتهى [1] .

وأقول : الأخبار عامية لكنها موافقه لاعتبار العقل والعمومات وما سيأتي من الأخبار .

٨ ـ الدعائم : ومن ذبح في الحلق دون الغلصمة [2] مايجوز ذبحه من الحيوان على ما يجب من سنّة الذبح ، فقطع الحلقوم والمريء والودجين وأنهر الدم وماتت الذبيحة من فعله ذلك فهي ذكيّة باجماع فيما علمناه .

وعن عليّ وأبي جعفر عليهما السلام أنّهما قالا : ما قطع من الحيوان فبان عنه قبل أن يذكّى فهو ميتة لا يؤكل ويذكّى الحيوان ويؤكل باقيه إن أدرك ذكاته .

٩ ـ وعن عليّ عليه السلام أنّه قال: علامة الذكاة أن تطرف العين أو يركض الرجل أو يتحرّك الذنب أو الأذن فان لم يكن من ذلك شيء ، وهراق منهادم عند الذبائح وهي لا تتحرّك لم تؤكل .

١٠ ـ وعن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : ترفق بالذبيحة ولا يعنف بها قبل الذبح ولا بعده ، وكره أن يضرب عرقوب الشاة بالسكّين .

١١ ـ وعنه عليه السلام أنّه سئل عن الذبيحة تتردّى بعد أن تذبح عن مكان عال أو تقع في ماء أو نار قال : إن كنت قد أجدت الذبح وبلغت الواجب فيه فكل .

١٢ ـ وعنه عليه السلام أنّه نهى عن ذبيحة المرتدّ .

١٣ ـ وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سئل عن الشاة تذبح قائمة قال : لا ينبغي ذاك السنّة أن تضجع وتستقبل بها القبلة .

١٤ ـ وعنه عليه السلام أنّه سئل عن البعير يذبح أو ينحر ، قال : السنّة ان ينحر

(١) المسالك ٢ : ٢٢٨ .

(٢) الغلصمة : اللحم بين الرأس والعنق .

قيل : كيف ينحر ؟ قال : يقام قائماً حيال القبلة ويعقل يده الواحدة ويقوم الذي ينحره حيال القبلة فيضرب في لبّته بالشفرة حتّى تقطع وتفرى .

١٥ ـ وعنه عليه السلام أنّه سئل عن البقر ما يصنع بها ؟ تنحر أو تذبح ؟ قال : السنّة أن تذبح وتضجع للذبح ، ولا بأس إن نحرت .

١٦ ـ وعنه عليه السلام سئل عن الذبيحة إن ذبحت من القفا ، قال : إن لم يتعمّد ذلك فلا بأس ، وإن تعمّده وهو يعرف سنّة النبيّ صلى الله عليه وآله لم تؤكل ذبيحته ويحسن أدبه .

١٧ ـ وعن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن شاتين أحدهما ذكيّة والاخرى غير ذكيّة لم تعرف الذكيّة منهما قال : رمي بهما جميعاً [١] .

بيان : في القاموس : هراق الماء يهريق بفتح الهاء هراقة بالكسر : صبّه ، وأصله أراقه يريقه إراقة .

وقال العرقوب : عصب غليظ فوق عقب الانسان ، ومن الدابّة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها ، قوله : « لا ينبغي » ظاهره الجواز مع الكراهة ، والشفرة بالفتح : السكّين العظيم ، والفري : الشقّ ، قوله : « ولا بأس إن نحرت » محمول على التّقيّة ، والمشهور كراهة الذبح من القفا ، وقال العلاّمة رحمه الله وغيره : لو قطع رقبة المذبوح من قفاه وبقيت أعضاء الذبح فان كانت حياة مستقرّة ذبحت وحلّت ، وإن لم تبق حياة مستقرّة لم تحلّ .

وأقول : قد عرفت عدم الدليل على اشتراط استقرار الحياة ، وما يتوهّم من أنّه اشترك في إزهاق روحه الذبح الشرعيّ وغيره فلا وجه له ، وأنّه مع تحقّق الذبح و بقاء الحياة لا عبرة بذلك كأكيل السبع وغيره .

١٨ ـ قرب الاسناد : عن أحمد بن إسحاق عن بكر بن محمّد الأزديّ قال : جاء محمّد بن عبد السلام إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال له : إنّ رجلاً ضرب بقرة بفأس فوقذها [٢] ثمّ

---

(١) دعائم الاسلام : نسخته ليست عندى .

(٢) وقذه : صرعه ، ضربه شديدا حتى أشرف على الموت .

ذبحها فلم يرسل إليه الجواب ودعا سعيدة فقال لها : إنّ هذا جاءني فقال : إنّك أرسلت إليّ في صاحب البقرة التي ضربها بفأس فان كان الدم خرج معتدلا فكلوا و أطعموا ، وإن كان خرج خروجاً عتيّاً [1] فلاتقربوه ، قال : فأخذت الغلام [2] فأرادت ضربه فبعث إليها اسقيه السويق فانّه ينبت اللحم ويشدّ العظم [3] .

تبيان : رواه الكليني [4] رحمه الله عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن الحسن بن مسلم [5] قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ جاءه محمّد بن عبد السلام فقال له : جعلت فداك يقول لك جدّي : إنّ رجلا ضرب بقرة بفأس فسقطت ثمّ ذبحها ، فلم يرسل معه بالجواب ، و دعا سعيدة مولاة أمّ فروة فقال لها : إنّ محمّداً جاءني برسالة منك فكرهت [6] أن اُرسل إليك بالجواب معه ، فان كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا وأطعموا ، وإن كان خرج خروجا متثاقلا فلاتقربوه .

وروى في التهذيب أيضا بإسناده عن أحمد بن محمّد [7] والظاهر أنّ سعيدة أرسلها إلى جدّ محمّد والتقدير فقال لها : قولي له : إنّ محمّدا ، ويحتمل أن يكون في الأصل : « جدّتي » وكانت هي سعيدة كما هو ظاهر قرب الاسناد .

وفي القاموس : الوقذ : شدّة الضرب وشاة وقيذ وموقوذة قتلت بالخشب ، والوقيذ

---

(١) في المصدر : « منتنا » أقول : لعله مصحف متثاقلا .

(٢) لعله الرجل الذي ضرب البقرة بفأس .

(٣) قرب الاسناد : ٢١ .

(٤) في الفروع ٦ : ٢٣٢ .

(٥) في المصدر : على بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسن بن مسلم .

(٦) كره ان يرسل معه بالجواب اما لانه كان يتقى عنه اوكان في المجلس من يتقى عنه .

(٧) رواه الشيخ في التهذيب ٩ : ٥٦ وفيه : احمدبن محمد عن على بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسين بن مسلم .

السريع ، والشديد المرض المشرف كالموقوذ و وقذه : صرعه وسكته وغلبه وتركه عليلا كأوقذه ، وقوله عتيًّا تصحيف ، والظاهر متثاقلا كما في الكتابين . وعلى تقديره كناية عن التثاقل ، لأنّ عتيًّا بضمّ العين وكسرها مصدرعتا بمعنى استكبرو تجاوز عن الحدّ ، كأنّ الدم يستكبر عن الخروج .

وفي بعض النسخ « عننا » بنونين من قولهم : عنّ السّير فلانا أضعفه وأعناه ،قال فأخذت الغلام ، أي أخذت سعيدة أوالجدّة إن كانت غيرها ، محمّداً [1] فأرادت ضربه لظنّها أنّه قصّر في الابلاغ ، أوكان السؤال بغير أمرها ، والأمر بسقي السويق لتلافي ما أصابه من خوف الضرب والخبر الصّحيح يدلّ على الاكتفاء في إدراك التذكية بخروج الدم المعتدل .

١٩ - الخصال : عن أحمد بن زياد والحسين بن إبراهيم وعلي بن عبدالله الورّاق وحمزة بن محمّد العلويّ جميعا عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن محمّد بن زياد الأزديّ و أحمد بن محمّد البزنطيّ معاً عن أبان بن عثمان عن أبان بن تغلب عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام أنّه قال في قوله عزّ وجلّ : « حرّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير [2] » الآية ، قال : الميتة والدّم ولحم الخنزير معروف « وما أهلّ لغيرالله به » يعني ما ذبح للأصنام .

وأما المنخنقة فانّ المجوس كانوا لا يأكلون الذبايح و يأكلون الميتة، وكانوا يخنقة البقر والغنم ، فاذا اختنقت وماتت أكلوها «والمتردّية» كانوا يشدّون أعينها ويلقون من السطح فاذا ماتت أكلوها ، و« النطيحة » كانوا يناطحون [3] بالكباش فاذا ماتت إحداها أكلوها «وما أكل السّبع إلّا ما ذكّيتم» فكانوا يأكلون ما يقتله الذئب والأسد[4]

(١) مفعول اخذت . اى اخذت سعيدة محمدا . أقول : تقدم منا احتمال آخر .

(٢) المائدة : ٣ .

(٣) نطحه الثور ونحوه : أصابه بقرنه . وناطحه بمعنى نطحه .

(٤) هكذا فى المخطوطة والمصدر ، وفى المطبوعة : « الذئب والاسد والارنب » وفى التفسير : والاسدوالدب .

فحرّم الله ذلك «وما ذبح على النصب» كانوا يذبحون لبيوت النيران ، وقريش كانوا يعبدون الشجر والصّخر فيذبحون لهما .

«وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق» قال : كانوا يعمدون إلى الجزور فيجزّونه عشرة أجزاء ثمّ يجتمعون عليه فيخرجون السّهام و يدفعونها إلى رجل ، والسهام عشرة : سبعة لها أنصباء [1] ، وثلاثة لا أنصباء لها ، فالّتي لها أنصباء : الفذّ والتوأم والمُسبل والنافس والحلس والرقيب والمعلّى ، فالفذّ له سهم ، والتوأم له سهمان ، والمُسبل له ثلاثة أسهم ، والنافس له أربعة أسهم ، والحلس له خمسة أسهم ، والرقيب له ستّة أسهم ، والمعلّى له سبعه أسهم . والّتي لا أنصباء لها : السفيح والمنيح والوغد ، و ثمن الجزور على من [لم] يخرج له من الأنصباء شيء و هو القمار فحرّمه الله عزّوجل [2].

تفسير عليّ بن إبراهيم مرسلا مثله إلاّ أنّه قال قبل المتردّية : « والموقوذة : كانوا يشدّون أرجلها ويضربونها حتّى تموت فاذا ماتت أكلوها والمتردية كانوا يشدون أعينها» [3] الخ وكأنّه سقط من النسّاخ أو الرواة .

وأقول : هذا الخبر صريح في مخالفة المشهور في السبعة إلاّ في الأوّل والثاني والسّابع كما عرفت قوله: عليه السلام «على من لم يخرج له من الانصباء» اللام للعهد أي الثلاثة وفي بعض النسخ : «على من لم يخرج» فالمراد بالأنصباء السبعة .

٢٠ ـ قرب الاسناد : عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال : سئل الصادق عن ذبيحة الأغلف فقال عليه السلام : كان عليّ عليه السلام لا يرى بها بأسا [4].

بيان : لا خلاف فيه ظاهراً بين الأصحاب ، قال في الدروس : يحلّ ذبيحة المميّز والمرأة والخصيّ والخنثى والجُنب والحائض والأغلف والأعمى إذا سدّد لما روي

---

(١) أنصباء جمع النصيب : الحظ . الحصة من الشيء .

(٢) الخصال ٢ : ٤٥١ و ٤٥٢ .

(٣) تفسير القمی : ١٤٩ و ١٥٠ .

(٤) قرب الاسناد : ٢٤ (ط ١) .

عنهما عليهما السلام وولد الزنا على الأقرب [١].

٢١ ــ قرب الاسناد : عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : كان عليّ عليه السلام يقول : لا بأس بذبيحة المروة والعود وأشباههما ما خلا السّنّ والعظم [٢].

٢٢ ــ بالاسناد عن عليّ عليه السلام أنّه كان يقول : إذا أسرعت السكّين في الذبيحة فقطعت الرأس فلا بأس بأكلها [٣].

بيان : يدلّ الخبر الأوّل على جواز الذبح بالحجارة المحدّدة والعود وأشباههما وحمل على الضرورة ، والثاني منطوقا على عدم البأس بابانة الرأس إذا كان بغير اختيار ومفهوماً على مرجوحيّة الأكل إذا كانت الابانة عمداً ، وفيه قولان : أحدهما التحريم ذهب إليه الشيخ في النهاية وابن الجنيد وجماعة لصحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام أنّه قال : لاتنخع ولاتقطع الرقبة بعد مايذبح [٤].

قالوا : هو نهي ، والأصل فيه التحريم .

والثاني : الكراهة ذهب إليه الشيخ في الخلاف وابن إدريس والمحقّق والعلامة في غير المختلف ، ثمّ على تقدير التحريم هل تحرم الذبيحة أم لا ؟ فيه قولان : أحدهما التحريم ذهب إليه الشيخ في النهاية وابن زهرة ، وقيل : لا يحرم لصحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام أنّه سئل عن ذابح طير قطع رأسه أيؤكل منه ؟ قال : نعم، ولكن لا يتعمّد [٥].

---

(١) الدروس : كتاب الصيد والذباحة .

(٢) قرب الاسناد : ٥١ .

(٣) قرب الاسناد : ٥١ .

(٤) رواه الكلينى فى الفروع والشيخ فى التهذيب راجع الوسائل ١٦ : ٢٦٧ .

(٥) لم نجد ذلك عن محمدبن مسلم ، نعم روى مثل ذلك الصدوق فى الفقيه عن حماد عن الحلبى . راجع الوسائل ١٦ : ٢٥٩ .

ولو أبان الرأس بغير تعمّد فلا إشكال في عدم التحريم لهذا الخبر وغيره من الأخبار .

٢٣ ــ كتاب المسائل : بالاسناد عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل ذبح فقطع الرأس قبل أن تبردالذبيحة ، كان ذلك ، منه خطأ أو سبقه السكّين أيؤكل ذلك ؟ قال : نعم ، ولكن لايعود [1] .

٢٤ ــ الخصال : عن أحمدبن الحسن القطّان عن الحسن بن عليّ السكّري [2] عن محمّد بن زكريّا الجوهريّ عن جعفر بن محمّد بن عمارة عن أبيه عن جابر الجعفي عن الباقر عليه السلام قال : لاتذبح المرأة إلّا من اضطرار [3].

٢٥ ــ مجالس ابن الشيخ عن أبيه عن الحسين بن عبيدالله عن هارون بن موسى التلعكبريّ عن عبدالله بن إبراهيم بن قتيبة البرقيّ عن محمّدالبرقيّ عن زكريّا المؤمن عن إسحاق بن عبدالله الأشعريّ قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لاتستعن بالمجوس ولو على أخذ قوائم شاتك وأنت تريد ذبحها [4] .

بيان : محمول على الكراهة ، ويدلّ على أنّه يجوز أن يأخذ غير الذابح قوائم الشاة عند الذبح .

٢٦ ــ معاني الأخبار : عن محمّد بن الحسن عن محمّد بن الحسن الصفّار عن العبّاس بن معروف عن عليّ بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجل : «فاذا وجبت جنوبها» [5] قال: إذا وقعت على الأرض « فكلوا منها وأطعموا القانع والمعترّ » الخبر [6] .

---

(١) بحار الانوار ١٠ : ٢٧٨ طبعة الاخوندى .

(٢) فى المصدر : الحسن بن على العسكرى .

(٣) الخصال : ٢ : ١٤١ (ط ١) و٢ ؛ ٥٨٥ طبعة الغفارى .

(٤) أمالى الطوسى . . .

(٥) الحج : ٣٦ .

(٦) معانى الاخبار : ٢٠٨ طبعة الغفارى .

٢٧ ـ العيون والعلل بالأسانيد المتقدّمة في باب، علل تحريم المحرّمات عن محمّد بن سنان أنّ أبا الحسن الرضا عليه السلام كتب إليه: حرّم ما اُهلّ به لغير الله للذي أوجب على خلقه من الاقرار به وذكر اسمه على الذبائح المحلّلة، ولئلاّ يساوى بين ما تقرّب به إليه وبين ما جعل عبادة للشياطين والأوثان، لأنّ في تسمية الله عزّ وجلّ الاقرار بربوبيّته وتوحيده، وما في الاهلال لغير الله من الشرك به والتقرب به إلى غيره ليكون ذكر الله وتسميته على الذبيحة فرقاً بين ما أحلّ وبين ما حرّم[1].

توضيح: كأنّ قوله: «حرّم ما أهلّ به» إلى قوله «المحلّلة» تعليل لوجوب ذكر اسمه سبحانه على الذبائح، والمعنى أنّه لمّا كان أعظم أصول الدين الاقرار به سبحانه وكان تكرير ذلك سبباً لرسوخ هذا الاعتقاد وإعلان الامر الذي به يتحقّق إسلام العباد وكان الذبح ممّا يحتاج إليه الناس ويتكرّر وقوعه، فلذا أوجب على على العباد الاقرار بذلك عنده، وبقيّة الكلام تعليل لتحريم ذكر اسم غيره تعالى عند الذبائح، لأنّه يتضمّن خلاف هذا المقصود وإعلان الشرك والاقرار به، فحرّم الذبيحة عند ذلك لينزجروا فقوله: «ليكون ذكر الله» كالنتيجة لما تقدّم، والله يعلم.

٢٧ ـ العيّاشيّ: عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّ أهل مكّة يذبحون البقر في اللبب فما ترى في أكل لحومها؟ قال: فسكت هنيهة ثمّ قال: قال الله: «فذبحوها وما كادوا يفعلون» لا تأكل إلّا ماذبح من مذبحه[2].

٢٨ ـ ومنه: عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كل كلّ شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والموقوذة والمتردّية وما أكل السّبع وهو قول الله: «إلاّ ما ذكّيتم» فان أدركت شيأ منها وعين تطرف أو قائمة تركض أو ذنب يمصع فذبحت فقد أدركت ذكاته فكله، قال: وإن ذبحت ذبيحة فأجدت الذبح فوقعت في النّار أو في الماء

(١) عيون الاخبار: ٢٤٤ (طبعة التفرشي) فيه: «لئلايسوى» وفيه: فرقابين ما احل الله وبين ما حرم الله.

(٢) تفسير العياشي ١: ٤٧ و رواه الكليني والطوسي راجع الوسائل ١٦: ٢٥٧.

أومن فوق بيت أومن فوق جبل إذاكنت قدأجدت الذبح فكل[١].

بيان : قوله « والنطيحة » إمّا عطف على الخنزير فالمراد بها و بما بعدها عدم إدراك ذكاتها ، أوعطف على الحيوان ، أوعلى كلّ شيء ، والمراد إدراك التذكية و هو أظهر وأنسب بما بعده ، وعلى التقديرين مخصّص بالكلب والمسوخات وغيرهما ممّا مرّ ومصعت الدّابة بذنبها حرّكه وهو كمنع ، والمراد باجادة الذبح قطع ما يجب قطعه من أعضاء الذبح ، ويدلّ على أنّه إذا وقع على الذبيحة بعدالذبح وقبل الموت ما يوجب هلاكه لولم يذبح لم يضرّ .

قال في التحرير : إذا قطع الاعضاء فوقع المذبوح في الماء قبل خروج الروح أووطئه ما خرج الروح به لم يحرم .

٢٩ ـ العيّاشي : عن الحسن بن عليّ الوشّا عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : سمعته يقول : المتردّية والنطيحة وما أكل السبع إذا أدركت ذكاته فكله[٢].

٣٠ ـ ومنه : عن عيّوق بن قسوط عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله : «المنخنقة» قال : التي تختنق في رباطها ، والموقوذة : المريضة التي لاتجد ألم الذبح ولا تضطرب ولا يخرج لها دم ، والمتردّية :التي تردّى من فوق بيت أو نحوه ، والنطيحة التي ينطح صاحبها [٣].

بيان : ينطح صاحبها أي ينطحها صاحبها .

٣١ ـ العيّاشيّ :عن محمّد بن مسلم قال : سألته عن الرجل يذبح الذبيحة فيهلّل أو يسبّح أو يحمّد أو يكبّر ، قال : هذا كله من أسماء الله[٤].

٣٢ ـ العيّاشيّ عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن ذبيحة المرأة والغلام هل يؤكل ؟ قال نعم إذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله حلّت ذبيحتها

---

(١) تفسير العياشى ١ : ٢٩١و٢٩٢ورواه الطوسى فى التهذيب راجع الوسائل ١٦ : ٢٦٢.
(٢) تفسير العياشى ١ : ٢٩٢ .
(٣) تفسير العياشى ١ : ٢٩٢ .
(٤) تفسير العياشى ١ : ٣٧٥ .

وإذا كان الغلام قويّاً على الذبح وذكر اسم الله حلّت ذبيحته ، وإن كان الرجل مسلماً فنسي أن يسمّي فلا بأس إذا لم تتّهمه[1].

بيان : لا خلاف في عدم حلّ ذبيحة المجنون والصبي غير المميّز ، ولا في أنّه تحلّ ذبيحة الصبيّ المميّز إذا أحسن الذبح وسمّى ، وفي بعض الاخبار : إذا تحرّك و كان له خمسة أشبار وأطاق الشفرة [2] ، وكانّ تلك الأوصاف لبيان القدرة والتميّز وفي بعض الاخبار : إذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد غيره وفي بعضها : إذا اضطرّوا إليه ، وكأنّها محمولة على الكراهة مع عدم الضرورة وإن لم يذكرها الاصحاب ، و الأحوط العمل بها ، قوله عليه السلام : «إذا لم تتّهمه» بأن يكون مخالفاً لايعتقد وجوب التسمية ويتّهم بتركه عمداً موافقاً لعقيدته .

٣٣ ـ تفسير الامام : قال عليه السلام : قال الله عزّ وجلّ : « إنّما حرّم عليكم الميتة» التي ماتت حتف أنفها بلاذباحة من حيث أذن الله فيها « والدم ولحم الخنزير » أن يأكلوه « وما أهلّ به لغير الله » ماذكر عليه اسم غير الله من الذبايح وهي التي تتقرّب بها الكفّار بأسامي أندادهم التي اتّخذوها من دون الله [3].

٣٤ ـ النجاشي عن أحمد بن عليّ بن نوح عن فهد بن إبراهيم عن محمّد بن الحسن عن محمّد بن موسى الحرشي عن ربعي بن عبدالله بن الجارود قال : سمعت الجارود يحدّث قال : كان رجل من بني رياح يقال له : سحيم بن أثيل نافر غالباً أبا الفرزدق بظهر الكوفة على أن يعقر هذا من إبله مائة إذا وردت الماء[4]، فلمّا وردت الماء قاموا إليها بالسيوف فجعلوا يضربون عراقيبها فخرج الناس على الحميرات والبغال يريدون اللحم ، قال : و عليّ عليه السلام بالكوفة ، قال: فجاء على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله إلينا وهو ينادي : أيّها النّاس

(١) تفسير العياشي ١ : ٢٧٥ .
(٢) راجع الوسائل ١٦ : ٢٧٥ .
(٣) التفسير المنسوب الى الامام العسكرى (ع) : ٢٤٥ .
(٤) في المصدر : على أن يعقر هذا من ابله مائة، وهذا من ابله مائة اذا وردت الماء

لاتأكلوا من لحومها وإنّما اُهلّ بها لغيرالله[١].

توضيح : «نافر» بالنون والفاءأي غالبه بالمراهنة بالسباق أوبالمفاخرة بالحسب أوالكرموالسخاء فيالقاموس : النفر: الغلبة ،والنفارةبالضمّ مايأخذه النافر من المنفور أي الغالب من المغلوب ، و أنفره عليه ونفّره : قضى له عليه بالغلبة ، و نافرا : حاكما في الحسب أوالمفاخرة .

و في النهاية في حديث أبي ذرّ نافر أخي أنيس فلانا الشاعر تنافرالرّجلان : إذا تفاخرا ثمّ حكّما بينهما واحدا ، أراداُنّهماتفاخرا أيّهما أجود شعراً ، والمنافرة المفاخرة والمحاكمة يقال : نافره فنفره ينفره بالضمّ : إذا غلبه انتهى[٢] .

فالأظهرأنّ المراد أنّهما تفاخرافراهنا على أنّ من حكم عليه يعقرمائة من الابل ،وقوله عليه السلام : اُهلّ بهالغير اللهلعلّهأرادبه أنّهاأخذت بالمراهنةكالقمار ولايحلّ أكلها ، فيحمل على أنّهم نحروها بعدالعقرأوذكر عليه السلام أحدأسباب حرمتها ، ويحمل على أنّها كانت نافرة لايقدرعليها ولم يسمّوا عليها ، فلذا علّل بعد التسمية و كأنّ الأوّل أظهر .

٣٥ ـكتاب الغارات لابراهيم بن محمّد الثقفيّ عن بشيربن خيثمة عن عبدالقدوس عن أبي إسحاق عن الحارث عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه دخل السوق وقال : يامعشر اللّحامين من نفخ منكم في اللحم فليس منا[٣].

بيان : النفخ في اللحم يحتمل الوجهين : الأوّل ماهوالشايع من النفخ فيالجلد لسهولة السلخ ، والثاني التدايس الذي يفعل بعض الناس من النفخ في الجلد الرقيق الذي على اللحم ليرى سمينا ، وهذا أظهر .

٣٥ ـ المجازات النبويّة : نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله في حديث طويل عن الذبح بالسنّ والظفر أمّا السنّ فعظم ، وأمّا الظفر فمدى الحبشة .

---

(١) فهرست النجاشى : ١١٩ و ١٢٠ (ط ١) .
(٢) النهاية ٤ : ١٧٣ وزاد : ونفره وأنفره : اذا حكم له بالغلبة .
(٣) كتاب الغارات : لم يطبع بعد .

قال السيّد رضي الله عنه : وهذا استعارة والمدى السكّاكين ، فكأنّه عليه السلام قال: والأظفار سكاكين الحبشة لأنّهم يذبحون بحدّها ويقيمونها مقام المدى في التذكية بها والظفر ههنا اسم للجنس كالدينار والدرهم في قولهم : أهلك الناس الدينار والدرهم أي الدنانير والدراهم، ولذلك صحّ أن يقول : مدى الحبشة ، والمدى جمع لأنّ الواحدة مدية[1] .

تأييد : قال في القاموس : المدية مثلثة : الشفرة ، والجمع مدى ومُدى .

٣٦ ـ المحاسن : عن عليّ بن الريّان عن عبيدالله بن عبدالله الواسطيّ عن واصل ابن سليمان عن درست[2] عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الرأس موضع الذكاة الحديث[3].

٣٧ ـ قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن عن جدّه عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن البدنة كيف ينحرها ؟ قائمة أو باركة ؟ قال : يعقلها و إن شاء قائمة وإن شاء باركة[4].

٣٨ ـ الدعائم : عن جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من ذبح ذبيحة فليحدّ شفرته وليرح ذبيحته .

٣٩ ـ وعن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : إذا أردت أن تذبح ذبيحة فلا تعذّب البهيمة أحدّ الشفرة واستقبل القبلة ولا تنخعها حتّى تموت ، يعني بقوله : « ولا تنخعها » قطع النخاع ، وهو عظم في العنق .

٤٠ ـ وعن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا فيمن ذبح بغير القبلة : إن كان أخطأ أو نسي أو جهل فلا شيء عليه وتؤكل ذبيحته ، وإن تعمّد ذلك فقد أساء ، ولا يجب[5] أن تؤكل ذبيحته تلك إذا تعمّد خلاف السنّة .

---

(١) المجازات النبوية : ٤٣٠ . طبع القاهرة .

(٢) في المصدر : اودرست قال ؟ ذكرنا الرؤوس عند أبي عبدالله والرأس من الشاة فقال: الرأس موضع الذكاة وأقرب من المرعى وأبعد من الاذى .

(٣) المحاسن : ٤٦٩ .

(٤) قرب الاسناد : ١٠٤ فيه : يعقلها ان شاء قائمة اه .

(٥) في المخطوطة : ولا يوجب .

٤١ ـ وعن علي عليه السلام أنّه قال : إذا ذبح أحدكم فليقل : بسم‌الله والله أكبر .

٤٢ ـ قال : أبوجعفر عليه السلام ويجزيه أن يذكر الله وماذكر الله عزّ وجلّ به أجزأه وإن ترك التسمية متعمّداً لم تؤكل ذبيحته ، وإن جهل ذلك أونسيه سمّى إذا ذكر و أكل .

٤٣ ـ و عن رسول الله عليه السلام أنّه نهى عن المثلة بالحيوان و عن صبر البهائم . والصبر[1] الحبس ، ومن حبس شيئا فقد صبره ، ومنه قيل : قتل فلان صبراً : إذا أمسك على الموت ،فالمصبورة من البهائم هي المختمة كالدّجاجة وغيرها من الحيوان تربط و توضع في مكان ثمّ ترمى حتّى تموت .

٤٤ ـ وعن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : من قتل عصفوراً عبثا أتى الله به يوم القيامة وله صراخ يقول : يارب سل هذا فيم قتلني بغير ذبح ؟ فليحذر أحدكم من المثلة و ليحدّ شفرته ولايعذّب البيهمة .

٤٥ ـ و عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن أن تسلخ الذبيحة أو تقطع رأسها حتّى تموت وتهدأ .

٤٦ ـ وعن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : اذبح في المذبح يعني دون الغلصمة ، ولاتنخع الذبيحة ولاتكسر الرقبة حتّى يموت .

٤٧ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عمّن ينخع الذبيحة من قبل أن تموت يعني كسر عنقها ، قال : قد أساء ولابأس بأكلها .

٤٨ ـ وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن قطع رأس الذبيحة في وقت الذبح .

٤٩ ـ وعن عليّ عليه السلام أنّه كتب إلى رفاعة : أن يأمر القصّابين أن يحسنوا الذبح ، فمن صمم فليعاقبه ، وليلق ما ذبح إلى الكلاب .

٥٠ ـ وعن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : ولا يتعمّد الذابح قطع الرأس فانّ ذلك جهل .

٥١ ـ و عنه و عن أبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا فيمن لم يتعمّد قطع رأس

---

(١) الظاهر أن التفسير من صاحب الدعائم .

الذبيحة في وقت الذبح ولكن سبقه السكّين فأبان رأسها قالا : تؤكل إذا لم يتعمّد ذلك .

٥٢ ـ وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن الذبح إلّا في الحلق ، يعني إذا كان ممكناً .

٥٣ ـ قال أبو جعفر عليه السلام : ولا تؤكل ذبيحة لم تذبح من مذبحها .

٥٤ ـ وقال أبو عبدالله عليه السلام ولو تردّى ثور أو بعير في بئر أو حفرة أو هاج فلم يقدر على منحره ولا مذبحه فانّه يسمّى الله عليه ويطعن حيث أمكن منه ويؤكل .

٥٥ ـ وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن الذبح بغير الحديد .

٥٦ ـ وعن عليّ وأبي جعفر وأبي عبدالله عليهم السلام أنّهم قالوا : لاذكاة إلّا بحديدة .

٥٧ ـ وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه كره ذبح ذات الجنين وذات الدّر بغير علّة .

٥٨ ـ وعن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما رخّصا في ذبيحة الغلام إذا قوى على الذبح وذبح على ما ينبغي ، وكذلك الأعمى إذا سدّد ، وكذلك المرأة إذا أحسنت .

٥٩ ـ وعن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن الذبح على غير طهارة فرخّص فيه .

٦٠ ـ وعن أبي جعفر عليه السلام أنّه رخّص في ذبيحة الأخرس، إذا عقل التسمية وأشار بها [١] .

توضيح : قال في النهاية : « فيه أنّه نهى عن المثلة » يقال : مثلت بالحيوان أمثل به مثلا : إذا قطعت أطرافه وشوّهت به ، والاسم المثلة ، ومنه الحديث : « نهى أن يمثل بالدوّاب » أي تنصب فترمى ، أو تقطع أطرافها وهي حيّة ، وزاد في الرواية: وأن يؤكل الممثول بها [٢] .

---

(١) دعائم الاسلام : ليست نسخته موجودة عندى .

(٢) النهاية ٤ : ٨٢ .

وقال : فيه « انّه نهى عن قتل شيء من الدّواب صبراً » هو أن يمسك شيء من ذوات الروح حيّاً ثمّ يرمى بشي حتّى يموت ، ومنه الحديث : نهى عن المصبورة ، ونهى عن صبر ذي الروح انتهى [١] وفسّر بعض أصحابنا الذبح صبراً بأن يذبحه وحيوان آخر ينظر إليه ، ولم أجد هذا المعنى في اللغة ، وتهدأ أي تسكن ، وقال الجوهريّ : الغلصمة : رأس الحلقوم ، وهو الموضع الناتي في الحلق ، وغلصمه أي قطع غلصمته .

« فمن صمم » كذا في النسخ ، فهو إمّا بالتخفيف كعلم بفكّ الادغام كما جوّز هنا أي لم يسمع ولم يقل ، أو بالتشديد على بناء التفعيل أي عزم على ما هو عليه ولم يرتدع ، وقال في المسالك : الأخرس إن كان له إشارة مفهمة حلّت ذبيحته ، وإلاّ فهو كغير القاصد [٢] .

٦١ ـ التهذيب : باسناده عن علي بن أسباط عن أبي مخلّد السرّاج قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه معتّب فقال : بالباب رجلان ، فقال : أدخلهما ، فدخلا ، فقال أحدهما : انّي رجل سرّاج أبيع جلود النمر فقال : مدبوغة هي ؟ قال : نعم قال ليس به بأس [٣] .

٦٢ ـ ومنه : باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أبي القاسم الصّيقل قال : كتبت إليه : قوائم السيوف التي تسمّى السفن أتّخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها ولسنا نأكل لحومها ؟ فكتب لا بأس [٤] .

بيان : اعلم أنّ الحيوان منه ما تقع عليه الزكاة إجماعاً ، وهو ما يؤكل لحمه ، ومنه ما لا تقع عليه إجماعا ، وهو الآدميّ مطلقا ، ونجس العين كالكلب والخنزير

(١) النهاية ٢ : ٢٧٢ .
(٢) مسالك الافهام ٢ : ٢٢٥ .
(٣) التهذيب ٦ : ٣٧٤ .
(٤) التهذيب ٦ : ٣٧١ .

بمعنى أنّ الآدميّ لا تطهر ميتته بالذبح وإن جاز ذبحه كالكافر، ونجس العين لا يطهر بالذكاة بل تبقى على نجاسته ، ومنه ما في وقوعها عليه خلاف : فمنها المسوخ فمن قال : بنجاستها كالشيخين وسلّار قال : بعدم وقوع الذكاة عليها ، كما لا تقع على الكلب والخنزير وهو ضعيف ، ومن قال : بطهارتها كأكثر الأصحاب اختلفوا فذهب المرتضى وجماعة إلى وقوعها عليها ، ونفاه جماعة ، ومنها الحشرات كالفأر وابن عرس والضبّ ، والخلاف فيه كالخلاف في سابقه .

الثالث السباع كالأسد والنمر والفهد والثعلب ، والمشهور بين الأصحاب وقوع الذكاة عليها بمعنى إفادتها جواز الانتفاع بجلدها لطهارته ، وقال الشهيد رحمه الله : لايعلم القائل بعدم وقوع الذكاة عليها ، وقد دلّت عليه أخبار وإن قدح في أسناد أكثرها و إذا قلنا بوجوب الذكاة على السباع أو غيرها من غير المأكول فالأشهر بين المتأخّرين أنّ طهارة جلدها لا يتوقّف على الدباغ ، وقال الشيخان والمرتضى والقاضي و ابن إدريس بافتقاره إلى الدبغ ببعض الأخبار التي يمكن حملها على الاستحباب .

بسمه تعالى

انتهى الجزء التاسع من المجلّد الرابع عشر ـ كتاب السماء و العالم ـ من بحارالأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأبرار ، و هوالجزء الثاني والستون حسب تجزئتنا من هذه الطبعة الرائقة ، وقد قابلناه على النسخة الّتى صحّحها الفاضل المكرّم الشيخ عبدالرحيم الربّانيّ المحترم بمافيها من التعليق و التنميق و الله وليّ التوفيق .

محمد الباقر البهبودى

فهرس

(ما فى هذا الجزء من الابواب)

﴿ أبواب الدواجن ﴾

١ ـ باب استحباب اتّخاذ الدواجن في البيوت ٢ـ١

٢ ـ باب فضل اتّخاذ الديك وأنواعها واتّخاذ الدجاج في البيت وأحكامها ١١ـ٣

٣ ـ باب الحمام و أنواعه من الفواخت والقماري والدباسيّ والوراشى وغيرها ٢٩ـ١٢

٤ ـ باب الطاوس ٤٢ـ٣٠

٥ ـ باب الدراج و القطا و القبج و غيرها من الطيور و فضل لحم بعضها على بعض ٤٧ـ٤٣

﴿ ابواب ﴾

(الوحوش والسباع من الدواجن وغيرها)

١ ـ باب الكلاب وأنواعها وصفاتها وأحكامها والسنانير و الخنازير وبدء خلقها وأحكامها ٧٠ـ٤٨

٢ ـ باب الثعلب والارنب والذئب والأسد ٨٤ـ٧١

٣ ـ باب الظبى وسائر الوحوش ٩١ـ٨٥

﴿ ابواب ﴾

(الصيد والذبايح وما يحل ومايحرم من الحيوان وغيره)

١ ـ باب جوامع مايحل ومايحرم من المأكولات والمشروبات وحكم المشتبه بالحرام وما اضطرّوا إليه ١٦١ـ٩٢

٢ ـ باب علل تحريم المحرّمات من المأكولات والمشروبات	١٦٢ـ١٦٧
٣ ـ باب ما يحلّ من الطيور وساير الحيوان وما لاتحلّ	١٦٨ـ١٨٨
٤ ـ باب الجراد والسمك وسائر حيوان الماء	١٨٩ـ٢١٩
٥ ـ باب أنواع المسوخ وأحكامها وعلل مسخها	٢٢٠ـ٢٤٥
٦ ـ باب الأسباب العارضة المقتضية للتحريم	٢٤٦ـ٢٥٨
٧ ـ باب الصيد وأحكامه وآدابه	٢٥٩ـ٢٩٣
٨ ـ باب التذكية وأنواعها وأحكامها	٢٩٤ـ٣٣١

(رموز الكتاب)

ب : لقرب الاسناد .
بشا : لبشارة المصطفى .
تم : لفلاح السائل .
ثو : لثواب الاعمال .
ج : للاحتجاج .
جا : لمجالس المفيد .
جش : لفهرست النجاشي .
جع : لجامع الاخبار .
جم : لجمال الاسبوع .
جنة : للجنة .
حة : لفرحة الغرى .
ختص : لكتاب الاختصاص .
خص : لمنتخب البصائر .
د : للعدد .
سر : للسرائر .
سن : للمحاسن .
شا : للارشاد .
شف : لكشف اليقين .
شي : لتفسير العياشي .
ص : لقصص الانبياء .
صا : للاستبصار .
صبا : لمصباح الزائر .
صح : لصحيفة الرضا (ع) .
ضا : لفقه الرضا (ع) .
ضوء : لضوء الشهاب .
ضه : لروضة الواعظين .
ط : للصراط المستقيم .
طا : لامان الاخطار .
طب : لطب الائمة .

ع : لعلل الشرائع .
عا : لدعائم الاسلام .
عد : للعقائد .
عدة : للعدة .
عم : لاعلام الورى .
عين : للعيون والمحاسن .
غر : للغرر والدرر .
غط : لغيبة الشيخ .
غو : لغوالي اللئالي .
ف : لتحف العقول .
فتح : لفتح الابواب .
فر : لتفسير فرات بن ابراهيم
فس : لتفسير علي بن ابراهيم
فض : لكتاب الروضة .
ق : للكتاب العتيق الغروي
قب : لمناقب ابن شهرآشوب
قبس : لقبس المصباح .
قضا : لقضاء الحقوق .
قل : لاقبال الاعمال .
قية : للدروع .
ك : لاكمال الدين .
كا : للكافي .
كش : لرجال الكشي .
كشف : لكشف الغمة .
كف : لمصباح الكفعمي .
كنز : لكنز جامع الفوائد و تاويل الايات الظاهرة معاً .
ل : للخصال .

لد : للبلد الامين .
لي : لامالي الصدوق .
م : لتفسير الامام العسكري (ع) .
ما : لامالي الطوسي .
محص : للتمحيص .
مد : للعمدة .
مص : لمصباح الشريعة .
مصبا : للمصباحين .
مع : لمعاني الاخبار .
مكا : لمكارم الاخلاق
مل : لكامل الزيارة .
منها : للمنهاج .
مهج : لمهج الدعوات .
ن : لعيون اخبار الرضا (ع) .
نبه : لتنبيه الخاطر .
نجم : لكتاب النجوم .
نص : للكفاية .
نهج : لنهج البلاغة .
نى : لغيبة النعماني .
هد : للهداية .
يب : للتهذيب .
يج : للخرائج .
يد : للتوحيد .
ير : لبصائر الدرجات .
يف : للطرائف .
يل : للفضائل .
ين : لكتابي الحسين بن سعيد او لكتابه والنوادر .
يه : لمن لايحضره الفقيه .





